ـه قوله مطلقا اى عن قيد السائمة ـه قوله فى غير السائمة من الحيوانات المملوكات فى رسائل الاركان ثم السائمة عندنا ما يكتفى فى اكثر الحول بالرعى ويقصد منه الدر والنسل اقامة للاكثر مقام الكل ـه قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم الخ قال فى الحاشية ولكن يرد عليه ان هذا النص ايضا مقيد بقوله ممن ترضون من الشهداء والشاهد المرضى هو العدل انتهت ـه قوله فى حادثة الدين اى معاملة ما داين البعض بعضا وتلك بنية المعاملة نسيئة معطيا او اخذا ـه قوله النفى اى نفى الحكم عند عدم هذا القيد ـه قال عن العوامل الخ العوامل جمع عاملة اى التى اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل جمع حاملة اى التى اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التى تعطى العلف وهى ضد السائمة ـه قال الاطلاق اى اطلاق الابل ـه قوله بالسنة الثالثة اى وراء النصين المطلق والمقيد ـه قوله لا زكوة فى العوامل الخ روى ابو داؤد عن على رض قال زهير واحسبه عن النبى صلعم حديثا طويلا وفيه ليس فى العوامل صدقة وفى الهداية وليس فى العوامل والحوامل صدقة خلافا لمالك رحمه له ظواهر النصوص ولنا قوله عليه السلام ليس فى العوامل والحوامل والعلوفة صدقة انتهى وقال العلى القارى هذا الحديث وان لم يرد بهذا اللفظ المخصص لكن نقله رواته الفقهاء واحتجوا به فلا يضرهم عدم اطلاع غيرهم ـه قوله غير السائمة فسقط الزكوة عن غير السائمة فلذا قيدنا الابل بالسائمة لا لان المطلق محمول على المقيد فى الرواية الاخرى ـه قال والامر بالنصب معطوف على اسم لكن والنبأ الخبر ـه قال الاطلاق اى اطلاق الشاهد ـه قوله بالنص الثالث اى وراء النصين اللذين كلامنا فيهما ـه قوله ان جاءكم فاسق بنبأ اى خبر فتبينوا اى تعرفوا وتفحصوا وقرى فتثبتوا اى فتوقفوا الى ان يتبين لكم الحال ـه قوله الجمع بين الكلامين ايماء الى انه ليس المراد القران فى النظم بين اى لفظين كانا او كانا مفردين بل المراد القران بين الكلامين ـه قوله فيقتضى التسوية بينهما و لا صلوة على الصبى فلا يكون الزكوة عليه ايضا ـه قوله لا لاجل العطف اى لا لاجل قران الجملتين فى العطف ـه قوله لا زكوة الخ قال محمد فى كتاب الآثار انا ابو حنيفة نا ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس فى مال اليتيم زكوة وروى الحاكم انه عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل كذا فى فتح القدير ـه قال بالجملة الناقصة المراد بالجملة الناقصة مفرد اذا انضم الى ما قبله او الى شئ آخر يكون جملة تامة ـه قال فى الجملة الناقصة اى فى عطف الجملة الناقصة على الكاملة ـه قال لافتقارها اى لافتقار الجملة الناقصة ـه قوله وهو الخبر اقول لعل المراد وهو الخبر مثلا لان نقصان الجملة لا يلزم ان يكون بعدم ذكر الخبر بل قد يكون النقصان بغيره كعدم ذكر المبتدأ ۰



من الابل السائمة شاة فى الاسباب لان الابل سبب الزكوة والاول مطلق والثانى مقيد بالاسامة وقد حملتم المطلق ههنا على المقيد حتى قلتم لا تجب الزكوة فى غير السائمة وايضا قلتم اذا كانت الحادثة مختلفة لا يحمل المطلق على المقيد وقد حملتم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم حتى شرطتم العدالة فى الاشهاد مطلقا مع ان الاول ورد فى حادثة الدين والثانى فى باب الرجعة فى الطلاق فاجاب ان قيد الاسامة فى المسألة الاولى وقيد العدالة فى المسألة الثانية لم يوجب النفى عما عداه كما فهمتم لكن السنة المعروفة فى ابطال الزكوة عن العوامل والحوامل اوجبت نسخ الاطلاق يعنى انما عملنا فى المسألة الاولى بالسنة الثالثة الدالة على نفى الزكوة عن غير السائمة وهى قوله لا زكوة فى العوامل والحوامل والعلوفة لان هذه الثلثة كلها غير السائمة وما عملنا بحمل المطلق على المقيد والامر بالتثبت فى نبأ الفاسق اوجب نسخ الاطلاق يعنى هكذا انما عملنا فى المسألة الثانية بالنص الثالث الوارد فى باب التثبت فى نبأ الفاسق وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فلما كان خبر الفاسق اوجب التوقف فلا جرم تشترط العدالة فى المخبر وما عملنا بحمل المطلق على المقيد وقيل ان القران فى النظم هذا وجه رابع من الوجوه الفاسدة ذهب اليه ملك وهو ان الجمع بين الكلامين بحرف الواو يوجب القران فى الحكم اى الاشتراك فيه لان رعاية المناسبة بين الجمل شرط فلا تجب الزكوة على الصبى لاقترانها بالصلوة فى قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فهما جملتان كاملتان عطفت احديهما على الاخرى بالواو فيقتضى التسوية بينهما وعندنا ايضا لا تجب الزكوة على الصبى لكن لا لاجل العطف بل لقوله لا زكوة فى مال الصبى واعتبروا بالجملة الناقصة اى قاس هؤلاء القائلون الجملة الكاملة المعطوفة على الكاملة مثل قوله زينب طالق وهند طالق بالجملة الناقصة المعطوفة على الكاملة مثل قوله زينب طالق وهند فانهما يشتركان فى الخبر لا محالة فكذا الاوليان وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت فى الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تتم به وهو الخبر فان هندا

## قمر الاقمار

**سوال جواب**

(س ١) قوله السائمة هى الابل الراعية التى لا تعلف فى العطن يقال لهو سوام وسائمة وسوائم ماخوذ من سام يسوم سوما وسواما يقال سام البائع السلعة اى عرضها وذكر ثمنها للمشترى اى طلب بيعها يقال سام بسلعته كذا وكذا او استام ايضا والماشية رعت وخرجت الى المرعى وفلانا الامر كلفه اياه واكثر ما يستعمل فى العذاب والشر ١٢ اقرب الموارد (س ٢) قوله بالاسامة هى بكسر الهمزة من باب الافعال ماضيه اَسَامَ يقال اسام الابل ارعاها وقيل اخرجها الى المرعى والحضرة على الركبة حضرها اليه ببصره ورماه به (س ٩) قوله العوامل الجمع عاملة بمعنى بقرة الحرث والدياسة ١٢ قوله العلوفة هى الناقة او الشاة تعلفها ولا ترسلها للرعى والواحد والجمع (س ١٧) قوله عندنا ايضا الخ هذا جواب لسوال مقدر يرد علينا تقريره انكم ايها الحنفية ايضا استعملتم هذا الوجه الفاسد فقلتم بعدم وجوب الزكوة على الصبى لان الصلوة غير واجبة عليه وحكم الزكوة حكم الصلوة بقرانهما فى الآية الكريمة فالزكوة ايضا غير واجبة عليه وتقرير الجواب لا يخفى ١٢ ع ـه

كان محتاجا الى طالق فلهذا اجاءت الشركة بخلاف الكاملة المعطوفة فانها تامة فاذا تمت

بنفسها لا تجب الشركة الا فيما تفتقر اليه كالتعليق فى قوله ان دخلت الدار فانت طالق

وعبدى حر فان الجملة الاخيرة وان كانت تامة ايقاعا لكنها ناقصة تعليقا فصارت

مشتركة معها فى التعليق بخلاف قوله ان دخلت الدار فانت طالق وزينب طالق فانه

لا يتعلق طلاق زينب اذ لو كان غرضه التعليق لقال وزينب بدون ذكر الخبر لان خبر

كلتا الجملتين واحد فاذا اعاده عنم ان غرضه التنجيز والعام اذا اخرج مخرج الجزاء هذا

وجه خامس من الوجوه الفاسدة اورده على خلاف طرز السابق حيث اورد مذهبه

اصالة والمذهب الفاسد تبعا وتفصيله ان صيغة العام اذا وردت فى حق شخص خاص

فى نص او قول الصحابة فان كانت كلاما مبتدأ فلا خلاف فى انها عامة لجميع افرادها و

لا تختص بسبب خاص وردت فيه واما اذا لم تكن كذلك بل خرجت مخرج الجزاء كما روى

ان ماعزا زنى فرجم او سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد فان قوله رجم وسجد عام صالح فى

نفسه لكل رجم وكل سجود وقع موقع الجزاء او مخرج الجواب ولم يزد عليه بان يقول من دعى

الى الغداء ان تغديت فعبدى حر فانه وقع فى موضع الجواب ولم يزد على قدره ولم يستقل بنفسه

عطف على قوله ولم يزد فهو قيد للجواب اى خرج مخرج الجواب ولم يكن مستقلا

بنفسه بان قال شخص لآخر اليس لى عليك الف درهم فقال بلى او قال اكان لى عليك

الف درهم فقال نعم لانه ان كان مستقلا بنفسه بان يقول لك على الف درهم فهو

اقرار مبتدأ خارج عما نحن فيه يختص بسببه اى يختص العام فى هذه الصور الثلث بسبب

الورود اتفاقا ولا يحتمل ابتداء الكلام قط وان زاد على قدر الجواب بان يقول المدعو الى

الغداء ان تغديت اليوم فعبدى حر وهذا هو القسم الرابع المتنازع فيه فعندنا لا يختص

بالسبب ويصير مبتدأ حتى لا تلغو الزيادة خلافا للبعض وهو مالك والشافعى وزفر فعندهم

يختص بسببه ايضا فان تغدى فى ذلك اليوم مع غير الداعى او وحده لا يعتق

---

له قوله الشركة اى بين المعطوف والمعطوف عليه ٢ه قال لا تجب الشركة الخ والواو لمطلق الشركة فى ثبوت مضمون الجملتين فى الواقع فقياسهم الجملة التامة على الجملة الناقصة قياس مع الفارق وهو تحقق الضرورة ٣ه قال الا فيما تفتقر اى الجملة التامة ٤ه قوله كالتعليق اى بالشرط ٥ه قوله ناقصة تعليقا لانه حرف بدلالة الحال ان غرضه التعليق لا التنجيز ٦ه قوله معها اى مع الاولى ٧ه قوله لا يتعلق اى على الشرط ٨ه قوله اورده اى المصنف ٩ه قوله حيث اورد الخ حيث ههنا تعليلية ١٠ه قوله والمذهب الفاسد تبعا حيث قال خلافا للبعض بخلاف البيان السابق فانه كان هناك يذكر المصنف المذهب الفاسد اصالة ١١ه قوله بل خرجت مخرج الجزاء اى يكون مترتبا على السابقة كترتب الجزاء على الشرط وليس المراد انه يكون جزاء نحويا فانه ليس فى المثال الذى اورده الشارح جملة نحوى صالحة ١٢ه قوله فرجم اى لما زنى فرجم وقصة زنا ماعز قد مرت ١٣ه قوله فسجد اى لما سهى فسجد وقصته على ما روى اصحاب الصحاح انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة الرباعية ركعتين سهوا وسلم فقام ذواليدين وقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك فشهد الصحابة بصدقه فاتم صلى الله عليه وسلم صلاته وسجد للسهو والكلام فى اثناء الصلوة لم يكن فى ذلك الوقت حراما فان قلت سجدة السهو تجب جبرا لما فات الواجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة والدلائل الموجبة كلها قطعية فى حقه صلى الله عليه وسلم فلا واجب عليه فكيف سجدة السهو قلت لا نم ان الدلائل الموجبة كلها قطعية فى حقه صلى الله عليه وسلم فان اجتهاده صلى الله عليه وسلم قبل التقرير عليه محتمل الخطاء عند اكثر اصحابنا فثبت الواجب فى حقه فثبت سجدة السهو بترك واجب يثبت بمثل هذا الدليل ١٤ه قوله وقع موقع الجزاء بدلالة الفاء الجزائية ١٥ه قوله على قدره اى على قدر الجواب ١٦ه قوله ولم يكن مستقلا اى لا يكون كلاما مفيدا بدون اعتبار السوال السابق او الحادثة السابقة ١٧ه قوله فقال بلى الخ الفرق بين بلى ونعم ان بلى لايجاب المنفى بالنفى السابق ونعم معناه تصديق ما قبله منفيا كان او مثبتا فلو قيل اليس الله بموجود فقال قائل مسلم بلى فلا يضر ايمانه ولو قال نعم يلزم كفره ١٨ه قوله بان يقول اى فى جواب اليس لى عليك الف درهم او اكان لى عليك الف درهم ١٩ه قال يختص بسببه اى يقتصر على سبب النزول ولا يتعداه ويكون ثبوت الحكم فى غيره بالقياس او بدلالة نص او بنص آخر اما الاول فلان الفاء الجزائية يتعلق بما تقدم واما الثانى فلان الجواب مبنى على السوال فيتعلق به فلو تغدى من عند غير الداعى لم يحنث فلا يصير عبده حرا واما الثالث فلان غير مستقل فلا بد له من ان يرتبط بما قبله ٢٠ه قوله بسبب الورود ايماء الى ان ضمير بسببه لا يرجع الى العام بل الى الورود ٢١ه قال ويصير مبتدأ ومفيدا للحكم على سبيل العموم ولذا اشتهر عندنا ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولو قال انى عنيت الجواب صدق ديانة فانه مع الزيادة يحتمل الجواب لا قضاء فانه خلاف الظاهر لان الظاهر استيناف الكلام على ان فيه تخفيفا عليه فيتهم فان قلت ان دلالة الحال تدل على الجواب فلا يحمل على الاستيناف قلت دلالة الحال لا تعتبر مع الصريح وصريحه العموم ٢٢ه قوله والشافعى والمحققون الشافعية يقولون ان الخلاف ليس للشافعى بل لامام الحرمين من الشافعية هو يقول ان الجواب يجب ان يطابق السوال فلو كان عاما من السوال فات المطابقة ونحن نقول ان المطابقة الواجبة بين السوال والجواب ان ينكشف حال ذلك السوال عن ذلك الجواب وهذه المطابقة لا ينافيها لو اشتمل الجواب على الافادة الزائدة يفيد العموم ولا نم وجوب المطابقة بينهما بمعنى المساواة فى العموم والخصوص قمر الاقمار ٢٣ه اى كونه جوابا ١٢

## سوال جواب

(س ٣) قوله ايقاعا الخ يعنى لو قال القائل عبدى حر فقط لما احتاج فى ايقاع الحرية الى غيره من الكلمات ١٢ (س ٤) قوله معها فى التعليق الخ لانها فى قوة المفرد فى حكم الافتقار مع انها جملة تامة لان مناسبتها الجزاء فى كونهما جملتين اسميتين ترجح كونها معطوفة على الجزاء لا على مجموع الشرط والجزاء واذا كانت معطوفة على الجزاء يكون فى قوة المفرد لان جزاء الشرط بعض الجملة وايضا الواو للعطف والاصل فى العطف الشركة فيحمل على الشركة ما امكن وهذا اذا كان المعطوف مفتقرا الى ما قبلها حقيقة كما فى المفرد او حكما كما فى الجملة التى يمكن اعتبارها فى قوة المفرد فيحمل على الشركة ليكون الواو جارية بقدر الامكان فاذا لم يمكن حملها على الشركة لا يحمل ١٢ (س ٧) قوله على خلاف الطرز السابق الخ وهو الانسب ههنا لان المتفق عليه احق بالتقديم ومابينه المصنف ولا هو المتفق عليه فافهم ١٢ (س ٢) قوله او خرج مخرج الجواب الخ فى الصورتين يختص بسببه لان الكلام المستقل لما خرج مخرج الجواب لما تقدمه غير زائد على قدر الجواب تقيد بما سبق وصار ما ذكره فى السوال كالمعاد فى الجواب لانه بناء عليه ولكن يحتمل الابتداء لاستقلاله فاذا نواه يصدق ديانة وقضاء وفيه خلاف لزفر هو يقول انه اخرج الكلام مخرج الجواب ردا عليه ١٢ من كتاب التحقيق مع التلخيص

عبده ونحن نقول ان فيه الغاء القيد الزائد وهو قوله اليوم فينبغي ان لايختص بسببه بل ايما تغدى اوحيثما تغدى في ذلك اليوم مع الداعي او وحده او مع غيره يحنث البتة احترازا عن الغاء الكلام ولكن في اطلاق العام على هذه الصيغ نوع مسامحة فقيل انه مع قطع النظر عما ورد تحته صالح لكل الجم سواء كان للزنا اولغيره وكذا الكل سجود اعم من ان يكون للسهو اولغيره وكذا الكل الف من جنس هذا المال ومن غيره وكذا الكل غداء مدعو او غيره وقيل انه اريد بالعام ههنا المطلق كما هو راى الشافعي لا المصطلح عليه فتامل وقيل الكلام المذكور للمدح اوالذم لاعموم له وان كان للفظ عاما وهذا هو الوجه السادس من الوجوه الفاسدة فلا يكون عندهم قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم مما يستدل به على حال كل بر وفاجر بل على من نزل في حقهم فقط والباقي يقاس عليهم او يثبت بنص اخر وعندنا هذا فاسد لان اللفظ دال على العموم فلا ينافيه دلالته على المدح والذم ايضا فيجوز ان يتمسك بعموم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية على وجوب الزكوة في حلى النساء وان كان واردا في قوم مخصوص كنزوا الذهب والفضة ويكون اطلاق صيغ المذكر اعني الذين عليهن تغليبا كما حررت في التفسير الاحمدي وقيل الجمع المضاف الى الجماعة هذا وجه سابع من الوجوه الفاسدة فان عندهم اذا وقعت مقابلة الجمع بالجمع حكمه حكم حقيقة الجماعة في حق كل واحد اي لابد لكل فرد من افراد الجمع الاول من كل فرد من افراد الثاني ففي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة لابد في كل مال من السوائم والنقود والعروض لكل احد من الاغنياء ان تجب الصدقة ونحن نقول لا تجب الصدقة في كل درهم ودينار بالاجماع مع انهما من افراد الاموال فلا تجب في كل انواعها ايضا على ماذكر في العضدي وعندنا يقتضي مقابلة الاحاد بالاحاد حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقتان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يلزم ان تلد كل امرأة ولدين كما قال زفر والشافعي واطلاق

---

ـه١ قوله ان نية اي في الاختصاص بسببه ـه٢ قوله يحنث البتة فيصير غير حر ـه٣ قوله ولكن الرهن الاعتراض على المصنف ـه٤ قوله نوع مسامحة فان وجود كنه سجود وكذا الف وبك وكذا ان تغديت وامثالها ليست من الفاظ العموم ـه٥ قوله فقيل اي في الجواب ـه٦ قوله عما ورد تحته اي عن الحادثة التي ورد هذا اللفظ عنها ـه٧ قوله للزنا اي لغيره كالردة والافساد في الارض ـه٨ قوله اولغيره كالتلاوة ـه٩ وقيل القائل صاحب المرشد ـه١٠ قوله لا المصطلح عليها اي الذي مر تعريفه سابقا ـه١١ قوله فتامل لعله اشارة الى جواب ثالث وهو ان المراد بالعام ههنا ما ليس بخاص العين سواء كان مطلقا كالفعل او عاما اصطلاحيا ـه١٢ قال وقيل القائل بعض الشافعية ـه١٣ قال لاعموم له لان المعهود في المدح او الذم هو المبالغة اي في الطاعة او في الزجر عن المعصية وهي في ذكر العام وعدم ارادة العلم ونحن نقول ان للمبالغة على هذا الوجه اغراق وهو يجيء في كلام الشارع كيف ولو جاز الاغراق لارتفع الامان عن اخبارات الوعد والوعيد لاحتمال الاغراق واما المبالغة بدون الاغراق فهو حاصل اذا اريد العموم ايضا ـه١٤ قوله ان الابرار الخ مثال المدح ـه١٥ قوله وان الفجار الخ مثال للذم ـه١٦ قوله لان اللفظ دال على العموم اي بالوضع والاصارف عن الوضع والعمل على الحقيقة واجب ما دام لم يوجد الصارف ـه١٧ قوله فيجوز الخ اي حين اذا كان الكلام المذكور للمدح او للذم عاما يجوز ان يتمسك الخ فيكون حجة على الشافعي فيما ذهب اليه من عدم وجوب الزكوة في الحلي كذا في التفسير الاحمدي ـه١٨ قوله الاية تمام الاية والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم والكنز في اللغة هو غير مراد ههنا بل المراد عدم اعطاء الزكوة بقرينة قوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله لان المراد من النفقة المفروضة منها وهو الزكوة والوعيد ليس على من دفن المال وانما الوعيد على من لم يؤد الزكوة دفن المال اولا كذا في التفسير الاحمدي ـه١٩ قوله في حلى النساء اي من الذهب والفضة في منتهى الارب حلى بالفتح پيرايه و زيور از معدن نبات يا سنگ حلى جمع ـه٢٠ قوله وان كان الكلمة ان وصلية ـه٢١ قوله ويكون الخ دفع دخل مقدر تقريره ان صيغة الذين في الاية صيغة مذكر فكيف يدخل فيها النساء ـه٢٢ قال وقيل القائل جمهور الشافعية ـه٢٣ قال المضاف المراد بالاضافة مطلق النسبة لا الاضافة النحوية خاصة ـه٢٤ قوله اذا وقعت الخ واذا قوبل الجمع بالمثنى فلا ينقسم الاحاد بل يجرى المثنى على كل فرد من افراد الجمع ـه٢٥ قال في حق كل واحد اي من افراد الجمعين ـه٢٦ قوله لابد في كل مال الخ لان لفظ الاموال جمع وقد اضيف الى ضمير الجمع فيعمل بحقيقة الجماعة في كل واحد من افراد كلا الجمعين فلابد في كل مال الخ ـه٢٧ قوله لا تجب الصدقة الخ توضيحه انه ظاهر ان لا تجب الصدقة في كل دينار ودرهم بالاجماع مع انه مال فلا يصح ان يكون معنى الاية خذ من كل فرد من اموال كل منهم صدقة فلا تجب الصدقة بهذه الاية في كل نوع من انواع اموالهم ايضا كذا قال العضدي في شرح اصول ابن الحاجب ـه٢٨ قال يقتضي مقابلة الخ بدليل الاستقراء والتبادر نحو ركبوا دوابهم ولبسوا ثيابهم وجعلوا اصابعهم في اذانهم وغيرها والمعنى ركب كل واحد دابته وقس على هذا نعم اذا دل دليل خارجي على انه لابد لكل فرد من افراد الجمع الاول من كل فرد من افراد الثاني فيحمل عليه نحو حافظوا على الصلوات ـه٢٩ قال طلقتا لانه نسب تولد الولدين الى امرأتين فبناء على انقسام الاحاد على الاحاد صار معناه اذا ولدت هذه ولدا وهذه ولدا اذا ولدت كل واحدة منهما ولدا تحقق الشرط فيترتب الجزاء ـه٣٠ قوله كما قال الخ مرتبط بالمنفي ـه٣١ قوله واطلاق الجمع الخ جواب سوال مقدر تقريره ان ولدتما ولدين تثنية فكيف يصح اطلاق الجمع عليهما فمن الاقتصار على الدراهم والدنانير

سوال جواب

(س ٢) قوله يحنث لانا لو جعلناه متعلقا به كان فيه اعتبار الحال والغاء الزيادة ولو جعلناه مبتديا كان على عكسه فكان اولى لان العمل بالكلام لا بالحال لانه ظاهر والحال امر مبطن فيكون الكلام صريحا في افادة العموم والحال دلالة في اختصاصه بالسبب ولا عبرة لها مع الصريح فلذلك رجحنا اللفظ وجعلناه ابتداء وما ذهب اليه المخالف من حمله على الجواب باعتبار الحال عمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل فان عنى به الجواب صدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه محتمل لكن لا يصدقه القاضي لكونه خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه ١٢ (س ٣) قوله في اطلاق العام الخ قلت قال في بعض الشروح قوله نعم دبك عام لابهام من حيث انه يصلح جوابا لانواع من الكلام ولكن الث قوله شيئا يحتمل وتوعه للتلاوة او لقضاء المتروكة وغيرهما وكذا الزائد على قدر الجواب وغيره فان للمصدر الذي دل عليه الكلام افراد التغدي لكثرة واقعة موقع النهي لان الشرط في معنى النفي فيعم فان معنى ان تغديت فعبدي حر اني لا اتغدى غداء وان افعل فعبدي حر الخ لكن احرات العموم بهذا الطريق لا يخلو عن تكلف ١٢ (س ١٦) قوله من كل فرد من افراد الثاني الخ مثاله ما اذا قال لنساءه ان ولدتن اولادا فانتن طالقات فلابد لكل امراة ان تلد ثلثة اولاد ١٢ حسن ولا يترك من لول اللفظ حتى الامكان ١٢ محمد حيات عفي عنه السنبهلي

الجمع عليهما مسامحة باعتبار ما فوق الواحد ونحوه لبسوا ثيابهم وركبوا دوابهم قوله فاغسلوا

وجوهكم الاية على ما تقرر في الفقه وقيل الامر بالشيء هذا وجه ثامن من الوجوه الفاسدة

وفيه اختلاف كثير فقيل لا حكم للامر والنهي في ضدهما اصلا وقيل له حكم فيه وهو ان الامر

بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشيء يكون امرا بضده فيدل الامر على تحريم ضده

والنهي على وجوب ضده فان كان له ضد واحد فبها وان كانت له اضداد كثيرة ففي الامر

يحرم جميع اضداده وفي النهي يكفي الاتيان بواحد من الاضداد غير معين وهذا هو مختار

الجصاص وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده

في معنى سنة واجبة وذلك لان الشيء في نفسه لا يدل على ضده وانما يلزم الحكم في الضد

ضرورة الامتثال فتكفي الدرجة الادنى في ذلك وهي الكراهة في الاول لانها دون التحريم

والسنة الواجبة في الثاني لانها دون الفرض وليس المراد بالاقتضاء المصطلح السابق

بجعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق بل اثبات امر لازم فقط وهذا اذا لم يلزم

من الاشتغال بالضد تفويت المامور به فان لزم منه ذلك يكون حراما بالاتفاق وهذا

معنى ما قال وفائدة هذا الاصل ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الا من حيث

يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام يعني الى الركعة الثانية بعد فراغ الركعة الاولى

او الثالثة بعد فراغ التشهد ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد لم تفسد صلاته

بنفس القعود ولكنه يكره لان نفس القعود وهو قعود مقدار تسبيحة لا يفوت القيام

فيكره وان مكث كثيرا بحيث ذهب اوان القيام يفسد الصلوة ومن ههنا ظهر ان

الاشتغال بالضد في الوقت الموسع للصلوة لا يحرم وفي الوقت المضيق لها يحرم

وان كان ذلك الضد في نفسه عبادة مقصودة او امرا مباحا ولهذا قلنا ان

المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء تفريع على الاصل

لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم القباء ولا القميص ولا السراويل

ان النهي يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وذلك لانه لما نهي المحرم

عن لبس المخیط والابدان یلبس شیأ یستر به العورة وادنی ما تکون به الکفایة هو الازار والرداء لزم ان لا یترکا کما لو ترک السنة المؤکدة والا فالسنة الاصطلاحیة هو ما کان مرویا عن الرسول قولا او فعلا لا ما یثبت بالعقل وقال ابو یوسف عطف علی قوله قلنا وتفریع علی اصل ان الامر یقتضی کراهة ضده علی غیر ترتیب اللف یعنی لاجل هذه القاعدة قال ابو یوسف خاصة ان من سجد علی مکان نجس لم تفسد صلاته لانه غیر مقصود بالنهی وانما المامور به فعل السجود علی مکان طاهر فاذا اعادها علی مکان طاهر جاز عنده فالاشتغال بالسجود علی مکان نجس یکون مکروها عنده لا مفسدا للصلوة لانه لم یفوت المامور به حین اعادها وقالا الساجد علی النجس بمنزلة الحامل له ای للنجس لانه اذا سجد علی النجس الخ وجه صفة النجس لاجل المجاورة فلم توجد الطهارة فی بعض اجزاء الصلوة والتطهیر عن حمل النجاسة فرض دائم فیصیر ضده مفوتا للفرض کما فی الصوم فکما ان الکف عن قضاء الشهوة فرض فی الصوم والصوم یفوت بالاکل فی جزء من وقته فکذلک الکف عن حمل النجاسة فرض فی الصلوة وهو یفوت بالسجود علی مکان نجس فتفسد ولما فرغ المصنف عن بیان اقسام الکتاب بلواحقها اورد بعدها بعض ما ثبت من الکتاب من الاحکام المشروعة اقتداء لفخر الاسلام وکان ینبغی ان یذکرها بعد باب القیاس فی جملة بحث الاحکام الاتیة کما فعل ذلک صاحب التوضیح فقال

## فصل المشروعات علی نوعین عزیمة

یعنی ان الاحکام المشروعة التی شرعها الله تعالی لعباده علی نوعین احدهما العزیمة والثانی الرخصة فالعزیمة وهی اسم لما هو اصل منها غیر متعلق بالعوارض یعنی لم یکن شرعها باعتبار العوارض کما کان شرع الافطار باعتبار المرض بل یکون حکما اصلیا من الله تعالی ابتداء سواء کان متعلقا بالفعل کالمامورات او متعلقا بالترک کالمحرمات وهی اربعة انواع لانها لا تخلو من ان یکفر جاحدها او لا الاول هو الفرض والثانی لا یخلو اما ان یعاقب بترکها او لا الاول

---

سله قوله الکفایة الخ ای فی ستر العورة واتقاء الحر والبرد سه٢ قوله لزم ان لا یترکا الخ قیل ان لبس الازار والرداء ثابت بالنص ولیس ثبوته بطریق انه ضد المخیط ولما نهی عن لبس المخیط کان ضده من السنة الواجبة فی الهدایة ولبس ثوبین جدیدین او غسیلین ازار ورداء لانه علیه السلام ائتزر وارتدی عند احرامه انتهی سه٣ قوله کما لو ترک الخ فیه ایماء الی ان النهی عن الشیء یقتضی ان یکون ضده کالسنة المؤکدة ولا یقتضی ان یکون ضده سنة مؤکدة والا فلا یستقیم فان السنة الاصطلاحیة الخ سه٤ قوله یقتضی ای عند عدم کون الضد مفوتا للمامور به سه٥ قوله علی غیر ترتیب اللف ولما کان تفریع اصل النهی متفقا علیه من علمائنا قدمه وکان تفریع اصل الامر علی رای ابی یوسف فقط لا علی رای الطرفین فاخره سه٦ قال لانه الخ ای لان السجود علی مکان نجس غیر مقصود بالنهی فان النهی ما ورد صراحة عن السجدة علی المکان النجس سه٧ قال علی مکان طاهر لثبوت الاجماع علی ان المراد من قوله تعالی واسجدوا السجود علی المکان الطاهر کذا فی بعض الشروح سه٨ قال جاز عنده لانه ادی المامور به والاشتغال بالضد ای السجدة علی المکان النجس ما فوت المامور به فلا یحرم لا یفسد الصلوة سه٩ قوله المامور به وهو السجود علی مکان طاهر سله قال وقالا ای الطرفان سله١١ قوله انه وجه صفة النجس وصفة النجس وصفتها الخ صفة النجس حاملا للنجس وانما قال وجهه لان العبرة فی السجدة للوجه لان اتصاله بالارض ولصوقه بها فرض لازم واما الیدان والرکبتان فاذا وضعت علی المکان النجس لا تفسد الصلوة علی الظاهر فانها غیر لازمة الوضع ولیست من ضروریات السجدة کذا فی الدر المختار سه١٢ قال فرض ای فی الصلوة سه١٣ قال ضده ای السجود علی المکان النجس سه١٤ قال للفرض ای التطهیر عن حمل النجاسة سه١٥ قوله یفوت بالاکل فالاکل ضد الصوم ومفوت له فصار حراما ومفسدا سه١٦ قوله بلواحقها من مبحث حروف المعانی وغیرها سه١٧ قوله من الاحکام الخ بیان ما ثبت سه١٨ قوله کما فعل ذلک صاحب التوضیح فانه ذکرها فی القسم الثانی من الکتاب فی الحکم سه١٩ قوله یعنی ان الاحکام الخ لما کان المشروعات تطلق علی العلل والاسباب والشروط والاحکام نبه الشارح رحمه الله بهذا التفسیر الی ان المراد ههنا هی الاحکام المشروعة لا غیر سه٢٠ قال وهی اسم الخ اعلم ان العزیمة بمعنی المعنی لا یلزمها الرخصة وقد یقال ان الحکم اذا تغیر یعبر عن المتغیر عنه عزیمة والمتغیر الیه رخصة فالعزیمة بهذا المعنی یلزمها الرخصة ثم اعلم ان هذه الاحکام الاصلیة سمیت عزیمة لکونها فی نهایة التاکید والعزم هو القصد الکامل المؤکد سه٢١ قال غیر متعلق بالعوارض صفة کاشفة لقوله اصل منها ای من الاحکام المشروعة لیس قید الخ فان کل اصل ای ثابت ابتداء من الشارع فهو غیر متعلق بالعوارض وانما احتاج الی الکشف لان الاصل یطلق علی معان فلا بد من کشف ما هو المراد ههنا سه٢٢ قوله یعنی لم یکن الخ تفسیر لقوله غیر متعلق الخ سه٢٣ قوله العوارض وهی الموانع التی عهدت فی الشریعة کالسفر والمرض وسیجیء بیانها سه٢٤ قال وهی اربعة انواع والرخصة ایضا لا تخلو عن هذه الانواع الاربعة فان هذه الانواع لمطلق الحکم لا ان العزیمة لما کانت اصلا خصها المصنف بالذکر ویعلم حال الرخصة بالمقایسة قمر الاقمار سه٢٥ ای الاحکام المشروعة ؎

## سوال جواب

(س ٢) قوله الا الخ ای وان لم یکن معنی کون الضد فی معنی السنة المذکورة لزوم عدم ترکه لا سبیل الی کونه سنة مؤکدة اصلا لان السنة الاصطلاحیة الخ ؎ (س ٦) قوله جاز عنده الخ و ان الاشتغال بالضد لا یفوت المامور به فلا یفسد ؎ (س ٨) قوله لانه اذا سجد الخ حاصله ان السجود یکون بوضع الجبهة علی الارض فاذا اتصل الارض بالوجه صار ما کان وصفا لها کالوصف للوجه بحکم الاتصال ؎ من الام (س ١٦) قوله عزیمة الخ الاحکام الاصلیة لکونها فی نهایة التوکید سمیت عزیمة لان العزم هو القصد المتناهی حتی صار العزم یمینا ؎ (س ٢١) قوله هو الفرض الخ قال الطحطاوی الفرض قسمان قطعی وهو ما ثبت بدلیل قطعی موجب للعلم الیقینی ویکفر جاحده وظنی وهو ما ثبت بدلیل قطعی لکن فیه شبهة ویسمی عملیا وهو ما یفوت الجواز بفواته وحکمه کالاول غیر انه لا یکفر جاحده ثم قال بعد عبارة وقد یطلق الفرض ویراد به ما یشمل القطعی والعملی ویطلق الواجب ویراد به الفرض العملی الخ ولهذا قال بعض المحققین انه اقوی نوعی الواجب واضعف نوعی الفرض ثم الفرض من حیث هو قسمان ایضا فرض عین وفرض کفایة فالاول ما یلزم کل فرد ولا یسقط بفعل البعض کالوضوء مثلا والثانی ما یلزم جملة المفروض علیهم دون کل فرد بخصوصه فیسقط عن الجمیع بفعل البعض کاستماع القرآن وحفظه وغیرهما ؎ طحطاوی علی المراقی ؎ حرره العاجز محمد حیات عفی عنه

مما تشكو الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ؎ قال من غير افتراض اى ليس مطالبتها كمطالبة الفرض والواجب حتى يستحق تارکها العقاب ۱۲ قمر الاقمار

؎ قوله والحرام الخ دخل مقدر تقريره ان الحصر فى الاربعة باطل لخروج الحرام والمكروه والمباح عنها وحاصل الدفع ان الحرام كشرب الخمر داخل فى الفرض بحسب الترك فان تركه فرض لان دليل الحرمة قطعى والمراد بالفرض اعم من ان يكون فعله فرضا او تركه فرضا والمكروه تحريما كاكل الضب داخل فى الواجب بحسب الترك فان تركه واجب لانه ثبت بدليل فيه شبهة والمراد بالواجب اعم من ان يكون فعله واجبا او تركه واجبا بقى الكلام فى المكروه تنزيها فانه داخل فى السنة لان تركه سنة ؎ قوله وكذا المكروه اى تحريما ؎ قوله والمباح الخ دخل مقدر تقريره ان الحصر فى الاربعة باطل لوجود قسم آخر سواها وهو المباح وحاصل الدفع ان المباح ليس بداخل فى المقسوم فان المقسوم المشروع بمعنى الذى شرعه الله تعالى لعباده كما قد مر انفا من الشارح والمباح ليس كذلك وفيه ان هذا القول منسوب الى بعض المعتزلة والاشهر عندنا ان المباح ايضا داخل فى الحكم الشرعى بناء على صدق تعريفه عليه وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا فالاصوب ان يجاب عن الدخل بان المباح داخل فى النفل فان النفل على التقسيم المذكور هو الذى لا يكفر جاحده ولا يستحق تارکه الملامة وهذا صادق على المباح ايضا فلا ينتقض الحصر بخروجه ؎ قال فريضة قد عرفت المعنى اللغوى للفرض فتذكره ؎ قال بدليل لا شبهة فيه



هو الواجب والثانى لا يخلو اما ان يستحق تاركه الملامة اولا فالاول هو السنة والثانى هو النفل والحرام داخل فى الفرض باعتبار الترك وكذا المكروه فى الواجب والمباح مما ليس بمشروع بالمعنى الذى قلنا فالاول فريضة وهى ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبتت بدليل لا شبهة فيه فاعداد الركعات والصيامات وكيفيتهما كلها متعين بتعيين لا ازدياد فيه ولا نقصان وثابت بمقطوع لا يحتمل الشبهة ولا يقال انه يتناول بعض المباحات والنوافل الثابتتين كذلك لان كلمة ما عبارة عن عزيمة معهودة لم يتناولها قط كالايمان والاركان الاربعة وهى الصلوة والزكوة والصوم والحج وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب قيل هما مترادفان والاصوب ان التصديق ما يعتقد فيه بالاختيار القصدى وهو اخص من العلم القطعى اذ قد يحصل بلا اختيار ولا يصدق به كما كان للكفار الذين يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وعملا بالبدن ففى العبادة البدنية ادائها بالبدن وفى المالية اعطاؤها او انابة وكيل لها حتى يكفر جاحده اى ينسب الى الكفر منكره تفريع على العلم والتصديق ويفسق تاركه بلا عذر تفريع على العمل بالبدن احترز به عن الترك بعذر الاكراه وبعذر الرخصة فانه لا يفسق ح والثانى واجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالعام المخصوص البعض والمأول وخبر الواحد كصدقة الفطر والاضحية فانهما ثبتا بخبر الواحد الذى فيه شبهة فيكونان واجبين وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين فهو مثل الفرض فى العمل دون العلم حتى لا يكفر جاحده لعدم العلم ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الآحاد بان لا يرى العمل بها واجبا لانه يتهاون بها فان التهاون بالشريعة كفر وانما خص اخبار الآحاد بالذكر اعتبارا للغالب لان الواجب لا يثبت الا باخبار الآحاد فاما متأولا فلا اى فاما ترك العمل باخبار الآحاد بطريق التأويل بان يقول هذا الخبر ضعيف او غريب او مخالف للكتاب فلا يفسق فيه لان هذا ليس للهوى والشهوة بل مما توارث به العلماء الاجلال لدقة والفطانة والثالث سنة وهى الطريقة المسلوكة فى الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب فاحترز بقوله

ان يطالب عن النفل بقوله من غير افتراض ولا وجوب عن الفرض والواجب كان ينبغي

ان يذكر هذه القيودات فى التعريف الا انه اكتفى عنها بالحكم ولكن قالوا ان هذا التعريف

والحكم لا يصدق الا على سنة الهدى والتقسيم الآتى انما هو لمطلق السنة الا ان السنة تقع

على طريقة النبى وغيره يعنى الصحابة يقال سنة ابى بكر وعمر وسنة الخلفاء الراشدين وقال

الشافعى مطلقها طريقة النبى يعنى اذا يطلق لفظ السنة بلا قرينة لا يطلق على طريقة الصحابة

كما روى ان سعيد بن المسيب قال ما دون الثلث من الدية لا ينتصف وهو السنة اراد بها

سنة النبى وهى ان الدية اذا لم تبلغ ثلثا فالرجل والانثى فيه سواء واذا بلغ الثلث فصاعدا

يوخذ للمرأة نصف ما يوخذ للرجل واذا اريدت سنة غير النبى يقال هذه سنة

الشيخين او سنة ابى بكر ونحوه وهى نوعان اى مطلق السنة الا التى مضى تعريفها و

حكمها على نوعين الاول سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة اى جزاء اساءة كاللوم و

العتاب او سمى جزاء الاساءة اساءة كما فى قوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها كالجماعة و

الاذان والاقامة فان هؤلاء كلها من جملة شعائر الدين واعلام الاسلام ولهذا قالوا اذا

اصر اهل مصر على تركها يقاتلوا بالسلاح من جانب الامام وقد وردت فى كل منها آثار

لا تحصى والثانى الزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسير النبى فى لباسه وقعوده وقيامه

فان هؤلاء كلها لا تصدر منه على وجه العبادة وقصد القربة بل على سبيل العادة

فانه كان يلبس جبة حمراء وخضراء وبيضاء طويل الكمين وربما يلبس عمامة

سوداء وحمراء وكان مقدارها سبعة اذرع او اثنى عشر ذراعا واقل او اكثر

وكان يقعد محتبيا تارة ومربعا للعذر وعلى هيئة التشهد اكثر فهذا كلها من سنن

الزوائد يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها وهو فى معنى المستحب الا ان المستحب

ما احبه العلماء وهذا ما اعتاد به النبى والرابع النفل هو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على

تركه عرفه بحكمه اتباعا للسلف وفى ذكر نفى العقاب دون الذم والعتاب تنبيه على انه لا يدرى

---

١ قوله هذه القيودات اى كونها مطالبا بها وكون مطالبتها غير مطالبة الفرض والواجب ٢ قوله ولكن قالوا الخ لما كان يتوهم من الكلام السابق ان التعريف المذكور والحكم للسنة لمطلق السنة دفعه الشارح بقوله ولكن قالوا الخ ٣ قوله الا على سنة الهدى فانها طريقة مسلوكة فى الدين ومطالب بها واما سنن الزوائد فمسنونة على وجه العادة لا العبادة ٤ قوله والتقسيم الآتى دفع دخل مقدر تقريره ان هذا التعريف والحكم لما لا يصدق الا على سنة الهدى فكيف يصح تقسيم هذه السنة فيما سياتى الى نوعين سنة الهدى وسنن الزوائد وحاصل الدفع ان التقسيم الآتى ليس تقسيما لهذه السنة بل هو تقسيم لمطلق السنة والى ما اشار الشارح فيما سياتى بقوله اى مطلق السنة الخ ٥ قال لان السنة الخ توضيحه ان الخلاف بيننا وبين الشافعى ليس فى تعريف السنة وحكمها المذكورين انما الخلاف بيننا وبينه ان لفظ السنة اذا اطلق هل يطلق على طريقة غير النبى صلى الله عليه وسلم اولا الثانى مختاره والاول مختارنا ودليلنا قوله عليه السلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فان كلمة من تعم الناس ٦ قوله يقال سنة ابى بكر الخ ذكر هذا القول لا يفيد فان هذا القول متفق والخلاف بيننا وبين الشافعى انما هو فى مطلق السنة كان يقول الراوى من السنة كذا فعله

لا يدل الا على انه طريقة مسلوكة فى الدين اعم من ان يكون على سنة النبى صلى الله عليه وسلم وعنها او سنة الصحابة ٤ قوله لا يطلق الخ لان المطلق ينصرف الى منه الفرد الكامل ونحن نقول ان المطلق ينصرف الى الاطلاق فلا يتقيد بلا دليل وكمال الفرد ليس بدليل التقييد فيتقيد على طريقة النبى صلى الله عليه وسلم وغيره واما اراد به سنة النبى صلى الله عليه وسلم فى قول سعيد بن المسيب فلعله بالقرينة المقام كذا قيل فتامل ٥ قوله اراد بها سنة النبى عليه السلام وهذا ممنوع قال فى الكفاية انه اراد بها سنة زيد بن ثابت رضى الله عنه فانه امام سعيد بن المسيب فى هذا يقول فتامل ٦ قوله وهى ان الدية الخ اعلم ان دية المرأة على النصف من دية الرجل عندنا مطلقا فى النفس و فى اطرافها وقال الشافعى ان الجناية التى لم تبلغ ديتها ثلثا فالرجل والانثى فيها سواء كما فى احوال ... ربع الدية وفى كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية واذا بلغت الدية ثلثا فصاعدا يؤخذ من المرأة نصف ما يؤخذ من الرجل كما فى كل واحد من العينين نصف الدية كذا فى الهداية وفى النهاية ان الشافعى يقول فى الثلث و ما دونه لا يتنصف واذا زاد على الثلث يتنصف فقد عرفت بيان الدية وما يجب فيه الدية فتذكره ٧ قوله ... اى بالاضافة لا بالاطلاق ١١ قوله لان الخ ... مضى تعريفها وحكمها مع سنة الهدى ١٢ قال سنة الهدى هى التى واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم تعبدا و ابتغاء مرضات الله تعالى مع الترك مرة او مرتين بلا عذر او لم يترك اصلا لكنه لم ينكر على التارك والاضافة فى قول المصنف سنة الهدى بيانية اى سنة هى هدى والحمل مبالغة ١٣ قوله اى جزاء الخ ايماء الى ان المضاف محذوف ١٤ قوله كاللوم بانه يقال له وقت الحساب لم تركت هذه السنة ويكون له انخفاض من الدرجة العليا ١٥ قوله وسمى الخ هذا على تقدير عدم القول بحذف المضاف ١٦ قوله شعائر الخ فى المنتخب شعائر ... جمع العلم نشان كذا فى منتهى الارب ١٧ قوله يقاتلوا ولذا كان من عاداته صلى الله عليه وسلم انه لا يغير على موضع يسمع منه الاذان ويغير على موضع لا يسمع منه الاذان كذا فى صحيح البخارى ثم اعلم ان قتال المصرين على ترك هذه السنن عند محمد رح بناء على انها من اعلام الدين فتركها استخفاف بالدين وقال ابو يوسف رح لا يقاتلون بل يؤدبون وانما القتال لمن ترك الفرض والواجب ... الواجب والفرض وبين السنة ١٨ قوله آثار كما شحن بفضائلها كتب الحديث فطالعها ١٩ قوله قال الزوائد اختيار لفظ الجمع ههنا ولفظ الافراد فى الاول ايماء الى قلة سنة الهدى وكثرة الزوائد ٢٠ قال كسير فى الفارسى سيرة روش ٢١ قوله فانه عليه السلام كان اكثر ... العنار وما رأيت فى كتب الحديث انه صلعم كان يلبس جبة

حمراء وعمامة حمراء نعم انه عليه السلام لبس حلة حمراء اى كان فيها خطوط حمر رواه البراء بن عازب ٢٢ قوله محتبيا الاحتباء ان يقعد الرجل على اليتيه و ينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او نحوه كذا فى المرقاة ٢٣ قوله يثاب المرء الخ اى لو فعلها بنية اتباع الشارع صلى الله عليه وسلم ٢٤ قوله الا ان المستحب الخ فى الدر المختار و يسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلوة والسلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف ٢٥ قال النفل هو فى اللغة الزيادة فلا يخفى وجه المناسبة ٢٦ قوله عرفه بحكمه هذا التعريف بالعام فانه يصدق على السنن كما لا يخفى وزاد صاحب الدر انه لا يلام على تركه ايضا فلا يكون التعريف عاما فان قلت ان المسافر اذا صام رمضان يقع فرضا مع انه يصدق عليه تعريف النفل قلت ان النفل ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه مطلقا اى فى الحال وفى المآل والمسافر يعاقب عليه ان ترك الصوم مطلقا نعم انما يجوز له التاخير ٢٧ قوله على انه لا يدرى الخ كيف لا يدرى فانه قد صرح المحققون كصاحب التحقيق انه لا يلام على ترك النفل . قمر الاقمار ١ اى المستحب ٢ فانه لو ادام على ... قضاء الصوم ... سوال جواب (س ٢) قوله لمطلق السنة الخ اى سواء كانت سنة الهدى او سنة زائدة ١٢ (س ٣) قوله وغيره اى لا اختلاف فى نصها وحكمها انما الخلاف فى اطلاقها فعندنا يقع على طريقة النبى وغيره كما قال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ١٢ (س ٥) قوله لا يطلق على طريقة الصحابة الخ لانها مطلقة فلا تقيد بلا دليل ١٢ كذا فى الدر (س ٧) قوله سنة الهدى الخ قلت هى التى واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم

حال لزم والعتاب والزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا المعنى انه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ولا يقال نه يخالف ماذكرا الفقهاء انه لو صلى ربعاً وقعد على الركعتين تم فرضه واساء لان هذه الاساءة ليست باعتبار نفس الركعتين بل لتاخير السلام واختلاط النفل بالفرض وقال الشافعي لما شرع النفل على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك يعنى انه لا يلزم فى حال البقاء كما كان لم يلزم قبل الابتداء فان شرع فى النفل لا يلزم اتمامه ولو افسده لا يلزم قضاؤه سواء كان صوماً وصلوٰة قلنا ان ما اداه وجبت صيانته ولا سبيل اليها الا بالزام الباقى لان الصلوٰة والصوم مما لم يفد حكمه الا اذا كان تاماً بكونه شفعاً وصوم يوم فان ادى بعض الصلوٰة او الصوم فعليه ان يتمه والا يلزم ابطال عمله وهو حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان افسده يجب ان يقضيه لتكون فيه صيانة ولا يقال ليس فيه ابطال العمل بل امتناع عنه لانا نقول ان الاجزاء المودية لما كان له عرضة ان تصير عبادة بعد التمام ولم يتمها فكانه ابطلها وهو كالنذر صار لله تسمية لا فعلا اى الشروع مقيس على النذر لان النذر صار لله تعالى من حيث الذكر لا من حيث الفعل بان قال لله على ان اصلى ركعتين ثم وجب لصيانة ابتداء الفعل اى ثم وجب لصيانة هذا الذكر ابتداء الفعل باجماع بيننا وبينكم فاذا وجب لتعظيم ذكر اسم الله تعالى ابتداء الفعل فى النذر بالاتفاق فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاءه اولى بالاهتمام والدوام لان الدوام اسهل من الابتداء فى اليسر والفعل اولى من التسمية فى الاهتمام ورخصة عطف على قوله عزيمة ولو يعبر فهما لانها ليست بمشتركة معنى وليس لها حقيقة متحدة توجد فى جميع انواعها على السوية بل قسمها اولا الى الانواع ثم عرف كل نوع على حدة وتقسيمها باعتبار ما يطلق عليه اسم الرخصة فقال وهى اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر بالاستقراء وتفصيله ان الرخصة الحقيقية هى التى تبقى عزيمته معمولة فكلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة ايضاً فى مقابلتها حقيقة

لتحمل نفل فان الفرض للمسافر فى الرباعى ركعتان فما زاد عليهما فنفل ۲ قوله لو صلى اى المسافر عمداً ۳ قوله وقعد الخ ايماء الى انه لو لم يقعد على الركعتين يصلى اربعاً تفسد صلوته كذا فى التنوير ۴ قوله واساء اى اثم واستحق النار ۵ قوله لان هذه الخ دليل لقوله لا يقع ۶ قوله ليست الاركان الصلوة فى نفسها عبادة مشروعة ۷ قال على هذا الوصف اى يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ۸ قوله لا يلزم الخ لان بقاء الشئ لا يخالف ابتداءه ولنا ان نمنع هذا ۹ قال وجبت صيانته اى عن البطلان لان ما ادى صار لله تعالى مسلما بنية القربة الا ترى انه لو مات كان مثابا على ذلك القدر ۱۰ قال اليها اى الى صيانته ۱۱ قوله بعض الصلوٰة اى التحريمة وما بعدها ۱۲ قوله او الصوم اى بعض الصوم ۱۳ قوله لتكون فيه صيانة اى لئلا يبطل الجزء المؤدى الا ترى ان اتمام الحج النفل والعمرة واجب اتفاقا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وليس هذا الوجوب الا لصيانة الاحرام فكذا يجب الاتمام لصيانة الجزء الاول من اية عبادة كانت وبالافساد يلزم القضاء فان قلت ان المؤدى كالموهوب ويجوز فى الهبة الرجوع فكذا فى المؤدى قلت لا بل المؤدى كالصدقة فانه اريد بها وجه الله ولا يجوز فى الصدقة الرجوع فكذا فى المؤدى كذا قيل ۱۴ قوله بل امتناع عنه اى عن العمل المرء مختار بترك ما ليس بلازم ۱۵ قوله عرضة فى الصراح عرضه همت يقال عرضتى لقاؤك ۱۶ قوله والخصم ان يقول ان هذا القياس مع الفارق لان النذر التزام وله ولاية الالتزام فاذا التزم لزم والشارع ليس بالتزام بل هو اداء بعض العبادة ولم يوجد الالتزام فيه فلا يلزم اللهم الا ان يقال انا لا نجعل الجامع بينهما الالتزام حتى يرد ما قلتم من ثبوت الفرق بل نقول ان الجامع بينهما وجوب الرعاية والاهتمام مع اعتبار ان كلا منهما صار حقا لله تعالى قولا او فعلا ۱۷ قوله من حيث الذكر اى الذكر اللسانى ۱۸ قوله بان قال الخ بيان للذكر ۱۹ قال فلان يجب اللام للتاكيد وان مع الفعل بتاويل المصدر مبتدأ او خبره اولى ۲۰ قوله اسهل الخ الا ترى ان الشهود شرط فى ابتداء النكاح لا فى بقائه وله نظائر كثيرة فى الشرع ۲۱ قوله اولى الخ فلما وجب ابتداء الفعل برعاية التسمية فيجب بقاء الفعل برعاية ابتداء الفعل بالاولى ۲۲ قال ورخصة هو فى اللغة اليسر والسهولة ۲۳ قوله ليست بمشتركة معنى الاشتراك المعنوى كون اللفظ موضوعا لمعنى واحد له افراد كثيرة ۲۴ قوله وليس لها الخ لان اطلاق الرخصة على النوعين حقيقة وعلى النوعين مجاز وحد الشئ يشمل الحقائق لا المجازيات فكيف يكون حقيقة تشمل الانواع الاربعة ۲۵ قوله وتقسيمها الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لما ليس لمطلق الرخصة حقيقة توجد فى جميع انواعها كيف يصح تقسيمها الى الانواع وحاصل الدفع ان تقسيمها باعتبار ما يطلق عليه لفظ الرخصة وهو ما تغير من عسر الى يسر حقيقة كان او مجازا كما انه يقسم المشترك اللفظى كالعين الى الباصرة والذهب وغيرهما باعتبار ما يطلق عليه لفظ العين ۲۶ قال اربعة انواع اى استقراء ۲۷ قال نوعان من الحقيقة اى يطلق عليهما لفظ الرخصة حقيقة ۲۸ قال احق اى اثبت واقوى واولى من الآخر فى صدق لفظ الرخصة عليه حقيقة ۲۹ قال نوعان من المجاز اى يطلق عليهما لفظ الرخصة مجازا لا حقيقة ۳۰ قال اتم من الآخر اى فى المجازية وابعد من حقيقة الرخصة ۔

# قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ۱) قوله للمسافر نفل الخ وذلك لقول عمر رضى الله تعالى عنه صلوٰة المسافر ركعتان وصلوٰة الفجر ركعتان وصلوٰة الضحى ركعتان على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ولما كان صلوٰة المسافر ركعتين فالزائد عليها نفل كالزائد على ركعتى الفجر وهذه الزيادة وان كانت مكروهة لكنها لما كانت صلوٰة وهى فى نفسها مشروعة لهذا يثاب عليها والكراهة من وجه آخر ۱۲ هذا حاصل ما قال فى التنوير (س ۵) قوله لو يلزم قبل الابتداء الخ لان بقاء الشئ لا يخالف ابتداءه وترك ما ليس واجبا على العبد لا يسمى ابطالا له فلا يضمن بالقضاء كالمظنون والنذر والتزام فلا يعتبر به الشرع وهما كالكفالة والقرض ۱۲ من الدائر (س ۱۲) قوله بان قال الخ ولا شك ان ما دام له فعلا كما فى الشروع اقوى مما صار له تسمية كما فى النذر لانه كالوعد وان ايجاب ابتداء الفعل اقوى من ايجاب بقاءه ۱۲ فافهم (س ۱۵) قوله اولى الخ والقدر الموجود ثمه مستقل فى الفرضية وههنا لا فيلزم المظن والشروع فى المظنون صادف الواجب على ظنه فيلغو ۱۲ عـ ۵ اى هل يكون احلال ۲ ـ سـ ۵ اى الجزء المؤدى وهذا الاستدلال منا ۱۲ سـ ۵ الذى هو اقوى لامرين ۱۲ للحـ ۵ اى لصيانة ما هو تسمية هو اولى الامرين ۱۲ صـ ۵ اى لم يذكر تعريفها وهو دفع دخل مقدر ۱۲ سـ ۵ فى المجازية من الآخر ۱۲

ففى القسمين الاولين لما كانت العزيمة موجودة معمولة فى الشريعة كانت الرخصة فى مقابلتها
ايضا حقيقة ثابتة ثم فى القسم الاول منهما لما كانت العزيمة موجودة من جميع الوجوه كانت
الرخصة ايضا حقيقة من جميع الوجوه بخلاف القسم الثانى فان العزيمة فيه موجودة
من وجه دون وجه فلا تكون الرخصة احق ايضا وفى القسمين الاخيرين لما فات العزيمة
من البين ولم تكن موجودة كانت الرخصة فى مقابلتها مجازا بمعنى ان اطلاق الرخصة
عليهما مجاز اذ هى صارت بمنزلة العزيمة قائمة مقامها ثم فى القسم الاول منهما لما فاتت
العزيمة من تمام العالم ولم تكن موجودة فى شئ من المواد كانت الرخصة اتم المجاز لا شبه له
من الحقيقة اصلا بخلاف القسم الثانى فانه لما وجدت العزيمة فى بعض المواد كانت الرخصة
انقص فى مجازيتها اما احق نوعى الحقيقة فما استبيح اى عومل معاملة المباح فى سقوط المواخذة
لا انه يصير مباحا فى نفسه مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعا وهو الحرمة فلما كان المحرم والحرمة
كلاهما موجودين فالاحتياط والعزيمة فى الكف عنه ومع ذلك يرخص فى مباشرة الطرف
المقابل فكان هو احق باطلاق اسم الرخصة عليه من الوجوه الباقية كالمكره على اجراء
كلمة الكفر اى كترخص من اكره على اجراء كلمة الكفر بما يخاف على نفسه او على عضو من
اعضائه لا بما دونه فانه رخص له اجراؤها على اللسان بشرط ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان
مع ان المحرم للشرك وهو حدوث العالم والنصوص الدالة عليه والحرمة كلاهما موجودان
بلا ريب ومع ذلك يرخص له لان حقه فى نفسه يفوت عند الامتناع صورة ومعنى اما صورة
فبتخريب البنية واما معنى فبزهوق الروح وفى الاقدام عليها لا يفوت حق الله تعالى معنى
لان التصديق باق وافطاره فى رمضان اى اذا اكره الصائم بما فيه الجاء على افطاره فى
رمضان يباح له الافطار مع ان المحرم وهو شهود رمضان والحرمة كلاهما موجودان لان
حقه يفوت راسا وحق الله تعالى باق بالخلف واتلافه مال الغير اى اذا اكره على اتلاف
مال الغير رخص له ذلك مع ان المحرم والحرمة كلاهما موجودان لان حقه يفوت راسا

۱ قوله منهما اى من القسمين الاولين ۲ قوله موجودة الخ فان السبب المحرم وكذا حكمه قائم ۳ قوله موجودة من وجه الخ فان السبب المحرم موجود وحكمه ليس بموجود ۴ قوله فى مقابلتها اى فى مقابلة العزيمة ۵ قوله عليهما اى على القسمين الاخيرين ۶ قوله اذ هى اى الرخصة ۷ قوله منهما اى من القسمين الاخيرين ۸ قوله فى بعض المواد اى فى غير محل الرخصة ۹ قوله اى عومل الخ لما كان يرد على قول المصنف فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه ان فيه جمعا بين الضدين وهما الاباحة والحرمة قال الشارح اى عومل الخ ايماء الى ان المراد انه لا يواخذ به لا انه يصير مباحا ۱۰ قوله فى سقوط المواخذة اى بتجدد بفضله ورحمته تعالى ۱۱ قوله لا انه يصير مباحا الخ فان عدم المواخذة لا يستلزم الاباحة الا ترى ان من اعترف الذنب وعفا عنه تعالى ولا يواخذ لا يصير ذنبه مباحا ۱۲ قوله المحرم اى بسبب المحرم للفعل ۱۳ قوله المقابل اى العزيمة ۱۴ قوله فكان هو اى هذا النوع ۱۵ قوله اى كترخص فيه ايماء الى ان فى عبارة المتن مسامحة لان نفس المكره لا يصلح ان يكون مثالا للرخصة فالمضاف محذوف وهى الترخص ۱۶ قوله من اكره الخ اعلم ان الاكراه على قسمين ملجئ وغير ملجئ فالاول هو الاكراه بما يفوت النفس او العضو كالاكراه بالقتل او بقطع اليد والثانى غيره كالاكراه بالحبس او بالضرب او باتلاف الاموال و الالجاء بالكسر بيچاره كردن كذا فى المنتخب ۱۷ قوله بما يخاف الخ متعلق بقوله اكره ۱۸ قوله وهو حدوث العالم فانه سبب للايمان ومحرم للشرك ۱۹ قوله عليه اى على الايمان ۲۰ قوله والحرمة اى حرمة اجراء كلمة الكفر ۲۱ قوله الامتناع اى عن اجراء كلمة الكفر ۲۲ قوله البنية فى الصراح بنيه نهاد وآفرينش چيزے يقال فلان صحيح البنية اى الفطرة ۲۳ قوله فبزهوق فى الصراح زهوق بر آمدن جان ۲۴ قوله عليها اى على كلمة الكفر ۲۵ قوله الصائم اى الصحيح المقيم ۲۶ قوله على افطاره ايماء الى ان قول المص وافطاره بالجر معطوف على اجراء الخ ۲۷ قوله والحرمة اى حرمة الافطار فى رمضان ۲۸ قوله لان حقه الخ دليل لقوله يباح له الافطار ۲۹ قوله يفوت اى بالامتناع عن الافطار ۳۰ قوله بالخلف وهو القضاء ۳۱ قوله على اتلاف الخ ايماء الى ان قول المص واتلافه بالجر معطوف على اجراء الخ ۳۲ قوله مع ان المحرم وهو ملك الغير ۳۳ قوله والحرمة اى حرمة اتلاف مال الغير ۳۴ قوله لان حقه الخ دليل لقوله رخص له ذلك ۳۵ قوله يفوت اى بالامتناع عن اتلاف مال الغير ۱۲

قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ۱۰) قوله وقيام حكمه الخ والمراد من الحكم حرمة الفعل فان قيل الاستباحة تقتضى عدم المواخذة وحرمة الفعل تقتضى المواخذة فكيف يجتمعان قلنا عدم المواخذة اى الاستباحة لا يستلزم عدم الحرمة فان معترف الذنب اذا عفى عنه لم يواخذ ولا يصير ذنبه مباحا ۱۲ (س ۱۷) قوله معنى الخ قلت وصورة ايضا لكن من وجه لعدم وجوب التكرار فكان له تقديم حقه والصبر اولى لكونه جهادا قوله وافطاره فى رمضان وانما رخص لانه حق فى النفس يفوت راسا وحق الله الى خلف فله تقديم حقه والصبر اولى لبقاء حق الله فى الواجب ۱۲ (س ۲۰) قوله واتلافه مال الغير الخ اى رخص فيه للمكره لان حقه فى النفس يفوت صورة و معنى وحق الغير صورة لا معنى لكونه مضمونا والصبر اولى لقيام الحرمة ۱۲ كذا فى الدائرة ۵ من الحقيقة اى الذين احدهما احق من الاخر ۱۲ ۵ من المجاز اى الذين احدهما اتم من الاخر ۱۲

وحق المالك باق بالضمان وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف عطف على المكره

اى اذا ترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف للسلطان الجائر جاز له ذلك مع ان المحرم

وهو الوعيد على ترك الامر موجبه قائم لان حقه يفوت رأسا وحق الله تعالى باق باعتقاد

حرمة الترك وجنايته على الاحرام اى وكجناية المكره على احرامه يباح له ما اكره عليه مع

قيام المحرم وحكمه جميعا لان حقه يفوت رأسا وحق الله تعالى باق باداء الجزاء ولا يخلو هذا

اللفظ عن انتشار ولو ارجع ضميره الى الخائف يخرج عن الانتشار قليلا ولو قدمه على قوله

ترك الخائف فى الذكر لكان اولى باتصال امثلة المكره كلها وتناول المضطر مال الغير

اى كتناول الشخص المضطر بالمخمصة حيث يرخص له تناول طعام الغير لان حقه يفوت بالموت

عاجلا وحق المالك مرعى بالضمان بعد مع ان المحرم والحرمة كلاهما موجودان معا وحكم هذا

النوع الاول من الرخصة ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى لو صبر وقتل فى صورة الاكراه كان

شهيدا لانه بذل نفسه لاقامة حق الله تعالى وكذا الامر بالمعروف فى صورة الخوف او لم يتناول مال الغير

ومات لوجهت انه مات شهيدا ومن عمل بالرخصة ايضا يجوز له على ما حرر والثانى ما استبيح

مع قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه فهو ادون من الاول لانه من حيث ان السبب قائم

فهو من الرخص الحقيقية ومن حيث ان الحكم تراخى عنه كان غير احق كالمسافر اى كافطار

المسافر يرخص له فان السبب هو شهود الشهر موجود فى حقه لكن حكمه وهو وجوب

اداء الصوم تراخى عنه الى دراك عدة من ايام اخر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى لكمال

سببه وهو شهود الشهر حتى كان الصوم فى السفر افضل من الافطار عندنا وعند الشافعى

الافطار افضل لقوله اولئك العصاة اولئك العصاة وقوله ليس من امبر امصيام

فى امسفر قلنا كان ذلك محمولا على حالة الجهاد وللتردد فى الرخصة فالعزيمة تودى

معنى الرخصة من وجه عطف على قوله لكمال سببه فهو دليل ثان لكون العزيمة اولى

وذلك لان الرخصة انما هى لليسر واليسر كما يكون فى الافطار وهو الظاهر كذلك يكون

سوال جواب

فى الصوم لاجل موافقة المسلمين وشركته مع سائر الناس فان البلية اذا عمت طابت فما ظنك بالعبادة ثم بعد ذلك يعسر عليه الصوم فى الاقامة اذا رأى سائر الناس يفطرون وما احسن هذه الدقة الحنفية ولقد جربناها مرارا الا ان يضعفه الصوم استثناء من قوله الاخذ بالعزيمة اولى يعنى ان عندنا العزيمة اولى فى كل حين الا ان يضعفه الصوم فحينئذ الفطر اولى بالاتفاق كما اذا كان معه الجهاد او مشاغل اخر فان صام ومات يموت اثما واما النوع الرابع من نوعى المجاز فما وضع عنا من الاصر والاغلال اى سقط عنا ولم يشرع فى حقنا ما كان فى الشرائع السابقة من المحن الشاقة والاعمال الثقيلة والاصر هو الشدة والاغلال جمع غل اى المواثيق اللازمة كالغل والاظهر انهما جميعا كناية عن الامور الشاقة وان خص المفسرون البعض بالاصر والبعض بالاغلال وذلك مثل قطع الاعضاء الخاطئة وقرض مواضع النجاسة وقتل النفس بالتوبة وعدم جواز الصلوة فى غير المسجد وعدم التطهير بالتيمم وحرمة اكل الصائم بعد النوم وحرمة الوطى فى ليالى رمضان ومنع الطيبات عنهم بالذنوب وكون الزكوة ربع المال وعدم صلاحية الزكوة و الغنائم لشئ الا المحرق بالنار المنزلة من السماء ومجازاة حسنة بحسنة لا بعشر وكتابة ذنب الليل بالصبح على الباب ووجوب خمسين صلوة فى كل يوم وليلة وحرمة العفو عن القصاص وعدم مخالطة الحائضات فى ايامها وتحريم الشحوم والعروق فى اللحوم وتحريم السبت وفرضية الصلوة فى الليل وامثال ذلك كثير فرفع كل هذا عن امتنا تخفيفا وتكريما فسمى ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا لنا قط ولو عملنا بها احيانا اثمنا وعوتبنا وكان القياس فى ذلك ان يسمى نسخا وانما سميناه رخصة مجازا محضا والنوع الرابع ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا فى الجملة اى فى بعض المواضع سوى موضع الرخصة فمن حيث انه لم يبق فى موضع الرخصة كان من قسم المجاز ومن حيث انه بقى فى موضع اخر كان انقص فى المجازية فيكون شبيها بالقسم الاول كقصر الصلوة فى السفر

---

ك١ قوله الا ان يضعفه الصوم الخ ليس المراد مطلق الضعف فانه لازم للصوم عادة بل الضعف الذى يخاف منه الهلاك او يفوت منه امر اهم كالجهاد ١٢ ك٢ قوله فان صام اى حين كان يضعفه الصوم ك٣ قوله يموت اثما لانه صار قاتلا لنفسه ك٤ قال من الاصر الخ بيان لما فى قوله ما وضع عنا وحمل نصا للحنفى واما النوع المجاز فلا اصر والاغلال وهذا البين صحيح فان الاصر والاغلال هى التكاليف الشاقة وهى ليست من الرخصة فلا بد من ان يقدر فى الكلام حرف مضافين اى فصل وضع ما وضع عنا من الاصر والاغلال كالصلوة مثلا كانت خمسين فى يوم وليلة ثم وضع عنا ما زاد على الخمس فالصلوة محل وضع ما وضع عنا وقس على هذا ك٥ قوله اى سقط تفسير لقوله وضع عنا ك٦ قوله والاصر هو الثقل الاصر بالكسر اصله الثقل الذى يأصر صاحبه اى يحبسه من الحراك لثقله كذا قال البيضاوى ك٧ قوله جمع غل فى الصراح غل بالضم گردن بند ك٨ قوله وان خص المفسرون الخ نعم صاحب الكشاف اشتراط قتل الانفس فى صحة توبتهم فى الاصر وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة فى الاغلال وفى الحسينى قطع العضو والثوب من الاصر واحراق الغنيمة من الاغلال وقس على هذا ك٩ قوله وقرض اى قطع مواضع النجاسة من الثوب والجلد والخف وغيرها ك١٠ قوله وقتل النفس الخ اى كانت صحة التوبة عنهم مشروطة بقتل نفس المذنب ك١١ قوله وعدم التطهير اى كان جواز التطهير من الجنابة والحدث مقتصرا على الماء ك١٢ قوله وحرمة الخ كانت فى بنى اسرائيل كذا فى التحقيق ك١٣ قوله وحرمة الوطى اى بعد العشاء فى ليالى رمضان وكانت فى بنى اسرائيل كذا فى التحقيق ك١٤ قوله وكتابة الخ اى من اذنب ذنبا بالليل كان يصبح وهو مكتوب على باب داره والصواب ترك هذا القول فان كتابة ذنب المذنب ليس بحكم ك١٥ قوله وجوب الخ كان على بنى اسرائيل كذا فى التحقيق ك١٦ قوله حرمة العفو الخ اى كان القصاص متعينا فى القتل عمدا وكان العفو حراما ك١٧ قوله فى اللحوم اى المختلطة الكائنة فى اللحوم ك١٨ قوله وتحريم السبت حتى ما كان يجوز فيه الاصطياد ك١٩ قوله وفرضية الخ عدها الامام الزاهد من الاصر ك٢٠ قال لان الاصل اى العزيمة ك٢١ قوله قط اى لا فى محل الرخصة ولا فى غيره ك٢٢ قوله مجازا محضا اى ليس فيه شائبة الحقيقة لان السبب والحكم معدومان مطلقا ك٢٣ قال ما سقط اى ليس بمشروع اصلا فى موضع الرخصة ك٢٤ قال مع كونه مشروعا الخ فان قلت ان الحكم ساقط فى القسم الثانى ايضا فما الفرق بين القسم الثانى وهذا القسم الرابع قلت ان السبب فى القسم الثانى قائم لكن الحكم متراخ عنه بعذر واما فى القسم الرابع فالحكم ساقط بسقوط السبب الموجب فى محل الرخصة الا انه مشروع فى الجملة اى فى موضع اخر ك٢٥ قوله انه اى العزيمة ك٢٦ قوله كان من قسم الخ اى كانت الرخصة من قبيل المجاز اذ ليست العزيمة فى مقابلة الرخصة ك٢٧ قوله انه اى العزيمة ك٢٨ قوله كان اى الرخصة انقص فى المجازية لانها اخذت شبها بحقيقة الرخصة لبقاء الاصل اى العزيمة فى الجملة قمر الاقمار

**سوال جواب**

(س ١) قوله لاجل موافقة المسلمين الخ اى ان التاخير انما يثبت اليسر واليسر فيه فتعارض لان الصوم يتعسر عليه من وجه لمشقة السفر ويخف عليه من وجه لموافقة المسلمين ١٢ قوله فان البلية اذا عمت الخ وفى كل لغة هذا المثل شائع كما فى الفارسية مرگ انبوه جشنے دارد ١٢ (س ٥) قوله يموت اثما الخ لان الافطار لزمه فى هذه الحالة فلو بذل نفسه لاقامة الصوم صار قتيلا بالصوم وهو للمباشرة لفعل الصوم فيصير قاتلا نفسه بما صار به مجاهدا وهو الصوم من غير تحصيل المقصود وهو اقامة حق الله تعالى لانه اخر عنه وذلك حرام كمن قتل نفسه بالسيف الذى يجاهد به مع الكفار كان حراما وفيه تغير للمشروع ايضا لان المشروع فى حقه اما التاخير او جواز التعجيل على وجه تضمن يسرا واما التعجيل على وجه يودى الهلاك فليس بمشروع فكان فعله تغيرا للمشروع فيكون حراما ١٢ (س ٧) قوله والاصر الخ كذا قال فى عين المعانى وقال فى الكشاف الاصر الثقل الذى يأصر صاحبه اى يحبسه من الحراك لثقله وهو مثل لثقل تكليفهم ١٢ (س ١٧) قوله رخصة مجازا الخ لان ما لا يجب علينا ولا على غيرنا لا يسمى رخصة اصلا وهى لما وجبت على غيرنا كان السقوط فى حقنا توسعة وتخفيفا اذا قابلنا انفسنا بهم فحسن اطلاق اسم الرخصة عليه باعتبار الصورة تجوزا لا تحقيقا لان السبب الموجب للحرمة معدوم اصلا بالرفع والنسخ والايجاب على غيرنا لا يكون تضييقا فى حقنا والرخصة فسحة فى مقابلة التضييق ١٢ كتاب التحقيق ملخصا (س ١٨) قوله والنوع الرابع الخ فى هذا القسم من الرخصة حيثيتان احدهما كونه ساقطا عن العباد فى محل الرخصة وثانيهما كون السبب والحكم باقيا مشروعا فى الجملة فباعتبار الاول كان نظير القسم الثالث وكان مجازا اذ ليس فى مقابلة عزيمة وباعتبار الثانى اخذ شبها بالحقيقة فضعف وجه المجاز فكان دون القسم الثالث ولكن جهة المجاز غالبة على شبهة الحقيقة لان جهة المجاز بالنظر الى محل الرخصة وشبهة الحقيقة بالنظر الى غير محلها فكانت جهة المجاز اقوى ويسمى هذا النوع رخصة اسقاط على معنى ان حكم العزيمة فيها ساقط اصلا ١٢ محمد حيات غفرله

بفعله مثل ان يقول لالاخر وهبت لك هذا العبد او ملكته او تصدقت به عليك اذا صدر من العباد قد يقبل الرد حتى لو قال الاخر لا اقبل لا تثبت له الاية

١ قوله ليوافق الخ دليل لقوله والاولى الخ والمراد بالقرين قول المصنف الاتى وسقوط حرمة الخ ٢ قوله ويطابق اصله اى الممثل له فانه اخذ فى الممثل له السقوط
٣ قوله فهو اى قصر الصلوة ٤ قوله وعند الشافعى الخ مبنى الخلاف على ان الوقت سبب للركعتين للمسافر عندنا وللاربع وعنده هو سبب للاربع فى حق الكل لكن رخص له
القصر لدفع المشقة كالافطار فى نهار رمضان فى حق المسافر فصارت هذه الرخصة رخصة ترفيه وفى الصراح رفه آسانى ورفه عن غيرهمك اى نفس عنه
٥ قوله واذا ضربتم فى الارض اى سافرتم ٦ قوله فعلم ان الاولى الخ ولبعض تلامذة اعظم العلماء جواب بديع وهو انه اذا نفى الجناح فى القصر فعلم
ان الاكمال ليس بواجب وقد مر انه اذا عدم الوجوب لا يبقى صفة الجواز فيلزم ان لا يكون الاكمال جائزا ٧ قوله قال عمر رضى الله عنه الخ روى الترمذى عن
يعلى بن امية قال قلت لعمر انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ٨ قوله هذه اى قصر الصلوة والتانيث باعتبار الخبر ٩ قوله سماه صدقة الخ هذا

حقيقة الصدقة التمليك بلا عوض — فان التمليك بلا عوض — وهى

فيه مسامحة والاولى ان يقول كسقوط اكمال الصلوة فى السفر ليوافق قرينه ويطابق اصله
لكنه عبر بالحاصل تخفيفا فهو عندنا رخصة اسقاط لا يجوز العمل بعزيمتها وعند الشافعى
(وهى التى سميناها فى النوع الرابع)
رخصة ترفيه والاولى الاكمال بقوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا علق القصر بالخوف ونفى فيه الجناح فعلم ان
الاولى هو الاكمال ونحن نقول انه لما نزلت الاية قال عمر يا رسول الله ما بالنا نقصر ونحن
(روى ذلك الاعين عن يعلى بن امية كذا فى الكفاية)
امنون فقال هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة والصدقة
(والتانيث فيه كما فى قوله تعالى بل هى فتنة لكم)
بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد من جهة العباد كولى القصاص اذا عفا عن الجناية
لا يحتمل الرد وان كان المتصدق ممن لا تلزم طاعته فممن تلزم طاعته وهو الله تعالى
اولى بان لا يرد واما نفى الجناح عنهم فانما هو لتطييب انفسهم لانهم كانوا مظنة ان يخطر
ببالهم ان عليهم جناحا فى القصر وبه علم ان قيد الخوف ايضا اتفاقى لا موقوفا عليه القصر و

سقوط حرمة الخمر والميتة فى حق المضطر والمكره فان حرمتهما لم تبق وقت الاضطرار والاكراه
اصلا وان بقيت فى حق غيرهما لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
فان قوله الا ما اضطررتم اليه استثناء من قوله ما حرم عليكم فكانه قيل قد فصل لكم ما
حرم عليكم فى جميع الاحوال الا حال الضرورة فان لم ياكل الميتة او لم يشرب الخمر حتى مات
يموت اثما بخلاف الاكراه على كلمة الكفر فانه وان ذكر فيه الاستثناء ايضا بقوله الا من اكره و
قلبه مطمئن بالايمان لكنه ليس استثناء من الحرمة بل من الغضب والعذاب اذ التقدير
من كفر بالله من بعد ايمانه فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وفى رواية عن ابى يوسف والشافعى انه لا تسقط الحرمة ولكن لا يؤاخذ بها كما
فى الاكراه على الكفر فهو من قبيل القسم الاول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه ان الله غفور رحيم دل اطلاق المغفرة على قيام الحرمة والجواب ان اطلاق المغفرة
باعتبار ان الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد وعسى ان يقع التناول ازيد على قدر الحاجة

وجه الاستدلال بهذا الحديث لكن للخصم ان يقول ان [illegible]
متعذرة ههنا فيراد بالصدقة الفضل والمنة مجازا
يلزمه المنة ثم كيف يتم الاستدلال [illegible]
احترز بهذا القيد عن الصدقة بالدين على من عليه الدين
فان الدين يحتمل التمليك ممن عليه الدين فهذه الصدقة
ليست باسقاط فيحتاج الى قبول من عليه الدين ويرتد برده
١١ قوله لا يحتمل الرد الخ فلا يقتضى القبول من المتصدق
عليه فان قيل ما روى عن الشافعى ان القصر صدقة
الصدقة لا تتوقف على قبول المتصدق عليه فللعبد
اختيار قبل الصدقة او لم يقبلها فكان له اختيار اكمال
الصلوة ايضا ١٢ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية
١٣ قوله لانهم كانوا الخ لا الفهم بالاربع ١٤ قوله
يخطر والاخطار ان يتهم دردل گردانیدن کذا فی الصراح
١٥ قوله وبه اى بما مر من ان القصر صدقة فلا يتوقف
من قبولها ١٦ قوله اتفاقى اى لا مفهوم لهذا القيد
اى الشرط وقد اقر به الشافعية ايضا حيث قال البيضاوى
شرطه باعتبار الغالب فى ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر
مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا فى حال
الامن ١٧ قوله فى حق غيرهما اى غير المكره والمضطر
١٨ قوله لقوله تعالى الخ دليل لقوله لم تبق ١٩ قوله
ما حرم عليكم الخ فان قلت ان كلمة ما عامة تدخل فيه
جميع ما بين من المحرمات ومنها اجراء كلمة الكفر ثم استثنى
منه حالة الاضطرار والمكره ايضا مضطر فلزم ان يسقط
حرمته اجراء كلمة الكفر حالة الاكراه مع انكم قلتم ان
حرمته باقية حال الاكراه قلت ان كلمة ما عبارة عن
الماكولات لا عن مطلق المحرمات بقرينة ان الاية
واردة فى الماكولات فلا ايراد ٢٠ قوله استثناء من
قوله ما حرم عليكم الخ ههنا قد زل قدم الشارح فانه لا يجوز
ان يكون المستثنى منه ما حرم عليكم فان الاستثناء ح
يكون اخراجا عن حكم التفصيل لا عن حكم التحريم و
هذا لا يناسب الكلام الالهى فان المقصود بيان الاحكام
لا الاخبار عن عدم التفصيل فان قلت ان فى عبارة الشارح
مسامحة ومراده ان المستثنى منه هو الضمير المفعول لحرم
فان المعنى وقد فصل لكم ما حرمه عليكم الا الخ الاجمع
قوله ما حرم عليكم قلت لا نم اولا ان مراد الشارح هذا
فان عبارته ابية عن هذه الارادة ولو سلمنا ان مراده
ذلك فنقول ان كلمة ما فى ما اضطررتم تكون ح موصولة
وضمير اليه يكون راجعا الى كلمة ما الموصولة فكيف يصح
تفريع قوله فكانه قيل الخ فان المعنى الذى ذكره فى التفريع
ينادى باعلى نداء على ان كلمة ما فى ما اضطررتم مصدرية
للحين وضمير اليه عائد الى ما فى ما حرم فليس هذا التفريع
الا تفريع احد التركيبين على الاخر وهذا سخيف جدا
فتامل ولا تغفل ٢١ قوله فان لم ياكل اى المضطر

او المكره ٢٢ قوله يموت اثما لانه كان له سبيل الخلاص فالقى نفسه فى تهلكة وفى التيسير ان الاثم بشرط علم الاباحة وان لم يعلم الاباحة فليس باثم
لان الاباحة نظرية فيعذر بالجهل ٢٣ قوله اذ التقدير الخ قال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح
بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ٢٤ قوله والشافعى اى فى رواية عن الشافعى ٢٥ قوله الحرمة اى حرمة الخمر والميتة عند الاضطرار
٢٦ قوله ولكن لا يواخذ بها فلو امتنع المضطر عن الخمر والميتة كان ماجورا ٢٧ قوله غير باغ الخ اى حال كونه غير باغ للذة وشهوة ولا عاد اى متعد
مقدار الحاجة كذا فى المدارك ٢٨ قوله على قيام الحرمة وعلى ان المغفرة هو المواخذة ٢٩ قوله يكون بالاجتهاد فان المضطر يعلم بشهادة قلبه انه مضطر
٣٠ قوله على قدر الحاجة وهو ما به يحصل سد الرمق وبقاء الروح قمر الاقمار ١ء اى مولانا عبد السلام الاعظمى ١٢ منه ٢ء اى ان خفتم [illegible] قصر ١٢
٤ء لان ما حرم مفعول لفصل ١٢ سوال جواب (س٢) قوله بالحاصل الخ ولا يخفى ان حاصل سقوط اكمال الصلوة فى السفر هو قصر الصلوة فى السفر فالمراد
بالتخفيف ضد تطويل العبارة ولا شبهة فى اختصار العبارة المذكورة فى الكتاب بالنسبة الى ما كانت اولى ١٢ (س٣) قوله ترفيه الخ بمعنى الترويح والاستراحة والتخفيف
او التعييش ١٢ (س٤) قوله اسقاط محض الخ اى لا يتوقف على قبول العبد فيكون معنى قوله فاقبلوا صدقته واعملوا بها واعتقدوها كما يقال فلان تقبل الشرائع اى

لان مواسلے بهذه المخصصة تعسر عليه عاية قدر الحاجة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا حلف لاياكل حراما فشرب خمرا حال الاضطرار فعندهما يحنث وعندنا لا وسقوط غسل الرجل في مدة المسح فان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث اليه وقد كان طاهرا وما حل فوق الخف فقد زال بالمسح فلا يشرع الغسل في هذه المدة وان بقي في حق غير اللابس و هذا على رواية الاصوليين واما صاحب الهداية فقد قال ان نزع الخف في المدة وغسل الرجل يكون ماجورا ولما فرغ عن بيان الاحكام المشروعة ذكر بعدها بيان اسبابها بهذا التقريب اقتداء بفخر الاسلام وكان الاولى ان يذكرها بعد القياس في بحث الاسباب والعلل كما فعله صاحب التوضيح فقال **فصل** الامر والنهي باقسامهما من كون الامر موقتا او مطلقا موسعا او مضيقا وكون النهي عن الامور الشرعية او الحسية او قبيحا لعينه او لغيره ونحو ذلك لطلب الاحكام المشروعة المراد بالاحكام المحكوم بها من العبادات وغيرها لا نفس الاحكام وبالطلب اعم من ان يكون للفعل او الكف ولها اسباب تضاف اليها اي علل شرعية تنسب الاحكام اليها من حيث الظاهر وان كان المؤثر الحقيقي في الاشياء كلها هو الله تعالى من حدوث العالم والوقت و ملك المال وايام شهر رمضان والرأس الذي يمونه ويلي عليه والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق البقاء المقدور بالتعاطي هذه كلها اسباب ثم شرع بعدها في بيان المسبب على طريق اللف والنشر المرتب فقال للايمان هذا مسبب لحدوث العالم فان الايمان بالصانع لا يجب الا لحدوث العالم اذ لو لم يكن حادثا لما احتجنا الى الصانع كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير و اثار الاقدام على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج كيف لا تدل على اللطيف الخبير والصلوة هذا متعلق بالوقت فان الوقت سبب وجوب الصلوة بايجاب الله تعالى في هذا الوقت والايجاب غيب عنا فاقيم الوقت مقامه والزكوة هذا ناظر الى ملك المال فان المال النامي

---

له قوله الخلاف اي بيننا وبين ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى ١٢ له قوله يحنث لبقاء الحرمة ٣ه قوله لا لانعدام الحرمة ٤ه قال الرجل المراد بالرجل كل الجنس وهما الرجلان اذ ليس غسل رجل ومسح رجل مشروعا ٥ه قال في مدة المسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام بلياليها للمسافر ٦ه قوله يمنع اي بالاعتبار الشرعي فصار القدم عند الشارع كالبطن والفخذ فلا يكون غسله مشروعا لان سبب الغسل سراية الحدث اليه ولم يوجد ٧ه قوله وقد كان اي والحال ان الرجل قد كان قبل الحدث طاهرا فانه لبس الخف على طهارة كاملة وقت الحدث ٨ه قوله فلا يشرع الغسل الخ فلو غسل المتخفف الرجل بدون نزع الخف بان ادخل الرجل في الحوض مثلا يكون اثما لانه فعل ما ليس بمشروع له فان قلت كيف يكون غسل الرجل اثما وقد صرح في الهداية ان من رأى مسح الخف ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا قلت ان مراد صاحب الهداية ان العزيمة اي غسل الرجل اولى باسقاط سبب الرخصة اي بنزع الخف ثم ما بقي حكم المسح وصار الحدث ساريا الى الرجل فصار الغسل مشروعا ومن ههنا تبين ان رواية الهداية ليست مخالفة لرواية الاصوليين وفهم الشارح المخالفة بينهما كما يفهم من قوله الاتي هذا على رواية الاصوليين واما صاحب الهداية الخ بعيد عن الصواب. ٩ه قوله يكون ماجورا لان الغسل اشق والعبادة الشاقة اكثر ثوابا ١٠ه قوله ان يذكرها اي الاسباب ١١ه قوله او مطلقا اي عن الوقت ١٢ه قوله ونحو ذلك كما قد مر تفصيل جميع ذلك فتذكر ١٣ه قوله لا نفس الاحكام لان الطلب لا يتعلق بنفس الحكم بل بالمحكوم به ١٤ه قوله وبالطلب الخ معطوف على بالاحكام ١٥ه قوله من ان يكون للفعل كما في الامر او للكف كما في النهي ١٦ه قال ولها الخ اي للاحكام المشروعة اسباب تضاف تلك الاحكام اليها وهذه الاضافة اية السببية ١٧ه قوله اي علل الخ ايماء الى ان المراد بالسبب في المتن العلة لانها الموجبة للحكم ١٨ه قوله من حيث الظاهر اي من حيث ترتب الاحكام عليها ظاهرا ١٩ه قال يمونه اي يقوم المكلف بكفايته ويتحمل مؤنته وثقله باعطاء النفقة والكسوة والسكنى يقال مانه يمونه اذا قام بكفايته في الصراح مون مؤنة برداشتن ٢٠ه قال ويلي عليه انما قال هذا لان الولاية شرط المؤنة ٢١ه قال بالخارج متعلق بالنامية ٢٢ه قال البقاء اي بقاء العالم ٢٣ه قال المقدر وراء مقدر الله تعالى وحكومته فالمقدر ومن القدر لا من القدرة واليه اشار الشارح فيما سياتي بقوله فانما حكم الله تعالى الخ ٢٤ه قال بالتعاطي اي المباشرة والمعاملة وهذا متعلق بالتعلق ٢٥ه قوله بالصانع اي بوجوده وتوحيده وسائر صفاته ٢٦ه قوله لا يجب هذا ايماء الى ان حدوث العالم ليس سببا لنفس الايمان بل لوجوب الايمان ففي كلام المص للايمان المضاف محذوف اي لوجوب الايمان ٢٧ه قوله الا لحدوث الخ فان حدوث العالم دليل على تحقق المؤمن به اذ لو لم يكن الخ ٢٨ه قوله الى الصانع اي الصانع الموجود المرصوف بصفات الكمال كالعلم والقدرة والارادة وغيرها ٢٩ه قوله كما قال اعرابي الخ الاعراب بادية نشينان والاعرابي واحد منهم والبعر پشك شتر وگوسفند والفجاج بالكسر جمع فج راه كشاده ميان دو كوه كذا في الصراح ٣٠ه قوله سبب الخ بدليل اضافة الصلوة الى الوقت يقال صلوة الفجر وغيرها ذلك ٣١ه قوله بايجاب الله تعالى اي بامره تعالى اذ نعم الله تعالى تصل الى العباد كل وقت فلا بد لهم من شكر وهو بالصلوة اكمل فلو استوعبا العبد الليل والنهار بالشكر لاختل مصالح العالم فعين الله تعالى له اوقاتا هي مبدأ الليل ومبدأ النهار ووسط النهار فان هذه الاوقات اوقات تجدد النعم وجعل في وسط النهار صلاتين وفي وسط الليل صلوة لان النهار لليقظة والليل للنوم وهذا رحمة و فضل من الله تعالى ولمعرفة اسرار الاحكام الالهية مقام اخر ٣٢ه قوله فان المال الى اخره ايـ فان ملك المال الى اخره



سوال جواب

(س ٧) قوله فلا يشرع الغسل الخ لان الحكم الاصلي في المتخفف هو الغسل بل لو غسل المتخفف بدون نزع الخف في المدة اثم لكن يلزم على هذا اما لو ادخل الرجل في الحوض بنية الغسل لا يجزيه ذلك الغسل وقد ذكر في بعض الفتاوى اجزاء ذلك الغسل والصحيح هو الذي بين الشيخ ابن الهمام ان هذه الرواية غير صحيح وما ذكر في الهداية من اولوية غسل الرجل فالمراد منه بعد نزع الخف وظاهر ان حكم المسح على هذا لا يبقى اصلا لان الحدث صار ساريا في الرجل وهذا لا ينافي كون الغسل سبب الاثم وقت عدم نزع الخف فافهم ١٢ هذا ما في التنوير (س ١١) قوله اسباب الخ وفائدة نصبها تعريف الاحكام بعد انقطاع الوحي لعدم الوقوف في كل واقعة على الخطاب ١٢ (س ١٥) قوله او تقديرا الخ اي بالتمكن من الزراعة ١٢ قول المقدر الخ اي المحكوم من الله وهو بقاء العالم

ف ١ قوله سبب وجوبها فالمال النامي نعمة لابد لها من شكر وهو مواساة الفقير على حسب امر المنعم وتجدد المال تقديرا بتجدد الحول فيتكرر الوجوب بتكرر الحول ف ٢ قوله بسبب شهر رمضان فالنفس طاغية لا تميل الى الشكر ففرض الصوم قهرا عليها ف ٣ قوله اضافته اليه اي اضافة الصوم الى رمضان وتكرر الصوم بتكرر رمضان ف ٤ قوله الحرج الخ ومن تفصيل هذا المبحث في الشرح والحاشية فتذكره ف ٥ قوله فان سبب الخ ولما كانت الراس محتاجة الى البقاء في كل سنة متجددة وجب الصدقة ايضا متكررة واعتبر الشارع الابتداء من يوم الفطر ف ٦ قوله هو راسه اي راس المتصدق ف ٧ قوله بخلاف الزوجة فلا يجب صدقة الفطر على الزوج من الزوجة وعلى الاب من اولاده الكبار ف ٨ قوله فانه سبب الخ بدليل اضافة الحج الى البيت قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت ف ٩ قوله شرطه اي شرط جواز الاداء وليس الوقت سبب الحج ولا يتكرر الحج بتكرر الوقت ف ١٠ قوله اذا اصطلمت الاصطلام از بن بركندن كذا في المنتخب ف ١١ قوله ويتكرر الوجوب الخ اي يتكرر وجوب العشر ولكن لا وجوب الخراج بتكرر النماء وهو تكرر الارض النامية تحقيقا او تقديرا فصار تكررهما بتكرر السبب ف ١٢ قوله بالتمكن متعلق بقوله تقديرا



والمراد بالتمكن صلاحية الارض للزراعة لا استطاعة المالك مؤنة الزراعة فانه اذا لم يتمكن المالك من الزراعة ناب الامام منابه في المزارعة والاجارة ويأخذ الخراج من الغلة ويرد الفضل على المالك وان لم يجد من يعطيه من مزارعة او اجارة يبيع الارض كذا نقل اعظم العلماء ف ١٣ قوله وهو الاليق اي اخذ الخراج وان عطل المالك الارض ف ١٤ قوله فان شرعية الخ اعلم انه قيل ان وجوب الصلوة سبب وجوب الطهارة وكان يرد عليه ان صلوة النفل لابد لها من الطهارة ايضا مع انها ليست بواجبة فغير الشارح رح قال فان شرعية الصلوة الخ وهذا اعم من وجوبها ونفليتها وقيل ان ارادة الصلوة سبب وجوب الطهارة وفيه انا اذا اردنا الصلوة وكنا متطهرين فلا يجب علينا الطهارة اللهم الا ان يقال ان مراده ان ارادة الصلوة مع وجود الحدث سبب وجوب الطهارة وقيل ان سبب وجوب الطهارة نفس الحدث او الخبث فان الحدث او الخبث مفض اليه ورجح هذا القول صاحب الخلاصة ويرد عليه انه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء به وقد يدفع بانه يجب به الوضوء وجوبا موسعا الى القيام بالصلوة ولا اثم بالتاخير ف ١٥ قوله سبب الخ ولذا جاز استعمال الثوب النجس في غير وقت الصلوة كذا قيل ف ١٦ قوله الطهارة الحقيقية اعلم ان الطهارة اما عن نجس حقيقي وهو عين مستقذرة شرعا ويختص بالخبث واما عن نجس حكمي وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء ويزيل الطهارة ويختص بالحدث والطهارة عن النجس الحكمي اما الصغرى وهو الوضوء والكبرى وهو الغسل كذا قال الطحطاوي رح ف ١٧ قوله لها اي الصلوة ف ١٨ قوله وهذا اي عدم البقاء بدون المعاملة ف ١٩ قال والحدود كحد الزنا والسرقة ف ٢٠ قال والكفارات ككفارة القتل خطاء وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار عمدا في رمضان ف ٢١ قوله اليه العائد راجع الى ما ف ٢٢ قال وامر دائر بين الحظر والاباحة بان يكون مباحا من وجه ومحظورا من وجه وهذا معطوف على قوله ما نسبت الى آخره في الصراح حظر حرام كردن خلاف الاباحة محظور حرام ف ٢٣ قوله حد الزنا اي الرجم او الجلد قمر الاقمار عله اي مولانا عبد السلام الاعظمي

الحولي الذي هو زائد على قدر الحاجة سبب وجوبها والصوم هذا متعلق بايام شهر رمضان
فان وجوب الصوم بسبب شهر رمضان بدليل اضافته اليه وتكرره بتكرره لكن الله تعالى
اخرج الليالي عن محلية الصوم فتعين له النهار وصدقة الفطر هذا ناظر الى الراس الذي
يمونه ويلي عليه فانه سبب لوجوب هذه الصدقة والاصل في ذلك هو راسه فانه يمونه ويلي عليه
ثم اولاده الصغار وعبيده فانه يمونهم ويلي عليهم بخلاف الزوجة والاولاد الكبار فانه
لا يلي عليهم والحج هذا ناظر الى البيت فانه سبب وجوب الحج ولهذا لا يتكرر في العمر
لان البيت واحد والوقت شرطه وظرفه والعشر هذا ناظر الى الارض النامية بالخارج تحقيقا
فانه اذا احدث الخارج من الارض تحقيقا يجب العشر وسقط اذا اصطلمت الزرع آفة
ويتكرر الوجوب بتكرر النماء والخراج هذا ناظر الى قوله او تقديرا فان الارض النامية بالخارج
تقديرا بالتمكن من الزراعة سبب للخراج سواء زرعها او عطلها وهو الاليق بحال الكافر المتوغل
في الدنيا والطهارة هذا ناظر الى الصلوة فان شرعية الصلوة سبب وجوب الطهارة
الحقيقية والحكمية والصغرى والكبرى كما ان الوقت سبب لها والمعاملات هذا
(كاصابة الماء ١٢ — كالتيمم ١٢ — اي الوضوء ١٢ — اي الغسل ١٢)
ناظر الى تعلق البقاء المقدر فانه لما حكم الله تعالى ببقاء العالم الى يوم القيامة ومعلوم
انه لا يبقى ما لم يكن بينهم معاملة يتهيأ بها معاشهم من البيع والاجارة ونكاح يكون
مبقيا لهذا الجنس بالتوالد علم ان تعلق البقاء المقدر بالتعاطي هو سبب المعاملات
وشرعيتها وهذا مختص بالانسان بخلاف الحيوانات فانهم يبقون الى يوم القيامة بدون
(دفع دخل مقدر ١٢)
معاملة ونكاح لان خلقتهم كذلك ولا يتعلق بافعالهم امر ونهي وقد تم اللف والنشر
المرتب بين اسباب العبادات والمعاملات ومسبباتها وبقيت العقوبات وشبهها
فبينها بقوله واسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت اليه من قتل وزنا وسرقة
(خبر ١٢ — مبتدأ ١٢)
وأمر دائر بين الحظر والاباحة فالعقوبات اعم من الحدود لانه يشمل القصاص ايضا
والكفارة نوع آخر فسبب القصاص هو القتل العمد وسبب حد الزنا هو الزنا

**سوال جواب**

(س ١٨) قوله فانه سبب لوجوب الخ فان قيل لم جعلتم الراس سببا والفطر شرطا مع ان الاضافة موجودة الى كليهما مثال الاضافة الى الراس قول الشافعي زكوة رؤس الناس بكرة فطرهم بقول رسول الله صاع من التمر واضافة الصدقة الى الفطر شائع يقال صدقة الفطر ولم يجعلوا الوقت سببا كما جعله الشافعي رح مع ان اضافة هذا الواجب الى الوقت اشهر من اضافته الى الراس قلنا لما وجدت الاضافة اليهما جعلنا الراس في كونه سببا بوصف المؤنة فان هذه الصدقة وجبت وجوب المؤن فان النبي صلى الله عليه وسلم اجراها مجرى المؤن في قوله عليه السلام ادوا عمن تمونون والاصل في وجوب المؤن راس يلي عليه دون الوقت فان نفقة العبيد والدواب يجب بالراس لا بالوقت اذ الراس هو المحتاج الى المؤنة دون الوقت فعرفنا ان الراس سبب الوجوب كما هو سبب وجوب النفقة والوقت شرط ١٢ (س ١٩) قوله من قتل وزنا الخ فالقتل عمدا سبب القصاص والزنا للرجم والجلد والسرقة للقطع وشرب الخمر والقذف للحد وقوله وامر عطف على ما نسبت وهذا يرجع الى كفارات اي سببها امر دائر بين الحظر والاباحة لان الكفارات دائرة بين العبادة والعقوبة لانها تتأدى بعبادة كصوم واعتاق وصدقة وقد وجبت اجزية فوجب اشتمال سببها على صفتي الحظر والاباحة لاضافة معنى العبادة الى صفة الاباحة ومعنى العقوبة الى صفة الحظر ١٢ (س ٢٠) قوله فالعقوبات الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره ان ادخالكم القتل تحت العقوبات غير صحيح فان العقوبة تكون حق الله تعالى والقصاص خاص حق العبد وتقرير الدفع ان العقوبة ههنا بمعنى عام اي كون الشيء جزاء للفعل الحرام وبهذا المعنى القتل داخل في العقوبة واما الحدود فخاصة اي العقوبات المقدرة لحق الله تعالى واكثر ما اذا كان الاخص مقابلا للاعم يراد بالاعم ما سوى الاخص ١٢ كذا في بعض الحواشي ٥ ع يعني غمخواري او كنن ورنج او بر خود روا داردن ١٢

ف۱ قوله لانها اے الكفارة ف۲ قوله دائرة الخ لان الكفارة تحوى بعبادة كصوم واعتاق وصدقة وقد وجبت هذه اجزية على ارتكاب المحظور فدارت عقوبة اذ العقوبة هى التى تجب جزاء على ارتكاب المحظور ف۳ قوله لابد ان يكون الخ فان المشروع المحض لا يكون سببا للعقوبة والمحظور المحض لا يكون سببا للعبادة فلابد ان يكون الخ وفيه ان هذه المقدمة لا دليل لها الا ترى ان التوبة فرض وعبادة وسببها امر محظور وهو صدور الذنب فكذلك الكفارة ساترة الذنب فلا بعد ان يكون سببها الذنب ف۴ قال كالقتل خطأ وكالحنث فى اليمين فانه بما انه نقض اليمين محظور وبما انه يحتاج الى مشروع فصار سبب الوجوب ككفارة اليمين وكالظهار فانه بما انه زجر الزوجة وتاديب مباح وبما انه قول منكر وزور حرام وكبيرة فصار سببا لوجود الكفارة ف۵ قوله فانه الخ تعليل لكون القتل خطأ دائرا بين الحظر والاباحة ف۶ قوله التثبت فى منتهى الارب تثبت بجهانه آوردو برقرار ماندن ف۷ قال والافطار الخ اے باكل الغذاء او بشرب الماء او غيرهما ف۸ قوله فانه اى فان الافطار فى نفسه مباح الخ وهذا تعليل لكون الافطار فى رمضان دائرا بين الحظر والاباحة ف۹ قوله محظور اى حرام وكبيرة ف۱۰ قال وانما يعرف الخ فان قلت ان الحصر باطل لان السبب قد يعرف بفساد الشئ قبل شئ فيعلم ان هذا الشئ سببه قلت ان كلمة انما ليست للحصر بل للتاكيد فلا حرج ف۱۱ قال بنسبة الحكم الخ كما يقال صلوة الظهر وصوم رمضان وزكوة المال المملوك وغيرها ف۱۲ قال وتعلقه به المراد بالتعلق ان لا يوجد الحكم بدونه ويتكرر الحكم بتكرره الاطلاق التعلق والارتباط ف۱۳ قال لان الاصل الخ فان السببية كمال الاختصاص وافاد بالحمل لفظ الاصل ان المضاف اليه قد لا يكون سببا لمانع على ما سيجئ ف۱۴ قال ان يكون اے المضاف سببا اى للمضاف اليه ف۱۵ قوله وحادثا به اے ويكون المضاف حادثا بالمضاف اليه ف۱۶ قوله كسب فلان اى حدث بفعله واختياره ف۱۷ قوله هذا اى ان الاضافة اية السببية ف۱۸ قال مجازا لكون الشرط مشابها للعلة فى ان الحكم يوجد عند وجود الشرط كما يوجد عند وجود العلة ف۱۹ قوله شرط للصدقة وليس الفطر سبب الصدقة الفطر فان تقديم صدقة الفطر على يوم الفطر جائز وتقديم المسبب على السبب ليس بجائز وتقديم المشروط على الشرط اذا كان شرط الوجوب الاداء جائز كما مر مفصلا ف۲۰ قوله الصدقة يضاف الخ يقال صدقة الفطر وصدقة الراس قال الشارح فى المنهية فاضافتها الى الفطر ظاهر واضافتها الى الراس فى قول الشاعر ع زكوة رؤس الناس بكرة فطرهم ٭ يقول رسول الله صلعم من التمر انتهت ف۲۱ قوله والحج يضاف الخ يقال حج البيت وحجة الاسلام فى المنهية اضافة الحج اليهما تستعمل كثيرا انتهت ف۲۲ قوله شرع الخ واخرجت السنة لانها ثابتة من الكتاب ف۲۳ قوله تطلق اى فى اصطلاح الاصول ف۲۴ قوله وسكوته اى عند امر يعاينه ف۲۵ قوله والحديث يطلق الخ كذا فى التوضيح وفى بعض حواشى شرح النخبة ان الخبر مرادف للحديث وهو مرادف للسنة ويعم كعموم السنة ف۲۶ قوله هو هذا اى قول الرسول صلعم خاصة ف۲۷ قوله ذكر الخ اے بطريق الالحاق والتبع ويمكن ان يقال ان الذكر بعد هذا الباب ليس بطريق الالحاق والتبع بل وقع مقصودا فيمكن ان يكون المراد بالسنة ههنا اعم من قول الرسول وفعله وسكوته واقوال الصحابة وافعالهم ولذا قال الشارح ينبغى ولم يقل يجب ف۲۸ قال الاقسام التى الخ اعتذار من المصنف لعدم ذكر الاقسام التى ذكرت فى الكتاب فى السنة ف۲۹ قال فى السنة اى فى السنة القولية لا الفعلية ولا السكوتية ف۳۰ قوله عليه اے على الكتاب ف۳۱ قال ما يختص به السنن الخ اصل الباء ان تدخل على المختص به فصار السنن مختصة وما بين فى هذا الباب مختصة به وهذه الآية تعلم لان السنن لا تختص به الحويلين اقسام الكتاب فى السنن ايضا فلابد من الصرف عن الظاهر بان يقال ان الباء داخلة على المختص فيكون المعنى ما يختص بالسنن اى لا يتجاوز عن السنن ولا يوجد فى غير السنن وهذا معنى مستقيم واليه اشار الشارح بقوله ولم يوجد فى الكتاب فان قلت ان المتواتر يوجد فى الكتاب ايضا فلا يكون مختصا بالسنن قلت ان المراد اختصاص الجملة لا اختصاص كل واحد ف۳۲ قال وذلك اى البيان اربع تقسيمات بالاستقراء قمر الاقمار ف۱۵ اى حاشية القاسم ۱۲



وسبب قطع اليد هو السرقة يقال حد السرقة وسبب الكفارة هو امر دائر بين الحظر والاباحة وذلك لانها لما كانت دائرة بين العبادة والعقوبة فسببها لابد ان يكون امرا دائرا بين الحظر والاباحة لتكون العبادة مضافة الى صفة الاباحة والعقوبة مضافة الى صفة الحظر كالقتل خطأ فانه من حيث الصورة رمى الى صيد هو مباح ومن حيث ترك التثبت محظور لانه قد صاد دميا واتلفه فتجب فيه الكفارة والافطار عمدا فى رمضان فانه مباح من حيث اتصال ما هو مملوك لمالكه محظور من حيث انه جناية على الصوم المشروع فيصلح ان يكون سببا للكفارة وانما يعرف السبب بيان كلية لمعرفة السبب بعد بيان تفصيله ليعلم منه ما لم يعلم قبله اى انما يعرف كون الشئ سببا للحكم بنسبة الحكم اليه وتعلقه به فالمنسوب اليه والمتعلق به يكون سببا للمنسوب والمتعلق البتة لان الاصل فى اضافة شئ الى شئ وتعلقه به ان يكون مسببا له وحادثا به كما يقال كسب فلان وحج يرد علينا انكم ربما اضفتم الى الشرط فكيف يطرد هذا فقال وانما يضاف الى الشرط مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام فان الفطر هو يوم العيد شرط للصدقة والسبب هو الراس الذى يمونه ويلى عليه والصدقة تضاف اليهما جميعا وكذا الاسلام شرط الحج والسبب هو بيت الله والحج يضاف اليهما جميعا ولما فرغ عن بيان اقسام الكتاب شرع فى بيان اقسام السنة فقال

## باب اقسام السنة

السنة تطلق على قول الرسول عليه السلام وفعله وسكوته وعلى اقوال الصحابة وافعالهم والحديث يطلق على قول الرسول عليه السلام خاصة ولكن ينبغى ان يكون المراد بالسنة ههنا هو هذا فقط لان المصنف ذكر افعال النبى وافعال الصحابة واقوالهم بعد هذا الباب فى فصل اخر الاقسام التى سبق ذكرها فى بحث الكتاب من الخاص والعام والامر والنهى وغير ذلك كلها ثابتة فى السنة فيعلم حالها بالمقايسة عليه وهذا الباب لبيان ما يختص به السنن ولم يوجد فى الكتاب قط وذلك اربعة اقسام

## سوال جواب

(س ۱) قوله وسبب الكفارة الكفارة عبادة ليصير ثوابها جبرا لما ارتكب فلهذا تودى بالصوم وفيها معنى العقوبة فانها زاجرة تزجره عن ارتكاب المحظور كقتل الخطاء ۱۲ توضيح (س ۵) قوله فتجب فيه الكفارة الخ وهى ما فى الآية الكريمة اے قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقال بعد ذلك فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (س ۶) قوله من حيث اتصال الخ اى من حيث انه اتصل المأكول الذى هو مملوك للآكل الذى هو مالك له وقال فى بعض الشروح فى بيان جهة اباحة الافطار فى رمضان ان الافطار ليس الا الاكل الذى به قوام بدن الآكل والمحظور فى نفس تحصيل ما به قوام البدن فكان فى نفسه مباحا وجهة حظره ظاهر ۱۲ (س ۷) قوله سببا للكفارة الخ وهى مثل كفارة الظهار اى اعتاق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ۱۲ هدايه (س ۱۵) قوله باب اقسام السنة الخ شرع فى السنة بعد بيان الكتاب لتاخرها عن الكتاب رتبة وتقدمها على الباقيين، السنة فى اللغة العادة والسيرة وفى الاصول

ملــه قوله هذا ای البیان فی هذا الباب ملــه قوله لا اصول الحدیث لم یسمّ بعض ببیان المخالفة بین اصطلاح الاصولیین ملــه قال الاتصال وهو عدم انقطاع واسطة بینه صلی الله علیه وسلم وبین الراوی ملــه قال وهو ای الاتصال ملــه قال کالمتواتر ای کاف التمثیل لان الاتصال الکامل قد یکون بغیر التواتر کالسماع من فی رسول الله [illegible]

ملــه قال رواه قوم سواء کانوا کفارا او مسلمین عدولا او فساقا لان الرواة اذا کانوا عدولا فالعدد القلیل منهم یحصل العلم واذا کانوا فساقا فلا بد للعلم من [illegible] منهم لو اخبر واحد من الجماعة بخبر وسکت الباقون وعلم بالامارات انهم لو کانوا مترددین فی هذا الخبر لما سکتوا لهذا الخبر ایضا فی حکم المتواتر یفید العلم [illegible] تواترا سکوتیا ولو اخبر کل واحد من الجماعة بخبر بالفاظ مختلفة لکن جمیع الاخبار مشترکة فی حکم وان کانت دلالة علی ذلک الحکم بالالتزام حصل العلم [illegible] ویسمی هذا التواتر معنویا وکل خبر منها یسمی خبر الاحاد والاحادیث علی هذا الدین کثیرة کحدیث المسح علی الخفین ونحوه ملــه قال ولا یتوهم تواطؤهم [illegible] الکذب بلا عمد او لا سهوا ولا خطاء وهذا تفسیر لکثرة عدد الرواة ملــه قوله وتباین اماکنهم الا فیه ان تباعد الامکنة ای تباعدها وعدالة الرواة لیستا بشرطین فی التواتر [illegible] عند العامة وان قال باشتراطهما قوم لان العلم قد یحصل بکثرة الرواة وان کانوا فجارا او متوطنین ان عدم [illegible] لا یحصی عدده

---

ای اربع تقسیمات وتحت کل تقسیم اقسام متعددة وهذا علی طبق اصول الفقه لا اصول الحدیث وان اشترکا فی بعض الاسامی والقواعد التقسیم الاول فی کیفیة الاتصال بنا من رسول الله ای کیف یتصل بنا هذا الحدیث منه بطریق التواتر او غیره وهو اما ان یکون کاملا کالمتواتر وهو الخبر الذی رواه قوم لا یحصی عدده ولا یتوهم تواطؤهم علی الکذب لکثرتهم وتباین اماکنهم وعدالتهم ولم یشترط فیه تعین عدد کما قیل انما سبعة وقیل اربعون وقیل سبعون بل کل ما یحصل به العلم الضروری فهو من امارة التواتر ویدوم هذا الحد فیکون اخره کاوله واوله کاخره واوسطه کطرفیه یعنی یستوی فیه جمیع الازمنة من اول ما نشأ ذلک الخبر الی اخر ما بلغ الی هذا الناقل فالاول هو زمان ظهور الخبر والاخر هو زمان کل ناقل یتصور اخرا فلو لم یکن فی الاول کذلک کان احاد الاصل فسمی مشهورا ان انتشر فی الاوسط والاخر ولو لم یکن فی الاوسط والاخر کذلک کان منقطعا کنقل القرآن والصلوة الخمس مثال لمطلق المتواتر دون متواتر السنة لان فی وجود السنة المتواترة اختلافا فقیل لم یوجد منها شیء وقیل انما الاعمال بالنیات وقیل البینة علی المدعی والیمین علی من انکر وانه یوجب علم الیقین کالعیان علما ضروریا لا کما یقول المعتزلة انه یوجب علم طمانینة یترجح جانب الصدق ولا یفید الیقین ولا کما یقوله اقوام انه یوجب علما استدلالیا ینشأ من ملاحظة المقدمات الاضروریا وذلک لان وجود مکة وبغداد اوضح واجلی من ان یقام علیه دلیل یعتری الشک فی اثباته ویحتاج فی دفعه الی مقدمات غامضة ظنیة او یکون اتصالا فیه شبهة صورة ای من حیث عدم تواتره فی القرن الاول وان لم یبق ذلک معنی کالمشهور وهو ما کان من الاحاد فی الاصل ای فی القرن الاول وهو قرن الصحابة ثم انتشر حتی ینقله قوم لا یتوهم تواطؤهم علی الکذب وهو القرن الثانی ومن بعدهم یعنی قرن التابعین وتبع التابعین ولا اعتبار للشهرة بعد ذلک فان عامة اخبار الاحاد قد اشتهرت فی هذا الزمان فلم یبق شیء منها احادا

---

یوجب العیان علما یقینیا ملــه قال علما ضروریا فان هذا العلم یحصل لمن لا یقدر علی الکسب وترتیب المقدمات کالصبیان ملــه قوله للمعتزلة منهم النظام [illegible] بان الانبیاء ومعجزاتهم لا تثبت الا بالتواتر فاذا لا یثبت العلم والیقین بخبرهم وهذا کفر ملــه قوله منهم ابوبکر الدقاق من الشافعیة ملــه قوله علما استدلالیا [illegible] خبر جماعة صادقة وکل ما هذا شانه فهو صادق قطعی ونحن نقول ان ترتیب المقدمات یکون فی البدیهی ایضا وبهذا لا یکون نظریا بل النظری ما یتوقف حصوله [illegible] ههنا لیس کذلک لحصول العلم لمن لا یقدر علی الکسب ملــه قوله وذلک ای حصول الیقین من المتواتر ضروریا ملــه قوله فی دفعه ای فی دفع الشک ملــه [illegible] بالنصب عطف علی یکون المنصوب فی قوله اما ان یکون ملــه قوله وان لم یبق الخ لاتفاق القرن الثانی ومن بعدهم علی قبوله والعمل به والقرن اهل کل مدة [illegible] وفیها طبقة من العلم قلت السنون او کثرت کذا قیل ملــه قال وهو ما کان من الاحاد فی الاصل ای کان روایة لمن الصحابة اقل من عدد التواتر واحدا کان [illegible] وهذا علی رای الاصولیین واما علی رای اهل الحدیث فالسنة قسمان متواتر وهو ما یکون له اسانید کثیرة بلا حصر عدد معین والعادة احالت تواطؤهم علی الکذب [illegible] وهو ما لا یکون کذلک فان کان له اسانید محصورة بما فوق الاثنین ای لا یکون رواته فی کل مرتبة فی سنده اقل من ثلثة فهو المشهور وان کان له اسانید [illegible] بالاثنین ای یکون رواته فی مرتبة من المراتب اثنین فهو العزیز وان کان له اسانید محصورة بواحد ای یکون راویه فی مرتبة من المراتب واحدا فهو الغریب [illegible]

وانه يوجب علم طمانينة اى اطمينان برحجة الصدق فهو دون المتواتر وفوق الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى ولا يكفر جاحده بل يضلل على الاصح وقال الجصاص انه احد قسمى المتواتر فيفيد علم اليقين ويكفر جاحده كالمتواتر على ما مر ويكون اتصالا فيه شبهة صورة ومعنى لانه لم يشتهر فى قرن من القرون الثلثة التى شهد بخيريتهم كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد والاثنان فصاعدا انما قال ذلك رد المن فرق بينهما وقال يقبل خبر الاثنين دون الواحد لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر يعنى فى القرون الثلثة لما لم تبلغ رواته حد المشهور والمتواتر فلا عبرة بعد ذلك باى قدر كان لان كلها سواء فى ان لا يخرجه عن الاحادية وانه يوجب العمل دون العلم اليقين بالكتاب وهو قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اى فهلا خرج من كل جماعة كثيرة طائفة قليلة من بيوتهم ليتفقهوا فى الدين اى تذهب هذه الجماعة القليلة عند العلماء ويسيروا فى آفاق العالم لاخذ العلم ولينذروا قومهم الباقية فى البيوت لاجل ترتيب المعاش ومحافظة الاهل والاموال عن الكفار اذا رجعت هذه الطائفة الى هذه الفرقة لعلهم يحذرون ايضا فضمير ليتفقهوا ولينذروا ورجعوا راجع الى الطائفة وضمير اليهم ولعلهم راجع الى الفرقة فالله تعالى اوجب الانذار على الطائفة وهى اسم للواحد والاثنين فصاعدا واوجب على الفرقة قبول قولهم والعمل به فثبت ان خبر الواحد موجب للعمل وفى الآية توجيه آخر فيه تعكس هذه الضمائر كلها ولا يكون مما نحن فيه على ما بينت ذلك فى التفسير الاحمدى ويمكن ان يكون المراد بالكتاب هو قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فقد اوجب على كل من اوتى علم الكتاب بيانه ووعظه للناس ولا فائدة منه الا قبول الناس تلك الموعظة فيكون خبر الواحد حجة للعمل والسنة وهى انه عليه السلام قبل خبر بريرة فى الصدقة حتى قال فى جوابها لك صدقة ولنا هدية وخبر سلمان فى الهدية

---

ك قال وانه يوجب علم الخ اى من حيث انه خبر مشهور ولو كان الخبر مشهورا او وقع الاجماع عليه ونقل الاجماع الينا بالتواتر فهو يفيد اليقين لكن لا من حيث انه خبر مشهور بل بعارض الاجماع فلا ضير فيه ك قوله اى اطمينان يترجح الخ اى ترجيحا قويا فيكون فيه احتمال كذب الراوى وان كان خطأ احتماله مرجوحا غاية المرجوحية كانه ليس ذلك الاحتمال لان اصحابه صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن وصمة الكذب بحيث ان الغالب الراجح من حالهم الصدق فيحصل الظن بمجرد اصل النقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يحصل زيادة وترجح بدخول الخبر فى حد التواتر فى القرنين الآخرين فيوجب الطمانينة وفى الدراية الطمانينة علم ما يطمئن به النفس وتظنه يقينا ولا يظهر لو تامل حق التامل ك قوله حتى جازت الزيادة الخ بان يقيد مطلق الكتاب بالخبر المشهور مثلا كتقييد صيام كفارة اليمين بالتتابع بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه لانه كالمتواتر معنى بسبب قبول القرنين ولا يجوز نسخ نظم القرآن به لانحطاط درجته عنه صورة لوجود الشبهة فيه صورة ك قوله ولا يكفر جاحده لانه احاد الاصل وفيه شبهة صورة لكن الكفر تخطية اهل العصر الثانى والثالث لا تكذيب الرسول وتخطية العلماء فسق وضلال وليس بكفر بخلاف المتواتر فانه يكفر جاحده لان فى انكاره تكذيب الرسول ك قوله فيفيد الخ فالخبر المشهور دونه ولا يجوز الزيادة به على الاحاد على الكتاب نصر قوته ك قوله وقال الجصاص ابو بكر لكن لا بالضرورة بل بالاستدلال ك قوله ويكفر جاحده لان الامة تلقته بالقبول وهم عدول متقون فكان كالمتواتر ك قوله على ما مر اى فى ذيل تعريف القرآن ك قال اويكون اتصالا بالنصب عطفا على المنصوب ك قوله من القرون الثلثة اى قرن الصحابة وهو قرنه صلى الله عليه وسلم وقرن التابعين وقرن تبعهم رضى الله عنهم اجمعين ك قوله شهد الخ قال عليه السلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ك قال كخبر الواحد المضاف محذوف والتقدير كاتصال خبر الواحد لينطبق المثال على الممثل له ك قوله لمن فرق وهو الجبائى من المعتزلة ك قوله يقبل الخ لان امر الدين اهم من المعاملات فكان اولى باشتراط العدد فيه ك قال دون المشهور والمتواتر فان قلت انه اذا كان الخبر دون المشهور كان دون المتواتر ايضا فلا حاجة الى قوله والمتواتر قلت ان دون ههنا بمعنى غير ايضا فلو لم يقل والمتواتر لاختل المراد كما لا يخفى ك قوله باى قدر كان او زائد ك قوله الى ان لا يخرجه اى الحديث ك قال وانه يوجب الخ الا اذا كان خبر الواحد فيما يتكرر وقوعه ويعم به البلوى ويحضره الرجال الكثيرون كحديث الجهر بالتسمية فهو لا يوجب العمل ك قال دون العلم اليقين ودون الطمانينة فان الواحد الغير المعصوم وان كان عادلا وولياً يحتمل ان يكون يعرضه النسيان بان لا يميز بين المسموع وغير المسموع ويظن غير المسموع مسموعا ويخبر به او الخطاء فكيف يكون خبره مفيد اليقين او الطمانينة نعم ان خبر الواحد مع انضمام القرينة القطعية يفيد اليقين كما اذا اخبر احد بموت ابن السلطان عند بكائه مع جلسائه وضرب خدود اهل بيته والنوحة العظيمة لكن اليقين حصل بتلك القرينة لا بخبر الواحد من حيث انه خبر الواحد والكلام فيه ك قال بالكتاب متعلق بقوله يوجب ك قوله لاجل الخ متعلق بالباقية ك قوله هذه الطائفة اى القليلة ك قوله الى هذه الفرقة اى الجماعة الكثيرة ك قوله لعلهم اى لعل الجماعة الكثيرة ك قوله راجع الى الطائفة والقوم هو الفرقة ك قوله اوجب الانذار الخ فان قلت ان المراد بالانذار فى الآية الفتوى للعامة لا رواية الحديث للخاصة فما ثبت قبول الحديث الذى رواه واحد من هذه الآية قلت ان القول بهذا المراد قول بلا دليل وانصراف عن حقيقة الكلام فلا يسمع فانها تنادى باعلى نداء على عموم الانذار سواء كان للعامة بالفتوى او للخاصة برواية الحديث ك قوله للواحد والاثنين الخ على ما قال ابن عباس رضى الله عنهما ك قوله واوجب الخ هذا بناء على ان لعل فى الاصل للترجى وهو ممتنع على الله تعالى فاريد بها الطلب مجازا لكون الطلب لازما للترجى فيفيد الوجوب ك قوله تعكس هذه الضمائر بان يكون ضمير ليتفقهوا ولينذروا واليهم راجعا الى الفرقة وضمير رجعوا ولعلهم راجع الى الطائفة والقوم هو الطائفة والمعنى فهلا خرج للجهاد من كل فرقة اى جماعة كثيرة منهم طائفة قليلة ليتفقهوا اى الجماعة الكثيرة الباقية فى الدين ولينذروا اى الفرقة الباقية قومهم اى الطائفة الخارجين اذا رجعوا اى تلك الطائفة اليهم اى الفرقة الباقية لعلهم اى لعل الطائفة الخارجة يحذرون كذا فى التفسير الاحمدى والغرض انه لا يخرج جميع الناس الى النفير حتى يبطل التفقه وهو الجهاد الاكبر ك قوله كلها هذا الحكم على سبيل التغليب والا فجميع الضمائر ليست معكوسة فان ضمير رجعوا على كلا التوجيهين راجع الى الطائفة ك قوله مما نحن فيه اى من ان خبر الواحد موجب للعمل ك قوله المراد اى فى متن ك قوله على كل من اوتى الخ لان الجمع اذا قوبل بالجمع يقتضى انقسام الآحاد على الآحاد ك قوله قبل خبر بريرة الخ فان قلت ان قبوله صلى الله عليه وسلم خبر بريرة وخبر سلمان يقتضى جواز العمل بخبر الآحاد والمدعى وجوب العمل به قلت اذا ثبت الجواز ثبت الوجوب اذ لا قائل بالفصل فتامل ولقائل ان يقول ان قبوله صلى الله عليه وسلم قولهما يحتمل ان يكون لعلمه صلى الله عليه وسلم صدقهما بدليل آخر فلا يلزم من قبول قولهما حجية خبر الواحد وقد مر حديث بريرة ك قوله وخبر سلمان الخ اى قبل صلى الله عليه وسلم خبر سلمان حين اتى بطبق رطب قال هذه هدية فاكلها صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه بالاكل كذا اخرجه الترمذى عن معاوية بن حيدة القشيرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بشئ سأل اصدقة هو ام هدية فان قالوا صدقة لم ياكل وان قالوا هدية اكل وفى الباب عن سلمان وابى هريرة انتهى قمر الاقمار ك قوله اى يسكن به القلب من الاضطراب

حتى اخذها واكلها وايضا بعث عليا رض ومعاذا الى اليمن بالقضاء ودحية الكلبي الى قيصر روم برسالة كتاب يدعوه الى الاسلام فلو لم يكن اخبار الآحاد موجبة للعمل لما فعل ذلك وهذه الاخبار وان كانت آحادا لكن لما تلقته الامة بالقبول صارت بمنزلة المشهور فلا يلزم اثبات اخبار الآحاد باخبار الآحاد ووقع في بعض النسخ قوله الاجماع والمعقول عطفا على الكتاب والسنة فالاجماع هو ان الصحابة احتجوا باخبار الآحاد فيما بينهم واحتج ابو بكر على الانصار بقوله الائمة من قريش فقبلوه من غير نكير وهكذا اجمعوا على قبول خبر الآحاد في طهارة الماء ونجاسته والمعقول هو ان المتواتر والمشهور لا يوجدان في كل حادثة فلو رد خبر الواحد فيها لتعطلت الاحكام وقيل لا عمل الا عن علم بالنص وهو قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع ما لا علم لك فالعلم لازم للعمل والعمل ملزوم للعلم فاذا كان كذلك فلا يوجب العمل لانه لا يوجب العلم او يوجب العلم لانه يوجب العمل لانتفاء اللازم او لثبوت الملزوم نشر على ترتيب اللف اي لا يوجب العمل لانتفاء لازمه وهو العلم او يوجب العلم لثبوت ملزومه وهو العمل والجواب ان النص محمول على شهادة الزور او المعنى لا تتبع ما ليس لك علم بوجه ما بدليل وقوع النكرة في سياق النفي ثم لما كان خبر الواحد لم تبلغ رواته التواتر والشهرة فلا بد ان يعرف حال راويه بانه اما معروف او مجهول والمعروف اما معروف بالفقه او بالعدالة والمجهول على خمسة انواع فاشتغل ببيانه فقال الراوي ان عرف بالفقه والتقدم بالاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة وهو جمع عبدل اسم جمع لعبد الله والمراد بهم عبد الله بن مسعود رض وعبد الله بن عمر رض وعبد الله بن عباس رض وقيل عبد الله بن زبير ويلحق بهم زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة رض وابو موسى الاشعري رض هذا عند الفقهاء كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك رح فانه قال القياس مقدم على خبر الواحد ان خالفه لما روي ان ابا هريرة لما روى من حمل جنازة فليتوضأ قال له ابن عباس رض ايلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة ونحن نقول

له قوله بعث عليا ومعاذا رضي الله عنهما اه روى بعثهما الترمذي ٢ه قوله دحية الخ اي بعث صلى الله عليه وسلم دحية الخ رواه مسلم ودحية بكسر الدال والكلبي منسوب الى بني كلب قبيلة من العرب وقيصر اسم جنس لملك الروم وكان اسم الذي ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الدعوة هرقل ٣ه قوله لما فعل ذلك اي بعث الواحد ٤ه قوله وهذه الاخبار الخ دفع دخل مقدر تقريره ان هذه الاخبار اي خبر قبول خبر بريرة وخبر بعث دحية الى قيصر وغيرها انما وصل الينا الآحاد فكان اثبات حجية خبر الواحد بخبر الواحد وهذا باطل ٥ه قوله اثبات اخبار الآحاد اي اثبات حجية اخبار الآحاد ٦ه قوله فالاجماع هو ان الصحابة الخ ونقل الينا اجماع الصحابة على الاحتجاج بخبر الواحد بالتواتر لكن التفصيل ٧ه قوله واحتج ابو بكر رض الخ لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة وكان سيدا وجيها في الانصار فقالوا منا امير ومن المهاجرين منا امير ومنكم امير فتكلم عمر رض ثم تكلم ابو بكر رض فقال في كلامه نحن الامراء وانتم الوزراء فطال الكلام حتى قال ابو بكر لقد علمت يا سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانت قاعد قريش ولاة هذا الامر فقال له صدقت فبايعوا ابا بكر كذا روى احمد من طريق ابن عبد الرحمن بن عوف وقال الكرماني قول الانصار منا امير ومنكم امير كان على عادة العرب الجاهلية منهم ان لا يسود القبيلة الا واحد ولما ثبت عندهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلافة في قريش اذعنوا له وبايعوا ابا بكر ٨ه قوله بقوله عليه السلام الائمة الخ كذا اورده علي القاري في شرح مختصر المنار ٩ه قوله على قبول خبر الآحاد اي اذا كان راويا عدلا واما خبر الفاسق بنجاسة الماء فلا يعمل به بدون تحكيم الرأي كذا في الاستحسان ١٠ه قال وقيل لا عمل الا اي ليس العمل واجبا الا اذا حصل علم اي بيقين والقائل ابن داؤد وبعض اهل الحديث ١١ه قوله علم اي يقين فان قلت ان البينة تفيد ظنا لا يقينا فينبغي ان لا يعمل بها قلت ان العمل بالبينة بالنص على خلاف القياس فان قلت ان القياس تفيد ظنا لا يقينا فينبغي ان لا يعمل به قلت ان العمل بالقياس ضروري فان الحوادث غير محدودة والنصوص معدودة والضروري يتقيد بالضرورة فتأمل ١٢ه قال فلا يوجب الخ هذا مذهب ابن داؤد ١٣ه قال او يوجب العلم يعني ان القائلين بانه لا عمل الا بالعلم فترقوا فرقتين فرقة قالوا ان خبر الواحد لا يوجب العمل لانتفاء لازمه وهو العلم وفرقة قالوا ان خبر الواحد يوجب العلم لان ملزومه وهو العمل متحقق فيتحقق اللازم ايضا ويرد على الفرقة الاولى انه يلزم من بيانكم ان لا يعمل بظاهر الآيات لانتفاء العلم لانها ظنية الدلالة وعلى الفرقة الثانية انه يلزم من بيانكم اعادة مظنون الدلالة العلم وهذا ضعيف ١٤ه قوله او يوجب العلم هذا هو مذهب بعض اهل الحديث ومنهم احمد بن حنبل وداؤد الظاهري ١٥ه قوله ان النص وان ذلك النص مخصوص بالعقائد الايمانية فان اتباع الظن في العقائد الايمانية حرام وان الخطاب في ذلك النص الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهذا من خصائصه عليه السلام فانه يمكن له حصول علم كل شئ بنزول الوحي ولا يمكن هذا لآحاد الامة فلا بد لهم من اتباع الظن ١٦ه قوله على شهادة الزور فمراد الآية ان لا تشهد شهادة كاذبة بغير علم ١٧ه قوله بدليل وقوع الخ يعني ان لفظ العلم نكرة وقعت في الآية تحت النفي فيفيد العموم فالمراد بالعلم هو الاعتقاد الراجح المستفاد من سند سواء كان قطعا او ظنا واستعماله بهذا المعنى شائع كذا قال البيضاوي ١٨ه قال ان عرف اي بعد كونه عادلا صاحب الورع ١٩ه قال بالفقه اي بالقياس الشرعي ٢٠ه قال والتقدم في الاجتهاد كلمة في بمعنى اللام اي التقدم على غيره درجة لاجل الاجتهاد ٢١ه قوله العبادلة هو جمع عبدل وفيه بحث لان بناء فعالة مختص بالاعجمي والمنسوب كما نقله اعظم العلماء رحمه الله عن اللباب الا ان لا يثبت هذه القاعدة عند الامام او يقال له ان ذلك قياس وهذا على غير القياس ٢٢ه قوله جمع عبد الله هذا الترخيم من العجائب فان الترخيم حذف في آخر الاسم تخفيفا عن التركيب وهو جائز في المنادى في سعة الكلام وفي غير المنادى لضرورة ولا ضرورة ههنا فالاولى ان يكون العبادلة جمع عبدل وضعا كالنساء للمرأة او جمع عبدل ومن العرب من يقول في عبد الله عبدل وفي زيد زيدل ٢٣ه قوله وقيل عبد الله بن زبير اي بدل عبد الله بن مسعود فان عبد الله بن مسعود ليس منهم كذا قال الفيروزابادي في القاموس وقال ابن الهمام انه ايضا مشتهر بالفقه والتقدم والفتوى فهو اولى بالدخول تحت العبادلة وقال الكرماني انهم اربعة عبد الله بن زبير وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ٢٤ه قال يترك به القياس اي ان خالف القياس الحديث واما ان توافقا فيكون التمسك بالحديث لا بالقياس والقياس يكون مؤيدا للحديث ٢٥ه قال خلافا لمالك رح لا يعلم خلاف مالك من اصول ابن الحاجب كذا قيل ٢٦ه قوله مقدم الخ لانه تمكن في خبر الواحد شبهات كثيرة من كون الراوي ساهيا او غالطا وكاذبا والقياس ليس فيه شبهة الا شبهة الخطأ وما فيه شبهة واحدة اولى بالعمل ٢٧ه قوله لما روى ان ابا هريرة الخ قال الشارح في المنهية ايراد هذه الرواية ههنا ليس على ما ينبغي لان ابا هريرة لم يكن معروفا بالفقه بل بالعدالة والضبط كما سيجئ انتهى وهذا الحديث اورده علي القاري في شرح مختصر المنار ٢٨ه قوله عيدان جمع عود بالضم چوب كذا في الصراح ويمكن ان يقال ان رد ابن عباس رواية ابي هريرة ليس لتقديم القياس على خبر الواحد بل لعله كان لاستنباط معارضة مدبر ويحتمل ان يكون المراد من الحديث من اراد حمل جنازة فليتوضأ لان حملها عادة دعى مع الطهارة

ان الخبر یقین باصله وانما الشبهة فی طریق وصوله والقیاس مشکوک باصله و
وصفه فلا یعارض الخبر قط وان عرف بالعدالة والضبط دون الفقه کانس وابی هریرة
ان وافق حدیثه القیاس عمل به وان خالفه لم یترک الا بالضرورة وهی انه لو عمل بالحدیث
لانسد باب الرای من کل وجه فیکون مخالفا لقوله تعالی فاعتبروا یا اولی الابصار والراوے
رضی الله عنه غیر فقیه والنقل بالمعنی کان مستفیضا فیهم فلعل الراوی نقل الحدیث بالمعنی
علی حسب فهمه اخطأ ولم یدرک مراد رسول الله صلعم فلهذا کان مخالفا للقیاس من کل وجه
فلهذه الضرورة یترک الحدیث ویعمل بالقیاس وهذا لیس ازدراء بابی هریرة واستخفافا به
معاذ الله منه بل بیانا للنکتة فی هذا المقام فتنبه کحدیث المصراة هی فی اللغة حبس البهائم عن
حلب اللبن ایاما وقت ارادة البیع لیحلب المشتری بعد ذلک فیغتر بکثرة لبنه ویشتریه بثمن
غال ثم یظهر الخطاء بعد ذلک فلا یحلب الا قلیلا وحدیثه هو ما روی ابو هریرة ان النبی
قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلک فهو بخیر النظرین بعد ان یحلبها ان
رضیها امسکها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ومعناه ان ابتلی المشتری بهذا الاغترار
فان رضیها فخیر وحسن وان غضبها ردها ورد صاعا من تمر عوض اللبن الذی اکل
فی یوم اول فان هذا الحدیث مخالف للقیاس من کل وجه فان ضمان العدوانات والبیاعات
کلها مقدر بالمثل فی المثلی وبالقیمة فی ذوات القیم فضمان اللبن المشروب ینبغی ان
یکون باللبن او بالقیمة ولو کان بالتمر فینبغی ان یقاس بقلة اللبن وکثرته
لا انه یجب صاع من التمر البتة قل اللبن او کثر فذهب مالک والشافعی
رحمهما الله الی ظاهر الحدیث وابن ابی لیلی وابو یوسف رح الی انه ترد قیمة اللبن
وابو حنیفة رح الی انه لیس له ان یردها ویرجع علی البائع بارشها ویمسکها
هکذا نقله بعض الشارحین ثم هذه التفرقة بین المعروف بالفقه و
العدالة مذهب عیسی بن ابان وتابعه اکثر المتاخرین واما عند الکرخی

ف۱ قوله یقین باصله فانه قول من لا ینطق عن الهوی صلی الله علیه وسلم ف۲ قوله فی طریق وصوله فانه یحتمل الکذب والغلط والنسیان من الراوی فلو ارتفعت هذه الشبهة لکان یقینا ف۳ قوله مشکوک باصله ووصفه لمداخلة الرای فیه اذ کل وصف یحتمل ان یکون علة فلا یعلم یقینا ان الحکم فی المنصوص علیه باعتبار هذا الوصف من بین سائر الاوصاف لاحتمال ان یکون الوصف المؤثر غیر ما ظنه المجتهد مؤثرا ف۴ قال وابی هریرة فیه ان ابا هریرة فقیه صرح به ابن الهمام فی التحریر کیف وهو لا یعمل بفتوی غیره وکان یفتی فی زمن الصحابة رضوان الله تعالی علیهم اجمعین وکان یعارض اجلة الصحابة کابن عباس فانه قال ان عدة الحامل المتوفی عنها زوجها ابعد الاجلین فرده ابو هریرة وافتی بان عدته وضع الحمل کذا قیل ف۵ قوله لانسد باب الرای ای فیما روی ولیس المراد انه ینسد باب الرای مطلقا فی جمیع المواضع کما لا یخفی ف۶ قوله فیکون ای انسداد باب الرای ف۷ قوله فاعتبروا ای قیسوا ف۸ قوله والنقل بالمعنی ای بان یؤدی مضمون الحدیث بعبارة اخری سوی عبارة الحدیث ف۹ قوله مستفیضا ای مشهورا فی منتهی الارب حدیث مستفیض سخن فاش شده قوله ولم یدرک الخ لان الراوی لعدم کونه فقیها لیس مصونا عن عدم فهم مضمون کلام الرسول صلی الله علیه وسلم وفیه تامل فانه علم بتتبع حال رواة الحدیث انهم لا ینقلون الحدیث بالمعنی بحیث یقع شبهة فی کونه من قول لفظ الرسول کذا افاد بحر العلوم رحمه الله تم ف۱۰ قوله کان مخالفا الخ بان لم یوافقه قیاس من الاقیسة ف۱۱ قوله یترک الخ فان فیه شبهة فی المتن مع شبهة الاتصال ف۱۲ قوله وهذا لیس ازدراء الخ دفع لما یتوهم من هذا الکلام وهو تحقیر الصحابة والطعن فیهم بالغلط فلا نسلم التحقیر فی الصراح ازدریته ای حقرته ف۱۳ قوله لنکتة ای لنکتة لترک الحدیث ف۱۴ قوله هی ای التصریة والاغترار فریفته گردیدن یقال اغتر به والغالی نرخ گران کذا فی منتهی الارب ف۱۵ قوله لا تصروا الخ رواه مسلم عن ابی هریرة وقوله لا تصروا الابل بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل کذا قال النووی فی شرح صحیح مسلم والنظران نظره لنفسه بالاختیار والامساک ونظره للبائع بالرد والفسخ ف۱۶ قوله بعد ذلک ای بعد التصریة ف۱۷ قوله ینبغی ان یکون الخ وصاع التمر لیس مثل اللبن ولا قیمته وللخصوم ان یقول ان رد الصاع لعله یکون قضاء بمثل غیر معقول کالفدیة فی باب الصوم فی حق الشیخ الفانی ف۱۸ قوله وابن ابی لیلی وابو یوسف الخ لعل الروایة عنهما مختلفة فانه قال النووی فی شرح صحیح مسلم ان ابن ابی لیلی وابا یوسف متفقان مع الشافعی کذا فی اللمعات شرح المشکوة ان ابا یوسف مع الشافعی تم ف۱۹ قوله لیس له ان یردها الخ فان الحدیث الذی رواه ابو هریرة وان کان فقیها خالف للنص القطعی کقوله تعالی وجزاء سیئة سیئة مثلها فلو کان اللبن الحلیب ملک البائع فاعتدی علیه المشتری فکان الضمان بالمثل لا بصاع التمر فانه لیس مثله وان کان ملک المشتری فهو تصرف فی ملکه ولا معنی للضمان وللسنة المشهورة التی رواها فی شرح السنة عن عروة ابن الزبیر عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخراج بالضمان فلما دخل المبیع فی ضمان المشتری وملکه فصار الخارج منه ومنافعه فی ملک المشتری فلا ضمان لهذه المنافع والارش الغرم ف۲۰ قوله هکذا نقله بعض الشارحین ای الملا علی القاری فی شرح مختصر المنار وابن الملک فی شرح المنار وفی التحقیق عندنا التصریة لیست بعیب ولیس للمشتری ولایة الرد بسببها من غیر شرط لان البیع یقتضی سلامة المبیع وبقلة اللبن لا یفوت صفة السلامة لان اللبن ثمرة وبعدمها لا ینعدم صفة السلامة فبقلتها اولی انتهی ف۲۱ قوله مذهب عیسی بن ابان من الحنفیة ثم اعلم ان هذا قول مستحدث ولم ینقل عن السلف القول باشتراط فقه الراوی فی تقدیم خبره علی القیاس کیف وقد نقل عن امامنا الاعظم انه قال ما جاءنا عن الله تعالی وعن الرسول فعلی الراس والعین کذا فی التحقیق ف۲۲ قوله عند الکرخی ای ابی الحسن الکرخی

کبر الالمار علیه ای اجل الحمل واجل الموت ۱۲ ع۲ مولانا عبد العلی رحمه الله ۱۲ منه ع۳ لاحتمال النقل بالمعنی ۱۲ منه ع۴ لانه خبر ال

## سوال جواب

(س۳) قوله الا بالضرورة الخ بان خالفه من کل وجه لانه ینسد باب الرای حینئذ ففی هذه الصورة یترک الحدیث اما اذا کان موافقا لقیاس ومخالفا القیاس آخر لم یترک لاجل عدم انسداد باب القیاس ۱۲ (س۶) قوله لم یدرک مراد رسول الله صلی الله علیه وسلم لقصور الفهم اذ النقل بالمعنی ۶ یتحقق الا بعد فهم المعنی فیدخل فی هذا الخبر شبهة زائدة یخلو عنها القیاس فان الشبهة فی القیاس لیست الا فی الوصف الذی هو اصل القیاس تمکنت شبهة فی متن الخبر بعد ما تمکنت شبهة فی الاتصال فکان فیه شبهتان وفی القیاس شبهة واحدة فیعتاطی مثل هذا الخبر ترجیح ما هو اقل شبهة وهو القیاس علیه ۱۲ ماخوذ از غایه (س۷) قوله ازدراء بمعنی الاحتقار والاستخفاف قال فی القرآن الکریم ولا اقول للذی تزدری اعینکم ای تحتقر ونهو مادته زری وهو یاء ی من ضرب یضرب یقال زری علیه ای عابه علیه و عاتبه والازدراء من الافتعال قلب تاءه بالدال لقرب مخرجه من مخرج الزاء الذی هو فاء الکلمة ۱۲ (س۸) قوله المصراة الخ اسم مفعول من التصریة بمعنی الشاة المحفلة بع

ومن تابعه من اصحابنا فليس فقه الراوي شرطا لتقدم الحديث على القياس بل خبر

كل راو عدل مقدم على القياس اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ولهذا قبل

عمر حديث حمل بن مالك في الجنين واوجب الغرة فيه مع انه مخالف للقياس لان

الجنين ان كان حيا وجبت الدية كاملة وان كان ميتا فلا شئ فيه واما حديث الوضوء

على من قهقه في الصلوة فهو وان كان مخالفا للقياس لكن رواه عدة من الصحابة الكبراء

كجابر وانس وغيرهما ولذا كان مقدما على القياس وان كان مجهولا اي في رواية الحديث

والعدالة لا في النسب بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة بن معبد فحاله لا يخلو

عن خمسة اقسام فان روى عنه السلف او اختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن صار

كالمعروف في كل من الاقسام الثلثة لان رواية السلف شاهدة بصحته والسكوت

عن الطعن بمنزلة قبولهم فلذا يقبل واما المختلف فيه فاوردوا في مثاله ما روى ان

ابن مسعود سئل عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات عنها فاجتهد شهرا

وقال بعد ذلك ما سمعت من رسول الله شيأ ولكن اجتهد برأي فان اصبت فمن الله

وان اخطأت فمني ومن الشيطان ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام

معقل بن سنان وقال اشهد ان رسول الله قضى في بروع بنت واشق مثل قضائك

فسر ابن مسعود سرورا لم ير مثله قط لموافقة قضائه قضاء رسول الله ورده علي و

قال ما نصنع بقول اعرابي بوال على عقبيه وحسبها الميراث ولا مهر لها لمخالفة رايه

وهو ان المعقود عليه عاد اليها مسلما فلا تستوجب بمقابلته عوضا كما لو طلقها

قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فعلي عمل ههنا بالرأي والقياس وقدمه على خبر

الواحد ونحن عملنا بحديث معقل بن سنان لان الثقات من الفقهاء كعلقمة

ومسروق والحسن لما رووا عنه صار كالمعروف بالعدالة وهو مؤكد بالقياس وهو

ان الموت يؤكد مهر المثل كما يؤكد المسمى وان لم يظهر من السلف الا الرد كان

مستنكرا فلا يقبل هذا هو القسم الرابع من المجهول ومثاله ما روت فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ورده عمر رضي الله عنه وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى وقد قال ذلك عمر بمحضر من الصحابة فلم ينكره احد فكان اجماعا على ان الحديث مستنكر ولكن قيل اراد عمر رضي الله عنه بالكتاب والسنة القياس على الحامل المبتوتة وعلى المعتدة عن طلاق رجعي بجامع الاحتباس وقيل بين السنة هو بنفسه واراد بالكتاب قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن في باب السكنى وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف في باب النفقة وان لم يظهر هذا هو القسم الخامس من المجهول اي ان لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب بشرط ان لم يكن مخالفا للقياس وفائدة اضافة الحكم الى الحديث دون القياس ان لا يتمكن الخصم فيه ما يتمكن في القياس من منع هذا الحكم ولما فرغ عن بيان تقسيم الراوي شرع في شرائطه فقال وانما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي وهي اربعة العقل والضبط والعدالة والاسلام فالعقل هو نور في بدن الآدمي يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس اي نور يضيء بسبب ذلك النور طريق يبتدي بذلك الطريق من مكان ينتهي الى ذلك المكان درك الحواس مثلا لو نظر احد الى بناء رفيع انتهى درك البصر الى البناء ثم يبتدئ منه طريق الى انه لابد له من صانع ذي علم وحكمة فمبتدأ العقول هو منتهى الحواس وهذا فيما كان الانتقال من المحسوس الى المعقول واما اذا كان معقولا صرفا فانما يبتدئ به طريق العلم من حيث يوجه فيبتدي المطلوب للقلب فيدركه القلب بتامله وفيه تنبيه على ان القلب مدرك والعقل آلة له على طريق اهل الاسلام فللقلب عين باطنة يدرك بها الاشياء بعد اشراقه بالعقل كما ان في الملك الظاهر تدرك العين بعد الاشراق

---

ف١ قال فلا يقبل اي لا يجوز العمل به اذا خالف القياس لان اتفاق السلف على رده دليل على انهم اتهموا راويه في هذه الرواية ف٢ قوله ما روت فاطمة روى الترمذي عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة ف٣ قوله ورده عمر الخ وروي في شرح السنة عن سعيد بن المسيب انه انما نقلت فاطمة لطول لسانها على احمائها وعن عائشة قالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على نفسها فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال من بيتها كذا في المشكوة ف٤ قوله فلم ينكره احد فلم يقبل حديث فاطمة بنت قيس احد الا جماعة قليلة منهم ابن عباس والاكثر حكموا الكل ف٥ قوله ولكن قيل القائل عيسى بن ابان ف٦ قوله اراد عمر فان القياس الصحيح ثابت بالكتاب والسنة فسماه باسم السبب وارد المسبب ف٧ قوله على الحامل المبتوتة اي القطع والمراد الحامل المطلقة ثلثا فان المطلقات الثلث ما دامت لوصلة النكاح لها النفقة اتفاقا لقوله تعالى وان كن اولات حمل الآية كذا قيل ف٨ قوله وعلى المعتدة الخ معطوف على قوله على الحامل الخ ف٩ قوله بجامع الاحتباس متعلق بالقياس يعني ان العلة المشتركة هو الاحتباس والنفقة جزاء الاحتباس فكما ان للحامل المبتوتة والمعتدة عن طلاق رجعي نفقة وسكنى كذلك للمطلقة ثلاثا وقال ابن الملك والقائل ان يقول انقطعت الزوجية في المبتوتة ولا يجب لها النفقة ولم تكن الا معتدة عن طلاق رجعي فلا يصح القياس ف١٠ قوله وقيل القائل ابو جعفر الطحاوي ف١١ قوله هو اي عمر رضي الله تعالى عنه ف١٢ قوله ولا تخرجوهن من بيوتهن اي من مساكنهن وقت الفراق حتى ينقضي عدتهن كذا قال البيضاوي ف١٣ قوله وللمطلقات متاع بالمعروف قال قوم المراد بالمتاع نفقة العدة والنفقة قد تسمى متاعا كذا قال الحلبي في حاشية تفسير البيضاوي ف١٤ قال يجوز العمل به لرجحان الصدق ف١٥ قال ولا يجب لمكان الشبهة لعدم اشتهاره في السلف ف١٦ قوله وفائدة الخ دفع دخل مقدر تقريره انه اذا لم يكن الحديث مخالفا للقياس فكان الحكم ثابتا بالقياس فما فائدة اضافة الحكم الى الحديث دون القياس ف١٧ قوله حج اي حين اي لم يكن الحديث مخالفا للقياس ف١٨ قال الخبر اي خبر الواحد من الرسول صلى الله عليه وسلم ف١٩ قال بشرائط اي بصفات متحققة في الراوي ف٢٠ قال وهو نور الخ فيه شبيهة بالنور في انه يحصل بها الادراك ف٢١ قوله في بدن الآدمي اي في الراس او في القلب على اختلاف القولين فان قلت ان الملك والجن ايضا من ذوي العقول فما فائدة في التخصيص ببدن الآدمي بل هو مضر قلت ان الغرض تعريف نوع من العقل هو عقل الانسان فانه المقصود بالبيان دون غيره فالمعرف خاص وكذا المعرف ف٢٢ قال طريق فاعل للاضاءة وهو لازم ههنا والمراد بالطريق مقدمات الاكتساب النظري في القياس والاوصاف والاجزاء في التعريفات ف٢٣ يبتدأ اي منتهى الارب ابتدا به آغاز كردن ف٢٤ قوله بسبب الخ ايماء الى ان الباء في قول المصنف به السببية ف٢٥ قوله من مكان الخ ايماء الى ان حيث في المتن للمكان ف٢٦ قوله الى ذلك المكان ايماء الى ان ضمير اليه راجع الى حيث المكانية ف٢٧ قوله ثم يبتدئ منه اي يبتدئ العقل ف٢٨ قوله وهذا اي كون مبتدأ العقول منتهى الحواس ف٢٩ قوله واما اذا كان اي المدرك ف٣٠ قال فيبتدي اي فيظهر في منتهى الارب تبدي پيدا شدن وآشكار گرديدن ف٣١ قال بتامله اي في المطلوب ف٣٢ قوله مدرك فيضاف الادراك الى القلب في الشرع كما قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب هو لطيفة ربانية وهو المدرك العالم العارف كذا في شرح الاوراد ف٣٣ قوله والعقل آلة له فالعقل قوة تكون للنفس بها الامتياز بين الامور النافعة والضارة بحسب الظن او الاعتقاد ف٣٤ قوله يدرك بها الاشياء اي الغائبة عن الحواس من غير ان يكون العقل موجبا لذلك ف٣٥ قوله تدرك العين اي من غير ان يوجب الشمس او السراج روية تلك الاشياء

قمر الاقمار شرح نور الانوار

### سوال جواب

(س ٥) قوله اراد عمر الخ بمناسبة ان القياس ايضا ثابت بالكتاب والسنة اما الكتاب فهو قوله تعالى شانه فاعتبروا يا اولي الابصار واما الحديث فهو مشهور وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قاضيا قال بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضاه الله ورسوله ١٢ (س ٦) قوله واراد بالكتاب الخ وقال بعضهم اراد بالكتاب قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم الخ ١٢ توضيح (س ٩) قوله يجوز العمل الخ وجه جواز العمل لمن كان في الصدر الاول والعدالة ثابتة له باعتبار الظاهر لغلبة العدالة في ذلك الزمان ووجه عدم وجوب العمل به ان الوجوب شرعا لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله تعالى واما رواية مثل هذا المجهول في زماننا فلا يقبل ولا يصح العمل بخبره ما لم يتأيد بقبول العدول لغلبة الفسق في هذا الزمان ١٢ عه بند كردن از نكاح ١٢ عه وهو قوله فاني سمعت الخ سه وهو جواز العمل وعدم وجوبه ١٢

ـه۱ قوله بواسطة العقل هذا عجيب فان النفس الناطقة هو العقل المدرك عند الحكماء بواسطة السمع والبصر والشم والذوق واللمس وهي الحواس الظاهرة وبواسطة الحس المشترك والوهم والخيال والحافظة والمتصرفة وهي الحواس الباطنة وللتفصيل مقام آخر ـه۲ قوله الكامل من العقل ولما كان كمال العقل مشككا لا ينضبط نص الشارع بعقل البالغ ولذا قال الملهم وهو الوجه اشتراط عقل البلوغ ان الصبي غير مكلف فلا يحترز عن الكذب فوقعت الشبهة في روايته ـه۳ قال وهو عقل الصبي جعل عقل الصبي قاصرا امر حكمي بناء على الغالب فانه ضعيف البنية التي تو نماد ليل على قوة القوى والا فكم من صبي يكون افطن من بالغ ـه۴ قال والمعتوه من عقله اذ توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين كذا قال الشارح فيما سياتي ـه۵ قوله لما لم يجعلهم لما ان الصبي ليس باهل للتصرف في امور نفسه مع انه يقبل روايته اللهم الا ان يقال ان ذلك لحق المولى لا لنقصان في العقل ـه۶ قوله وهذا اى عدم اعتبار عقل الصبي ـه۷ قوله السماع والرواية اى سماع الحديث وروايته ـه۸ قوله اذ الخلل في تحمله فلا يشترط وقت التحمل الا عقل التمييز لان الاجماع والعمل على قبول روايات ابن عباس وان سمعها قبل البلوغ وروايات عبد الله بن الزبير مع ان ولادته كانت بعد الهجرة فكان سماعه وتحمله وقت الصبا



الاصح ليس لو تقديره

بالشمس او السراج وعند الحكماء المدرك هو النفس الناطقة بواسطة العقل والحواس الظاهرة او الباطنة والشرط الكامل منه اى الشرط في باب رواية الحديث الكامل من العقل وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي والمعتوه والمجنون لان الشرع لما لم يجعلهم اهلا للتصرف في امور انفسهم ففي امر الدين اولى وهذا اذا كان السماع والرواية قبل البلوغ واما اذا كان السماع قبل البلوغ والرواية بعد البلوغ يقبل قول الصبي فيه اذ الخلل في تحمله لكونه مميزا ولا في روايته لكونه عاقلا والضبط هو سماع الكلام كما يحق سماعه اى سماعا مثل سماع شيء يحق سماعه يعني من اوله الى اخره بتمام الكلمات والهيئة التركيبية وانما قال ذلك لانه كثيرا ما يجيء السامع في سماع مجلس الوعظ بعد ان مضى شيء من اوله وفاته و لو يعلمه المعلم للازدحام حتى يرد الكلام الماضي بعد حضوره فمثل هذا السماع لا يكون بصحيح في باب الحديث بل يكون تبركا كما يولي بالصبيان في مجلس الوعظ تبركا ثم فهمه بمعناه الذي اريد به لغويا كان او شرعيا لا ان يقتصر على حفظ الالفاظ فقط لانه ليس بسماع مطلق بل سماع صوت ثم حفظه ببذل المجهود له الضمير في حفظه وله راجع الى المسموع والمجهود مصدر بمعنى الجهد وهو الطاقة اى ثم حفظ ذلك المسموع بقدر الطاقة البشرية ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده وهي العمل بموجبه بين مراقبته بمذاكرته اى مع مذاكرته حال كونه مستقرا على اساءة الظن بنفسه بان لا يعتمد على نفسه بالقوة الحافظة بل يقول اني اذا تركته نسيته وهذا كله الى حين ادائه اى الى حين ان يؤديه ويبلغه الى شخص اخر كذلك واحدا كان او جماعة فح تفرغ ذمته عند الله تعالى وتشتغل به ذمة انسان اخر يؤديه الى احد وهكذا الى يوم التناد او الى ان تؤلف كتب الاحاديث وهذا بخلاف القران لانه لم يشترط لنقله فهمه بمعناه لان ما ثبت في الاصل لا بايمة الهدى وخير البرية هو نقلوه بعد الضبط التام ونظمه في نفسه معجز يتعلق به الاحكام فلم يعتبر معناه ولانه محفوظ عن التغيير ومصون عن التبديل قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون

براى كردن ۱۲
اى كما بلغ اليه ۱۲

ـه۹ قوله لكونه مميزا فيه اشارة الى ان التمييز كاف للتحمل على حد معين خلافا لمن قال ان اول مرة يصير الصبي فيها اهلا للتحمل ربع سنين كذا قيل ـه۱۰ قوله اى سماعا مثل الخ ايماء الى ان الكاف في قول المصنف كما يحق سماعه بمعنى المثل مضاف وكلمة ما موصوفة بمعنى شيء ولفظ سماع محذوف وللمضاف مع المضاف اليه صفة لمصدر محذوف اى سماعا ولا يذهب عليك ما في هذا التركيب من التكلف والاولى ان يقال ان الكاف زائدة وكلمة ما مصدرية اى حق سماعه والحق سزاوار شدن كذا في التاج ـه۱۱ قوله يعني من اوله الخ لان فهم المعنى لا يتيسر بدون سماع تمام الكلام ـه۱۲ قوله وانما قال ذلك اى انما شرط في السماع حق السماع لانه الخ ـه۱۳ قوله ولو يعلمه لم يجاني ـه۱۴ قال ثم فهمه الخ فمن ليس له علم بمعنى الحديث وروى الالفاظ فقط فهو ليس بضابط وروايته ليست بمقبولة وهذا ما ذهب اليه الحنفية خلافا للاكثرين فان العادة في ضبط السنن علم معانيها لكون معانيها مقصودة منها دون الفاظها ـه۱۵ قوله لغويا كان او شرعيا هذا التعميم مستفاد من عدم تقييد المصنف المعنى ـه۱۶ قوله بسماع مطلق اى سماع كامل ـه۱۷ قوله الضمير في حفظه وله الخ الظاهر ان يقال ان قول المصنف له صفة لقوله المجهود وضميره راجع الى الضابط ـه۱۸ قوله الجهد في منتهى الخ جهد بالفتح توانائي ويضم ـه۱۹ قوله عليه اى على الحفظ ـه۲۰ قوله وهي اى محافظة الحدود في الاحكام ـه۲۱ قوله بموجبه بفتح الجيم ـه۲۲ قال ومراقبته بالجر عطف على المحافظة في الصراح مراقبة يكديگر را نگاه بين كردن ـه۲۳ قال بمذاكرته بان يكرر ما حفظه باللسان لئلا يذهب من الذهن ـه۲۴ قوله اى مع الخ ايماء الى ان الباء في قول المصنف بمذاكرته للمصاحبة ـه۲۵ قوله حال كونه الخ ايماء الى ان قول المصنف على الخ ظرف مستقر متعلق بمحذوف وهو حال ـه۲۶ قوله وهذا كله الخ ايماء الى ان قول المصنف الى حين ادائه ظرف مستقر متعلق بمحذوف والمبتدا مقدر ويمكن ان لا يقدر قوله وهذا كله ويقال ان قول المصنف الى حين الخ متعلق بالثبات ـه۲۷ قوله الى شخص اخر كذلك اى السامع حق السماع والفاهم لمعناه المراد والحافظ ببذل الطاقة والمحافظة عليه ـه۲۸ قوله فح الخ اى فحين اذ ادى الى الشخص الاخر الكن الى ـه۲۹ قوله وهذا اى اشتراط فهم المعنى المراد في ضبط السنن ـه۳۰ قوله وهو نقلوه الخ فلا يتوهم وقوع الخلل بسبب نقل من لا ضبط له ـه۳۱ قوله يتعلق به الاحكام الا ترى انه يحرم تلاوته على الجنب والحائض ـه۳۲ قوله فلم يعتبر معناه ولذا كان نقل القران بالمعنى حراما ولا يمتنع الترجمة بالفارسية وغيرها وانما الممتنع النقل بالمعنى على انه القران المجيد والكتاب الحكيم فانه يورث تضليلا فان المروي له يقع في ذهنه انه الكلام الالهي فحينئذ يقرأ في الصلوة فضل كذا في الصبح الصادق

قمر الاقمار عه۱ اى مستقر ۱۲ عه۲ اى ثابت ۱۲ سوال جواب (س ۱) قوله هو النفس الناطقة الخ وهو جوهر مجرد ليس جسما ولا جسمانيا وتعلقه بالبدن تعلق التدبير والتصرف لا تعلق الجزء بالكل والحال بالمحل وهذا تعريف النفس عند جمهور الفلاسفة وهو مختار كثير من علماء الاسلام كالامام حجة الاسلام والامام الرازي واكثر الصوفية الكرام ۱۲ شرح هداية الحكمة (س ۵) قوله قبل البلوغ الخ من شرائط الرواية التعقل والتميز للتحمل اى لتحمل الحديث والشرط للاداء الكمال العقل وقد اختلفوا في تعيين اقل السنين التي يحصل به التميز فقيل خمسة و هو المختار عن ابن الصلاح وقيل غير ذلك والاصح عدم التقدير بسن بل التقدير بفهم الخطاب ورد الجواب وكمال العقل يختلف باختلاف الرجال فلا يمكن تعين قدر منه فادير سببه مقامه شرعا كما في السفر والمشقة ومعياره البلوغ ۱۲ قاله بحر العلوم (س ۱۴) قوله ومراقبته الخ يقال راقبه اى حرسه ويقال راقب اليه في امره خاف فلان الخائف يرقب العقاب ويتوهمه ۱۲ (س ۱۸) قوله يوم التناد بتشديد الدال بمعنى يوم القيمة ومنه يوم التنادي يقال تنادي القوم تناديا اجتمعوا او حضروا النادي ومجالسه في النادي وينادي بعضهم بعضا ۱۲ عه اى حفظ الالفاظ فقط عه۱ اى على واحد من الحفظ والثبات والمراقبة ۱۲ عه۱ اى الى ان ۱۲

فيصح نقل نظمه ممن ليست له معرفة بمعناه والعدالة وهو الاستقامة فى الدين وهو

يتفاوت الى درجات متفاوتة بالافراط والتفريط والمعتبر ههنا كمالها وهو رجحان جهة

الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت

عدالته وان لم يصر على صغيرة بل يلم بها احيانا لم تسقط عدالته لان الاحتراز عن جميع

ذلك من خواص الانبياء ومتعذر فى حق عامة البشر والاصرار على ذلك يكون بمنزلة الكبيرة

فيجب الاحتراز عنه وفى الكبائر اختلاف فعن ابن عمر انها سبع الاشراك بالله وقتل النفس

المؤمنة وقذف المحصنة والفرار من الزحف واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين

والالحاد فى الحرم وروى ابو هريرة مع ذلك اكل الربوا وعلى اضاف الى ذلك السرقة

وشرب الخمر وزاد بعضهم الزنا واللواطة والسحر وشهادة الزور واليمين الكاذبة

وقطع الطريق والغيبة والقمار وقيل هما امران اضافيان فكل ذنب باعتبار ما تحته

كبير وباعتبار ما فوقه صغير دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال

العقل فان الظاهر ان كل من هو مسلم معتدل العقل لا يكذب بل يمتنع عن خلاف الشرع

ولكن هذا لا يكفى لرواية الحديث لان هذا الظاهر يعارضه ظاهر اخر وهو هوى النفس

فكان عدلا من وجه دون وجه وانما يكفى هذا فى الشاهد فى غير الحدود والقصاص

ما لم يطعن الخصم فاذا كان فى الحدود والقصاص او طعن الخصم فيه لا يكفى ههنا

ايضا والاسلام وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو واقع فالتصديق عبارة

عن نسبة الصدق الى المخبر اختيارا لان الاذعان قد يقع فى قلب الكافر بالضرورة

ولا يسمى ذلك ايمانا قال الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وحصول هذا المعنى

للكفار ممنوع ولو سلم فكفرهم باعتبار امارات الانكار والاقرار شرط لاجراء

الاحكام او ركن مثل التصديق باسمائه وصفاته بل لابد من قوله بالله ويحتمل ان يكون

متعلقا بالواقع المقدر خبرا لهو والاسماء هى المشتقات من الرحمن والرحيم

---

سه ١ قوله فى الدين لما كانت العدالة شرعا الاستقامة فى الدين وهو الانزجار عن محظورات الدين وكان مدار الكلام ههنا على المعنى الشرعى قيد الشارح الاستقامة بقوله فى الدين سه ٢ قال ههنا اى فى باب رواية الحديث لا فى باب اداء الشهادة سه ٣ قال او اصر الخ الاصرار هو تكرر الفعل تكررا يشعر بقلة المبالاة بامر الدين فان قلت ان الاصرار على الصغيرة كبيرة ففى العبارة تطويل ويكفى ان يقول المصنف حتى اذا ارتكب كبيرة سقطت عدالته قلت ان المراد بالكبيرة فى المتن الكبيرة بنفسها مع قطع النظر عن الاصرار كما هو المتبادر فلا ضير فى العبارة سه ٤ قال سقطت عدالته فان الاجتراء على اتيان الكبيرة ولو مرة يرفع الامان عنه فلعله يكذب ثم اعلموا انه يعتبر فى العدالة المعتبرة الاجتناب عن الافعال الرذيلة المنافية للغيرة والمروة كالاكل فى الطريق وعن الحرف الدنية كالدباغة فان صاحبها قلما يحترز عن الكذب كذا قيل سه ٥ قوله بل يلم بها الالمام نزول امر يقال الم به اى نزل كذا فى الصراح سه ٦ قوله عن جميع ذلك اى عن جميع الاثم صغيرا كان او كبيرا سه ٧ قوله على ذلك اى على الذنب الصغير سه ٨ قوله انهن سبع الخ ليس المقصود الحصر كيف وقد قال سعيد بن جبير ان الكبيرة الى السبع مائة اقرب بل ذكر العدد محمول على بيان المحتاج اليه من ذكر الكبيرة فى ذلك الوقت سه ٩ قوله وقذف المحصنة اى رميها بالزنا وهو اما بفتح الصاد المهملة اى التى احصنها الله وحفظها او بكسرها اى التى احصنت نفسها سه ١٠ قوله من الزحف وهو الجماعة الذين يزحفون الى العدو اى يمشون اليهم فى منتهى الحرب زحف بالفتح لشكر رفتن بسوئے دشمن وجهاد ولشكر گران سه ١١ قوله واكل مال اليتيم اى ظلما سه ١٢ قوله وعقوق الوالدين اے مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية وتقييد الوالدين بالمسلمين ليس احترازيا سه ١٣ قوله والالحاد اى العدول عن الطريق المتوسط سه ١٤ قوله وقيل هما اے الصغير والكبير سه ١٥ قال واعتدال العقل اى بالبلوغ سه ١٦ قوله فكان عدلا الخ فصارت عدالته مشكوكة فلا يقبل روايته سه ١٧ قوله وانما يكفى هذا اى العدالة القاصرة وتوجيه كفايتها فى الشاهد انه لو اعتبرت العدالة الكاملة لافضى الى تعطيل المصالح الدنياوية من اثبات الاموال وغيرها سه ١٨ قوله ما لم يطعن الخصم اى المدعى عليه سه ١٩ قوله ههنا اى فى الشاهد سه ٢٠ قال الاسلام وانما شرط لان الكافر يسعى فى هدم اساس الدين تعصبا فلا عبرة لروايته سه ٢١ قال كما هو الخ اى تصديقا واقرارا بالله كتصديق واقرار هما واقعان وواجبان عليه فهذا تشبيه الجزئى بالكلى لالحاق الجزئى بالكلى او يقال ان معنى قول المصنف كما هو كايمان هو متلبس باسمائه تعالى وصفاته ومعنى التشبيه فى هذا المقام هو التحقيق كذا قال اعظم العلماء سه ٢٢ قوله يعرفونه اے محمدا صلى الله عليه وسلم سه ٢٣ قوله هذا المعنى اى نسبة الصدق الى النبى صلى الله عليه وسلم اختيارا سه ٢٤ قوله باعتبار امارات الانكار كالسجود للصنم وشد الزنار سه ٢٥ قوله او ركن الخ الترديد بناء على اختلاف المذهبين فانه نقل عن بعض الاشاعرة والامام الاعظم ان الاقرار ايضا ركن الا انه غير لازم لسقوطه عند الاكراه وعند اكثر الايمة ان الايمان هو التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الدنيا فلو صدق بالقلب ولم يقر كان مؤمنا عند الله تعالى سه ٢٦ قوله بالواقع اے بلفظ الواقع المقدر سه ٢٧ قوله المشتقات اى الدالة على الذات مع الصفة قمر الاقمار لمولانا عبد السلام الاعظمى رح ١٢ منه

## سوال جواب

(س ١) قوله العدالة الخ قال فى التوضيح واقصاها ان يستقيم كما امر وهو لا يكون الا فى النبى صلى الله عليه وسلم فاعتبر ما لا يؤدى الى الحرج وهو رجحان جهة الدين والعقل على دواعى الهوى والشهوة ١٢ و قال بحر العلوم فالملازمة على التقوى بترك الكبائر و الافعال الخسيسة هى الشرط ١٢ (س ٢) قوله قتل النفس المؤمنة اے عمدا من غير حق وقوله من الزحف اى عن مقابلة العدو الكافر الحربى لكن اذا لم يكن عدد المسلمين اقل من النصف وعقوق احد الوالدين ايضا كبيرة بشرط ان لم يكن لامر شرعى وقوله الالحاد فى الحرم فيه تخصيص الحرم لان هتك حرمته اشد وقوله على اضاف الى ذلك السرقة قال بحر العلوم نقل عن السبكى ان عد السرقة لم يثبت عنه باسناد واما شرب الخمر فقد روى عنه شارب الخمر كعابد وثن وقوله والسحر المراد بتعلمه والعمل به وبعضهم اباحوا التعلم اوادا قصد منه العلم دون العمل والاول المختار وجاء من الصحابة ان يقتل الساحر كذا ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوى رحمه الله قلت وكذا الطعن فى الصحابة والسلف الصالح والسعى بالفساد وعدول الحاكم عن الحق وقد روى ابن عباس الكبائر الى سبعمائة الخ وفى تعريف الكبيرة اقوال مختلفة ١٢ فواتح الرحموت عه اى بسبب التحقيقات عسه للاحتياط فى باب الحديث ١٢ سه لكون التصديق فى الايمان مقيدا بقيد الاختيار ١٢ لنعه بيان فرق بين الاسماء والصفات

قال وشرائعه اى الثابتة بالدلائل القطعية وقيل ان الاحكام تعميم بعد التخصيص ٢ قوله يحتمل ان يكون اى قوله قبول ٣ قوله على قوله باسمائه وصفاته اى على المجرور فى قوله باسمائه وصفاته ٤ قال البيان اجمالا الخ هذا الذى يعلم منه امارات الاسلام كاداء الصلوة بالجماعة وغيرها اذا ظهر منه علامات الاسلام فلا حاجة الى تبيان ٥ قوله بيان الشرائع اشارة الى ان الالف واللام فى قوله البيان عوض عن المضاف اليه ٦ قوله حيث قال لاعرابى الخ كذا فى سنن ابى داود ٧ قوله وقال لجارية الخ روى عن معاوية بن الحكم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى جارية كانت ترعى غنما فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بنى آدم فلطمتها فى وجهها وعلى رقبة فاعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلك الجارية اين الله فقالت فى السماء الخ كذا اروى مالك والمعنى اين امر الله وانما فسرنا بهذا التنزيه تعالى عن المكان ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم انما امتحن ايمانها لان الاولى فى الكفارة ان تكون الرقبة مؤمنة سوى كفارة القتل فان الايمان فيها شرط على ما تقرر ٨ قوله المرأة اى التى زوجها وليها فى حال صباها بالمسلم ٩ قوله وجعل ذلك الخ لانها كانت فى حال صباها مسلمة بالتبعية للمولى فاذا بلغت انقطعت التبعية ولم تصف ١٠



الاسلام فكان هذا فان اكثر الناس لا يقدرة عملا فصار ردة

والعليم والقدير والصفات هى مبادى المشتقات من العلم والقدرة وقبول احكامه وشرائعه يحتمل ان يكون مرفوعا معطوفا على الاقرار ويحتمل ان يكون مجرورا معطوفا على قوله باسمائه وصفاته والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا اى الشرط فى الاسلام بيان الشرائع اجمالا بان يقول كل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهو حق وان الله تعالى مع جميع صفاته قديم ثابت حق وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يكتفى بالايمان الاجمالى حيث قال لاعرابى شهد بهلال رمضان اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فقبل شهادته وحكم بالصوم وقال لجارية اين الله قالت فى السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال لمالكها اعتقها فانها مؤمنة وقال بعض المشائخ رحمهم الله من الوصف على التفصيل حتى اذا بلغت المرأة فاستوصفت الاسلام فلم تصف فانها تبين من زوجها وجعل ذلك ردة منها وفيه حرج عظيم لا يخفى ولهذا لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبى والمعتوه والذى اشتدت غفلته تفريع على الشروط الاربعة على غير ترتيب اللف فالكافر راجع الى الاسلام والفاسق الى العدالة والصبى والمعتوه الى كمال العقل والذى اشتدت غفلته الى الضبط واما الاعمى والمحدود فى القذف والمرأة والعبد فتقبل روايتهم فى الحديث لوجود الشرائط وان لم تقبل شهادتهم فى المعاملات هكذا قيل والتقسيم الثانى فى الانقطاع اى عدم اتصال الحديث بنا من رسول الله صلعم وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار بان لا يذكر الراوى الوسائط التى بينه وبين رسول الله صلعم بل يقول قال الرسول صلعم كذا وهو اربعة اقسام لانه اما ان يرسله الصحابى او يرسله القرن الثانى والثالث او يرسله من دونهم او هو مرسل من وجه دون وجه وهو ان كان من الصحابى فمقبول بالاجماع لان غالب حاله ان يسمع بنفسه منه وان كان يحتمل ان يسمع من صحابى آخر ولم يكن هو بنفسه حاضرا ح فان ارسل الصحابى يقول قال رسول الله صلعم كذا وان اسند

٢٢ قوله والثالث اى قرن تبع التابعين ٢٣ قال وهو اى الارسال ٢٤ قال بالاجماع اى اجماع المتقدمين فلا يضره خلاف بعض المتاخرين لكن الهيل ٢٥ قوله لان غالب حاله ان يسمع الخ لتحقق الصحبة معه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان ذكر هذه الجملة فى غير محلها فان الكلام فى ارسال الصحابى وهذا لا يتحقق الا ان يتحقق ان الصحابى ترك الراوى الذى بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم وح فكيف يمكن حمل هذا الحديث المرسل على السماع من النبى صلى الله عليه وسلم فالاصوب ان يقال فى وجه مقبولية ارسال الصحابى ان ارساله يكون باسقاط صحابى آخر متوسط بين الصحابى الآخر هو المسقط فى المرسل والصحابة كلهم عدول فليس ههنا جهالة المسقط بل معلوم عن التعيين فهذا الحديث المرسل المقبول اذ ليس فيه شبهة قمر الاقمار ٢٤ اى واجبة من جهة الكفارة ١٢ منه ٢٥ اى فى جهة الكفارة مع انى ندمت من لطمها واريد ان اعتقها جزاء من فعلى هذا كذا فى اللمعات ١٢ منه ٢٦ مولانا عبد العلى ١٢ منه للحديث المشهود به ١٢ منه ٢٧ الشيخ عبد الحق الدهلوى ١٢ منه سوال جواب (س ٢) قوله يحتمل الخ الظاهر ان هذا الاحتمال انما يصح على تقدير كونه باسمائه وصفاته بلا فيكون المعنى والاقرار بقبول احكامه وعلى تقدير كونه متعلقا بالواقع للمقدر فلا يصح اذ لا معنى فافهم وتدبر ١٢ (س ١٠) قوله وفيه حرج عظيم الخ قال فى التوضيح ولاجل ان الاجمال كاف بناء على ان الحرج مدفوع فى الدين قلنا ان الواجب الاستيصاف وليس المراد بالاستيصاف ان يسأله عن صفات الله تعالى او يسأله عن الايمان

۱ قوله ای مقبول الخ فان الارسال ان کان من القرن الثانی ای التابعین فالمسقط هو الصحابی وان کان من تبع التابعین فالمسقط هو التابعی وعلی کلا التقریرین فالمسقط لیس بکاذب لانه اخبر النبی صلعم بخیریة قرن الصحابة والتابعین وتبعهم ۲ قوله صفات الراوی کالعدالة ۳ قوله نبالطریق الاولی ونحن نقول ان المسقط مجهول الذات معلوم العدالة لان المرسل العدل لعلو شان الحدیث اعتمد علیهم فلا حرج فی قبول روایته ۴ قوله الا الخ استثناء من قوله لا یقبل ۵ قوله بحجة قطعیة کالکتاب والسنة المشهورة ۶ قوله او قیاس صحیح او قول الصحابة ۷ قوله او ثبت اتصاله الخ بان اسنده غیر مرسله او اسنده مرسله مرة اخری کذا قیل ۸ قوله به الضمیر راجع الی من ۹ قوله فلان لا یظن به الکذب الخ اللام التاکید وان مصدریة ای نعدم ظن الکذب به علی رسول الله صلعم اولی ۱۰ قوله بل هو ای المرسل فوق المسند فیرجح هذا المرسل علی المسند عند التعارض وهو مذهب عیسی بن ابان الا انه لا یجوز به الزیادة علی الکتاب لان هذه فضیلة تثبت للمرسل بالاجتهاد فلو جاز به الزیادة علی الکتاب لزم اثبات الزیادة علی الکتاب بالرأی وهو لا یجوز ... فهو فوق ما ثبت بالرأی فیجوز به الزیادة علی الکتاب ۱۱ قوله لان العدل الخ الحاصل ان من ارسل فهو عادل وهو یعلم ان المسقط عدل

یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم او حدثنی رسول الله کذا او من القرن الثانی والثالث کذلک وعند نا

ای مقبول عند الحنفیة بان یقول التابعی او تبع التابعی قال رسول الله کذا وعند الشافعی رح

لا یقبل لانا اذا جهلت صفات الراوی لم یکن الحدیث حجة فاذا جهلت صفاته وذاته

نبالطریق الاولی الا اذا تأید بحجة قطعیة او قیاس صحیح او تلقته الامة بالقبول او ثبت اتصاله

بوجه اخر ونحن نقول ان کلامنا فی ارسال من لو اسنده الی شخص اخر یقبل ولا یظن

به الکذب فلان لا یظن به الکذب علی رسول الله صلعم اولی بل هو فوق المسند لان

العدل اذا اتضح له طریق الاسناد یقول بلا وسوسة قال کذا واذا لم یتضح له ذلک یذکر

اسماء الراوی لیحیل ما تحمل عنه ویفرغ ذمته من ذلک وارسال من دون هؤلاء بان یقول

یقول من بعد القرن الثانی والثالث قال النبی کذا مقبول کذلک عند الکرخی خلافا لابن

ابان لان الزمان بعد القرون الثلثة زمان فسق ولو یشهد النبی بعدالتهم فلا یقبل والذی

ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة کحدیث لا نکاح الا بولی رواه اسرائیل

ابن یونس مسندا وشعبة مرسلا فیغلب اسناده علی ارساله وقیل لا یقبل لان الاسناد

کالتعدیل والارسال کالجرح واذا اجتمع الجرح والتعدیل یغلب الجرح واما الباطن

فنوعان بان یکون الاتصال فیه ظاهرا ولکن وقع الخلل بوجه اخر وهو فقد شرائط

الراوی او مخالفته لدلیل فوقه فان کان لنقصان فی الناقل فهو علی ما ذکرنا من

عدم قبول خبر الکافر والفاسق والصبی والمغفل وان کان بالعرض بان خالف الکتاب

کحدیث لا صلوة الا بفاتحة الکتاب یخالف لعموم قوله فاقرؤا ما تیسر من القران وکحدیث

من مس ذکره فلیتوضأ یخالف قوله تعالی فیه رجال یحبون ان یتطهروا الآیة فی مدح قوم

یستنجون بالماء وفیه مس الذکر او السنة المعروفة کحدیث القضاء بشاهد ویمین

یخالف قوله البینة علی المدعی والیمین علی من انکر وهو مشهور او الحادثة المشهورة

کحدیث الجهر بالتسمیة فی الصلوة الذی رواه ابو هریرة فان حادثة الصلوة

ف قوله الوف من الرجال وكانوا طالبين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ٢ قوله عجيب اى عادة ٣ قال من الصدر الاول اى صدر الصحابة رضى الله عنهم ٤ قوله خيرا اى تجارة ٥ قوله كيلا تاكله الصدقة اى الزكوة ولفظ الحديث ما رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الامن ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة انتهى ثم قال وفى اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث ٦ قوله كما قال عليه السلام نفقة المرأة الخ اورده على القارى فى شرح مختصر المنار ٧ قوله صدقة اى اذا كان الغرض منها العبادة ٨ قال كان مردودا اى غير جائز العمل ٩ قوله مردود اما الاول فلان الخبر الواحد مظنون والكتاب قطعى متنا وسندا فلا اعتداد به بمقابلته واما الثانى فلان السنة المعروفة قطعية الثبوت وفوق خبر الواحد فلها الاعتبار واما الثالث فلان الكثيرين كانوا حاضرين فى تلك الحادثة والواحد منهم منفرد وهم كانوا طالبين الاعتقاد طالبى قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله فمخالفتهم لانعتبابها لوقوع الشبهة فيه واما الرابع فلان الصحابة هم الاصول فى الدين ولم يتهموا بترك الاحتجاج بالحجة فترك الصحابة المحاجة به عند ظهور الاختلاف بينهم دليل باهر على ان هذا الحديث سهو من الراوى او منسوخ او فيه علة اخرى فلا يعمل به ١٠ قوله كما



في النوع الاول وهو

مشهورة مستمرة كان يحضرها الوف من الرجال ولم يسمع التسمية الا ابو هريرة وهذا شئ عجيب او اعرض عنه الائمة من الصدر الاول يعنى ان الصحابة اذا تكلموا فيما بينهم بالراى ولم يلتفتوا الى الحديث كان ذلك دليل انقطاع مثل ما روى ان الصحابة اختلفوا فيما بينهم فى وجوب الزكوة على الصبى بالراى ولم يلتفتوا الى قوله ابتغوا فى مال اليتامى خيرا كيلا تاكله الصدقة فعلم انه غير ثابت او مؤول بتاويل ان المراد بالصدقة النفقة عليه كما قال نفقة المرأ على نفسه صدقة كان مردودا منقطعا ايضا جواب ان اى يكون الخبر فى كل من هذه المواضع الاربعة مردودا كما فى النوع الاول والتقسيم الثالث فى بيان محل الخبر الذى جعل الخبر فيه حجة وهو اما حقوق الله وهو نوعان العقوبات وغيرها واما حقوق العباد وهو ثلثة اقسام ما فيه الزام محض ولا الزام فيه اصلا او فيه الزام من وجه دون وجه فهذه خمسة انواع وهذا التقسيم لمطلق الخبر الواحد اعم من ان يكون خبر الرسول او اصحابه او عامة الخلق من اهل السوق وهى من المسامحات المشهورة لجمهور السلف اقتداء بفخر الاسلام فان كان من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيه حجة سواء كان من العبادات او العقوبات او دائرة بينهما او مؤنة مع احدهما ولكن قيل بلا شرط عدد لان الصحابة قبلوا حديث اذا التقى الختانان من عائشة وقيل بشرط عدد لان النبى لم يقبل خبر ذى اليدين فى عدم تمام صلاته مالم ينضم اليه خبر غيره خلافا للكرخى فى العقوبات فانه لا يقبل فيها خبر الواحد ولا يثبت الحدود منه لان فى اتصاله الى الرسول شبهة والحدود تندرئ بها واما اثباتها بالبينات عند القاضى فيجوز بالنص على خلاف القياس وهو قوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وامثاله ولان الحدود لو تثبت بالبينات وانما تثبت اسبابها والحدود ثابتة بالكتاب وان كان من حقوق العباد مما فيه الزام محض كخبر اثبات الحق على احد فى الديون والاعيان المبيعة والمرهونة والمغصوبة تشترط فيه سائر شرائط الاخبار

ما اذا كان نقصان فى الناقل وهذا تفسير لقول لم يبلغ ١١ قال التقسيم الثالث اى مما يختص بالسنن ١٢ قال الذى له صفة الحديث الذى محل الخبر حادثة ورد فيها الخبر ١٣ قوله وغيرها اى العبادات ١٤ قوله من المسامحات عند الحنفى بحث خبر الوصول اصحابه ١٥ قال فان كان اى محل الخبر ١٦ قال يكون خبر الواحد حجة بشرط ان يكون ذلك الواحد جامعا للشرائط الاربعة المذكورة ١٧ قوله من العبادات التى هى من فروع الدين كالصلوة وانما قلنا هذا لان الاعتقادات لا تثبت باخبار الاحاد لابتنائها على اليقين ١٨ قوله او العقوبات كالحدود والقصاص ١٩ قوله او دائرة بينهما كالكفارة فانها من حيث انها جزاء الفعل عقوبة ومن حيث انها تتادى بفعل هو عبادة عبادة ٢٠ قوله او مؤنة مع احدهما كالعشر والخراج فالعشر مؤنة الارض التى زرعها وفيه معنى العبادة فان مصرفه مصرف الزكوة والخراج مؤنة الارض المزروعة وفيه معنى العقوبة فانه يجب على الكفار وهو الذى يهم ٢١ قوله حديث اذا التقى روى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل كذا قال الترمذى والختان موضع القطع من فرج الذكر والانثى وهو اعم من ان يكون مختونا ام لا اذ هما ذكر ختانا كناية لطيفة عن الجماع وهو غيبوبة الحشفة كذا فى المرقاة ٢٢ قوله خبر ذى اليدين اخرج الترمذى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده او اطول انتهى والكلام فى اثناء الصلوة ما كان حراما فى ذلك الوقت ثم جاء حرمته بقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى ساكتين لكن اقيل والجواب ان عدم قبول خبر ذى اليدين لقيام التهمة لان الحادثة كانت فى محل عظيم ولم يصدقه من غيره كلام لكن اتا اليه الملك ٢٣ قوله منه اى من خبر الواحد ٢٤ قوله شبهة فان خبر الواحد لا يفيد القطع ٢٥ قوله تندرئ بها اى بالشبهة ونحن نقول ان الشبهة الدارئة للحد شبهة تتحقق فى تحقق سبب الحد كالزنا والسرقة واما الشبهة التى تكون فى دليل حكم الحد فليست بدارئة ومانعة للحد الا ترى ان الحد يثبت بظاهر الكتاب مع تحقق الشبهة فى الدلالة ٢٦ قوله واما اثباتها الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الحدود تثبت بالبينات مع ان فيها شبهة ايضا ٢٧ قوله على خلاف القياس فلا يقاس ثبوت الحدود بحيث يرويه الواحد على ثبوتها بالبينة قوله عليهن اى على النساء اللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم ٢٨ قوله وامثاله بالرفع خبر ثان لهو ٢٩ قوله وان كان اى محل الخبر ٣٠ قال الزام محض اى من كل وجه ٣١ قال تشترط الخ تقليلا للحيل فى الخصومات ٣٢ قال الاخبار اى الاخبار النبوية **قمر الاقمار** ١ اى من النفقة على نفسه ٢ منه ٣ اى من الظهور

**سوال جواب**

(س ١٢) قوله حقوق الله الخ قلت حقوقه تعالى على خمسة اقسام عبادات كالصلوة وعقوبات كالحدود ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر سيجئ تفصيلها فى بحث الاحكام ١٢

(س ١٨) قوله على خلاف القياس اى كان القياس ان لا يثبت العقوبات كالحدود والقصاص بالبينة لانها خبر الواحد فان كل ما دون التواتر خبر الواحد فيكون البينة دليلا فيه شبهة والحدود تندرئ بها ولكن انما يثبت العقوبات بالنص على خلاف القياس فلا يقاس ثبوتها بحديث يرويه الواحد على ثبوتها بالبينة ١٢ توضيح (س ١٩) قوله بالكتاب الخ بخلاف ما اذا قبل خبر الواحد فى العقوبات يلزم ثبوت الحدود انفسها بخبر الواحد ١٢ ع فعلم ان النفقة صدقة ١٢ ع هو ان يكون النقصان فى الناقل ١٢ اى الحادثة التى ورد فيها ١٢ للعه دفع دخل مقدر على الكرخى ١٢ حواشى واذى عن ام منكم

من العقل والعدالة والضبط والاسلام مع العدد ولفظ الشهادة والولاية بان يكون اثنين ويتلفظ بقوله اشهد وتكون له الولاية بالحرية فاذا اجتمعت هذه الشرائط الثلثة مع الاربعة المتقدمة حينئذ يقبل خبر الواحد عند القاضي في المعاملات التي فيها الزام على المدعى عليه وان كان لا الزام فيه اصلا كخبر الوكالة والمضاربة والرسالة في الهدايا ونحوها بان يقول وكلك فلان او ضاربك في هذا او اهدى اليك هذا الشئ هدية فانه لا الزام فيه على احد بل يختار بين ان يقبل الوكالة والمضاربة والهدية وبين ان لا يقبل يثبت باخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة يعني يشترط ان يكون المخبر مميزا صبيا كان او بالغا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عادلا كان او فاسقا فيجوز لمن اخبره بالوكالة والمضاربة ان يتصرف فيه ويباشره لان الانسان قلما يجد رجلا مستجمعا للشرائط يبعثه الى وكيله او غلامه بالخبر فلو شرطت فيه الشروط لتعطلت المصالح في العالم ولان الخبر غير ملزم في الواقع فلا تعتبر فيه شرائط الالزام والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل خبر الهدية من البر والفاجر وان كان فيه الزام من وجه دون وجه كخبر عزل الوكيل وحجر المأذون فانه من حيث ان الموكل والمولى يتصرف في حق نفسه بالعزل والحجر كما يتصرف بالتوكيل والاذن فلا الزام فيه اصلا ومن حيث ان التصرف يقتصر على الوكيل والعبد بعد العزل والحجر وتلزمه العهدة في ذلك ففيه الزام ضرر على الوكيل والعبد فلهذا يشترط فيه احد شطري الشهادة عند ابي حنيفة يعني العدد او العدالة اي لا بد ان يكون المخبر اثنين او واحدا عدلا رعاية لشبه الجانبين اذ لو كان الزاما محضا يشترط فيه كلاهما ولو لم يكن الزاما اصلا ما شرط فيه شئ منهما فوفرنا حظا من الجانبين فيه وعندهما لا يشترط فيه شئ بل يثبت الحجر والعزل بخبر كل مميز وهذا اذا كان المخبر فضوليا فان كان وكيلا او رسولا من الموكل والمولى لم تشترط العدالة والعدد اتفاقا لان عبارة الوكيل والرسول كعبارة الموكل والمرسل والتقسيم الرابع في بيان نفس الخبر

---

قوله والاسلام هذا الشرط اذا كان المشهود عليه مسلما واما اذا كان كافرا فلا يشترط اسلام الشاهد قال مع العدد هذا الشرط عند الامكان فلا يشترط العدد في كل موضع لا يمكن ان يكون هناك عدد كشهادة القابلة في الولادة كذا قيل قال والولاية هو تنفيذ القول على الغير شاء او ابى قوله بان يكون اثنين اي رجلين او رجلا وامرأتين في غير الحدود واربعة رجال في حد الزنا ورجلين في باقي الحدود والقود كذا في تنوير الابصار قوله ويتلفظ بقوله اشهد لان لفظ الشهادة يمين فالاخبار بهذا اللفظ زيادة توكيد فلو قال اعلم لا تقبل شهادته قوله وتكون له الخ فلا يقبل قول الصبي وان تلفظ بلفظ الشهادة قوله الشرائط الثلثة اي العدد ولفظ الشهادة والولاية قوله مع الاربعة اي العقل الكامل والضبط والعدالة والاسلام قال وان كان اي محل الخبر مما لا الزام فيه وكان من حقوق العباد قوله والمضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب كذا في تنوير الابصار قوله ونحوها كالودائع قال يثبت باخبار الآحاد فلا يشترط العدد قال بشرط التمييز فلا يقبل قول الصبي الغير العاقل ولا قول المعتوه ولا قول المجنون قال دون العدالة ودون الاسلام ودون العقل الكامل قوله لمن اخبره اي لمن اخبره المخبر الواحد قوله للشرائط من العدالة وغيرها قوله لتعطلت المصالح الخ وفيه حرج عظيم قوله غير ملزم لان الوكيل مختار في قبول الوكالة وكذا اشباهه قوله كان يقبل الخ روى البخاري عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم قال وان كان فيه اي في محل الخبر من حقوق العباد الزام الخ قوله وحجر المأذون الخ الحجر لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي سببه صغر وجنون ورق كذا في الدر المختار قوله بالعزل والحجر لف ونشر مرتب فان العزل يرتبط بالموكل والحجر يرتبط بالمولى قوله يقتصر الخ فان الوكيل اذا تصرف بعد العزل وكذا العبد المأذون اذا تصرف بعد الحجر يقتصر هذا التصرف عليه مايلزمه العهدة في ذلك كاداء الثمن اذا اشترى وتسليم المبيع اذا باع ففيه الزام قال يشترط اي بعد اعتبار شرائط الراوي المذكورة كذا قيل تامل قال احد شطري فلا يقبل خبر الواحد الفاسق قوله المخبر اي بالعزل والحجر قوله كلاهما اي العدد والعدالة قوله منهما اي من العدد والعدالة قوله فوفرنا حظا الخ شرطية احد الشطرين لشبه الالزام وعدم شرطية كليهما لشبه عدم الالزام والتوفير تمام كردن حق كسے را يقال وفر عليه حقه كذا في منتهى الارب قوله وعندهما لا يشترط الخ لان في المعاملات ضرورة توكيلا وعزلا فلو اشترط فيه احد شطري الشهادة لضاق الامر ويمكن ان يقال ان الضرورة قد اندفعت بعدم الاشتراط في الرسول والوكيل وفي بعض شروح المسلم ان الاظهر قولهما قوله

التقسيم الرابع

كل مميز عادلا كان او فاسقا قوله وهذا اي الخلاف بين الامام وصاحبيه قوله فان كان وكيلا او رسولا الخ بان قال وكلتك بان تخبر فلانا بالعزل والحجر او ارسلتك الى فلان لتبلغ عني هذا الخبر قوله والتقسيم الرابع اي مما يختص بالسنن قال نفس الخبر اي بلا تعرض لجهة اتصاله او انقطاعه او بيان المحل به قمر الاقمار + سوال جواب (س ۱) قوله بان يكون الخ هذا راجع الى قوله مع العدد وقول الشارح ويتلفظ الخ ايماء الى قول المصنف ولفظ الشهادة وقول الشارح وتكون له الولاية الخ راجع الى قول المصنف والولاية فكانه نشر على ترتيب اللف ۱۲ (س ۷) قوله بشرط التمييز الخ اي بشرط صفة التمييز يعني كون المخبر مميزا شرط ۱۲ (س ۱۱) قوله شرائط الالزام الخ وهي العقل والعدالة والضبط والاسلام مع العدد ولفظ الشهادة والولاية كما ذكر سابقا ۱۲ وفي التلويح ذكر فخر الاسلام في موضع من كتابه ان اخبار المميز يقبل في مثل الوكالة والهدايا من غير انضمام التحري وفي موضع آخر انه يشترط التحري وهو المذكور في كلام شمس الائمة السرخسي ومحمد ذكر القيد في كتاب الاستحسان ولم يذكره في الجامع الصغير فقيل يجوز ان يكون المذكور في كتاب الاستحسان تفسير الهدايا فيشترط ويجوز ان يشترط استحسانا ولا يشترط رخصة ويجوز ان يكون في المسئلة روايتان ۱۲ (س ۱۳) قوله يتصرف في حق نفسه الخ يعني يبطل بالعزل والحجر شيئا كان ثابتا له قبل

وهذا التقسيم ايضًا لمطلق خبر الواحد اعم من ان يكون خبر الرسول او غيره ولهذا قال وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسول اذ الادلة القطعية قائمة على عصمته عن الكذب في سائر الذنوب وقسم يحيط العلم بكذبه ككل دعوى فرعون الربوبية لان الحادث الفاني لا يكون الٰهًا بالبداهة وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق فانه من حيث اسلامه يحتمل الصدق ومن حيث فسقه يحتمل الكذب فهو واجب التوقف وقسم يترجح احد احتماليه على الاخر كخبر العدل المستجمع للشرائط ولهذا النوع الاخير المقصود ههنا اطراف ثلثة طرف السماع بان يسمع الحديث من المحدث اولًا وطرف الحفظ بان يحفظ بعد ذلك من اوله الى اٰخره وطرف الاداء بان يلقيه الى الاٰخر لتفرغ ذمته وفي كل طرف منها عزيمة ورخصة فالاول طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس الاسماع اي يسمع التلميذ عبارة الحديث مشافهة او مغايبة بان تقرأ على المحدث من كتاب او حفظ وهو يسمع ثم تقول له اهو كما قرأت عليك فيقول هو نعم وهذا احوط لانه اذا قرأ بنفسه كان اشد عناية في ضبط المتن لانه عامل لنفسه والمحدث عامل لغيره او يقرأ عليك المحدث بنفسه من كتاب او حفظ وانت تسمعه وقيل هذا احسن لانه كان وظيفة النبي والجواب انه معلم الامة وكان مامونًا عن الخطاء والنسيان فالاحتياط في حقنا هو الاول ويكتب اليك كتابًا على رسم الكتب بان يكتب قبل التسمية من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثم يسمي ويثني ويذكر فيه حدثني فلان عن فلان اه اي الى ان يتصل بالرسول صلعم ويذكر بعد ذلك المتن الحديث ثم يقول فيه اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني فهذا من الغائب كالخطاب من الحاضر في جواز الرواية وكذا الرسالة على هذا الوجه بان يقول المحدث للرسول بلغ عني فلانًا انه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان اه فاذا بلغك رسالتي هذه فاروِ عني بهذا الحديث فيكونان اي الكتاب والرسالة

---

٥١ قال وهو اي الخبر ٥٢ قال كخبر الرسول وكالخبر المتواتر ٥٣ قوله لا يكون الٰهًا فان الاله واجب الوجود مستغن عن غيره وهو ينافي الحدوث والفناء ٥٤ قال يحتملهما اي الصدق والكذب ٥٥ قوله فهو واجب التوقف اي بالنص لاستواء الطرفين ٥٦ قال كخبر العدل الخ فانه مترجح الصدق لان عقله ودينه غالب على هواه وهو ممتنع عن المحظورات ٥٧ قال للشرائط اي شرائط الرواية من الضبط والعقل والاسلام والعدالة سواء كان بصيرًا او اعمى ذكرًا او انثى واحدًا او اثنين ٥٨ قال ولهذا النوع اي خبر العدل المستجمع للشرائط ٥٩ قوله المقصود ههنا فان الاول يصل الينا بواسطة العدل فيكفي معرفة احوال خبره والثاني لا يتعلق به غرض استنباط الاحكام الذي هو غرض اصولي والثالث ايضا ساقط عن غرض الاصولي فلذا انحصر المقصودية على الرابع ٦٠ قال وهو اي قسم العزيمة ٦١ قوله مشافهة او مغايبة هذا التعميم لدفع توهم استبعاد عد الكتاب والرسالة من جنس الاسماع ووجهه ان المراد بالاسماع اعم من الحقيقي والحكمي فالاسماع الحقيقي في المشافهة سواء قرأ الشيخ او التلميذ والاسماع الحكمي في الكتاب والرسالة ٦٢ قال على المحدث اي الشيخ ٦٣ قوله لانه اي ... الى التلميذ ٦٤ قوله المحدث اي الشيخ ٦٥ قوله وقيل القائل عامة المحدثين ٦٦ قوله هذا اي قراءة الشيخ والسماع من لفظه احسن من القراءة على الشيخ وتسمى عرضًا لانه عليه السلام كان يبلغ ويقرأ على الصحابة لا ان يقرأ عليه عليه السلام ثم يقال اهكذا الامر ٦٧ قوله عن الخطاء اي في بيان الاحكام ٦٨ قوله فالاحتياط في حقنا هو الاول اي القراءة على الشيخ على ما نقل عن ابي حنيفة في رواية وقد قال فخر الاسلام قال ابو حنيفة رح الوجهان سواء ثم اعلم انه يقول في كيفية اداء انواع العزيمة في القسمين الاولين المذكورين علي الكوفيون ومالك وسفين ويحيى بن سعيد القطان والزهري والبخاري ومعظم الحجازيين وذهب الشافعي ومسلم الى انه يقول في الاول اخبرني دون حدثني وبعضهم الى انه يقول قرأ على وانا اسمع ما قرأه دون حدثني وبه قال ابن المبارك واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم واما في القسمين الاخيرين الاٰتيين فيقول اخبرني دون حدثني هو المختار كذا قيل ٦٩ قوله بان يكتب قبل التسمية الخ وقيل انه يكتب في عنوانه بعد الحمد والثناء والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم من فلان بن فلان الخ ويشهد على ذلك شهودًا ثم يختمه بحضرتهم ٧٠ قال ثم يقول بالنصب معطوف على قوله يكتب اي ثم يكتب فيه الخ وانما غير المصنف عن الكتابة بالقول تنبيها على ان الكتابة بمنزلة القول ٧١ قال وفهمته اعلم ان فهم ما في الكتاب لفظًا ومعنى شرط لجواز الرواية اما فهم الالفاظ فلانه لم يفهم الالفاظ فاي شيء يرويه واما فهم المعنى فقد سبق انه شرط في رواية الحديث خلافًا للاكثر ٧٢ قال فحدث به عني قيل قوله فحدث به عني ليس شرطًا عند الجمهور وهو الصحيح لان الكتاب ان لم يقترن بالاجازة فقد تضمن الاجازة بحث كذا في التقرير وبه يعلم ان الاجازة في النوعين الاولين ليست شرطًا بالاولى فما يفعله الناس من طلب الاجازة للقاري والسامعين بعد القراءة على الشيخ ليس بلازم ٧٣ قال فيكونان حجتين اي اذا كان ستر من المشافهة والحضور ثم اعلم انه لا يقول المرسل اليه والمكتوب اليه حين رواية هذا الحديث حدثنا فلان لان التحديث يختص بالمشافهة وليست ههنا بل يقول اخبرنا لان الاخبار اعم الا ترى انه يقال اخبرنا الله تعالى ولا يقال حدثنا الله تعالى وقيل انه لا يقول اخبرنا كما لا يقول حدثنا لان الاخبار والتحديث واحد بل يقول كتب الى فلان هذا او ارسل الى فلان بكذا قمر الاقمار ٧٤ وهو قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ١٢ منه ٧٥ نقله في الصبح الصادق عن بعض شرح التحرير ١٢ منه ٧٦ القائل صاحب فتح الغفار

سوال جواب (س ٣) قوله على عصمته الخ مثلًا قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الخ ١٢ (س ٥) قوله واجب التوقف الخ وفيه قال تعالى اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ١٢ (س ١٣) قوله وانت تسمعه الرفع بهذه الصورة ايضًا اسماع لكن المسمع محدث وفي الصورة السابقة المسمع تلميذ فقول المصنف جنس الاسماع صادق على كلتا الصورتين فافهم ولا تزغ ١٢ (س ١٤) قوله كان وظيفة النبي الخ اي طريقته وعند المحدثين هذا الطريق اعلى وقال ابو حنيفة رح كان ذلك احق منه عليه السلام فانه كان مامونًا عن السهو واما في غيره عليه السلام فلا بناء على ان رعاية الطالب اشد عادة وطبيعة فانه اذا قرأ التلميذ فالمحافظة من الطرفين واذا قرأ الاستاذ فلا يكون المحافظة الا منه ١٢ ٧٧ مفعول منصوب بالدعوى ١٢

سـ۵۱ قال ذاثبتا الذهبی الشرط عند الامام للاحتیاط قال الاکثرون انه لایشترط ثبوت الکتاب بالحجة الا اذا لم یکن بحفظ الثقة وکان غیر مصون عن التبدیل سـ۵۲ قوله ای بالبینة رجلین او رجل وامرأتین سـ۵۳ قوله علی ما عرف فی کتاب القاضی فانه اذا کتب القاضی الی القاضی الاخر الذی یکون الخصم فی ولایته فیقرأ الکتاب علی شهود الطریق او اعلمهم به وختمه عند الشهود وسلمه الیهم لیوصلوه الی المکتوب الیه کذا فی الدر المختار سـ۵۴ قوله والاولان لـه القراءة علی الشیخ والسماع من الشیخ سـ۵۵ قوله الاخیرین ای الکتاب والرسالة سـ۵۶ قال لا اسماع فیه ای الحقیقة ولا حکما سـ۵۷ قال کالاجازة ویقول المجاز اجازنی فلان وهو العزیمة فی هذا الباب او املح فلان فیجوز ایضا عند الاکثر لوجود الخطاب والمشافهة بقوله اجزت لک وقال شمس الائمة انه لایجوز فان الخطاب انما وجد بقوله اجزت لک لا بالحدیث ولفظ حدثنی یختص بسماع الحدیث واما اخبرنی فاجازه شمس الائمة لعموم الاخبار من التحدیث ومنعه عامة من الاصولیین والمحدثین لانه مصرح بصریح نطق الشیخ وههنا لا نطق منه

کن اقیل سـ۵۸ قوله مسموعاتی سـ۵۹ قوله کذلک

هذا الکتاب او جمیع ما هو عندی من سماعه ای مسموعاته او فرعه مقابل له سـ۶۰ قوله هذا الکتاب سماعی قیل ان العمل بالکتاب لایشترط فیه شیء الا ان یطمئن بانه کتاب فلان بخطه او بخط ثقة من ثقاته وهو مصون عن التغییر فان الصحابة رضی یعملون علی کتاب کتبه النبی صلی الله علیه وسلم الی عمرو بن حزم بلا تفتیش ان من عنده ذلک الکتاب بل هو عالم بما فیه ام لا سـ۶۱ قوله هذا ای ما فی هذا الکتاب سـ۶۲ قال والمجاز له الخ سواء کانت الاجازة مجردة او مع المناولة سـ۶۳ قوله او نحو ذلک کالقراءة علی الشیخ سـ۶۴ قوله لم تکن تلک الخ وقیل ان علم المجاز له لیس بشرط حق ان اجازة المسموع المجهول للمعین بان یقول اجزت لک جمیع مسموعاتی واجازة المعین للمجهول بان یقول اجزت لکل من المسلمین جمیع مسموعاتی الکائن فی هذا الکتاب واجازة المجهول للمجهول کان یقول اجزت لکل من المسلمین جمیع مسموعاتی جائز وهو صحیح والتفصیل فی المبسوطات سـ۶۵ قال والثانی الخ انما جعل ثانیا لان الحفظ بعد السماع سـ۶۶ قال فان نظر ای فی وقت الاداء سـ۶۷ قال یکون حجة لانه اذا تذکره فکانه حفظه الی وقت الاداء سـ۶۸ قوله ذلک ای السماع سـ۶۹ قوله فلا یکون حجة الخ اذ لم لم یتذکر فلا عبرة فیه والخط یکون مشابها بالخط وهذا التضییق من الامام احتیاطا فی امر السنن و لئلا یتساهلوا فی الحفظ سـ۷۰ قوله یجوز له الخ وهذا تیسیر لئلا ینسد اکثر السنن قال ابو یوسف ان کان محفوظا فی یده یقبل للامن عن التزویر و ان لم یکن فی یده یقبل اذا کان خطا معروفا ولا یخاف علیه التبدیل عادة کذا فی التوضیح سـ۷۱ قوله فی ید غیره ای الغیر المعتمد علیه سـ۷۲ قوله یجوز العمل الخ ای اذا علم یقینا

جحتین اذا اثبتا بالحجة ای بالبینة ان هذا کتاب فلان او رسول فلان علی ما عرف فی
کتاب القاضی فهذه اربعة اقسام للعزیمة فی طرف السماع والاولان اکمل من الاخیرین
اویکون رخصة وهو الذی لا اسماع فیه ای لم تکن مذاکرة الکلام فیما بین الاغیاء و
المشافهة کالاجازة بان یقول المحدث لغیره اجزت لک ان تروی عنی هذا الکتاب الذی
حدثنی فلان عن فلان او المناولة بان یعطی الشیخ کتاب سماعه بیده الی المستفید ویقول
هذا کتاب سماعی من شیخی فلان اجزت لک ان تروی عنی هذا فهو لا یصح بدون الاجازة
والاجازة تصح بدون المناولة فالاجازة لابد منها فی کل حال والمجاز له ان کان عالما به
ای بما فی الکتاب قبل الاجازة تصح الاجازة والا فلا یعنی اذا اجزنا کتاب المشکوة
مثلا لاحد فان کان ذلک الشخص عالما بکتاب المشکوة قبل ذلک بالمطالعة بقوة
نفسه او باعانة الشروح او نحو ذلک ولکن لم یکن له سند صحیح یتصل بالمصنف فح
تصح اجازتنا وان لم یکن کذلک بل یعتمد علی ان یطالع بعد الاجازة ویعلم الناس
کما فی زماننا لم تکن تلک الاجازة صحیحة بل اجازة تبرک والثانی طرف الحفظ والعزیمة
فیه ان یحفظ المسموع من وقت السماع الی وقت الاداء ولم یعتمد علی الکتاب ولهذا
لم یجمع ابو حنیفة کتابا فی الحدیث ولم یستجز الروایة باعتماد الکتاب وکان ذلک
سببا لطعن المتعصبین القاصرین الی یوم الدین ولم یفهموا ورعه وتقواه ولا
علمه هداه والرخصة ان یعتمد الکتاب فان نظر فیه وتذکر سماعه ومجلس درسه
ومجری فیه یکون حجة والا فلا ای ان لم یتذکر ذلک فلا یکون حجة عند ابی حنیفة
سواء کان خطه او خط غیره وعندهما وعند الشافعی یجوز له الروایة ویجب العمل بها
وعند البعض یجوز الاعتماد علی الخط ان کان فی یده او فی ید امینه ولا یجوز ان کان
فی ید غیره لان لا یومن عن التغیر وعن محمد یجوز العمل بالخط وان لم یکن فی یده
فذهب الیه رخصة تیسیرا علی الناس والثالث طرف الاداء والعزیمة فیه ان یودی

انه خطه لان التغیر غیر متعارف سـ۷۳ قال ان یؤدی ای الراوی قمر الاقمار + سوال جواب (س ا) قوله ای بالبینة الخ قال بحر العلوم والفنون والکتاب کالخطاب والرسالة شرعا وعرفا فاذا کتب الشیخ بحدیث وارسل به رسوله نیقرأه علی المرسل الیه واجاز الروایة عن نفسه کفی کما اذا اجازه مشافهة. وتعلیق قبول الکتاب علی البینة یشهد واعند المکتوب الیه انه کتاب فلان الشیخ تضییق فی باب السنن من ابی حنیفة لکمال عنایته بامرها وعظم احتیاطه بها الا تری الی امیر المؤمنین علی کیف یحلف الراوی والصحیح کفایة ظن الخط فی الکتاب و الصدق فی الرسالة فاذا ظن المکتوب الیه انه خط فلان الشیخ او ظن المرسل الیه صدق الرسول فی رسالته کفی لان الاتباع بالظن واجب بخلاف کتاب القاضی الی القاضی فان التلبیس فی المعاملات اکثر مما فی السنن فلا یقبل بدون البینة ۱۲ فهذا ایردما قال الشارح ولعل التحقیق هذا والله اعلم ۱۲ (س ۲) قوله کالاجازة الخ والسلف قد اختلفوا فیها لکن المتأخرین وسعوا احتجوا بالاجازة ولها صور مختلفة والاصح الصحة فی الجملة المضررة ۱۲ مسلم الثبوت (س ۳) قوله باعتماد الکتاب الخ اعلم ان اباحنیفة رح احتاط فی باب السنة ومنع الاجازة مطلقا ولم یعمل بالخط الا متذکرا ولذا قلت الروایات عنه فان اجتماع هذه الشرائط قلما یوجد وذلک لان السنة اصل الدین کالکتاب فیها ان لم یجب التواتر للضرورة لکن ایجاب

على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه الرخصة ان ينقله بمعناه اى بلفظ آخر يؤدى معنى الحديث وهذا صحيح عند العامة لان الصحابة كانوا يقولون قال عليه السلام كذا او قريبا منه او نحوا منه وعند البعض لا يجوز ذلك لانه مخصوص بجوامع الكلم فلا يؤمن فى النقل بالمعنى من الزيادة والنقصان والحق هو التفصيل الذى ذكره المصنف بقوله فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر فى وجوه اللغة اذ لا يشتبه معناه عليه بحيث يحتمل الزيادة والنقصان وان كان ظاهرا يحتمل غيره بان يكون عاما يحتمل التخصيص او حقيقة يحتمل المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد لانه يقف على المراد فلا يقع الخلل فى نقله بمعناه مثلا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه كلمة من عامة تخص منها المرأة فان نقله ناقل ويقول كل من بدل دينه فاقتلوه يشمل المرأة ايضا فيقع الخلل فى الاحكام وما كان من جوامع الكلم بان كان لفظا وجيزا تحته معان جمة كقوله عليه السلام الغرم بالغنم والخراج بالضمان والعجماء جبار او المشكل والمشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل اى لا للصحابة ولا لغيره اما فى جوامع الكلم فلانه عليه السلام لما كان مخصوصا به فلا يقدر احد على نقله واما فى المشكل والمشترك فلانه انما ينقل بتاويل مخصوص لا يكون حجة على غيره واما فى المجمل فلعدم الوقوف على معناه دون الاستفسار من المجمل فلما فرغ عن بيان التقسيمات الاربع شرع فى بيان طعن يلحق الحديث من جانب الراوى او من غيره فقال والمروى عنه اذا انكر الرواية فان كان انكار جاحد بان يقول كذبت على وما رويت لك هذا يسقط العمل بالحديث اتفاقا وان كان انكار متوقف بان قال لا اذكر انى رويت لك هذا الحديث او لا اعرفه ففيه خلاف فعند الكرخى واحمد بن حنبل رح يسقط العمل به وعند الشافعى رح ومالك رح لا يسقط او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين سقط العمل به لانه ان خالفه للوقوف على نسخه او موضوعيته فقد سقط الاحتجاج به وان خالف لقلة المبالاة به او لغفلته فقد سقطت عدالته مثاله ما روت

عائشةؓ انه قال ایما امرأة نکحت بلا اذن ولیها فنکاحها باطل ثم انها زوجت بنت اخیها بلا اذن ولیها وانما قال خلاف بیقین احترازا عما اذا کان محتملا للمعنیین فعمل باحدهما علی ما سیاتی وان کان قبل الروایة او لم یعرف تاریخه لم یکن جرحا اما علی الاول فلان الظاهر انه کان ذلك مذهبه فترکه لاجل الحدیث واما علی الثانی فلان الحدیث حجة باصله ووقوع الشك فی سقوطه لجهل التاریخ لا یسقط قط وتعیین الراوی بعض محتملاته بان کان مشترکا فعمل بتاویل منه لا یمنع العمل به للتاویل الاخر کما روی ابن عمرؓ انه قال المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا فهذا یحتمل تفرق الاقوال وتفرق الابدان واوله ابن عمر الراوی بتفرق الابدان کما هو قول الشافعیؒ وهذا لا ینافی ان نعمل نحن بتفرق الاقوال والامتناع ای امتناع الراوی عن العمل به مثل العمل بخلافه ای بخلاف ما رواه فیخرج عن الحجیة کما روی ابن عمرؓ انه کان یرفع یدیه عند الرکوع وعند رفع الراس من الرکوع وقد صح عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمرؓ عشر سنین فلم اره رفع یدیه الا فی تکبیرة الافتتاح فترك العمل به دلیل علی انتساخه وعمل الصحابی بخلافه یوجب الطعن اذا کان الحدیث ظاهرا لا یحتمل الخفاء علیهم من ههنا شروع فی الطعن من غیر الراوی ومثاله ما روی عبادة بن الصامت انه قال البکر بالبکر جلد مائة وتغریب عام فیتمسك به الشافعیؒ ویجعل النفی الی عام جزءا من الحد ونحن نقول ان عمرؓ نفی رجلا فارتد ولحق بالروم فحلف ان لا ینفی احدا ابدا فلو کان النفی حدا لما حلف علی ترکه فعلم ان النفی منه کان سیاسة لاجل او حدیث الحد وکان ظاهرا لا یحتمل الخفاء علی الخلفاء الذین نصبوا لاقامة الحدود واحترز به عما کان یحتمل الخفاء علیهم فانه لا یوجب جرحا فیه کحدیث وجوب الوضوء بالقهقهة فی الصلوة رواه زید بن خالد الجهنی وابو موسی الاشعری لم یعمل به وذلك لا یوجب کونه جرحا علیه لانه من الحوادث النادرة التی تحتمل الخفاء علی ابی موسی الاشعری

---

لـه قوله بنت اخیها بلا اذن ولیها وهو عبد الرحمن اخو عائشة وبنته حفصة وهو کان غائبا بالشام ولما قدم انکر وغضب فعلم انه لم یاذن وقد یقال ان غیبة الاخ لا یوجب ان یکون النکاح بلا ولی فان الولی الاقرب اذا غاب ینتقل الولایة الی الابعد کذا فی تنویر الابصار ۵۲ قوله علی ما سیاتی ای فی المتن ۵۳ قال وان کان ای العمل بخلاف الروایة ۵۴ قال او لم یعرف تاریخه ای تاریخ العمل بخلاف الروایة ای لم یعرف ان العمل بخلاف الروایة قبلها او بعدها ۵۵ قوله ذلك ای خلاف الروایة ۵۶ قوله وقوع الشك الخ فانه لو کان العمل بخلاف الحدیث ولو کان قبل الروایة لم یکن جرحا ولا یسقط الحدیث ولیس شیء من هذین الشقین متیقنا فتحقق الشك ۵۷ قال الراوی ای الصحابی ۵۸ قال لا یمنع الخ لان رای الراوی لیس بحجة ۵۹ قوله کما روی ابن عمر الخ روی الترمذی عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول البیعان بالخیار ما لم یتفرقا ۱۰ قوله تفرق الاقوال فالمعنی ما لم یتفرقا فی الاقوال ای الایجاب والقبول وهذا بان قال البائع بعت ولم یقل المشتری اشتریت یجوز للبائع الرجوع وللمشتری عدم القبول فاذا تفرقا فی الاقوال ای فرغا منهما فلیس لهما الاختیار وان بقی المجلس ۱۱ قوله تفرق الابدان فالمعنی ما لم یتفرقا عن المجلس فاذا تفرقا عن المجلس وقام واحد منهما عنه بطل الاختیار والی بقاء المجلس ثبت لهما الاختیار وان فرغا عن الایجاب والقبول ۱۲ قوله واوله ابن عمر الخ فانه کان اذا ابتاع بیعا وهو قاعد قام لیجب له کذا فی جامع الترمذی ۱۳ قوله ان نعمل الخ کما روی عن ابراهیم النخعی انه قال المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا عن منطق البیع کذا قال الامام محمد فی الموطا ۱۴ قوله ای امتناع الخ ایماء الی ان الالف واللام فی قول المص والامتناع عوض عن المضاف الیه المراد بالامتناع هو ان لا یشتغل بالعمل بما یوجب ولا بما یخالف من الافعال الظاهرة وفی الصبح الصادق ان هذا لیس امرا اخر بالحقیقة بل العمل بالخلاف یعم وغیره ولکنهم ارادوا بالعمل بالخلاف مخالفة النهی ومخالفة الامر بان یفعل ضده وبالامتناع ان لا یعمل ۱۵ قوله فیخرج الخ ای اذا کان الامتناع عن العمل بعد الروایة لان ترك العمل بالحدیث الصحیح حرام کالعمل بخلافه فیکون امتناع الراوی عن العمل به جرحا واما الامتناع من العمل قبل الروایة فلا یوجب السقوط ۱۶ قوله کما روی ابن عمر الخ روی الترمذی عن ابن عمر قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة یرفع یدیه حتی یحاذی منکبیه واذا رفع رأسه من الرکوع ۱۷ قوله وقد صح عن مجاهد الخ فان قلت انه ذکر طاؤس رأی ابن عمرؓ انه یفعل ما رواه عن النبی صلی الله علیه وسلم قلت ان رویة طاؤس لعله یکون سابقا ثم ترکه وعمل بما ذکره مجاهد کذا قیل ثم الحق فی هذه المسألة ان فعل النبی صلی الله علیه وسلم مختلف بحسب الاوقات فروی ابن عمر ما قد مر وروی ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یرفع یدیه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا یعود بشیء من ذلك کذا فی فتح القدیر وافعال الصحابة ایضا مختلفة فابن مسعود لا یرفع الا عند الافتتاح کذا فی جامع الترمذی وکذا صح عن عمرؓ کما روی البیهقی وهکذا نقل عن ابی بکر رضی الله عنه واما ابو هریرة ومالك ابن الحویرث فکانوا عاملین بما روی عن ابن عمر وقد اختلفت الروایات عن علی رضی الله عنه کذا فی رسائل الارکان ولعل الرفع منه صلی الله علیه وسلم کان قلیلا لما خفی عن اکابر الصحابة او یکون الرفع منسوخا کما فی النهایة عن عبد الله بن الزبیر انه رأی رجلا یصلی فی المسجد الحرام ویرفع یدیه عند الرکوع وعند رفع الراس منه فقال لا تفعل انه شیء قد ترکه رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما فعله وقال الشیخ ابن الهمام فی فتح القدیر ان الاثار من الجانبین فلا بد من ان یقع عنه صلی الله علیه وسلم کل واحد منهما غایة الامر ان احدهما منسوخ والظاهر نسخ الرفع فان فی الابتداء کان کثیر من الافعال الاخر مباحة ثم نسخت فلا یبعد ان یکون ما نحن فیه من هذا القبیل اما عدم الرفع فهو عدم اصلی فلا یقبل النسخ وهو یلائم الخشوع ۱۸ قال الصحابی انما قید بالصحابی لان عمل غیر الصحابی من ائمة النقل بخلاف الحدیث لا یوجب الطعن فیه مطلقا بل فیه تفصیل یبینه المص فیما سیاتی بقوله والطعن المبهم الخ ۱۹ قال بخلافه ای بخلاف موجب الحدیث ۲۰ قال علیهم ای علی الصحابة ۲۱ قوله فی الطعن ای فی طعن یلحق الحدیث من غیر الراوی ۲۲ قوله البکر بالبکر الخ رواه مسلم والجلد بالفتح تازیانه زدن والتغریب شهر بیرون کردن کذا فی المنتخب ۲۳ قوله النفی ای نفی البلد الی موضع مدة السفر کذا قال ابن الملك ۲۴ قوله من الحد ای حد الزنا للبکر ۲۵ قوله نفی ای من البلد رجلا وهو ربیعة بن امیة فلحق بالروم وتنصر کذا روی عبد الرزاق عن ابن المسیب ۲۶ قوله النفی منه ای نفی البلد من عمرؓ والسیاسة بالکسر پاس داشتن ملك وحکم راندن برعیت ۲۷ قوله به ای بقوله اذا کان الحدیث ظاهرا ۲۸ قوله علیهم ای علی الصحابة ۲۹ قوله فانه ای فان عمل الصحابی بخلاف الحدیث الذی یحتمل الخفاء علیهم ۳۰ قوله فیه ای فی الحدیث الخفی ۳۱ قوله کحدیث وجوب الخ قال العلی القاری واما قولهم ان زید بن خالد رواه فمما لم یوجد فی شیء من الکتب التی بایدی اهل العلم الان وقد رواه الائمة عن ابی حنیفة رح من غیر طریق زید فرواه محمد من مرسل الحسن ورواه غیره من طریق معبد ۳۲ قوله لم یعمل به روی الطحاوی عن ابی موسی ان مذهبه ایجاب الوضوء من القهقهة کذا قال العلی القاری

والطعن المبهم من ايمة الحديث لا يجرح الراوي عندنا بان يقول هذا الحديث مجروح او منكر او نحوهما فيعمل به الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه الكل لا مختلف فيه بحيث يكون جرحا عند بعض دون بعض ومع ذلك يكون الجرح صادرا ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب لان المتعصبين قد اخلوا الدين كثيرا ويجعلون المكروه حراما والمندوب فرضا فلا يعتبر بجرح هؤلاء القاصرين حتى لا يقبل الطعن بالتدليس وهو في اللغة كتمان عيب السلعة عن المشتري وفي اصطلاح المحدثين كتمان التفصيل في الاسناد بان يقول حدثنا فلان عن فلان الخ ولا يقول حدثنا فلان قال اخبرنا فلان الخ لان غايته انه يوهم شبهة الارسال وحقيقة الارسال ليس بجرح فشبهته اولى والتلبيس وهو ان يذكر الراوي شيخه بالكنية لا بالاسم او يذكره بصفة غير مشهورة حتى لا يعرف فيما بين الناس ولا يطعنوا عليه كما يقول سفين الثوري حدثني ابو سعيد وهو كنية للحسن البصري والكلبي جميعا ووقع في بعض النسخ ههنا قوله والارسال تبعا لفخر الاسلام وهو ليس بطعن ايضا على ما قدمنا وركض الدابة كما يطعن بعض الاقران على محمد بن الحسن بذلك وهو امر مشروع من اصحاب الجهاد لا يصلح جرحا والمزاح وهو لا يصلح جرحا لان النبي كان يمازح كثيرا ولكن لا يقول الا حقا كما قال لعجوزة ان العجائز لا تدخل الجنة فلما ولت تبكي قال اخبروها بقوله تعالى انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا وحداثة السن اى صغره كما يقول سفين الثوري لابي حنيفة ما يقول هذا الشاب الحديث السن عندي وذلك لان كثيرا من الصحابة كانوا يروون في حداثة سنهم بشرط الاتقان عند التحمل والعدالة عند الاداء وعدم الاعتياد بالرواية فان ابا بكر لم يكن معتادا بالرواية مع ان احدا لم يعادله في الضبط والاتقان واستكثار مسائل الفقه كما طعن بذلك بعض المحدثين على اصحابنا فان ذلك دليل قوة الذهن وجودته وقد كان ابو يوسف يحفظ عشرين الف حديث

ـه قال لا يجرح الخ لان العدالة اصل في كل مسلم نظرا الى العقل والدين لا سيما الصدر الاول فلا يترك الحديث بالجرح المبهم لجواز ان يعتقد الجارح ما ليس بجرح في الواقع جرحا فلابد في قبول الجرح من تفصيله ـه قوله او منكر وقال بحر العلوم ان الطعن بان الراوي عند جميع ايمة الحديث متروك الحديث او بان حديثه عند ايمة الحديث منكر جرح مفسر فهو يجرح الراوي البتة ثم اعلم ان ايمة الحديث انما يكتبون في كتبهم جرحا مطلقا فهذا الجرح ليس بمبهم بل سببه معلوم عندهم لكنهم لا يصرحون به حياء ومروة وربما يصرحون ايضا بسبب الجرح كان يقولوا هو كذاب ووضاع الحديث وامثال ذلك والمنكر حديث رواه غير ضابط قد بعد عن درجة الضابط كذا قال ابن الصلاح ولحديث وده اخرى منكورة في اصول الحديث ـه قوله ونحوهما كان يقول انه مطعون ـه قال بما هو جرح كفسق العدالة ـه قوله عند بعض دون بعض كالطعن من الحنفي على الشافعي باكل متروك التسمية عامدا فان من هو حلال فيه ـه قال ممن اشتهر الخ اي يكون خاليا من النفسانية وناصحا للدين ـه قوله لان المتعصبين الخ اي الذين من عادتهم التشدد حتى يعدون الجرح القليل كثيرا ويعينون الجرح فيما ليس بجرح كابن الجوزي وامثالهم والتعصب حمايت كردن و ياري دادن ـه قال حتى لا يقبل الخ تفريع على انه لا يقبل الا الجرح المتفق عليه ـه قوله السلعة بالكسر رخت وكالا وانهم بدان سوداو معامله كنند كذا في المنتخب ـه قوله لان الخ دليل لقول المصنف لا يقبل الخ ـه قوله يوهم شبهة الخ بان يترك راويا بينهما ـه قوله بالكنية في المنتخب كنية بالضم نام يكے در اول آن اب يا ام يا ابن باشد ـه قوله او يذكره الخ معطوف على قوله يذكر ـه قوله حتى لا يعرفه بيان لثمرة التلبيس نوع من التدليس عند اهل الحق ويسمى الثالث عندهم تدليس الشيوخ والنوع الاول تدليس الاسناد كذا قال ابن الملك ـه قوله ولا يطعنوا عليه لان الرجل قد يطعن بالباطل ـه قوله للحسن البصري والكلبي والاول ثقة والثاني غير ثقة كذا قال الملا علي القاري ـه قوله على ما قدمنا اي في التقسيم الثاني ما يختص بالسند ـه قال وركض الدابة اي الحث على العدو في السير في منتهى الارب ركض الفرس وكض بمعنى دوانيدن و بتافتن پس در دين ـه قوله وهو امر مشروع اي اذا كان بلا شرط او بشرط المال من جانب واحد لا من الجانبين فانه قمار ـه قال والمزاح في المنتخب مزاح بالضم خوش طبعي و بالكسر با همديگر خوش طبعي كردن ـه قوله ولكن لا يقول الخ اي لا يقول كذبا ولا يقصد بالمزاح اهانة المسلم فان كليهما من المعاصي ـه قوله ان العجائز الخ روى رزين عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة عجوز انه لا يدخل الجنة عجوز فقالت وما لهن وكانت تقرأ القرآن فقال لها اما تقرئين القرآن انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا انتهى والضمير الى النساء اللاتي قبضن في دار الدنيا عجائز والعرب المتحببات الى ازواجهن جمع عروب ـه قوله بشرط الاتقان والحاصل انه في السن لا انقصان في العدالة ولا الضبط ـه قوله على اصحابنا كابي يوسف حيث قال بانه اشتغل بالفقه وصرف همته اليه وهذا يوجب القصور في ضبط الحديث واتقانه ـه قوله فان ذلك الخ اي استكثار مسائل الفقه دليل قوة الذهن فيستدل به على حسن الضبط والاتقان قمر الاقمار علامه مولانا عبد الحليم ١٢ منه

## سوال جواب

(س ٧) قوله حدثنا فلان قال اخبرنا الخ لان قوله اخبرنا تصريح في اللقاء والرواية عنه بخلاف قوله عن فلان فانه صادق في صورة رواية عنه بالواسطة ايضا كما هو صادق في صورة عدم الواسطة والحديث في الصورة الاولى يكون مرسلا ففي كلمة عن شبهة الارسال حاصلة ولا حرج في هذه الشبهة لان حقيقتها لا تضر عندنا فالشبهة بالاولى لا تضر ١٢ واعلم ان التدليس انما يتحقق اذا روى عن المعاصر وكان الراوي الذي اسقطه فيما بين معاصر اليه ويتكلم بحيث يفهم انه سمع من هذا الراوي الذي ذكره وفي الحقيقة لم يسمع منه ولو اسقط الوسائط فيما بينه وبين غير معاصره لا يسمى تدليسا بل هو انقطاع او ارسال وقد يسقط الراوي المروي عنه من اجل ان المسقط عنده من الثقات وعند غيره لا فلو ذكره وقع البحث في توثيقه فهو مكروه وعند البعض حرام وقد يسقط لدفع الطول الممل وهذا القسم من التدليس لا كلام في صحته وانما الكلام في القسم الاول كما بينه المصنف رحمه الله ١٢ (س ١٢) قوله ما قدمنا الخ من انه ان كان من الصحابي فمقبول بالاجماع ومن القرن الثاني والثالث كذلك عندنا وارسال من دون هؤلاء كذلك اي مقبول عند الكرخي خلافا لابن ابان الخ ١٢ (س ١٤) قوله لا يقول الا حقا الخ يعني اشترط في صحة المزاح ان لا يقول كذبا ولا يقصد به اهانة المسلم لان هذين الامرين سببان للمعصية وفاعلهما خارج عن العدالة ١٢ ـه بانگ زدن براے تاختن ١٢ ـه دليل عدم قبول الطعن ١٢ ـه خوش طبع يا خوش طبعي كردن ١٢ ـه بازماندن و عادت گرفتن ١٢
محمد حيات عفي عنه السنبهلي

من الموضوع فما ظنك بالصحيح ولما فرغ المصنف عن بيان اقسام السنة شرع فی بحث
المعارضة المشترکة بين الكتاب والسنة تبعاً لفخر الاسلام وكان ينبغی ان يذكرهما فی بحث
معارضة العقليات فی باب الترجيح كما فعله صاحب التوضيح فقال **فصل** وقد يقع التعارض
بين الحجج فيما بيننا لجهلنا بالناسخ والمنسوخ والا فلا تعارض فی نفس الامر لان احدهما
يكون منسوخاً والآخر ناسخاً وكيف يقع التعارض فی كلامه تعالیٰ لان ذلك من امارات العجز
تعالی الله عن ذلك علواً كبيراً فلا بد من بيانه ای بيان التعارض فركن المعارضة
تقابل الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما على الآخر فی الذات والصفة فلا يكون
بين المفسر والمحكم مثلاً ولا بين العبارة والاشارة الا معارضة صورية لان
احدهما اولی من الآخر باعتبار الوصف ولا يكون بين المشهور والآحاد من الحديث
ولا بين الخاص والعام المخصوص البعض من الكتاب معارضة اصلاً لان
احدهما اولی من الآخر باعتبار الذات فی حكمين متضادين بان يكون فی احدهما
الحل وفی الآخر الحرمة مثلاً والا فلا تعارض وهذا القيد انما ذكر فی الركن تبعاً و
ضمناً والا فهو داخل فی الشرط علی ما قال وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد
الحكم فان النكاح يوجب الحل فی الزوجة والحرمة فی امها ولا يسمی هذا تعارضاً لعدم
اتحاد المحل وكذا الخمر كان حلالاً فی ابتداء الاسلام ثم حرم ولا يسمی هذا تعارضاً
ايضاً لعدم اتحاد الوقت وكذا لو لم يكن الحكم متضاداً لا يسمی معارضة ايضاً وهو ظاهر
وقيل لابد من قيد اتحاد النسبة ايضاً لان الحل فی المنكوحة بالنسبة الی الزوج والحرمة
بالنسبة الی غيره لا يسمی تعارضاً ايضاً وحكمها بين الآيتين المصير الی السنة
لان الآيتين اذا تعارضتا تساقطتا فلا بد للعمل من المصير الی ما بعده وهو السنة
ولا يمكن المصير الی الآية الثالثة لانه يفضی الی الترجيح بكثرة الادلة وذلك
لا يجوز ومثاله قوله تعالیٰ فاقرؤا ما تيسر من القرآن مع قوله تعالیٰ

---

سلے قوله وكان ينبغی الخ لانه ذكر فی هذا الفصل معارضة القياسين ايضاً سلے قال بين الحجج ای الكتاب والسنة وانما جمع لكثرة اقسامهما سلے قال فيما بيننا ای بالنسبة الينا سلے قوله والا ای وان لم يقيد بقوله فيما بيننا سلے قوله من امارات العجز لان من اقام حججاً متناقضة علی شیٔ كان ذلك لكونه عاجزاً عن اقامة حجج غير متناقضة سلے قال فركن المعارضة ای حقيقة المعارضة فان ركن الشیٔ ما يقوم به ذلك الشیٔ وكثيراً ما يطلق علی الجزء وقد يطلق علی نفس الماهية هو المراد ههنا سلے قال لا مزية الخ بيان لقوله علی السواء والمزية بتشديد الياء افزونی سلے قوله اولی الخ فان المحكم اولی من المفسر قطعاً لانه لا يقبل النسخ والعبارة اولی من الاشارة قطعاً للسوق له علی ما مر سلے قوله اولی من الآخر باعتبار الذات فليس هاتان الحجتان علی السواء اذا فان المشهور اولی من الآحاد والخاص اولی من العام المخصوص البعض سلے قوله تبعاً ای بتبعية كونه ظرفاً فالتقابل فان التقابل انما يكون فی حكمين متضادين سلے قال وشرطها اتحاد المحل فانه لا تضاد فی محلين سلے قال والوقت ای شرط المعارضة اتحاد الوقت بان يتحد زمان ورود الحجتين فانه جاز اجتماع المتضادين فی وقتين سلے قال بين الآيتين لم يذكر المصنف ما اذا وقع التعارض بين الآية والسنة المتواترة اذ لم يوجد هذا التعارض ولو وجد فتساقطتا ويصار الی خبر الآحاد وما قال الشيخ الهداد من ان قائلهما ليس واحداً فكلاهما المتكلمين لا يسقطان نفيه علی ما قيل من ان قائلهما واحد وهو الله تعالیٰ بالنص وهو قوله تعالیٰ وما ينطق عن الهوی ان هو الا وحی يوحی فالرسول مبلغ يبلغ الآية بكسوة الحروف المنزلة من الله تعالیٰ و السنة بكسوة الحروف من عند نفسه وفی التلويح انه لا يقع التعارض بين الاجماع وبين دليل آخر قطعی من نص او اجماع اذ لا ينعقد اجماع مخالف لقطعی فتامل سلے قوله تساقطتا فانه لا يمكن العمل علی الآيتين للتعارض ولا رجحان لاحدهما علی الآخر فكانه ليست ههنا آية فلا بد الخ سلے قوله وهو السنة هذا ان وجدت السنة والا يصار الی ما دون السنة كاقوال الصحابة و القياس سلے قوله وذلك لا يجوز فان كثرة الادلة لا توجب ترجيحاً الا تری ان الشاهدين ومائة شهود متساويان فی الاثبات ++++

## قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ۴) قوله لان احدهما يكون منسوخاً الخ لان احدهما لابد من ان يكون متقدماً فيكون منسوخاً بالمتاخر فاذا لم يعرف التاريخ لم يكن التمييز بين المتقدم والمتاخر فيقع التعارض ظاهراً بالنسبة الينا من غير ان يثبت التعارض فی الحكم حقيقة فلاجرم احتيج الی بيان المعارضة وما يتعلق بها ۱۲ (س ۷) قوله فی الذات اراد بهذا القول القوة والضعف مع قطع النظر عن المقابل بخلاف الوصف (س ۱۱) قوله فی حكمين متضادين الخ قال فی الغاية لابد فی المتعارضين كونهما متساويين لان التدافع لا يتحقق بين القوی والضعيف ولابد من عدم امكان الجمع ايضاً لان التدافع الذی هو الركن فی المعارضة يسقط عند امكان الجمع بوجه ثم التعارض لا يتحقق الا بوحدة المحكوم به والمحكوم عليه ويندرج فيما ذكرنا ما شرط فيه من وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة وغيرها وبالجملة ينبغی ان لا يغاير احد الكلامين الآخر فی شیٔ منها البتة الا فی النفی والاثبات فينفی احدهما ما يثبت الآخر من ذلك المحكوم عليه بعينه من غير تفاوت ۱۲ (س ۱۹) قوله تساقطتا الخ قال فی شرح اصول الامام فخر الاسلام بان الحجتين اللتين من نوع واحد اعنی الصادرين عن متكلم واحد لا يعتبر عند التعارض كالكلام المرتب المناقض آخره الاول كما اذا شهد شاهد بحادثة ثم الاخری مناقضة للاولی لا يلتفت الی قوله ويسقط فكذا ههنا الآيتان كلام متكلم واحد وهو الله سبحانه والسنة كلام متكلم آخر فاذا تعارض الآيتان فقد اتفقا بالعدم وبقی السنة سالمة عن المعارضة فرع عليه ان عند تعارض الآيتين يصار الی السنة المتواترة لانه كلام متكلم آخر ۱۲

٥١ قوله وانصتوا الانصات خاموش بودن ٥٢ قوله وقد ورد الخ اى بتصريح المفسرين ٥٣ قوله من كان له الخ كذا رواه ابن منيع بسند الصحيحين عن جابر كذا قال العلى القارئ واورده الزيلعى فى شرح الكنز ٥٤ قوله فلا يفهم الترتيب بينهما اى بين اقوال الصحابة والقياس فالمعنى وجب المصير الى ماترجح عنده من اقوال الصحابة والقياس فان قول الصحابى لما كان بناء على الراى كان بمنزلة قياس آخر فكانه تعارض القياسان وحينئذ فيجب العمل على احدهما بشرط التحرى وهذا هو مختار ابى الحسن الكرخى كذا قيل ٥٥ قوله وقيل القائل فخر الاسلام فى شرح التقويم كذا فى التلويح ٥٦ قوله مقدمة الخ ولعل المصنف اشارة الى تقديم اقوال الصحابة قد مهانى الذكر ٥٧ قوله سواء كان اى قول الصحابة ٥٨ قوله مطلقا اے سواء كان قول الصحابة فيما يدرك بالقياس او لا ٥٩ قوله ماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم الخ رواه النسائى عن النعمان بن بشير ٦٠ قوله وروت عائشة الخ كذا اورد فى المشكوٰة من الصحيحين ٦١ قوله وهو الاعتبار الخ ففى كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ٦٢ قوله بعد اے بعد ما وقع فيه التعارض فى الرتبة ٦٣



واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان الاول بعمومه يوجب القراءة على المقتدى (تكون بصيغة الامر) (اسكتوا)

والثانى بخصوصه ينفيه وقد وردا فى الصلوٰة جميعا فتساقطا فيصار الى حديث بعده وهو

قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وبين السنتين المصير الى (الرجوع)

اقوال الصحابة او القياس هكذا ذكر فخر الاسلام بكلمة او فلا يفهم الترتيب بينهما و

قيل اقوال الصحابة مقدمة على القياس سواء كان فيما يدرك بالقياس ولا وقيل القياس

مقدم مطلقا وقيل فى التطبيق ان اقوال الصحابة مقدمة فيما لا يدرك بالقياس والقياس (بين القولين)

مقدم فيما يدرك به ومثال ماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة الكسوف

ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين وروت عائشة انه صلاها باربع ركوعات واربع

سجدات فيتعارضان فيصار الى القياس بعده وهو الاعتبار بسائر الصلوٰة وعند العجز

يجب تقرير الاصول اى اذا عجز عن المصير بان تعارضت السنتان واقوال الصحابة و

القياس ايضا ولم يوجد دليل بعده فيجب تقرير الاصول اى تقرير كل شئ على اصله و (اے الرجوع)

ابقاء ماكان على ماكان كما فى سور الحمار لما تعارضت الدلائل فيجب تقرير الاصول فانه

روى انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية فى يوم خيبر وامر بالقدور وطبخ فيها لحومها وروى (جمع قدر بمعنى ديگ)

غالب بن فهر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من مالى الا حميرات فقال كل من

سمين مالك فاباح لحومها فلما وقع التعارض فى لحومها لزم الاشتباه فى سورها لانه (فربه)

متولد منها وايضا روى جابر انه سئل انتوضأ بما افضلته الحمر قال نعم وروى

انس انه نهى عن الحمر الاهلية وقال انها رجس وهذا يدل على نجاسة سورها والقياسان

ايضا متعارضان لانه لا يمكن الحاقه بالعرق ليكون طاهرا لقلة الضرورة فيه

وكثرتها فى العرق ولا يمكن الحاقه باللبن ليكون نجسا بجامع التولد من اللحم لوجود

الضرورة فى السور دون اللبن وكذا لا يمكن الحاقه بسور الكلب ليكون نجسا

لكون الضرورة فى الحمار دون الكلب ولا يمكن الحاقه بسور الهرة ليكون طاهرا

قال الدلائل الدالة على طهارته ونجاسته ٦٤ قال وجب تقرير الاصول فلا يتنجس ماكان طاهرا ولا يطهر ماكان نجسا ٦٥ قوله فانه روى الخ كذا روى الترمذى عن جابر رض وانما قيد بالاهلية لان الحمار الوحشى حلال ٦٦ قوله قدور جمع قدر بالكسر ديگ ٦٧ قوله وروى غالب بن فهر الخ وفى العناية ان هذا الحديث مأول باكل الثمن ٦٨ قوله لحومها اے لحوم الحمر ٦٩ قوله فى لحومها اے فى اباحة لحوم الحمر وحرمتها ٧٠ قوله لانه اى لان السور يحصل بمخالطة اللعاب وهو متولد من اللحم النجس ٧١ قوله روى جابر الخ رواه البيهقى كذا قال العلى القارى فى منتهى الا فضلت منه الشئ باقى گذاشتم از ان چيزے را ٧٢ قوله وروى انس الخ رواه البيهقى كذا قال العلى القارى والرجس بالكسر پليدى كذا فى المنتخب ٧٣ قوله والقياسان الخ واقوال الصحابة ايضا متعارضة فان ابن عمر رضى الله عنهما كان يكره التوضى بسور الحمار ويقول انه رجس وابن عباس كان يقول ان سوره طاهر لا باس بالتوضى منه كذا فى شرح الحسامى ٧٤ قوله الحاقه اى الحاق سور الحمار ٧٥ قوله بالعرق اے بعرق الحمار ٧٦ قوله لقلة الضرورة فيه اى فى السور وهذا دليل لقوله لا يمكن ٧٧ قوله الحاقه اى الحاق سور الحمار ٧٨ قوله باللبن اى بلبن الاتان ٧٩ قوله بجامع التولد فان اللبن وكذا اللعاب يتولدان من اللحم كذا قيل وهذا متعلق بالالحاق ٨٠ قوله لوجود دليل لقوله ولا يمكن الخ ٨١ قوله الحاقه اے الحاق سور الحمار ٨٢ قوله لكون الضرورة فى الحمار الخ لتجويز الركوب على الحمار فصار له اختلاط بالناس ويربط فى الدار والافنية بخلاف الكلب فان اقتناءه ممنوع الا ماهو المستثنى ٨٣ قوله الحاقه اے الحاق سور الحمار

(نعم افضلت الحمر)

# قمر الاقمار شرح نور الانوار

عله اے القياس ١٢ منه

## سوال جواب

(س ٤) قوله او القياس الخ اے ان كان التعارض بين السنتين وجب المصير الى ما بعد السنة مما يمكن به اثبات حكم الحادثة ثم عند من جوز تقليد الصحابى مطلقا فيما يدرك بالقياس وفيما لا يدرك به مثل ابى سعيد البردعى وجب المصير الى اقوالهم اولا فان لم يوجد فالى القياس ويؤيده كلام فخر الاسلام فى شرح التقويم وعند من لا يوجب تقليد الصحابى فيما يدرك بالقياس مثل ابى الحسن الكرخى وجب المصير الى ماترجح عنده من القياس وقول الصحابى ويعلم من عبارة المتن ان المصنف ذهب الى ماذهب اليه الكرخى وعبارة متن الحسامى يحتمل كلا المذهبين كما بينه الشارح فى الغاية ١٢ (س ٥) قوله فلما وقع التعارض الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره ان الكلام فى تعارض الادلة فى السور لا فى اللحم وانتم اثبتم تعارض الادلة فى اللحم فالدليل لا يوافق الدعوى ١٢ ١ه اى ينفى القراءة على المقتدى ١٢ ٢ه اى فى كل ركعة ركوعان وسجدتان كما ذهب اليه الشافعى ١٢ ٣ه اى تقرير الاشياء على الاصول ١٢ ٤ه زياده ماند از چيزے ١٢

لوجود الضرورة فى الهرة اكثر مما يكون فى الحمار فلما تعارض هذا كله وانسد باب الترجيح

وجب تقرير كل واحد من التوضئ والماء على اصله فقيل ان الماء عرف طاهرا فى الاصل

فلا يتنجس فوجب استعمال الطاهر والتوضى به والادمى لما كان فى الاصل محدثا بقى

كذلك ولم يزل به الحدث للتعارض فوجب ضم التيمم اليه ولا يقال ان الماء كان فى الاصل

مطهرا فما الاحتياج الى ضم التيمم لانا نقول لو ابقينا الماء مطهرا لفات اصل الادمى وهو

الحدث فلم يكن تقرير الاصول بل تقرير الماء فقط ولا يقال ان المبيح والمحرم اذا تعارضا ترجح

المحرم فيجب ان يترجح المحرم ولا يفضى الى الشك لانا نقول ان هذا الترجيح كان للاحتياط

والاحتياط ههنا فى جعله مشكوكا ليتوضأ به ويتيمم وسمى اى سور الحمار مشكوكا لهذا

اى لاجل التعارض لا ان يعنى به الجهل اى لا يعنى به ان حكمه مجهول ليكون من قبيل لا ادرى

بل حكمه معلوم وهو وجوب التوضى وضم التيمم اليه واما اذا وقع التعارض بين القياسين فلم

يسقط بالتعارض ليجب العمل بالحال لانه لم يوجد بعد القياس دليل يصار اليه الا العمل

بالحال وهو ليس بحجة عندنا وانما يصار اليه فى سور الحمار للضرورة بل يعمل المجتهد بايهما

شاء بشهادة قلبه يعنى يتحرى قلبه الى احد القياسين الذى اطمأن اليه بنور الفراسة التى

اعطاها الله لكل مؤمن وعند الشافعى لا تشترط شهادة القلب ولهذا كان له فى كل مسألة

قولان او اكثر فى زمان واحد بخلاف ائمتنا فانه ما تروى عنهم روايتان فى مسألة الا

بحسب الزمانين ولكن لم يعرف التاريخ ليعمل بالاخير فقط فلهذا دار الفتوى بينهما

هكذا قيل ولما كان هذا بيان المعارضة الحقيقية التى حكمها التساقط فالان شرع فى

بيان معارضة صورية حكمها الترجيح او التوفيق فقال والمخلص عن المعارضة اما ان يكون

من قبل الحجة بان لم يعتدلا بان كان احدهما مشهورا والاخر احادا او يكون احدهما

نصا والاخر ظاهرا فيترجح الاعلى على الادنى وقد مر مثاله غير مرة او من قبل الحكم

بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم العقبى كايتى اليمين فى سورة البقرة

۱ قوله لوجود الضرورة فى الهرة الخ فانها من طوافات البيت فتلغ وجوهها فى اوانى الطعام والماء فلا مفر من الهرة ۲ قال فقيل الفاء للتفسير ۳ قال ان الماء اى الذى هو سور الحمار ۴ قال فلا يتنجس اى بخلط لعاب الحمار فان نجاسته مشكوكة والطهارة اليقينية لا تزول بالشك ۵ قوله فوجب اى على المحدث ۶ قال به اى باستعمال هذا الماء المخلوط بلعاب الحمار ۷ قال فوجب الخ لم يحصل طهارة الادمى بيقين ۸ قوله فما الاحتياج الخ فان كلا الاصل تقرير الاصول ۹ قوله ولا يقال الخ القائل صاحب التلويح ۱۰ قوله فيجب ان يترجح الخ ويحكم بنجاسة سور الحمار ۱۱ قوله هذا الترجيح اى ترجيح المحرم على المبيح ۱۲ قوله والاحتياط ههنا الخ فانه لو كان حكم الشرع الوضوء فهو يكون حاصلا ولو كان التيمم فهو يكون حاصلا ۱۳ قال مشكوكا وفى بعض النسخ مشكلا اى سمى سور الحمار مشكلا لانه دخل فى اشكاله لانه من وجه يشبه الماء المطلق لانه يجب استعماله ومن وجه يشبه ماء الورد لانه يجب عليه التيمم كذا قيل ۱۴ قوله بل حكمه معلوم الخ فيه ان حكم التوضى ثم التيمم انما هو من المجتهد للاحتياط واما عند اصل الشارع فالحكم اما الوضوء لو كان سور الحمار مزيلا للحدث واما التيمم لو لم يكن مزيلا للحدث وتعيين احد الشقين مجهول فصار الحكم الشرعى مجهولا ۱۵ قوله وهو اى الحال ۱۶ قوله اليه اى الى الحال ۱۷ قوله الضرورة اى لضرورة الاحتياط ۱۸ قال بايهما شاء الخ وانما خير المجتهد فى العمل فيما اذا تعارض القياسان ولم يخير فيما اذا تعارض النصان مع ان النص حجة شرعية كالقياس بل هو فوقه لان النصوص وضعت لافادة الحكم من عند الله تعالى توجب العمل بها وعند تعارض النصين احدهما ناسخ قطعا والعمل بالمنسوخ حرام ولما جهلنا الناسخ والمنسوخ وقع احتمال المنسوخية فى كل منهما فجهل ما هو الحكم من عند الله تعالى فلذا يسقطان واما القياس فقد وضع للعمل بالظن بما حصل منه وان كان خطأ فاذا تعارض القياسان فالعمل بهما ليس بممكن ولو انفرد واحد منهما صلح لايجاب العمل مع الظن فحين التعارض يختار المجتهد بان يعمل بايهما شاء فان خطأ الخاص منهما ليس بمعلوم قطعا كذا قال بحر العلوم ۱۹ قوله الفراسة بالكسر دانائى كذا فى المنتخب ۲۰ قوله لا تشترط الخ بل للمجتهد ان يعمل باى قياس شاء ۲۱ قوله الترجيح اى باثبات القوة والمزية فى احد المتعارضين ۲۲ قوله والتوفيق اى الجمع بين المتعارضين بوجه من الوجوه ۲۳ قوله بان كان احدهما مشهورا الخ كحديث رواه ابو داؤد عن ابن عمر ورخص فى الركعتين بعد العصر فانه خبر الآحاد ويعارضه حديث مشهور رواه الشيخان بهذا اللفظ قال ابن عباس شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب كذا قال بحر العلوم ۲۴ قوله فيترجح الاعلى فالمشهور اولى من الآحاد والنص من الظاهر ۲۵ قوله وقد مر مثاله الخ اى فى مبحث تعارض الظاهر والنص والمفسر والمحكم وغيره . قمر الاقمار ۲۶ مولانا عبد العلى ۱۲ منه

**سوال جواب**

(س ۲) قوله طاهرا فى الاصل الخ اى ان الماء وجد فى الاصل طاهرا فلا يتنجس بالشك ولا يطهر المتوضى لانه كان محدثا فى الاصل فلا يزول الحدث بالشك فبقى كما كان مع ذلك احتمال زوال الحدث قائم فوجب استعمال الماء وضم التيمم كذا قالوا ولا يرد عليه ان حرمة اللحم يجوز ان يكون للكرامة وليس الحل من لوازم الطهارة قطعا لان التعليل بكونه رجسا مذكور فى حديث التحريم فلا احتمال للكرامة وههنا بحث فان حديث الحرمة ناسخ لحديث الحل فلا تعارض اصلا ولاجل ذلك غير الشيخ ابن الهمام وقال التحريم يدل على النجاسة والضرورة توجب الطهارة فقد تعارضا فيه اولا ان الطهارة ح ثبتت بالتعليل والنجاسة بالنص فلا تعارض وثانيا المعتبر الضرورة الشديدة كما فى الهرة وقد مر وليست فالاولى ان يقال عارضه حديث الركوب على الحمار ولا يخلو عن المخالطة بالعرق والقياس ۱۲ بحر العلوم رحمه الله (س ۸) قوله والاحتياط الخ قلت لا احتياط فيه لانه لو كان نجسا لزم استعمال النجس وتلويث البدن والثوب به فلا يكون جوابا عن هذا الاعتراض ۱۲ (س ۱۸) قوله الترجيح الخ عند اكثر الحنفية الترجيح اظهار زيادة احد المتماثلين المتعارضين على الاخر بما لا يستقل حجة لو انفرد فلا ترجيح عندهم بكثرة الادلة وهو مذهب الشيخين رحمهما الله خلافا للائمة الثلثة والامام محمد لهما قيام المعارضة مع كل دليل فان كل واحد دليل مستقل فيعارض واحد كما يعارضه يعارض الاخر فيسقط الكل عند المعارضة فلا وجه للترجيح وقد ضعف هذا الوجه بحر العلوم لا نطول الكلام بذكره فتدبر ۱۲ (س ۵) فلا يتنجس ما كان طاهرا ولا يطهر به ما كان نجسا ۱۲

ه١ قوله باللغو هو الحلف على الفعل الماضى كاذبا ظانا انه حق ه٢ قوله شامل للغموس والمنعقدة الخ فان المراد بالكسب ضد السهو والغموس هو الحلف كاذبا عمدا على وقوع فعل او عدمه فى الماضى والمنعقدة هو الحلف على فعل وتركه فى المستقبل وقد مر ذكرها ه٣ قوله فان المراد بما عقدتم المنعقدة الخ فان اصل العقد عقد الحبل وهو شد بعضه ببعض ثم استعير للالفاظ التى عقد بعضها ببعض لايجاب حكم ثم استعير لما يكون سببا لهذا الربط وهو عزم القلب وكان الحمل على ربط اللفظ اولى لانه اقرب الى الحقيقة بدرجة وهذا انما يتصور فيما يتصور فيه البر وهى اليمين المنعقدة وفى الغموس لا يتصور ذلك كذا قال ابن الملك ه٤ قوله داخل فى اللغو فان اللغو ههنا ضد العقد بقرينة المقابلة ه٥ قوله فلما تعارضت الآيتان وقد يقال ان المراد بكسب القلب فى البقرة كسب كذب فانه ليس المؤاخذة فى كل كسب القلب صادقا كان او كاذبا وكسب القلب كذبا ليس الا فى الغموس فان فى المنعقدة ليس كسب الكذب بل الصدق فيها فى بين الحالف واختياره والمراد فى سورة المائدة بما عقدتم الايمان اليمين المنعقدة والمراد من المؤاخذة فى كلتا الآيتين المؤاخذة الاخروية فالمنعقدة مسكوت عنها فى البقرة والغموس مسكوت عنه فى المائدة فلا تعارض ه٦ قوله حملنا آية البقرة الخ فان المؤاخذة فى آية البقرة مطلقة والمطلق ينصرف الى الكامل وهو المؤاخذة الاخروية ه٧ قوله وآية المائدة على المؤاخذة الخ بدليل قوله تعالى فكفارته الآية فان الكفارة فى دار الدنيا ه٨ قوله وقد حررت الخ اى فى مبحث الحقيقة والمجاز ه٩ قال احدهما اى احد النصين ه١٠ قوله ولا تقربوهن اى الحائضات ه١١ قوله حتى يطهرن بانقطاع الدم فبعد الطهارة قبل الغسل يحل الوطى ه١٢ قوله اى لا تقربوهن حتى يغتسلن فبعد الطهارة قبل الغسل يحرم الوطى ه١٣ قوله على ما اذا انقطع اى دم الحيض ه١٤ قوله على هذا اى على عشرة ايام ه١٥ قوله يحل الوطى اذ الحيض لا يعود وهو كان سبب حرمة الوطى ه١٦ قوله على ما اذا انقطع اى دم الحيض ه١٧ قوله اذ يحتمل عود الدم الخ فان غاية مدة الحيض عشرة ايام ه١٨ قوله الا ان يغتسل الخ الاصل ان يقول الا ان يغتسل او يمضى عليها من الوقت ما يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة وهذا فيما اذا طهرت فى وقت بقى منه الى خروجه قدر الاغتسال ولبس الثياب والتحريمة كذا قال الطحطاوى والسر انه لما مضت مدة تسع الغسل والتحريمة ولبس الثياب وجبت عليها الصلوة فصارت طاهرة فى نظر الشارع فيحل الوطى ايضا ه١٩ قوله فهو يؤكد جهة الاغتسال الخ فقبل الاغتسال يحرم الوطى على كلا التقديرين ه٢٠ قوله التقديرين اى على تقدير انقطاع الحيض بعشرة ايام وتقدير انقطاع الحيض لاقل من عشرة ايام ه٢١ قوله على استحباب الغسل اى قبل الوطى ه٢٢ قوله او يحمل الخ فان تفعل قد يكون بمعنى فعل ه٢٣ قال كقوله تعالى اى فى سورة الطلاق ه٢٤ قال ويذرون اى يتركون ه٢٥ قال يتربصن اى ينتظرن ه٢٦ قوله هذه الآية اى آية البقرة ه٢٧ قوله والآية الاولى اى آية سورة الطلاق ق

والمائدة فانه تعالى قال فى سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فقوله بما كسبت شامل للغموس والمنعقدة جميعا فيفهم ان فى الغموس مؤاخذة وقال فى سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فان المراد بما عقدتم المنعقدة فقط والغموس ههنا داخل فى اللغو فيفهم ان لا مؤاخذة فى الغموس فلما تعارضت الآيتان فى حق الغموس حملنا آية البقرة على المؤاخذة الاخروية وآية المائدة على المؤاخذة الدنيوية فعلم ان فى الغموس مؤاخذة اخروية وهى الاثم لا مؤاخذة دنيوية وهى الكفارة وقد حررت فيما سبق باطول من هذا او من قبل الحال بان يحمل احدهما على حال والآخر على حال كما فى قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد فان فى قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قرأ بعضهم يطهرن بالتخفيف اى لا تقربوا الحائضات حتى يطهرن بانقطاع دمهن سواء اغتسلن او لا وقرأ بعضهم يطهرن بالتشديد اى لا تقربوهن حتى يغتسلن فتعارض بين القراءتين وهما بمنزلة آيتين فوجب التطبيق بينهما بان تحمل قراءة التخفيف على ما اذا انقطع لعشرة ايام اذ لا يحتمل الحيض المزيد على هذا فبمجرد انقطاع الدم يحل الوطى وتحمل قراءة التشديد على ما اذا انقطع لاقل من عشرة ايام اذ يحتمل عود الدم فلا يؤكد انقطاعه الا ان يغتسل او يمضى عليها وقت صلوة كاملة ليحكم بطهارتها ولكن يرد عليه ان قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن بعد ذلك ليس الا بالتشديد فهو يؤكد جهة الاغتسال على التقديرين الا ان يقال يدل على استحباب الغسل دون الوجوب او يحمل تطهرن على طهرن كتبين بمعنى بان (سواء كان عشرة او اقل) او من قبل اختلاف الزمان صريحا فانه اذا علم التاريخ فلا بد ان يكون المتأخر ناسخا للمتقدم كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان هذه الآية تدل على ان عدة متوفى الزوج اربعة اشهر وعشر سواء كانت حاملة او لا والآية الاولى تدل

## سوال جواب

(س ٢) قوله الغموس الخ والغموس مبالغة فى الغمس سميت به لانها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار وفى هذا القسم من اليمين عندنا الاثم دون الكفارة وعند الشافعى فيه الكفارة ايضا وفى المنعقدة يجب الاثم والكفارة جميعا بالاتفاق.
(س ٣) قوله مؤاخذة الخ ولما كانت المؤاخذة مطلقة والمطلق يراد به الفرد الكامل فمن ثم يراد بالمؤاخذة ههنا مؤاخذة اخروية لانها فرد كامل لها.
(س ٥) قوله لا مؤاخذة الخ اى المؤاخذة التى تثبت ههنا فى المنعقدة وهى الدنيوية منفية فى الغموس فليست فيه الكفارة والدليل على ان المؤاخذة التى تثبت فى المنعقدة ههنا هى الدنيوية هو تقييد المؤاخذة بالكفارة ههنا اى فى المائدة فافهم ١٢ (س ١٥) قوله ولكن يرد عليه الخ قلت فى جوابه ان تاكيد آية وترجيحها لا يحصل بآية اخرى لانه يفضى الى الترجيح بكثرة الادلة وذلك لا يجوز بل يحصل الترجيح بقوة الادلة وهى لم توجد ههنا لان كليهما آيتان. وهذا التأويل الذى قالت الحنفية به فى هذه الآية اولى مما ذهب اليه الشافعى من لزوم الكفارة فى القسمين اى الغموس والمنعقدة ووجه اولية تأويلنا ان تأويله يوجب ان يكون ساتر ذنب الحنث فى المنعقدة وساتر ذنب الغموس الذى هو الكبيرة المحضة واحدا وهو خلاف قانون الشرع وايضا يلزم ان يكون الغموس اسهل حيث يأخذ مال مسلم ويحلف كاذبا عمدا ثم يكفر ويطهر من دنس ذنبه ١٢ محمد حنيف غفر عنه

فنفى الحكم الشرعي بل مثبتا للحظر — فلا يكون الحاظر ابتداء فلا يلزم

علىان عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى الزوج فبينهما عموم وخصوص من وجه فتعارض بينهما في المادة الاجتماعية وهي الحامل المتوفى عنها زوجها فعلى رض يقول تعتد بابعد الاجلين احتياطا اي ان كان وضع الحمل من قريب تعتد اربعة اشهر وعشرا وان كان وضع الحمل من بعيد تعتد به لعدم العلم بالتاريخ وابن مسعود رض يقول تعتد بوضع الحمل قال محتجا على علي من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى اعني سورة الطلاق التي فيها قوله واولات الاحمال نزلت بعد التي في سورة البقرة فلما علم التاريخ كان قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ناسخا لقوله والذين يتوفون منكم في قدر ما تناولاه فيعمل به وهكذا قال عمر لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج وبه اخذ ابو حنيفة والشافعي جميعا او دلالة عطف على قوله صريحا اي من قبل اختلاف الزمان دلالة كالحاظر والمبيح فانهما اذا اجتمعا في حكم يعملون على الحاظر ويجعلونه موخرا دلالة عن المبيح وذلك لان الاباحة اصل في الاشياء فلو عملنا بالمحرم كان النص المبيح موافقا للاباحة الاصلية واجتمعا ثم يكون النص المحرم ناسخا للاباحتين معا وهو معقول بخلاف ما اذا عملنا بالمبيح لانه حينئذ يكون النص المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يكون النص المبيح ناسخا للمحرم فيلزم تكرار النسخ وهو غير معقول وهذا اصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من الاحكام وهذا على قول من جعل الاباحة اصلا في الاشياء وقيل الحرمة اصل فيها وقيل التوقف اولى حتى يقوم دليل الاباحة او الحرمة وقد طولت الكلام فيه في التفسير الاحمدي والمثبت اولى من النافي هذه قاعدة مستقلة لا تعلق لها بما سبق يعني اذا تعارض المثبت والنافي فالمثبت اولى بالعمل من النافي عند الكرخي وعند ابن ابان يتعارضان اي يتساويان فبعد ذلك يصار الى الترجيح بحال الراوي والمراد بالمثبت ما يثبت امرا عارضا زائدا لم يكن ثابتا فيما مضى وبالنافي ما ينفي الامر الزائد ويبقيه

---

له قوله فبينهما اي بين الآيتين عموم وخصوص من وجه فغير الحامل المتوفى الزوج يشملها آية سورة البقرة لا آية سورة الطلاق والحامل المطلقة يشملها آية سورة الطلاق لا آية سورة البقرة والحامل المتوفى عنها زوجها يشملها كلتا الآيتين ٢ قوله تعتد به اي بوضع الحمل ٣ قوله لعدم العلم الخ متعلق بقوله يقول ٤ قوله وقال محتجا الخ كذا رواه الامام محمد ولم ينكره علي كذا قال ابن الملك ٥ قوله باهلته المباهلة ان يجتمع القوم اذا اختلفوا في شيء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا ٦ قوله نزلت الخ كذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ لاعنته بدل باهلته كذا قال علي القاري ٧ قوله في قدر ما تناولاه وهو الحامل المتوفى عنها زوجها وهذا القول متعلق بقوله ناسخا ٨ قوله وزوجها على سريره اي لم يدفن بعد ٩ قوله دلالة اي ما ثبت اختلاف الزمان بالنقل صريحا بل دل الدليل على ان الزمان مختلف ١٠ قوله اصل في الاشياء لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ١١ قوله واجتمعا اي النص المبيح والاباحة الاصلية ١٢ قوله يكون النص المحرم ناسخا الخ هذا موقوف على ان الاباحة الاصلية حكم شرعي واما اذا كانت بمعنى عدم الحرج في الفعل والترك المقرر ناسخا لان النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعي فنفى الحكم الشرعي بل مثبتا للحظر فلا يكون الحاظر ابتداء فلا يلزم تكرار النسخ نعم يلزم تكرار التخيير فالاولى ان يقول اذا تعارض الحاظر والمبيح يعمل بالحاظر احتياطا لان الكف عن المحرم واجب ولا مواخذة في ترك المباح ومثاله ما روى ابو داود انه قال ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة نهى الحديث مبيح للصلوة بعد العصر في مكة وهذا حديث ظاهر رواه الترمذي عن عقبة بن عامر ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب فعملنا بالمحرم ١٣ قوله وهذا اي ان الحاظر والمبيح اذا اجتمعا يعمل بالحاظر ١٤ قوله وقيل الحرمة الخ القائل بعض المعتزلة وفيه انه ان اراد العقاب على الاستعمال فباطل لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا تأمل قالوا ان الاشياء مملوكة لله تعالى والتصرف في ملك الغير لا يجوز الا باذنه قلنا ان التصرف في ملك الغير انما يحرم اذا كان ضررا جائزا كالاستصباح بمصباح رجل والاستظلال بظل جدار رجل ١٥ قوله وقيل التوقف اولى لان العقل لا حظ له في معرفة الاحكام فيتوقف فيه الى ان يرد الشرع بالاباحة او الحرمة ١٦ قوله وقد طولت الكلام الخ حيث قال بعد ذكر المذاهب ان اصحابنا هي قول من جعل الاباحة اصلا في الاشياء كالكرخي وابي بكر الرازي وطائفة من فقهاء الحنفية والشافعية وجمهور المعتزلة ولسنا نقول بكون الاباحة اصلا في الوضع لان عباد الله تعالى لم يتركوا اهملا في شيء من الزمان ولو كانت الاباحة اصلا لكانوا مهملين غير مكلفين وانما جعل المبيح اصلا والمحرم ناسخا بناء على زمان الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام قبل شرعنا فانه كان الاباحة اصلا ثم بعث نبينا عليه السلام فبين الاشياء المحرمة وبقي ما سواها على اصلها مباحا كذا في حواشي البزدوي ١٧ قال في الاستصحاب على زيادة علم ١٨ قوله لا تعلق لها بما سبق اي بما ذكره من وجوه المخلص عن المعارضة ١٩ قال عند الكرخي واصحاب الشافعي ٢٠ قال وعند ابن ابان والقاضي عبد الجبار من المعتزلة ٢١ قال يتعارضان لاستوائهما في شرائط صحة الخبر اي العقل والضبط والاسلام والعدالة ٢٢ قوله يصار الى الترجيح الخ وان لم يمكن الترجيح فيطرحان ويرجع المجتهد الى ادلة اخرى ٢٣ قوله والمراد بالمثبت الخ لما كان المتبادر من المثبت ما لا يكون مشتملا على حرف السلب ومن النافي ما اشتمل عليه وليس الامر كذلك شرعا فان العبرة للمعنى الا ترى ان المودع اذا قال رددت الوديعة يكون هذا نفيا للضمان عن المودع وان كان اثباتا لفظا وقول المودع ما رددت الوديعة اثبات للضمان بسبب حبس الوديعة عنده في الحال وان كان نفيا لفظا فاشار الشارح الى انه ليس المراد ما هو المتبادر بل المراد بالمثبت الخ متصلة علله تضيف بغروب نزديك شدن آفتاب وميل كردن ١٢ منه

## سوال جواب

(س ٥) قوله من شاء باهلته الخ روى في السنن مسند الى مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قاله العيني والمباهلة ماخوذ من البهل وهو اللعن كانوا يقولون اذا اختلفوا في شيء بهلة الله على الكاذب منا قالوا وهي مشروعة في زماننا ايضا كذا في العيني (س ١٥) قوله هذا على قول من جعل الاباحة قلت وجه لزوم تكرار النسخ اعترض عليه الامام فخر الاسلام بان هذا موقوف على كون الاباحة اصلا ونحن لا نقول به فان الانسان لم يترك سدى فلا اباحة اصلية حتى يقرره المبيح او ينسخه المحرم فالاحسن في التوجيه ان يقال فيه الاحتياط فانه لو كان المقدم المحرم والمتاخر المبيح ففي الاجتناب عنه لا حرج ولا ذنب بخلاف عكسه فانه لو عمل بالاباحة وقع في الحرج وهو منقول عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه في مسئلة الجمع بين الاختين بملك اليمين ١٢ بحر العلوم حاشية التي بقيت حية ومات زوجها ١٢ حاشية اي اجل عدة الحمل واجل عدة الوفات ١٢ حاشية اي العمل بالحاظر وجعله موخرا عن المبيح ١٢

سلہ قوله في عمل اصحابنا يعني اباحنيفة وابا يوسف ومحمدا رح ۲ہ قوله في بعض المواضع الخ كما في مسألة خيار تعتق على ما سيجئ ۳ہ قوله وفي بعضها كما في مسألة جواز نكاح المحرم على ما سيجئ ۴ہ قال فيه اي في تعارض المثبت والنافي ۵ہ قوله بان كان اي النفي ۶ہ قوله على الاستصحاب اي الابقاء على ما كان عليه ۷ہ قوله علم انه اي ان الراوي ۸ہ قوله ظاهر الحال اي الحال الماضية ۹ہ قال كان اي كان بالنفي ۱۰ہ قوله الى دفعه اي بالترجيح من وجه آخر ۱۱ہ قوله مذهب ابن ابان اي ثبوت التعارض بين المثبت والنافي والرجوع الى الترجيح وقال ابن الملك ان ابن ابان كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي تفقه على محمد الحسن وكان موته سنة احدى وعشرين ومائتين ۱۲ہ قوله بل بناه اي بنى الراوي النفي ۱۳ہ قوله فلا يكون الخ لانه لا دليل على النفي بل هو مبني على الاستصحاب الذي ليس بحجة ۱۴ہ قوله مذهب الكرخي اي ترجيح المثبت على النافي قال ابن الملك ان الكرخي ولد سنة ستين ومائتين ومات سنة اربعين وثلث مائة ۱۵ہ قوله مثالين احدهما ما اذا كان النفي من جنس ما يعرف بدليل وثانيهما ما اذا كان يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد على دليل للمعرفة ۱۶ہ قوله ومثال بالجر معطوف على قوله مثالين ۱۷ہ قوله اولى منه اي من النفي ۱۸ہ قوله على ما بينها اي الامثلة الثلثة ۱۹ہ قوله فنحو اولا اي القرب ۲۰ہ قوله قال لها الخ ثبت به ان الامة المنكوحة اذا صارت معتقة كان لها خيار فسخ النكاح ۲۱ہ قوله فقيل الخ كان انه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا ۲۲ہ قوله وقيل قد صار الخ وقد عزاه في التيسير الى الكتب الستة كذا في الصحيح الصادق ۲۳ہ قوله فالحرية الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الحرية اصل والعبودية عارضة في دار الاسلام فخبر الحرية ليس مثبتا فانه ما اثبت امرا زائدا عارضا بل خبر العبودية مثبت فانه اثبت امرا عارضا زائدا ۲۴ہ قوله العارضة اي بعد العبودية فمر الاقمار



على الاصل ولما وقع الاختلاف بين الكرخي وابن ابان وقع الاختلاف في عمل اصحابنا ايضا ففي بعض المواضع يعملون بالمثبت وفي بعضها بالنافي اشار الى قاعدة في ذلك ترفع الخلاف بينهم فقال والاصل فيه ان النفي ان كان من جنس ما يعرف بدليله بان كان مبنيا على دليل وعلامة ظاهرة ولا يكون مبنيا على الاستصحاب الذي ليس بحجة او كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة يعني كان النفي في نفسه مما يحتمل ان يكون مستفادا من الدليل وان يكون مبنيا على الاستصحاب لكن لما تفحص عن حال الراوي علم انه اعتمد على الدليل ولم يبنه على ظاهر الحال ففي هاتين الصورتين كان مثل الاثبات لان الاثبات لا يكون الا بالدليل فاذا كان النفي ايضا بالدليل كان مثله فيتعارض بينهما ويحتاج بعد ذلك الى دفعه فيخرج من مذهب ابن ابان والا اي ان لم يكن النفي من جنس ما يعرف بدليله ولا عرف ان الراوي اعتمد على الدليل بل بناه على ظاهر الحال الماضية فلا يكون مثل الاثبات في معارضته بل الاثبات اولى لانه ثابت بالدليل فيخرج مذهب الكرخي فنحن نحتاج الى ثلثة امثلة مثالين لكون النفي معارضا للاثبات ومثال لكون الاثبات اولى منه على ما بينها لكن اوردها على غير ترتيب اللف فجاء اولا بمثال قوله والا فلا فقال فالنفي في حديث بريرة وهي التي كانت مكاتبة لعائشة وكانت في نكاح عبد فلما ادت بدل الكتابة قال لها رسول الله ملكت بضعك فاختاري ولكن اختلف في انه حين خيرها هل بقي زوجها عبدا ام صار حرا فقيل انه كان عبدا على حاله وهو مختار الشافعي حيث لا يثبت الخيار للمعتقة الا اذا كان زوجها عبدا وقيل قد صار حرا وهو مختار ابي حنيفة حيث يثبت الخيار للمعتقة سواء كان زوجها عبدا او حرا فالحرية وان كانت اصلية في دار الاسلام والعبودية عارضة ولكن لما اتفقت الرواة على ان زوجها كان عبدا في الحقيقة وانما وقع الاختلاف في الحرية العارضة كان خبر العبودية نافيا للحرية العارضة ومبقيا

# سوال جواب

(س ۵) قوله يشتبه حاله المعنى اشتباه الحال انه يعرف تارة بالدليل وتارة بالاصل ۱۲ (س ۶) قوله هاتين الصورتين اي في صورة كونه من جنس ما يعرف بدليله وفي صورة كونه مشتبه الحال ۱۲ قوله مثل الاثبات يعني كان النفي مثل الاثبات فيتعارضان كلاهما اي النفي والاثبات ويطلب الترجيح الخ من خارج ليندفع التعارض وقوله والا فلا معناه ان لم يكن النفي من احد القسمين المذكورين فلا يكون النفي مثل الاثبات وهكذا اذا كان النفي مشتبه الحال لكن لا يعرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة ولما لم يكن النفي مثل الاثبات فلا تعارض بينهما بل الاثبات يكون مرجحا لانه اولى لكونه ثابتا بالدليل ۱۲ (س ۷) قوله عبدا على حال الخ وهذا الخبر ناف للحرية وخبر الحرية مثبت لها واخبار العبدية انما هو باعتبار الاصل لان عبديته كانت معلومة من قبل فالاخبار بها بالاصل لعدم العلم بالحرية الطارية والاخبار بالحرية لا يصح الا بعد العلم بوجودها عن دليل فتقدم اخبار الحرية على اخبار نفيها اعني العبدية وحكم بثبوت الخيار وان كان الزوج حرا لان الخيار ليس لدفع عار كونها تحت العبد كما عليه الشافعي بل السبب حرية الزوجة بعد المملوكية دفعا لزيادة الملك على نفسها فان الطلاق بالنساء كما يشهد به ما روى الدارقطني مرفوعا طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ۱۲ فواتح الرحموت ۲۵ہ والاختلاف في انه كان عبدا قبل ان خيرها ۱۲

سله قوله لانه لزوج بريرة سله قوله وخبر الحرية الخ معطوف على قوله خبر العبودية ٣له قوله وليست للعبد علامة الخ فعلم العبودية باستصحاب الحال الماضية ٤له قوله بالحرية اى الحرية الطارية شله قوله الى دليل اى دليل الحرية وهو الاعتاق فان قلت ان راوى خبر العبودية عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابى بكر عن عائشة رض وهى كانت خالة لعروة وعمة للقاسم فكان سماعهما من عائشة رض مشافهة وراوى خبر الحرية الاسود عن عائشة وكان سماعه عن عائشة من وراء الحجاب فالاول اولى لزيادة التيقن فيما سمع بدون الحجاب قلت ان هذه الاولوية لا تعارض الاولوية الثانية بالدليل والاصل العمل على ما يستند الى دليل ٦له قوله لها اى للمعتقة ٧له قوله ام نقضه اى الاحرام ٨له قوله فقيل انه نقضه لما فى صحيح مسلم وسنن ابن ماجة عن يزيد بن الاصم حدثتنى ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال كذا فى الصحيح الصادق ٩له قوله كما لا يحل اى فى الاحرام ١٠له قوله بالاتفاق اى بيننا وبين الشافعى ١١له قوله وقيل كان باقيا الخ رواه ابن عباس رضى الله عنهما كذا فى الصحيح الصادق ١٢له قوله الست عن اصحاب الكتب

له على الاصل فخبر الحرية مثبتا للامر العارض فخبر النفى وهو ما روى انها اعتقت و

زوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال وهو انه كان عبدا فى الاصل فالظاهر انه بقى كذلك و

ليست للعبد علامة و دليل يعرف بها و يميز عن الحر فلم يعارض الاثبات وهو ما روى انها

اعتقت وزوجها حر لان من اخبر بالحرية لاشك انه وقف عليها بالاخبار والسماع

فكان عملا مستندا الى دليل فاصحابنا ههنا عملوا بالمثبت واثبتوا الخيار لها حين كون

زوجها حرا وفى حل ميمونة مثال لكون النفى من جنس ما يعرف بدليله وذلك

ان النبى كان محرما فتزوج ميمونة بنفسه ولكنهم اختلفوا فى انه هل بقى على الاحرام

حين النكاح ام نقضه فقيل انه نقضه ثم تزوج وبه اخذ الشافعى حيث لا يحل النكاح

فى الاحرام كما لا يحل الوطى بالاتفاق وقيل كان باقيا على الاحرام حين النكاح وبه اخذ

ابو حنيفة حيث يحل النكاح للمحرم وان حرم الوطى فالاحرام وان كان عارضا فى بنى ادم

والحل اصلا لكنه لما اتفقت الرواة انه كان احرم البتة وانما الاختلاف فى ابقائه ونقضه

كان خبر الاحرام نافيا للحل الطارى عليه وخبر الحل مثبتا للامر العارض فخبر النفى فى

باب حل ميمونة وهو ما روى انه تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو هيأة المحرم

من لبس غير المخيط وعدم تقلم الاظافير وعدم حلق الشعر فهذا علم مستند الى دليل

فعارض الاثبات وهو ما روى انه تزوجها وهو حلال لان من اخبر بهذا لاشك انه

قد رأى عليه لباس المحللين وزيهم فلما تعارض الخبران على السواء احتيج الى ترجيح احدهما

بحال الراوى وجعل رواية ابن عباس وهو انه تزوجها وهو محرم اولى من رواية يزيد

ابن الاصم وهو انه تزوجها وهو حلال لانه لا يعدله فى الضبط والاتقان فصار

خبر النفى ههنا معمولا بهذه الوتيرة وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله

مثال لكون الراوى مما اعتمد على دليل المعرفة وفى العبارة مسامحة والاولى ان يقول وطهارة

الماء وحل الطعام من جنس ما تشتبه حاله لكن اذا عرف ان الراوى اعتمد دليل المعرفة

ابن عباس رضى الله عنهما كذا فى الصحيح الصادق ١٣له قوله فالاحرام الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الاحرام امر عارض فخبره مثبت فانه اثبت امرا عارضا زائدا الآن يكون نافيا ١٤له قوله وانما الاختلاف فى ابقائه الخ فانه اتفقت الروايات من الفريقين على ان نكاحه صلى الله عليه وسلم ما كان فى الحل الاصلى كذا فى معرفة الصحابة للمستغفرى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يحرم كذا فى شرح الحسامى ١٥له قوله للحل الطارى اى الحل الثابت بعد التحلل من الاحرام ١٦له قوله للامر العارض اى الحل الطارى على الاحرام ١٧له قوله تقلم الاظافير فى منتهى الارب قلم الظفر وغيره قلما بالفتح چيدن و تراشيدن ناخن وجز آن ١٨له قوله وزيهم فى منتهى الارب زى بالكسر پوشش وهيئة ١٩له قوله على السواء لان النفى ثبت بالدليل فصار مثل الاثبات ٢٠له قوله لانه لا يعدله الخ اى لان يزيد بن الاصم لا يعدل ابن عباس فى الضبط وقوة ضبط ابن عباس دليل على عدم غلطه وقد قال عمرو بن دينار للزهرى ان يزيد بن الاصم اعرابى بوال على عقبيه اتجعله مثل ابن عباس ولم ينكر عليه الزهرى كذا فى الكشف وفتح القدير ٢١له قوله فصار خبر النفى الخ لكن بقى انه ورد النهى الصحيح عن نكاح المحرم فتعارض القول والفعل روى المحرم لا ينكح ولا ينكح كما فى صحيح مسلم ويمكن ان يقال ان هذه الرواية محمولة على الوطى اى لا يطأ ولا يمكن من الوطى كذا فى فتح الغفار ٢٢له قوله بهذه الوتيرة فى المنتخب وتيره راه ٢٣له قوله والاولى الخ فان ما هو جنس ما يعرف بدليله قد مر مثاله انفا وهذا ليس من جنس ما يعرف بدليله ٢٤له قوله لكن اذا عرف الخ توجيه لعبارة المص قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ١) وهو ما روى الخ كما فى الصحيحين عن ام المؤمنين عائشة رض قالت انه صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا (س ٢) الا بظاهر الحال الخ يعنى اخبار عبديت ليس مما يعرف بدليله والا مما يشتبه حاله لكن عرف ان الراوى

اعتمد على دليل المعرفة فلما ثبت الامران فهذا الاخبار الذى هو النفى لا يعارض خبر الحرية الذى هو الاثبات بل الاثبات يكون اولى وهو ما روى فى الكتب الستة انها اعتقت وزوجها حر (س ٥) قوله حين كون زوجها حرا الخ ولما كان قولهم هذا فى صورة كون الزوج حرا ففى صورة كون الزوج عبدا يكون قولهم هذا بالطريق الاولى (س ١٣) قوله وهو ما روى الخ كما روى الستة عن ابن عباس رضى الله عنهما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم كما فى التيسير قوله تزوجها وهو محرم الخ كما روى مسلم وابن ماجة عن يزيد بن الاصم حدثتنى ميمونة تزوجها وهو حلال وفى رواية الترمذى وابن خزيمة وابن حبان عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وكنت الرسول بينهما كذا فى التيسير (س ١٧) قوله من رواية يزيد بن الاصم الخ قال الزهرى ما تدرى ابن الاصم اعرابى بوال على ساقه و نيز سند النفى اقوى فان رواته كلهم فقهاء وكما قال الطحاوى وايضا روى مالك فى الموطا عن سليمان ابن يسار قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالمدينة قبل ان يخرج نفيه الى الاحرام وعلى هذا قال الشيخ ابن الهمام ان هذه الاخبار بالاصل فيرجح عليه رواية ابن عباس لكونه عن الدليل وما استدل به الشافعى من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم رواه ابن الهمام بانه عارض رواية ابن عباس نكاح ام المؤمنين ميمونة وهو محرم وابن عباس اقوى ضبطا

قوله انه نجس اي الماء ٢ قوله او حرام اي الطعام ٣ قوله للامر العارضي اي النجاسة والحرمة ٤ قوله يقول الخ هذا الخبر نفي للامر العارض اي النجاسة والحرمة ٥ قوله انه طاهر اي الماء ٦ قوله او حلال اي الطعام ٧ قوله خبره اي خبر الاخر ٨ قوله الطهارة اي في الماء ٩ قوله او الحل اي في الطعام ١٠ قوله لانه نفي اي للامر العارض ١١ قوله خبره اي خبر الاخر ١٢ قال كالنجاسة الخ اي مثل معرفة النجاسة والحرمة فانه يكون بالدليل ١٣ قال بين الخبرين اي خبر الطهارة والحل وخبر النجاسة والحرمة في الماء والطعام ١٤ قوله فوجب الخ فان الخبرين وان لم يصلح علة لكنه صلح مرجحا ١٥ قوله وهو الحل اي في الطعام ١٦ قوله والطهارة اي في الماء ١٧ قال والترجيح اي ترجيح احد الخبرين على الاخر ١٨ قوله لم يترجح احد الخ الا في خبر كان حاله اكشف على الرجال من النساء فيعتبر خبر الرجال ح (اخبر النساء كما روي انه عليه السلام صلى صلوة الكسوف وركع في كل ركعة ركوعا واحدا فعملنا به وتركنا ما روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ركع في كل ركعة ركوعين لان النساء كانت متاخرات عن الرجال في صفوف



يكون من جنس مايعرف بن ليلى في بيانه ان الاصل في الماء الطهارة وفي الطعام الحل فاذا تعارض مخبران فيه فيقول احدهما انه نجس او حرام فلا شك انه خبر مثبت للامر العارضي ما اخبر به قائله الا بالدليل ثم جاء آخر يقول انه طاهر او حلال فلابد من ان يتفحص من حاله فان كان خبره بمجرد ان الاصل فيه الطهارة او الحل لم يقبل خبره لانه نفي بلا دليل فح كان خبر النجاسة والحرمة اولى لانه مثبت وان كان خبره بالدليل وهو انه اخذه من العين الجارية او الحوض العشر في العشر وجعل بنفسه في الاناء الطاهر الجديد او الغسيل بحيث لا يشك في طهارته ولم يفارق منه اللحظة فيه حتى يتوهم انه القى فيه النجاسة احد فح كان هذا النفي من جنس مايعرف بالدليل والحرمة فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل وهو الحل والطهارة وفي الغاية تحقيق الامثلة بما لا مزيد عليه ثم يقول المصنف والترجيح لا يقع بفضل عدد الرواة و بالذكورة والانوثة والحرية يعني اذا كان في احد الخبرين المتعارضين كثرة الرواة وفي الاخر قلتها او كان راوي احدهما مذكرا والاخر مؤنثا وراوي احدهما حرا والاخر عبدا لم يترجح احد الخبرين على الاخر بهذه المزية لان المعتبر في هذا الباب العدالة وهي لا تختلف بالكثرة والذكورة والحرية فان عائشة كانت افضل من اكثر الرجال وبلال كان افضل من اكثر الحرائر والجماعة القليلة العادلة افضل من الكثيرة العاصية وفي قوله فضل عدد الرواة اشارة الى ان عددا لا يترجح على عدد بعد ان كان في درجة الاحاد اما ان كان في جانب واحد و في جانب ثان يترجح خبر اثنين على خبر الواحد وقال بعضهم يترجح جهة الكثرة على جانب القلة تمسكا بما ذكر محمد رح في مسائل الماء ولكنا تركناه بالاستحسان واذا كانت في احد الخبرين زيادة فان كان الراوي واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة كما في الخبر المروي في التحالف وهو ما روى ابن مسعود انه اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وفي رواية اخرى عنه لم يذكر قوله والسلعة قائمة فاخذنا

المسجد والرجال كانوا قريبي الامام فحاله يكون منكشفا على الرجال انكشافا تاما القربهم لا على النساء لبعدهن عن الامام كذا قيل ١٩ قوله في هذا الباب اي ترجيح الخبر ٢٠ قوله كانت افضل اي في العدالة والضبط والاتقان ٢١ قوله كان افضل اي في العدالة والاتقان ٢٢ قوله افضل الخ فانه يحصل من الجماعة القليلة العادلة قوة الظن بخلاف الكثرة العاصية فلا اعتداد بالكثرة وبه اندفع ما قال الامام محمد رح وجمهور الشافعية من الترجيح بكثرة الرواة لحصول قوة ظن الصدق بكثرة المخبرين ٢٣ قوله بعد ان كان اي كل واحد من الخبرين وفائدة هذا القيد ان خبرا اذا وصل درجة التواتر فله ترجيح على غيره ٢٤ قوله يترجح خبر اثنين الخ وفيه ان خبر الاثنين من الاحاد على ما م ٢٥ قوله بما ذكر محمد رح اي في كتاب الاستحسان من المبسوط وهو ترجيح قول الاثنين على الواحد فان الواحد اذا اخبر بطهارة الماء او حلة الطعام مثلا واثنان اخبرا بنجاسة الماء او حرمة الطعام فيعمل بخبرهما فكذا الحال في باب الاخبار والروايات فلكثرة الرواة ترجيح ٢٦ قوله ولكنا تركناه اي تركنا ترجيح جانب الكثرة على جانب القلة بالاستحسان فان الصحابة وغيرهم من السلف لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بالاخبار والروايات كما رجحوا بزيادة الضبط والاتقان كذا في الكشف ٢٧ قال زيادة اي لفظ زائد ٢٨ قال احدا او كان ثقة ضابطا ٢٩ قال يؤخذ الخ ويحتمل ان الخبر واحد الا ان الراوي قد يروي مع الزيادة وقد يحذف فيها لكن الاصل فهو تلك الزيادة من نفس الخبر ٣٠ قوله وهو ما روى ابن مسعود الخ في رواية ابن ماجة وابو داود اذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان البيع كذا في المشكوة ٣١ قوله اذا اختلف المتبايعان اي البائع والمشتري في الثمن ٣٢ قوله والسلعة بالكسر رخت وكالا داشته بدان سودا ومعامله كنند ٣٣ قوله تحالفا التحالف بايكديگر سوگند خوردن ٣٤ قوله في رواية اخرى عنه عن ابن مسعود روى الامام ابو حنيفة رح اذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بينة تحالفا وترادا كذا في التنوير ق

**سوال جواب**

(س ٨) قوله فح كان هذا النفي الخ فينظر ويسأل عن مبنى الاخبار فان اخبرانه بالاصل فيعمل بالنجاسة وان اخبرانه بالدليل تعارضا والاستصحاب مرجح فيعمل بالطهارة التي هي الاصل لان الاستصحاب وان لم يكن حجة لكن يصلح مرجحا وان جهل عمل بالنجاسة لانها اقوى وقد يطالب بالفرق بينها وبين مسئلة سور الحمار فان مقتضاها ان يقرر الاصول ايضا فيحكم بطهارة الماء وعدم زوال الحدث بعد استعماله فيجب ضم التيمم ويجاب بان هناك التعارض في الادلة الشرعية وهي مثبتة للاحكام فيمكن ان يحكم بالمشكوكية بخلاف ما نحن فيه فانه خبر لا يثبت حكما اصلا فلا يخرج به حكم المشكوكية فتامل ١٢ (س ١٠) قوله والترجيح لا يقع الخ كما ان انما الماء من الماء كانت اكثر وقد رجح امير المؤمنين عمر رض وغيره من الصحابة خبر ام المومنين وحدها فلو يعتبروا التقوي بكثرة الرواة ولعل هذه القوة ضعيفة مراتبها متفاوتة ففي اعتبارها نوع من العسر والله يريد اليسر اقول وينتقض هذا بكثرة الاجتهاد فان عدم الترجيح بها اتفاق بيننا وبينكم مع انه ينتهي الى اليقين بالاجماع كما انه ينتهي كثرة الرواة الى القطع فما ذهب اليه الجمهور من ان الظن يتقوى بتدريج بكثرة الرواة ابطاله عدم الترجيح بكثرة الاجتهاد ١٢ من بعض التعليقات (س ١٥) قوله والجماعة القليلة الخ هذا ابطال لا اصل لا نجيزه من تصويب كثرة الرائي وان كانت الكثرة

بالمثبت للزيادة وقلنا لايجرى التحالف الا عند قيام السلعة فكان حذف القيد من بعض الرواة لقلة الضبط واذا اختلف الراوى فيجعل كالخبرين ويعمل بهما كما هو من هبنا فى ان المطلق لايحمل على المقيد فى حكمين كما روى انه عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض وروى انه عليه السلام نهى عن بيع مالم يقبض فلم يقيد بالطعام فقلنا لايجوز بيع العروض قبل القبض كما لايجوز بيع الطعام قبله ولما فرغ المصنف عن بيان المعارضة المشتركة بين الكتاب والسنة شرع فى تحقيق اقسام البيان المشتركة بينهما فقال

**فصل** وهذه الحجج يعنى الكتاب والسنة باقسامها تحتمل البيان اى تحتمل ان ان يبينها المتكلم بنوع بيان من الاقسام الخمسة المعلومة بالاستقراء وهو اما ان يكون بيان تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص فالاول مثل قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فان قول طائر يحتمل المجاز بالسرعة فى السير كما يقال للبريد طائر فقوله يطير بجناحيه يقطع هذا الاحتمال ويؤكد الحقيقة والثانى مثل قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فان الملائكة جمع شامل لجميع الملائكة ولكن يحتمل الخصوص فازيل بقوله كلهم اجمعون هذا الاحتمال واكد العموم او بيان تفسير كبيان المجمل والمشترك فالمجمل كقوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فلحقه البيان بالسنة القولية والفعلية والمشترك كقوله تعالى ثلثة قروء فان قروء لفظ مشترك بين الطهر والحيض بينه النبى عليه السلام بقوله طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فانه يدل على ان عدة الحرة ثلث حيض لا ثلثة اطهار وانهما يصحان موصولا ومفصولا وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك الا موصولا لان المقصود من الخطاب ايجاب العمل وذا موقوف على فهم المعنى الموقوف على البيان فلو جاز تاخير البيان لادى الى تكليف المحال ونحن نقول يفيد الابتلاء باعتقاد الحقية فى الحال مع انتظار البيان للعمل ولا باس فيه لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح واما عن الخطاب فيصح وربما يؤيد بقوله تعالى فاذا قرأناه

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

سلـه قوله للزيادة اى لزيادة لفظ والسلعة قائمة سلـه قوله الا عند قيام السلعة ويؤيده قوله عليه السلام تراد اذ لولم يكن السلعة قائمة فاى شئ يرد من المشترى البائع وقال الامام الشافعى رحمه الله ان التحالف يجرى مطلقا سواء كانت السلعة قائمة او هالكة وعند الهلاك يرد المشترى قيمة المبيع الى البائع ويرد البائع الثمن الى المشترى لان العمل بالخبرين ضرورى وهذا عجيب منه فان من مذهبه حمل المطلق على المقيد فى حكم واحد فلو لا يحمل المطلق على المقيد ههنا فكان ينبغى له ان يقول ان التحالف لا يجرى الا بشرط قيام السلعة حملا لحديث الاطلاق على حديث التقييد كذا قال فى التنوير سلـه قوله من بعض الرواة اى من ابن مسعود سلـه قال فيجعل الخ واحتمال سهو الزيادة ههنا بعيد لان هذا الاحتمال كان بلحاظ وحدة الخبر ولم يوجد الوحدة ههنا سلـه قوله كما روى الخ فى الصحيحين من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه كذا فى الصبح الصادق سلـه قوله وروى انه عليه السلام الخ رواه ابو حنيفة كذا فى الصبح الصادق سلـه قوله فلم يقيد بالطعام نصا وهذا الحديث الثانى اعم من الحديث الاول والاعم لا شتماله على الخاص معا مرزائد عليه فالثانى زائد على الاول وهذه الزيادة وان ليست لفظا لكنها معنى وهذا القدر كاف لاثبات كون احد الحديثين زائدا على الآخر سلـه قوله بيع العروض فى منتهى الارب عرض بالفتح متاع ورخت وهرچيز جز زر وسيم سلـه قوله بينهما اى الكتاب والسنة سلـه قال وهذه الحجج وانما اورد لفظ الحجج جمعا مع ان المراد منهما حجتان الكتاب والسنة نظرا الى كثرة اقسامهما سلـه قال باقسامها اى الخاص والعام وغيرهما ما عدا المحكم كذا قيل سلـه قال البيان هو فى اللغة الايضاح والاظهار ويطلق على الظهور ايضا ويطلق فى هذا الفن على ما به الايضاح سلـه قوله من الاقسام الخمسة اى بيان التقرير وبيان التفسير وبيان التغيير وبيان التبديل وبيان الضرورة سلـه قال والخصوص اى تقليل الافراد سلـه قوله فالاول اى ما يقطع احتمال المجاز سلـه قوله بجناحيه فى منتهى الارب جناح كسحاب بال دست وباز و بغل وجانب سلـه قوله للبريد فى منتهى الارب بريد كامير پيغامبر و نامه بر ان برستور سلـه قوله يقطع الخ فانه ليس فى البريد الطيران بالجناح سلـه قوله والثانى اى ما يقطع احتمال الخصوص سلـه قوله جمع الخ قال البيضاوى الملائكة جمع ملأك وهو مقلوب مالك من الالوكة وهى الرسالة سلـه قوله لكن يحتمل الخصوص بان يكون المراد بعض الملائكة وانما عبر بالجمع للتوارث بتعبير الاعظم فى الجنس بالكل وتعبير الاكثر بالكل سلـه قال كبيان المجمل كبيان الخفى والمشكل سلـه قوله فلحقه البيان اى بيان اركان الصلوة ومقادير الزكوة وغيرها سلـه قوله فانه يدل على انه كان عدة الامة نصف عدة الحرة كما ان طلاق الامة نصف طلاق الحرة فعدة الحرة ثلث حيض ونصفها حيضة ونصف ولما كان الحيض مما لا يتجزأ نصار عدة الامة حيضتين سلـه قال وانهما اى بيان التقرير والتفسير سلـه قال موصولا اى بما هما بيانان له سلـه قال ومفصولا اى عما هما بيانان له سلـه قال وعند بعض المتكلمين من الحنابلة وبعض الشافعية كابى اسحق المروزى وابى بكر الصيرفى سلـه قوله وذا اى ايجاب العمل على المخاطب سلـه قوله تاخير البيان اى بيان المجمل والمشترك سلـه قوله يفيد اى يفيد الخطاب بالمجمل المشترك قبل البيان الابتلاء اى التكليف باعتقاد الحقية ما هو المراد منه سلـه قوله فى الحال متعلق بالاعتقاد سلـه قوله ولا باس فيه كما ان المتشابه الذى صرف مايوس من بيانه فائدة انزاله اعتقاد حقية ما هو المراد منه وابتلاء العباد فى هذا الاعتقاد سلـه قوله لا يصح فلانه يلزم به تكليف غير المعلوم وهو محال فانه تكليف العاجز اما عند من فيه بحث فانه نزل قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر وكان بعض الصحابة اذا اراد الصوم اخذ عقالين اسود وابيض وكان ياكل ويشرب حتى يتبينا فانزل الله تعالى من الفجر كذا رواه سهل بن سعد فقد جاء التاخير للبيان عن وقت الحاجة واجاب عنه صاحب التلويح بان هذا الصنيع كان من بعض الصحابة فى غير الفرض من الصوم ووقت الحاجة انما هو الصوم الفرض فما تاخر البيان عن وقت الحاجة سلـه قوله فاذا قرأناه اى عليك يا محمد بقراءة جبرئيل فاتبع قراءته

قمر الاقمار + سوال جواب (س ا) قوله من بعض الرواة الخ المراد بالبعض هو ابن مسعود رضى الله عنه حيث روى تارة اذا اختلف البيعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وفى رواية اخرى له اذا اختلف البيعان تحالفا وترادا فقيل واحدة الرواية بقيام السلعة جمعا بين الروايتين وحكموا بالتحالف عند قيام السلعة لا غير بالحذف فقالوا انه حديث واحد وارد مع الزيادة لكن حذف الراوى تارة فالحديث من الاصل موجب التحالف عند قيام السلعة ساكت عما فى الهلاك وليس فيه حمل المطلق على المقيد كما زعم البعض وما قال فى الكشف من ان الحمل واجب عند اتحاد الحادثة والحكم وههنا كذلك فان الاطلاق والتقييد ههنا دخلا فى السبب ولا حمل المطلق على المقيد فى صورة دخولهما على السبب فان قلت ان الحمل على الحذف غير مدرك فانه ثبت فى موضعه ان حذف بعض الخبر انما يجوز اذا لم يكن المحذوف مغيرا وههنا كذلك لان زيادة قيام السلعة يفيد التقييد والجواب ان الحذف فى حالة التغير انما يمتنع لو كان بحيث لا يفهم المعنى المقصود عند حذف المغير وليس ههنا كذلك فان الحكم بالتراد قرينة تدل على التقييد فافهم ١٢ سلـه بمعنى فانه الاظهار ١٢ سلـه عطف المشترك على المجمل عطف الخاص على العام من وجه على الآخر ١٢ سلـه وكقوله تعالى انى شئتم ١٢

فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه فان ثم للتراخي وهو يدل على ان مطلق البيان يجوز ان يكون متراخيا لكن خصصنا عنه بيان التغيير لما سياتي فبقي بيان التقرير والتفسير على حاله يصح موصولا ومفصولا او بيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء فان الشرط المؤخر في الذكر مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار بيان مغير لما قبله من التنجيز الى التعليق اذ لو لم يكن قوله ان دخلت الدار يقع الطلاق في الحال وباتيان الشرط بعده صار معلقا بخلاف الشرط المقدم فانه ليس كذلك في راينا وهكذا الاستثناء في مثل قوله له على الف الا مائة غير وجوب المائة عن ذمته ولو لم يكن قوله الا مائة لكان الواجب عليه الفا بتمامه وانما يصح ذلك موصولا فقط لان الشرط والاستثناء كلام غير مستقل لا يفيد معنى بدون ما قبله فيجب ان يكون موصولا به ولانه قال من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم لياتِ بالذي هو خير جعل مخلص اليمين هو الكفارة ولو صح الاستثناء متراخيا لجعل مخلصه الاستثناء بان يقول الآن ان شاء الله تعالى ويبطل اليمين وروى عن ابن عباس انه يصح مفصولا ايضا لما روى انه قال لاغزون قريشا ثم قال بعد سنة ان شاء الله تعالى و هذا النقل غير صحيح عندنا وروى انه قال ابو جعفر بن منصور الدوانقي الذي كان من الخلفاء العباسية لابي حنيفة لم خالفت جدي في عدم صحة الاستثناء متراخيا فقال ابو حنيفة لو صح ذلك بارك الله في بيعتك اي يقول الناس الآن ان شاء الله فتنتقض بيعتك فتحير الدوانقي وسكت واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا وعند الشافعي رحمه الله يجوز ذلك هذا الاختلاف في تخصيص يكون ابتداء واما اذا خص العام مرة بالموصول فانه يجوز ان يخص مرة ثانية بالمتراخي اتفاقا وهو مبني على ان تخصيص العام عندنا بيان تغيير فلا جرم يتقيد بشرط الوصل وعنده بيان تقرير فيصح موصولا ومفصولا وهذا معنى ما قال وهذا بناء على ان العموم

له قوله بيانه اي اظهار معاني القرآن واحكامه يعني هو بيان التفسير والشارح حمل نبيان على مطلق البيان حيث قال وهو يدل على ان الخ ٢ه قال او بيان تغيير اي بيان تغيير اللفظ من المعنى الظاهر الى غيره ٣ه قال والاستثناء والصفة والغاية ٤ه قوله من التنجيز المفهوم عند عدم الشرط ٥ه قوله الى التعليق المفهوم عند وجود الشرط ٦ه قوله ليس كذلك اي بيانا مغيرا ٧ه قال ذلك اي بيان التغيير موصولا اي بحيث لا يعد منفصلا عرفا فلو وقع الانفصال بتنفس او سعال او عطسه فهو كالموصول ٨ه قوله ولانه عليه السلام الخ ولان بيان التغيير قرينة على انصراف اللفظ من المعنى الظاهر والقرينة تقارن ذا القرينة في الاستعمال ضرورة ولانه لو صح بيان التغيير مفصولا لارتفع الامان على الوعد والوعيد ٩ه قوله قال من حلف الخ روى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل والمراد باليمين ما فيه يمين ١٠ه قوله لجعله اي الاستثناء ١١ه قوله ايضا اي كما ان جعل الكفارة مخلصا ١٢ه قوله ويبطل اليمين ولا يجب الكفارة ١٣ه قوله انه الخ اي ان بيان التغيير يصح مفصولا ايضا اي كما يصح موصولا وان طال الزمان ١٤ه قوله ثم قال بعد سنة الخ في التلويح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاغزون قريشا وسكت ثم قال ان شاء الله وهذا السكوت العارض يحمل على تنفس او سعال جمعا بين الادلة نعلم منه انهما كان فصل السنة قال في المنهية وانما الصحيح ان تاخير قوله ان شاء الله كان اما للتنفس او سعال على ما في التلويح انتهت ١٥ه قوله وهذا النقل الخ اي النقل عن ابن عباس غير صحيح عندنا ولو صح فلعل مراده انه اذا نوى رجل الاستثناء عند التلفظ ثم اظهر نيته بعد التلفظ فيقبل قوله فيما نواه ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ومن مذهبه ان ما يقبل فيه قول العبد ديانة يقبل فيه قوله ظاهرا لكن انقل عن الغزالي وقال العلامة القاري ثم اعلم ان ابن عباس كان يقول بصحة الاستثناء منفصلا عن المستثنى منه وان طال الزمان وبه قال مجاهد وفي بعض الروايات عنه انه قدر زمان الطول بسنة فان استثنى بعدها بطل وجاء عنه التقدير بستة اشهر وبشهر ١٦ه قوله الدوانقي في منتخب اللغات دوانقي لقب ابو جعفر خليفه ثاني از خلفائے آل عباس برائے آنکه بك دانق درخراج افزوده بود ١٧ه قوله جدي اي ابن عباس ١٨ه قوله الناس اي الذين بايعوك ١٩ه قال لا يقع متراخيا اي لا يجوز متراخيا بل يقع ويجوز التخصيص مقارنا بالعام ٢٠ه قال ذلك اي تخصيص العام متراخيا ٢١ه قوله يكون ابتداء اي من غير ان يخصص العام قبل هذا الشيء موصولا ٢٢ه قوله وهو اي اختلاف الفريقين ٢٣ه قوله بيان تغيير لان العام كان قطعيا عندنا وبعد الخصوص صار ظنيا فالتخصيص غيره عن القطعية الى الظنية ٢٤ه قوله بيان تقرير لان العام قبل التخصيص كان ظنيا عنده وبعد الخصوص ايضا ظني فبيان الخصوص صار مقررا للظنية لا مغيرا له من القطعية الى الظنية ولقائل ان يقول ان بيان الخصوص ان قرر ظنية العام لكن غيره عن الشمول لجميع الافراد الذي وضع له الى الخصوص وهو غير موضوع له فصار البيان بهذا الوجه بيان التغيير فتامل ٢٥ه قال العموم مثل الخصوص اي قبل التخصيص ١٢ قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ١) قوله ان علينا بيانه الخ فان قلت البيان في قوله تعالى بيانه عام لتخصيص العام ايضا فينبغي ان يجوز مؤخرا قلت البيان يطلق في العرف على التفسير غالبا فهو المتبادر ١٢ قلت ولنا ثانيا اتوا الصلوة والزكوة فانهما مجملان بينا بالفعل والقول بتدريج ولم يبينا بعد النزول على الفور ولنا ثالثا جواز تصل الاعتقاد اجمالا ثم الاعتقاد تفصيلا ثم العمل واستدل ايضا على ذلك بقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى آخرها والبقرة المامورة كانت متعينة عند الله بدليل البيان مؤخرا ولو لم يكن بيانا لكان المامور مبهما وهو باطل فانه لم يومر بمعين اتفاقا فتبين البينة مع التاخير لكن هذا الاستدلال كما سيجيء لا يصح ان هذا ان كان بيانا كان بيان تغيير لا تفسير فليس من الباب نعم استدل بما في كتب الشافعية ولجيب بعض الحنفية في كتبهم فطالع ثمه ١٢ (س ٢) قوله غير صحيح الخ اقول لو سلمنا صحة النقل فلا يدل على انه عليه السلام علق ما قال قبله بسنة بمحل الاستثناء ولم لا يجوز انه علق ما قال في ذلك المجلس لانه عليه السلام اعاد ذلك الكلام بعد سنة فاعقبه موصولا في ذلك المجلس بذلك الاستثناء ولانه عليه السلام كان في ابتداء الاسلام يقول افعل كذا غدا وكان يعد الناس بقوله اقول غدا ولا يقول ان شاء الله تعالى ثم لما اذا نهاه الله تعالى عنه وامره بالاستثناء في الوعد وغيره فالتزم الاستثناء في كل المواعيد وغيرها كما يدل على هذه القصة رجل سال عن قصة اصحاب الكهف فقال عليه السلام

سلہ قوله بيان تغيير لے العام سلہ قال فيتقيد اے خصوص من العام سلہ قوله للظنية الخ ايماء الى انه ليس المراد بالتقرير بيان التقرير المصطلح وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص بل المراد من التقرير تقرير موجب العام وهو الظنية سلہ قوله له اى للعام
سلہ قوله فيصح اے خصوص العام سلہ قوله حين طلبوا ان يعلموا الخ قد قتل لهم قتيل لا يدرى قاتله وسألوا موسى عليه السلام ان يدعو
الله ان يبينه لهم فقال موسى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فيضرب القتيل ببعض البقرة فيصير حيا ويخبر بقاتله سلہ قوله انها اى البقرة
سلہ قوله بينها الله تعالى بانها لا مسنة ولا صغيرة بل بين بين صفراء شديدة الصفرة غير مذللة بالعمل مسلمة من العيوب لا لون فيها غير
لونها سلہ قوله وهو اے النكرة فى موضع الاثبات سلہ قوله وضعت الخ اے ليست البقرة بعامة بل وضعت لفرد واحد معين وما فى مسير انسر
من انها وضعت لفرد واحد معين فزلة عن القلم سلہ قوله مطلقة فلذا سألوا عن تعيين الاوصاف سلہ قال فكان اى فكان البيان نسخا
لاطلاقه سلہ قوله الثانى السوال الثانى
سلہ قوله اثنين تاكيد الزوجين سلہ
قوله واهلك اے زوجته واولاده سلہ قوله
من كل جنس ايماء الى ان التنوين فى قوله
تعالى من كل عوض عن المضاف اليه سلہ قوله
فالاهل عام لانه مضاف ومثله مثل
المعرف باللام سلہ قال لم يتناول الابن
يستشكل بقول نوح عليه السلام رب ان
ابنى من اهلى ويجاب بان نوحا عليه السلام
كان يظن انه مومن لانه كان من المنافقين
فلذا فهم انه من الاهل فتامل سلہ قوله
عليه اے على هذا الجواب سلہ قوله الا من
سبق عليه القول اے قول الحق منهم
بالاهلاك هو زوجته وولده كنعان سلہ قوله
ولكن نوحا الخ دفع لتوهم الناشى من الكلام
السابق وهو انه لما استثنى من سبق عليه
القول من الاهل والمراد به كنعان فلم سأل
نوح نجاته وحاصل الدفع ان نوحا لغاية
شفقته على كنعان لم يتفطن له ولم يلتفت
الى ان المراد بالمستثنى كنعان وان كان يعلم
كفره وفيه ان هذا عجيب من الانبياء فالاوجه
ان يقال ان نوحا علم ان المراد بمن سبق
عليه القول الكفار وابنه كان منافقا يبطن
الكفر ويظهر الايمان بمشاهدة نوح فظن
نوح انه من اهله فدعاه نوح الى السفينة
فلما غرق غير نوح وسأل ربه وقال رب الخ
كذا قال بحر العلوم سلہ قوله وان وعدك
وهو نجاة اهل نوح سلہ قوله عمل الخ اى
ليس الا يا نوح بنجاة الابن عمل غير صالح
سلہ قوله حصب اى الحصب الوقود اى
يرمى به اليها وتهيج به سلہ قوله سواه اى سوى
الله سلہ قوله فقال عبد الله بن الزبعرى من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال العسقلانى
وكان كافرا يهوديا فى ذلك الزمان والزبعرى
بكسر الزاى المعجمة وفتح الموحدة وسكون العين
المهملة وعن عبيدة فتح الراء كذا فى الصحيح
قمر الاقمار رحمه الله مولانا عبد الحليم رحمه الله

**سوال جواب**

(س ٢) وعند كا



مثل الخصوص عند نافى ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا

اى كان التخصيص بيان تغيير من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعند

ليس بتغيير بل هو تقرير لظنية التى كانت له قبل التخصيص فيصح موصولا ومفصولا و

الثانى عند ان تخصيص العام لا يصح متراخيا ورد علينا ثلثة اسولة الاول ان الله

امر اولاد اسرائيل ببقرة عامة حين طلبوا ان يعلموا قاتل اخيهم فقال ان الله يامركم

ان تذبحوا بقرة ثم لما لم يعلموا انها باى كمية وكيفية ولون بينها الله تعالى بالتفصيل

على ما نطق به التنزيل فقد خص العام ههنا وهو البقرة متراخيا فاشار الى جوابه بقوله

وبيان بقرة بنى اسرائيل من قبيل تقييد المطلق لا من قبيل تخصيص العام لان

قوله بقرة نكرة فى موضع الاثبات وهو خاصة وضعت لفرد واحد لكنها مطلقة

بحسب الاوصاف فكان نسخا فلذلك صح متراخيا لان النسخ لا يكون الا متراخيا الثانى

ان قوله تعالى خطابا بالنوح فاسلك فيها من كل زوجين اثنين واهلك اى ادخل فى

السفينة من كل جنس من الحيوان زوجين اثنين ذكرا وانثى وادخل اهلك ايضا

فيها فالاهل عام متناول لكل اولاده ثم خص منه كنعان بن نوح بقوله انه ليس من

اهلك فقد خص العام متراخيا ههنا ايضا فاجاب بقوله والاهل لم يتناول الابن لان

اهل النبى من كان تابعه فى الدين والتقوة لا من كان ذا نسب منه فلم يكن الابن الكافر

اهلا له لانه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك حتى يكون تخصيص العام متراخيا

ولكن يرد عليه انه تعالى استثنى ابنه اولا بقوله واهلك الا من سبق عليه القول فلو

لم يكن الاهل فى النسب مرادا لما احتيج الى الاستثناء ولكن نوحا لم يتفطن له لغاية

شفقته عليه حتى سأل من الله تعالى وقال رب ان ابنى من اهلى وان وعدك الحق وانت

احكم الحاكمين قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح الثالث ان قوله تعالى انكم و

ما تعبدون من دون الله حصب جهنم كلمة ما عامة لكل معبود سواه فقال عبد الله

بتغيير لكن هذا الخلاف بين امامنا والامام
الشافعى رح مبنى على ان العام قطعى الثبوت
فى جميع ما يتناوله العام فيكون تخصيص
مسميا به بيان تغيير وهو لا يصح الا موصولا
واما عند الشافعى فالعام ظنى فى مدلولاته وليس مستغرقا لجميع مسمياته كما قال رحمه الله ما من عام الا وقد خص عنه البعض فيكون التخصيص
بيان تقرير وهو يجوز موصولا ومفصولا (س ٧١) قوله ولكن يرد الخ اقول فى جواب الايراد ان المراد بالاهل ليس الا من تابعه فى الدين والمراد
بالمستثنى فى قوله الا من سبق اه من لم يتبعه فى الدين سواء كان ابنه او غيره لكن اصل كلمة من العموم نصار كنعان ابنه داخلا فى المستثنى
من حيث عدم الاتباع والاستثناء ههنا استثناء منقطع او اقول ان المراد بالاهل هو المتبع والمراد بقوله الا من سبق اه هو ابنه لان كلمة من
يحتمل التخصيص والاستثناء متصل على التغليب كما فى قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس كان ابليس من الجن قلت ولما ثبت
ان ليس من قبيل تخصيص العام فمن اى قبيل هو اقول ليس هو من قبيل بيان المجمل ايضا فانه لا يجوز التاخير فيه عن وقت الحاجة وههنا قد تاخر عن
وقت الحاجة وههنا قد تاخر عن وقت الامتثال بالامر بالاركاب بل هو من قبيل بيان التقرير فان المراد بالاهل الاتباع بالقرينة وامره عليه السلام
ابنه بالركوب امره على الايمان لكونه كافرا منافقا وحمل الاهل على ذى النسب بالاجتهاد فقرره الله تعالى ما اراده ولذا عاتبه على الخطاء وهو تعوذ او المراد
بالاهل الغريب سببا ونسبا القرينة ما كانت والابن داخل فى المستثنى وهو كان عالما بان المراد من من سبق الكفار لكن كان يظن عليه السلام

ابن الزبعرى اليس ان عيسىٰ وعزيرا والملائكة قد عبدوا من دون الله افتراهم يعذبون في النار فنزل قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولٰئك عنها مبعدون فخص كلمة ما بهذه الآية متراخيا فاجاب بقوله وقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله لم يتناول عيسىٰ لا انه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى لان كلمة ما لذوات غير العقلاء وعيسىٰ ونحوه لم يدخل في عموم كلمة ما لكن ابن الزبعرى انما سأل تعنتا وعنادا ولذا قال له النبي ما اجهلك بلسان قومك اما علمت ان ما لغير العقلاء ومن للعقلاء ثم لما كان بيان التغيير منقسما الى الشرط والاستثناء وقد مضى بيان الشرط في بحث الوجوه الفاسدة ترك ذكره واشتغل ببحث الاستثناء فقال والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى متعلق بالتكلم كانه قال الاستثناء يمنع التكلم بقدر المستثنى مع حكمه يعني كانه لم يتكلم بقدر المستثنى اصلا فجعل تكلما بالباقي بعده اى بعد الاستثناء فاذا قال لفلان على الف درهم الا مائة فكانه قال له علي تسع مائة فقدر المائة كانه لم يتكلم به لم يحكم عليه كما كان في التعليق بالشرط لم يتكلم بالجزاء حتى وجد الشرط وعند الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة يعني ان المستثنى قد حكم عليه اولا في الكلام السابق ثم اخرج بعده بطريق المعارضة فكان تقدير قوله لفلان على الف درهم الا مائة فانها ليست على فان صدر الكلام يوجبها والاستثناء ينفيها فتعارضا فتساقطا وقيل فائدته تظهر فيما اذا استثنى خلاف جنسه كقوله لفلان على الف درهم الا ثوبا فعندنا لا يصح الاستثناء لانه لا يصح بيانا وعنده يصح فينقص من الالف قدر قيمة الثوب لان عمل الاستثناء كالدليل المعارض وهو بحسب الامكان والامكان ههنا في نفي مقدار قيمته ولا يخلو هذا عن خدشة لاجماع اهل اللغة على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي هذا دليل للشافعي على ان عمل الاستثناء بطريق المعارضة لان النفي والاثبات يتعارضان معا ولان قوله لا اله الا الله للتوحيد ومعناه

---

له قوله عنها اي عن جهنم ۲ قال لم يتناول الخ اى من الاصل ۳ قال لانه خص الخ فان التخصيص فرع الدخول واذ ليس فليس ۴ قوله لذوات غير العقلاء الخ فيه ان ما تعم لذوي العقول وغيرهم بحسب راى الاكثرين على ما مر فهذا الجواب ليس بصحيح على رايهم وقيل في الجواب ان يقال ان الخطاب في انكم وما تعبدون الخ الى قريش مكة وكانوا عابدي الاصنام فبعد الآية انكم يا كفار قريش وما تعبدون من دون الله وهي الاصنام حصب جهنم فعيسى وعزير والملائكة ليسوا بداخلين في هذه الآية وقوله تعالى ان الذين سبقت الخ كلام مبتدأ لبيان ان شانهم بريم وقياسهم على معبود انكم لا يجوز ۵ قوله لكن ابن الزبعرى الخ جواب عما يتوهم من ان ابن الزبعرى من اهل اللسان فلم لم يفهم ان كلمة ما لذوات غير العقلاء ولم سأل ما سأل ۶ قوله تعنتا في المنتخب تعنت خطا وگناه جستن ۷ قوله ولذا قال له النبي الخ كذا في شرح اصول ابن الحاجب وللمحدثين في هذا الحديث كلام حتى قالوا انه موضوع كذا قال بحر العلوم وفي التفسيرات انه شئ لا يعرف ولا اصل له وقال العسقلاني لا اصل له من طرق ثابتة ولا واهية كذا قال العلامة القاري ۸ قوله مع حكمه اى مع حكم المستثنى وهذا ايماء الى ان الباء في قوله بحكمه للمصاحبة ۹ قوله كانه لم يتكلم به الخ فالمستثنى منه اى على معناه الوضعي وقد قيد بحروج المستثنى فحصل منهم تعيين ما هو نصيب الباقي بعد الاستثناء فالالف درهم الا مائة تعبير عن تسع مائة لكنه تعبير عن شئ بلفظ اطول ولا ضرر فيه فان المتكلم يختار في ان يتكلم عما في ضميره بعبارة اطول او اقصر ۱۰ قوله لم يتكلم بالجزاء كما اذا قلت انت طالق ان دخلت الدار فكانه لم يتكلم بقوله انت طالق حتى وجد الشرط فاذا وجد الشرط فكانه تكلم بقوله انت طالق وجرى حكمه ۱۱ قوله بطريق المعارضة الخ فالمستثنى يدل على حكم معارض للحكم السابق ۱۲ قوله يوجبها اى المائة ۱۳ قوله ينفيها اى المائة ۱۴ قوله فتساقطا فلم يثبت الحكم في المستثنى ۱۵ قوله فائدته الخلاف ۱۶ قوله لانه لا يصح بيانا لكونه خلاف الجنس ۱۷ قوله في نفي المراد في نفي مقدار قيمة الثوب عن الالف ۱۸ قوله ولا يخلو هذا عن خدشة لعل الخدشة انه اذا وجب رد الثوب على القيمة صحيح الاستثناء فلا ضرورة الى جعل الاستثناء معارضة بل يجعل عبارة عما وراء المستثنى كما في الجنس وقيل ان الخدشة ان عمل الاستثناء بالمعارضة عند الشافعي انما هو في المتصل وهذا من قبيل المنقطع ۱۹ قوله بطريق المعارضة اى ان حكم الاستثناء معارض للحكم السابق ۲۰ قال للتوحيد اى الاقرار بوجوده تعالى ووحدانيته

قمر الاقمار ۱۲ مولانا عبد الحق رحمه

## سوال جواب

(س ۱) قوله اليس ان عيسى الخ فانه عبده النصارى وعزير عبده اليهود والملائكة عبدهم بنو المليح ۱۲ (س ٦) قوله ولذا قال له النبي الخ قال صاحب المسلم يروى انه صلى الله عليه وسلم قال له ما اجهلك بلغة قومك ما لما لا يعقل فلا اصل له كما بيننا قبل فلا سبيل لاحد ان يقول انه عليه السلام قال في دفع اعتراض ابن الزبعرى ما اجهلك الخ فالآية لو تنزل لدفع اعتراضه حتى يلزم كونها مخصصة بل جواب قول المجوزين للتاخير في التخصيص انا لا نسلم عمومه مطلقا للمعبودين كلهم بل عمومه انما هو في معبود المخاطبين وهم اهل مكة وهو الاصنام فلم يتناول عيسى والملائكة وعزيرا فاعتراضه تعنت والنزول لقوله تعالى ان الذين سبقت الخ تصريح لما علم من عدم دخولهم او تاسيس لبيان بعدهم عنها فضلا عن الدخول فيه قطعا لتعنت الاشقياء ۱۲ (س ۱۵) قوله فتعارضا فتساقطا الخ فيمتنع حكم السابق وهو الايجاب على المائة بل يكون الايجاب الذي هو حكم السابق على الباقي وهو تسعمائة ۱۲ (س ۱۸) قوله لا يخلو عن خدشة الخ جعل صحة الاستثناء في هذه الصورة من ثمرات قول الشافعي لا يخلو عن ضعف لان المعارضة لا يتحقق الا في محل واحد وههنا متغايران لان الحكم في صدر الكلام في الدراهم ونفيه بعده في الثوب او نقول وجه الخدشة انا لو سلمنا ان عمل الاستثناء كالدليل المعارض لكن لا نسلم ان رعاية الاستثناء يجب عليكم في كل صورة واعتبار التعارض فيه يلزمكم بحسب الامكان حيثما يوجد حرف الاستثناء بل اذا تحقق الاثبات والنفي في محل واحد في صورة الاستثناء حكمه عندكم التساقط ولا ضرورة في اعتبار التعارض بحسب الامكان حتى نفرض التعارض ههنا باعتبار قيمة الثوب ۱۲ محمد حيات على عنه

ك قال المنفى اے نفی الهیة غیره تعالیٰ قال والاثبات اے اثبات الهیته تعالیٰ ك قال فلو كان ای الاستثناء ك قوله لا اثباتاً لله لوجود السكوت عن اثبات الهیة تعالیٰ فانه صار كانه لو يتكلم بالاثبات ك قوله فيه اے فی القرع ك قوله فلو حملنا هذا الكلام الذی بانته حكما اولا انه عاش الف سنة ثو نفی عنه خمسين عاما ك قال فی الایجاب ای فی الانشاء یكون لا فی الاخبار لان حكم الانشاء قابل الرفع دون حكم الاخبار والا لزم الكذب تعالیٰ الله عن ذلك علوا كبيرا ك قال استخراج اے طلب خروج المستثنیٰ عن المستثنیٰ منه ك قال وتكلم بالباقی الخ اے لیس لمنع الحكم علی سبیل المعارضة ك قوله طبقنا بینهما والشافعیة ان یقولوا ان الاجماع الذی نقلتموه ممنوع فلا حاجة الی التطبیق بل لضرورة تم الی اثبات هذا الاجماع ك قال الملزم اے ان الاستثناء تكلم بالباقی بوضعه وصیغته فان المستثنیٰ منه مستعمل فی معناه الوضعی وقید باخراج المستثنیٰ وحصل مركب تقییدی وهو موضوع له بالوضع النوعی بازاء المفهوم المقید الذی مصداقه هو الباقی بعد الاستثناء فدلالته علی الباقی بعد الاستثناء دلالته علی الموضوع له



النفی والاثبات فلو كان تكلما بالباقی لكان نفیا لغیره لا اثباتا له لان المعنیٰ لا اله غیر الله فیكون نفیا لغیر الله لا اثباتا لله الذی هو المقصود بخلاف ما لو حملنا علی سبیل المعارضة اذ یكون المعنیٰ لا اله الا الله فانه موجود ولنا قوله تعالیٰ فلبث فیهم الف سنة الا خمسین عاما ای لبث نوح فی القوم الف سنة الا خمسین عاما الذی كان قبل الدعوة او خمسین عاما الذی عاش فیه بعد غرقهم فلو حملنا هذا الكلام علی المعارضة لكان كذبا فی الخبر والقصة وسقوط الحكم بطریق المعارضة فی الایجاب یكون لا فی الاخبار فعلمنا ان لیس عمل الاستثناء علی المعارضة كما زعم الشافعیؒ ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقی بعد الاستثناء كما قالوا انه من النفی اثبات ومن الاثبات نفی فلما تعارض هذان القولان من اهل اللغة طبقنا بینهما فنقول انه تكلم بالباقی بوضعه واثبات ونفی باشارته فجعلنا ما ذهبنا الیه عبارة وما ذهب الیه اشارة ولو یمكن عكسه وذلك لان الاستثناء بمنزلة الغایة للمستثنیٰ منه لانه یدل علی ان هذا القدر لیس بمراد من الصدر كما ان الغایة لیست بمرادة من المغیا فجعلنا فی هذا عبارة لانه المقصود علی ان حكم المستثنیٰ منه ینتهی بما بعده كما ان الغایة ینتهی بها التعیا فجعلناه فی هذا اشارة لانه غیر مقصود واما كلمة التوحید فقد كان المقصود نفی غیر الله واما وجود الله تعالیٰ فقد كانوا یقرون به لانهم كانوا مشركین یثبتون مع الله الها اخر قال الله تعالیٰ ولئن سألتهم من خلق السموات والارض لیقولن الله وقد اطنب فی تحقیق المذهبین ههنا صاحب التوضیح فتامل فیه وهو نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل وهو ما لا یصح استخراجه من الصدر بان یكون علی خلاف جنس ما سبق وهذا یسمی منقطعا فی عرف النحاة واطلاق الاستثناء علیه مجاز لوجود حرف الاستثناء ولكن فی الحقیقة كلام مستقل وهذا معنیٰ قوله فجعل مبتدأ قال الله تعالیٰ فانهم عدو لی الا رب العالمین حكایة عن قول ابراهیم لقومه

بالوضع النوعی ورد ابن الحاجب علی مذهبنا بان هذا المركب تركب من ثلث كلمات المستثنیٰ منه اداة الاستثناء والمستثنیٰ ولم یعهد فی العربیة مركب من ثلثة بل عهد لفظ مركب من كلمتین كبعلبك وفیه انه كیف نسی شاب قرناها فان هذا مركب من ثلث كلمات هذا تقیم ما فی التوضیح ویخدشه ما فی الكشاف من ان التسمیة بثلثة اسماء فصاعدا اذا جعلت اسما واحدا علی طریقة حضرموت مستنكر جدا وخروج عن كلام العرب واما اذا انثرت نثر اسماء العدد فلا استنكار فیها فانها من باب التسمیة بما حقه ان یحكی حكایة من غیر اعراب علی حسب العوامل كما سموا تأبط شرا وشاب قرناها وكما لو سمی بزید منطلق ولا اخفاء فی ان مثل عشرة الا ثلثة لیس محكیا بل معربا علی حسب العوامل فیكون مستنكرا فتامل ك قال باشارته فان لو كان الاثبات والنفی من لوازم بقیا الاستثناء للزم دلالة المفرد علی الجملة وللزم القضیة الاحادیة وهذا فلا تصغ الی من جوز ان یكون الاثبات والنفی من لوازم وضعیا الاستثناء ك قوله عبارة یعنی ان یكون سوق الكلام لاجله ك قوله ولو یكن عكسه ای جعل ما ذهبنا الیه اشارة وما ذهب الیه هو عبارة ك قوله ینتهی بما بعده فصار الاستثناء نفیا من الاثبات واثباتا من النفی ك قوله واما كلمة الخ جواب عن دلیل الشافعی ك قوله فقد كان المقصود نفی وانما سمیت هذه الكلمة كلمة التوحید لان وجود الله تعالیٰ مسلم عند العقلاء فنفی غیره تعالیٰ توحید بفهم الحكم المسلم وهذا بحسب اللغة واما عند الشارع فجعل هذا الكلمة علما للتوحید ك قوله المذهبین اے مذهب الشافعی ومن مذهبنا ك قال وهو اے ما یطلق علیه لفظ الاستثناء حقیقة او مجازا ك قال وهو الاصل اے الحقیقة فی الاستثناء لان حرف الاستثناء موضوع لاخراج ما بعده عما قبله وهذا یتحقق فی الاستثناء المتصل ك قوله واطلاق الاستثناء الخ اے الاطلاق لفظ الاستثناء علی المنقطع مجاز هذا اذا فسر الاستثناء بالمنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام فی حكمه بالا واخواتها واما اذا فسر بان یكون دلالة علی مخالفة بالا غیر الصفة ونحوها فالمتصل والمنقطع كلاهما قسمان من الاستثناء علی السویة ك قال فجعل ای المنفصل مبتدأ ای لا تعلق له بالسابق ۱۲ قمر الاقمار علله وهو مولانا عبد السلام الاعظمی ۱۲ منه

## سوال جواب

(س ۲) قوله لو حملنا الخ لانه اذا حملنا علی النفی والاثبات ومنعنا حكم السابق علی سبیل المعارضة فثبت عدم حكم السابق علی المستثنیٰ ۱۲ (س ۱) قوله بطریق المعارضة الخ خلاصة دلیلنا انه تعالیٰ استثنیٰ الخمسین عن الالف فی الاخبار عن لبث نوح فی قومه قبل الطوفان فلو كان عمل الاستثناء بطریق المعارضة لما استقام الاستثناء فی الاخبار ولا اختص بالایجاب كدلیل الخصوص وذلك لان صحة الخبر عما كان بناء علی وجود المخبر به فی الزمان الماضی والمنع بطریق المعارضة انما یتحقق فی الحال لا فی زمان الماضی وكذا فی الاخبار عن امر فی المستقبل لا یتصور المنع بطریق المعارضة ایضا لانه لیس بموجود فثبت ان جعله معارضا لا یستقیم فی الاخبار لان التكلم بما بقی بحكمه لو تقبل الامتناع بخلاف الانشاء لانه اثبات فی الحال فاذا عارضه ما نعم یحتمل ان لا یثبت الاثر اے انه لو ثبت حكم الالف بجملة ثم عارضه الاستثناء فی الخمسین لزم كونه نافیا لما اثبته اولا فلزم الكذب فی احدی الامرین اما الاول او الثانی تعالیٰ الله عن ذلك ۱۲ (س ۱۴) قوله فی هذا القدر اے فی هذا الحكم المذكور یعنی ان الصدر مقصود وهذا القدر اے المستثنیٰ غیر مقصود ۱۲ ع جواب عن دلیل الشافعی رح ۱۲ ع ای فی الحقیقة كلام مستقل ۱۲

ك١ قوله فيكون كلاما مبتدأ اى للاستدلال ودفع التوهم الناشي من الكلام السابق ك٢ قوله هكذا قيل القائل مقاتل كذا في شرح الحسامي ك٣ قال كلمات اى جملا معطوفة اى بالواو ك٤ قال كالشرط فانه اذا عقب الشرط كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف الى الجميع بالاتفاق ك٥ قال عند الشافعي متعلق بقوله ينصرف لا بقوله كالشرط فان الشرط المؤخر ينصرف الى الجميع بالاتفاق ك٦ قوله وهذا اى انصراف الاستثناء الى الجميع ك٧ قال الى ما يليه فان قلت ان الواو للعطف والتشريك فيكون جميع الجمل مشتركة في الاستثناء قلت ان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم فالعطف لا يوجب اشتراك الجمل في الحكم ك٨ قوله ان لا يعود الى الاستثناء لان الاصل عدم اعتبار الاستثناء ك٩ قوله يتعلق بما قبله فيصح ك١٠ قوله وهي اى الضرورة تندفع بعود الاستثناء الى الجملة الاخيرة لقربها واتصالها ك١١ قوله وانما يتبدل به اى بالشرط الحكم الخ فالشرط صار مبدلا اى مغيرا ثم اعلم ان هذا البيان يدل على ان المبدل في المتن على صيغة اسم الفاعل ويحتمل ان يقرأ على صيغة اسم المفعول فتوجيهه ان الشرط المؤخر مبدل عن موضعه فان الشرط صدر الكلام فموضعه مقدم الكلام فاول الجمل المعطوفة صار مربوطا بالشرط والبواقي معطوفة عليه فارتبطت كلها بالشرط



اى ان هذه الاصنام التي تعبدونها انهم عدو لي الا رب العالمين اى لكن رب العالمين فانه ليس بعدو لي فانه تعالى ليس داخلا في الاصنام فيكون كلاما مبتدأ ويحتمل ان يكون القوم عبدوا الله تعالى مع الاصنام والمعنى فان كل ما عبدتموه عدو لي الا رب العالمين فيكون متصلا هكذا قيل والاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض بان يقول لزيد على الف ولعمرو على الف ولبكر على الف الا مائة ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي فيكون استثناء المائة من كل الف من الالوف عند الشافعي كما يكون مثل هذا في الشرط بان يقول هند طالق وزينب طالق وعمرة طالق ان دخلت الدار فيكون طلاق كل من الزوجة معلقا بدخول الدار وهذا لان كلا من الاستثناء والشرط بيان تغيير فينبغي ان يكون حكمهما متحدا وعندنا ينصرف الاستثناء الى ما يليه بخلاف الشرط لانه مبدل لان الاستثناء يخرج الكلام من ان يكون عاملا في الجميع فينبغي ان لا يصح لكن لضرورة عدم استقلاله يتعلق بما قبله وهي تندفع بصرفه الى الاخيرة بخلاف الشرط فانه لا يخرج اصل الحكم من ان يكون عاملا وانما يتبدل به الحكم من التنجيز الى التعليق فيصلح ان يكون متعلقا بالجميع ما سبق لوجود شركة العطف ولكن لا يخفى عليك انه عد الشرط والاستثناء فيما قبل هذا من بيان التغيير وههنا عد الشرط من التبديل ولا مضائقة فيه بعد حصول المقصود او بيان ضرورة عطف على قوله بيان تغيير اى البيان الحاصل بطريق الضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له اى السكوت اذ الموضوع للبيان هو الكلام دون السكوت وهو اما ان يكون في حكم المنطوق اى البيان اما ان يكون في حكم المنطوق او الكلام المقدر المسكوت عنه يكون في حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فان صدر الكلام اوجب الشركة مطلقة في وراثة الابوين من غير تعيين نصيب كل منهما ثم تخصيص الام بالثلث صار بيانا لان الاب يستحق الباقي فكانه

ك١٢ قوله ولكن الخ اعتراض ك١٣ قوله عد اى المصنف نبين قولي المصنف تناقض ك١٥ قوله ولا مضائقة فيه جواب للاعتراض بمعنى ان المبدل ههنا على معناه اللغوي اى المغير وليس المراد منه بيان التبديل الاصطلاحي حتى يلزم التناقض ويمكن ان يقال ان هذا العد من المصنف تنبيه على اختلاف المذهبين فان فخر الاسلام قال ان الشرط بيان تغيير يمنع انعقاد الجزاء في الحال لا في المال وشمس الائمة قال ان الشرط بيان تبديل لان مقتضى انت حر نزول العتق في المحل وان يكون هذا القول علة تامة للعتق بنفسه والشرط يبدل ذلك ويبين ان هذا القول ليس بعلة تامة للعتق فتامل ك١٦ قوله على قوله بيان الخ الاولى ان يقول على قوله بيان تقرير لان عطف الشيء على المعطوف عليه اولى من عطفه على المعطوف قال اعظم العلماء واكثر النحاة على ان المعطوف الثاني معطوف على ما عطف عليه المعطوف الاول ك١٧ قوله اى البيان الحاصل ايماء الى ان اضافة البيان الى الضرورة من قبيل اضافة الشيء الى سببه اى بيان يحصل بسبب الضرورة واما الاضافة في بيان التغيير والتقرير والتبديل والتفسير فمن قبيل اضافة العام الى الخاص ك١٨ قال له اى البيان ك١٩ قوله اى السكوت تفسير لما في قول المتن بما لم يوضع له ك٢٠ قوله هو الكلام الخ هكذا في مسير الدائر وفيه ان التخصيص بالكلام ليس بجيد والاولى ان يقول هو الكلام والدال الاخر ك٢١ قال ان يكون في حكم المنطوق اى في الظهور فان المنطوق يدل على حكم المسكوت ك٢٢ قوله او الكلام في الترديد ايماء الى ان ضمير هو يرجع الى البيان او الى الكلام المقدر المسكوت عنه ك٢٣ قال وورثه ابواه اى فحسب لانه لو كان مع الابوين احد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين ولها سدس المال عند وجود الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا كذا في السراجية والدر المختار وفي مسير الدائر لو كان له وارث اخر كاحد الزوجين فللام الثلث بعد اخراج نصيبه انتهى ليس على ما ينبغي تامل ك٢٤ قوله فان صدر الكلام الخ وهو قوله تعالى وورثه ابواه ك٢٥ قوله فكان قال فلامه فالكلام المنطوق قرينة قوية على تعيين المحذوف قمر الاقمار ك١ اى مولانا عبد السلام الاعظمي ١٢ منه

## سوال جواب

(س ٧) قوله فيكون متصلا الخ لان الله يكون داخلا في المعبود ١٢ (س ٨) قوله هذا اى كون الاستثناء كالشرط في انصرافه الى الجميع ١٢ (س ٩) قوله بيان تغيير الخ لكون كل منهما مغير الحكم السابق فالاستثناء يغير الاثبات السابق الى النفي والنفي السابق الى الاثبات والشرط يغير التنجيز السابق الى التعليق (س ١١) قوله لا يصح الخ لان حكم الاستثناء خلاف الحكم السابق من كل وجه فلو اعتبر صحته يلزم ان لا يكون الكلام السابق عاملا في الجميع وهذا باطل فالملزوم مثله ووجه بطلان اللازم ان القياس يقتضي ان يكون كلام العاقل البالغ معتبرا في الجميع ١٢ (س ١٣) قوله الى التعليق الخ فيكون حكم الشرط مخالفا للسابق من وجه دون وجه ١٢ (س ١٥) قوله ولا مضائقة فيه الخ لان المصنف لم يرد به التبديل الاصطلاحي حتى يلزم عليه التناقض بل اراد بالتبديل التغير من وصف الى وصف كما بينه الشارح بقوله انما يتبدل به الحكم ١٢

قال فلامه الثلث ولابيه الباقى او ثبت بدلالة حال المتكلم اى حال الساكت المتكلم

بلسان الحال لا بلسان المقال كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير يعنى

ان الرسول اذا راى امرا يباشرونه ويعاملونه كالمضاربات والشركات او راى شيئا

يباع فى السوق ولم ينكر عليه علم انه مباح فسكوته اقيم مقام الامر بالاباحة وفى حكمه

سكوت الصحابة بشرط القدرة على الانكار وكون الفاعل مسلما كما روى ان امة ابقت وتزوجت

رجلا فولدت اولادا ثم جاء مولاها ورفع هذه القضية الى عمر فقضى بها لمولاها وقضى

على الاب ان يفدى عن الاولاد ويأخذهم بالقيمة وسكت عن ضمان منافعها ومنافع اولادها

وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان اجماعا على ان منافع ولد المغرور لا تضمن بالاتلاف

او ثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس وهو حرام كسكوت المولى حين راى عبده يبيع

ويشترى فانه يصير اذنا له فى التجارة عندنا لانه لو لم يكن ماذونا يتضرر الناس ودفع

الغرور عنهم واجب وقال زفر لا يكون ماذونا لان سكوته يحتمل ان يكون للرضا بتصرفه

وان يكون لفرط الغيظ والمحتمل لا يكون حجة او ثبت ضرورة كثرة الكلام اى كثرة

استعماله وطول عبارته يدل على ما هو المراد كقوله على مائة ودرهم فان العطف

جعل بيانا لان المائة ايضا دراهم فكان قال له على مائة درهم ودرهم وانما حذف لطول

الكلام او لكثرة استعماله كما يقولون مائة وعشرة دراهم يريدون ان الكل دراهم وهذا

فيما يثبت فى الذمة فى اكثر المعاملات كالمكيل والموزون بخلاف قوله له على مائة وثوب فان

الثوب لا يثبت فى الذمة الا فى السلم فلا يكون بيانا لان المائة ايضا اثواب بل يرجع

الى المقائل فى تفسيره وقال الشافعى المرجع اليه فى تفسير المائة فى جميع المواضع فيجب

فى المثال الاول ايضا درهم وقيمة المائة ما بينه وقد ذكرنا فرقه او بيان تبديل عطف على

قوله بيان ضرورة وهو النسخ فى اللغة قال الله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية ثم قال

ما ننسخ من اية او ننسها فعلم انهما واحد ومعنى بيان التبديل انه بيان مدة حكم

---

قوله قال بدلالة حال المتكلم اى حال المتكلم يدل على ان السكوت بسبب رضاه ولما كان يرد عليه ان الساكت ساكت فلم عبر عنه بالمتكلم اجاب عنه الشارح بقوله اى حال الخ بعنوان المراد ان الساكت متكلم بلسان الحال لا بلسان المقال فكانه متكلم بلسان المقال ولذا عبر عنه بالمتكلم ۲ قال صاحب الشرع اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ۳ قال عند امر اى قول او فعل ۴ قال عن التغيير متعلق بالسكوت ۵ قوله كالمضاربات والشركات المضاربة عقد شركة فى الربح بمال من جانب وعمل من جانب والشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الاصل والربح كذا فى الدر المختار ۶ قوله فسكوته اقيم الخ اى بشرطان لا يوجد عن الرسول قبل هذا السكوت قول دال على كونه حراما فان السكوت ح لا يدل على الاباحة كذا قيل وقيل ان السكوت ح ايضا يدل على الاباحة فانه يكون ناسخا للقول السابق الدال على الحرمة اذ لو لم يكن الحرمة منسوخة فالسكوت ح ترك الواجب وهو اعلام الحرام وهذا بعيد عن شان النبى صلى الله عليه وسلم ۷ قوله وكون الفاعل معطوف على القدرة اى بشرط كون الفاعل مسلما فسكوت صاحب الشرع عند اكل الكافر خنزيرا لا يدل على اباحته وكذا عند تركه الصلوة ۸ قوله كما روى الخ كذا ورد فى شرح على القارى ۸ مختصر المنار ۹ قوله رجلا من بنى عذرة ۱۰ قوله فقضى بها اى بالامة ۱۱ قوله ويأخذهم بالقيمة وصاروا احرارا ۱۲ قوله فكان اجماعا لان المولى جاء طالبا الحق وهو جاهل بما يجب له وهذه حادثة وقعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع بها نص فكان الواجب على الصحابة البيان بصفة الكمال فلما سكتوا عن بيان قيمة المنفعة صار هذا دليل النفى لا يقال انما سكتوا عن بيان قيمة المنفعة لكون الولد صغيرا فلم يكن له منفعة لانا نقول قد ثبت فى الروايات كلها انهم سكتوا عن تقويم منافعه فدل على ان المنافع كانت موجودة وان الولد كان كبيرا كذا فى التحقيق ۱۳ قوله ولد المغرور الخ من يطأ امرأة معتمدا على ملك اليمين او على النكاح ظانا انها حرة فتلد منه ثم تستحق وولده هذا حر بالقيمة ۱۴ قال او ثبت ضرورة الخ يعنى انه لو لم يحصل هذا البيان لزم الغرور وهو حرام فدفعه ضرورى لازم فى الدين فلضرورة دفع الغرور قيل بهذا البيان ۱۵ قوله وهو اى الغرور ۱۶ قوله فانه يصير الخ اى فان هذا السكوت يصير اذنا للعبد فى التجارة فى عقد يباشره العبد بعد هذا السكوت لا فى عقد وقع السكوت فيه لان السكوت الذى هو بيان يتحقق بعد هذا العقد فهذا العقد قبل السكوت وجد بلا دليل كذا قال اعظم العلماء ۱۷ قوله يتضرر الناس به الخ فان الناس يعاملونه بالبيع والشراء اعتمادا على سكوت المولى فاذا لحقه ديون فيقول المولى انه محجور عن التجارة فتتاخر الديون الى وقت عتقه ففيه ضرر لاصحاب الديون وغرر هم فلا بد ان يجعل سكوته اذنا دفعا لهذا الغرور ۱۸ قوله لان سكوته اى سكوت المولى ۱۹ قوله والمحتمل لا يكون حجة ونحن نقول ان السكوت وان كان محتملا لكن العرف مرجح فان العادة جارية بان من لا يرضى بتصرف عبده يصرح بالنهى اذا راه يتصرف بل يؤدبه على ذلك ۲۰ قوله اى كثرة استعماله الخ نبه بهذا التفسير على ان الكلام المصنف محتمل الوجهين الاول ان كثرة الكلام اى كثرة استعمال البيان يدل على ما هو مراد فلا حاجة الى ما ذكره فيثبت البيان ضرورة كثرة استعماله والثانى ان كثرة الكلام اى طول عبارة الكلام لو ذكر البيان كان باعثا على عدم ذكره والقرينة قائمة على ثبوت البيان المسكوت عنه فيثبت البيان ۲۱ قوله فان العطف جعل بيانا الخ فيه ان العطف ليس بيان الضرورة لان هذا البيان قسم من البيان بما لم يوضع للبيان والعطف كلام موضوع للبيان اللهم الا ان يقال انه انما سمى العطف بيانا نظرا الى انه قرينة البيان المحذوف ۲۲ قوله وانما حذف اى مميز المائة ۲۳ قوله يريدون به الخ لانه عطف فى هذا القول احد المبهمين على الآخر ثم وقع التفسير وصرف التفسير اليهما لكون كل منهما محتاجا الى التفسير ۲۴ قوله وهذا الخ اى حذف المميز

فيما يثبت فى الذمة فى اكثر المعاملات فينتقل الذهن الى المميز لوجود القرينة وهو العطف فيما اكثر استعماله وهو معاملات المكيل والموزون ۲۵ قوله الا فى السلم وفيما هو فى معنى السلم وهو البيع بالثياب الموصوفة مؤجلا ۲۶ قوله فلا يكون بيانا الخ لان موجب حذف البيان كثرة الاستعمال فانما توجب التخفيف وهو لم يوجد فى غير المقدر كالثوب فلا يكون العطف قرينة فيصير المائة مجملة فيرجع الخ ۲۷ قوله المرجع اليه الخ لانه ابهم الاقرار بالمائة ولا يصلح العطف تفسيرا له لان المعطوف يغاير المعطوف عليه والمفسر يكون عين المفسر ۲۸ قوله وقد ذكرنا فرقه وهو كثرة الاستعمال فى الكيل والموزون بخلاف غيرهما ۲۹ قوله عطف على قوله او لا على ان يقول عطف على قوله بيان تقرير كما قد مر ۳۰ قوله مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر ۳۱ قوله ما شرطية ننسخ من اية اى نزل حكمها او ننسها من قلبك نأت بخير منها ۳۲ قوله انهما اى التبديل والنسخ ق عه اى مولانا عبد السلام الاعظمى ۱۲ سوال جواب (س) قوله اى حال الخ هذا دفع دخل مقدر وهو ان صاحب الحال لما كان متكلما فما الحاجة الى اثبات الحكم بدلالة الحال لان الكلام موجود فينبغى ان يثبت به وايضا لا يصح مثال بسكوت صاحب الشرع لان سكوته يستلزم ان لا يكون متكلما فلا يطابق المثال للممثل له وتقرير الدفع ان المراد بالمتكلم متكلم بلسان الحال لا بلسان المقال فلا منافاة ويصح اتباعه الحكم بدلالة الحال ۱۲ (س) قوله ابقت ماض معروف من الاباق مكسور العين بمعنى الفرار اى فرت ۱۲ (س) قوله فكان اجماعا الخ وسند الاجماع

المنافع مطلقة اسم متقومة لانها ليست بمال لان المال ما يمكن احرازه والنافع لا تبقى زمانين فلا تكون مضمونة ۱۲ (س ۱۵) قوله يقولون الخ بل يقولون الف ومائة

سله قال الحكم المطلق اے الغير المقيد بالتابيد او التوقيت فان حكمه سيجئ سله قال الذى كان الخ صفة الحكم المطلق وضمير كان راجع الى التقييد المفهوم من معنى المطلق ومعنى العبارة الحكم الذى كان تقييده بمدة معلوما عند الله تعالى وهذا التوجيه اولى مما اختاره بحر العلوم من ان قول المصنف الذى صفة للمدة سله قال الا انه اطلقه اے ما قيد الحكم بالمدة سله قوله فكان فى زعمنا لعدم دلالة الاطلاق على البقاء سله قوله مفاجاة فى المنتخب فجأ ناگاه گرفتن كسى را سله قال بيانا محضا اى ليس فيه معنى التبديل سله قوله لميعاد فى المنتخب ميعاد بالكسر وعده كردن باكسى يكر وزمان وعده سله قوله فكونه بيانا فى حق الله تعالى لا فيه ان البيان ما هو بالنسبة الى العباد واما بالنسبة الى الله تعالى فجميع الاشياء ظاهرة ومعلومة له تعالى فلا ينبغى ان يعد النسخ من اقسام البيان بل هو رفع الحكم بعد ثبوته ولذا لم يجعل شمس الائمة النسخ من اقسام البيان سله قوله فانه بيان لموته فان المقتول ميت باجله لقوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون



وتبديل من وجه على ما قال وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذى كان معلوما عند الله انه اطلقه فصار ظاهره البقاء فى حق البشر يعنى ان الله تعالى اباح الخمر مثلا فى اول الاسلام وكان فى علمه ان يحرمها بعد مدة البتة ولكن لم يقل منا الى ابيح الخمر الى مدة معينة بل اطلق الاباحة فكان فى زعمنا انه تبقى هذه الاباحة الى يوم القيامة ثم جاء التحريم بعد ذلك مفاجاة فكان تبديلا فى حقنا لانه بدل الاباحة بالحرمة بيانا محضا فى حق صاحب الشرع لميعاد الاباحة الذى كان فى علمه فكونه بيانا فى حق الله تعالى وكونه تبديلا فى حق البشر وهذا بمنزلة القتل اذا قتل انسان انسانا فانه بيان لموته المقرر فى علم الله تعالى وتبديل فى حق الناس لانهم يظنون انه لو لم يقتل لعاش الى مدة اخرى فقد قطع القاتل عليه اجله ولهذا يجب عليه القصاص فى الدنيا والعقاب فى الآخرة وهو جائز عندنا بالنص الذى تلونا قبل ذلك خلافا لليهود لعنهم الله تعالى فانهم يقولون تلزم منه سفاهة الله تعالى والجهل بعواقب الامور وهو لا يصلح للالوهية وغرضهم من ذلك ان لا تنسخ شريعة موسى بشريعة احمد فيكون دينه مؤبدا ونحن نقول ان الله تعالى حكيم يعلم مصالح العباد وحوائجهم فيحكم كل يوم على حسب علمه ومصلحتهم كالطبيب يحكم للمريض بشرب دواء واكل غذاء اليوم ثم غدا بخلاف ذلك فلا يتهم بسفاهة بل هو عاقل حاذق يعطى كل يوم على حسب ما يليق مزاجه فيه ولم يقل من المريض الى ابد لك غذاء بغذاء او دواء آخر وقد صح ان فى شريعة آدم كان نكاح الجزء اعنى حواء حلالا وكذا نكاح الاخوات للاخ حلالا ثم نسخ فى شريعة نوح ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم فى نفسه بان يكون امرا ممكنا عمليا ولا يكون واجبا لذاته كالايمان ولا ممتنعا لذاته كالكفر فان وجوب الايمان وحرمة الكفر لا ينسخ فى دين من الاديان ولم يلتحق به ما ينافى النسخ من توقيت عطف على قوله يحتمل الوجود لانه اذا التحق به التوقيت لا ينسخ قبل ذلك الوقت البتة وبعده لا يطلق عليه اسم النسخ وقد قالوا فى نظيره

سله قوله وتبديل فى حق الناس اے للحيوة المظنونة البقاء سله قوله ولهذا اے لاجل ان القتل تبديل الحيوة المظنونة البقاء والقاتل باشر سبب الموت يجب عليه القصاص اے فى القتل العمد والدية اى على العاقلة فى القتل الخطاء فانا امرنا باجراء الاحكام على الظواهر سله قال وهو جائز عندنا اے عند المسلمين اجمعين ويدل عليه هذا التفسير قول المصنف خلافا لليهود قال فى التنقيح انه انكره بعض المسلمين ايضا وهذا لا يتصور منهم كيف كانوا مؤمنين بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وكان دينه ناسخا للاديان وكان فى احكامه نسخ لبعضها ببعض كما هو مذكور فى كتب الاحاديث والتفسير سله قوله الذى تلونا الخ اے ما ننسخ من آية الخ سله قال خلافا لليهود اے لبعض اليهود المخالفين فى النسخ من اليهود فرقتان فبعضهم قالوا ان النسخ غير جائز بحكم العقل وبعضهم يقولون انه جائز فى نفسه عقلا لكنه غير واقع فهم ممتنع سمعا وفرقة ثالثة تقول ان النسخ جائز وواقع وتقول ان رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة لا الى الامم كافة ثم اعلم انه لا محل لمن كرخلاف ... الكتب لا سلاكم فانهم مخالفون فى جميع المسائل الشرعية سله قوله ونحن نقول ان الله حكيم هذا دليل على جواز النسخ سله قوله فيحكم كل يوم الخ اے ثم انه يخلق صبيا اليوم ثم يميته بعد وفيه حكمة ومصلحة وان لم نطلع سله قوله وقد صح هذا الخ اى ثابت عندنا وعند اليهود ايضا فهذا دليل على وقوع النسخ والغرض منه الزام الخصم سله قال ومحله اے محل النسخ محل المنسوخ حكم شرعى يكون ثابتا متعلق الخطاب القديم الازلى بافعالنا اقتضاء او تخييرا او وضعا ويحتمل الخ سله قوله عمليا اے لا عقليا فان الحكم العقلى لا يحتمل النسخ كايمان وحدانيته تعالى سله قوله واجبا لذاته اے حسنا لذاته انه لا يحتمل عدم المشروعية سله قوله ولا ممتنعا لذاته قبيحا لذاته انه لا يحتمل المشروعية سله قال ولم يلتحق به اے بذلك الحكم الذى ورد عليه النسخ قمر الاقمار علامه مولانا عبد الحليم رح منه

سوال جواب (س) قوله وتبديل نحو النسخ

فى اللغة مشترك بين الازالة والنقل وقيل الازالة معنى حقيقى له والنقل مجازى وقيل بالعكس وقيل بالتواطى ومنه المناسخة لنقل السهام الموروثة من ورثة الميت الى ورثته والتناسخ لانتقال الروح من بدن الى بدن آخر وفى الاصطلاح قيل رفع الشارع الحكم الشرعى زاد ابن الحاجب بدليل شرعى متاخر اخرج بالقيد الاول رفعه بالموت والنوم والغفلة وبالثانى نحو صل الى آخر الشهر لخبر به رفع مباح الاصل لو تحقق كما ليس بخطاب وبخبر به كل تخصيص لانه دفع الحكم من الابتداء كذا قال بحر العلوم (س ١٠) قوله خلافا لليهود الخ الا العيسوية اى اليهود الذين هم اصحاب ابى عيسى الاصفهانى وهم اعترفوا نبوة سيد العالم لكن الى العرب خاصة فانهم قائلون بجواز النسخ بل بوقوعه والشمعونية من اليهود ينكرونه عقلا والعنانية سمعا واجمع اهل الشرائع على وقوعه خلافا لابى مسلم الجاحظ من شياطين المعتزلة والانكار لا يصح من مسلم الا تاويل (س ١٦) قوله وقد صح الخ روى الطبرانى عن ابن مسعود وابن عباس كان لا يولد لآدم غلام الا ولد معه جارية فكان يزوج توأمة هذا للآخر وتوأمة الآخر لهذا (س ١٧) قوله يحتمل الوجود الخ اذ لو لم يحتمل الوجود اى الشرعية كالكفر يستقر من منه او العدم كالاسلام يستقر وجوده عنه فصار من هذا الوجه تبديلا عنه فصار من هذا الوجه بيانا ١٢ محمد حيات عفى عنه السنبهلى

تمتعوا فی دارکم ثلثة ایام خطابا بالقوم صالح وتزرعون سبع سنین دابا حکایة عن قول یوسف کل ذلک غلط لانه من الاخبار والقصص والاولی فی نظیره قوله تعالی فاعفوا واصفحوا حتی یاتی الله بامره وقوله تعالی فامسکوهن فی البیوت حتی یتوفهن الموت او یجعل الله لهن سبیلا ونحوه او تابید ثبت نصا او دلالة عطف علی قوله توقیت فانه اذا الحقه تابید ثبت نصا بان یذکر فیه صریحا لفظ الابد او دلالة کالشرائع التی قبض علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقبل النسخ لان التابید الصریح ینافی النسخ ولکن لا نبی بعد نبینا فلا ینسخ ما قبض علیه صلعم وقد ذکروا فی نظیر التابید الصریح قوله تعالی فی حق الفریقین خالدین فیها ابدا واورد علیه بانه یمکن ان یراد به المکث الطویل واجیب بان ذلک فیما اذا اکتفی بقوله خالدین کما فی حق العصاة واما اذا قرن بقوله ابدا فانه صار محکما فی التابید الحقیقی والکل غلط لانه فی الاخبار دون الاحکام والاولی فی نظیره قوله تعالی فی المحدود فی القذف ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فانه لا ینسخ وشرطه التمکن من عقد القلب عندنا دون التمکن من الفعل یعنی لا بد بعد وصول الامر الی المکلف من زمان قلیل یتمکن فیه من اعتقاد ذلک الامر حتی یقبل النسخ بعده ولا یشترط فیه حصول زمان یتمکن فیه من فعل ذلک الامر خلافا للمعتزلة فان عندهم لا بد من زمان التمکن من الفعل حتی یقبل النسخ ولنا ان النبی امر بخمسین صلوة فی لیلة المعراج ثم نسخ ما زاد علی الخمس فی ساعة ولم یتمکن احد من النبی والامة من فعلها وانما یتمکن النبی من اعتقادها فقط وانه امام الامة فیکفی اعتقاده من اعتقادهم فکانهم اعتقدوها جمیعا ثم نسخت لما ان حکمه بیان المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل البدن تبعا فاذا وجد الاصل لا یحتاج الی وجود التبع البتة وعندهم هو بیان مدة العمل بالبدن فلا بد ان یتمکن من الفعل البتة ثم شرع فی بیان ان ای حجة من الحجج الاربع تصلح ناسخة اولا فقال والقیاس لا یصلح ناسخا ای لکل من الکتاب

قوله دابا ای متتابعة قوله لانه من الاخبار الخ وکلامنا فی الاحکام الشرعیة قوله والاولی فی نظیره الخ ای نظیر الحکم الموقت وما فی شرح المصنف تبعا لما نقل فی الکشف من انه لیس للحکم الموقت مثال فی المنصوصات کما نقله فی مسیر الدائر لمن قلة التتبع قوله فاعفوا ای عن الکفار واصفحوا ای اعرضوا قوله فامسکوهن ای الزوجات الزانیات بعد الاشهاد علیهن بالزنا فی البیوت وامنعوهن من مخالطة الناس حتی یتوفاهن الموت ای ملائکته او یجعل الله لهن سبیلا طریقا الی الخروج منها وهذا فی اول الاسلام ثم جعل الله لهن سبیلا بانزال الحد قوله او تابید ای دوام الحکم ما دام الدنیا قال نصا ای صریحا قوله کالشرائع التی قبض الخ فانها مؤبدة لا تقبل النسخ بدلیل انه لا نبی بعد نبینا صلی الله علیه وسلم والنسخ لا یکون الا بالوحی علی النبی صلی الله علیه وسلم کل الدلیل ثم هل اعتد من لم یجعل الانساء نسخا بدلیل ان عطف قوله تعالی ننسها علی قوله ننسخ یدل علی المغایرة واما عند من جعل الانساء نسخا ایضا بدلیل انهم اورده وافی کتبهم نظیر نسخ التلاوة والحکم ما رفع من القرآن بالانساء کما روی ان سورة الاحزاب کانت تعدل سورة البقرة فرفع بالانساء یجوز نسخ تلک الشرائع بالانساء وان لم ینزل الوحی لکنه لا یضرنا ههنا فان النسخ بالانساء انما یمکن فی حیوة الرسول وفاته فهو ممتنع والا لزم الفتور وبطلان الشریعة وقد قال الله تعالی انا نحن نزلنا الذکر وانا له لحافظون فتامل قوله ینافی النسخ الخ هذا هو مختار البزدوی وقال بعضهم ان نسخ الحکم المقید بالتابید جائز فان النسخ رفع حکم المنسوخ یجوز ان یرتفع الحکم المقید بالتابید یمحو الله ما یشاء ویثبت الا تری ان النهی المطلق یدل علی استیعاب الزمان والتابید مع ان نسخه جائز لکن الحکم المقید بالتابید ولا تناقض فان الحکم الناسخ انشاء والحکم المنسوخ ایضا انشاء فاحدهما صار رافعا للآخر وتابعوا فخر الاسلام البزدوی ویقولون ان قید التابید لتاکید الاحکام ولرفع احتمال النسخ فکیف یقبل النسخ وقال بحر العلوم انهم اخذوا من بالله لیل علی ما قالوا تامل قوله فی حق الفریقین ای المؤمنین والکافرین قوله فیها ای فی الجنة او فی جهنم قوله صار محکما فی التابید فلا یقبل النسخ تامل قوله والکل ای التنظیر والایراد والجواب قوله لانه فی الاخبار ولنسخ الاخبار لا یجوز لان الخبر لا بد فی صدقه من تحقق المحکی عنه فی زمانه مع قطع النظر عن الخبر فبالنسخ لا یرتفع الحکم عن زمانه فلا یتبدل الخبر فلا یتحقق النسخ فامتناع النسخ فیما ذکر لکونه خبرا لا للتابید قوله والاولی فی نظیره ای نظیر التابید الصریح وما فی شرح الحسامی من انه لم یوجد فی الاحکام تابید صریح انتهی فهو من قلة التتبع قال وشرطه ای شرط النسخ قال من عقد القلب ای من اعتقاد القلب قوله ولا یشترط الخ ای لا یشترط ان یوجد بعد وصول الامر الی المکلف زمان یسع الفعل المامور به ویتمکن من فعله فی ذلک الزمان فان قلت ان التمکن من الفعل شرط التکلیف فبدون هذا التمکن یمتنع التکلیف فلا یکون العبد مکلفا بهذا الحکم فکیف یجب نسخه فان نسخ الحکم فرع التکلیف قلت شرط التکلیف امکان الفعل من الفاعل علی تقدیر وجود زمان صالح للفعل سواء وجد فیه زمان او لم یوجد وهذا الامکان موجود فیتحقق التکلیف والمراد من التمکن ههنا الاستطاعة العادیة ای الاستطاعة التی تشمل الزمان الصالح للفعل قال للمعتزلة ولبعض مشایخنا ولبعض اصحاب الشافعی ولبعض اصحاب احمد بن حنبل قوله امر الخ الحدیث مذکور فی الصحیحین وتلقته الائمة بالقبول فهو من المشهور القریب من المتواتر کذا قال العلی القاری قوله بخمسین صلوة ای فی الیوم واللیلة قوله فی ساعة ای قبل النزول الی الارض قوله وانه امام الامة الخ دفع دخل مقدر تقریره انا سلمنا ان النبی صلی الله علیه وسلم تمکن من اعتقادها لکن الامة ما کان لهم خبر بفرضیة الخمسین فلم یتمکنوا علی اعتقادها فلزم نسخ فرضیة الخمسین عن الامة قبل التمکن من اعتقادها وهذا قوله فکانهم ای الامة قوله ثم نسخت ههنا شبهة تقریرها ان قبل تبلیغ النبی صلی الله علیه وسلم الی الامة لا یصیر شیء فرضا علی الامة والنبی صلی الله علیه وسلم ما بلغ الامة فرضیة خمسین صلوة فکیف افترضت علی الامة حتی یقال انها نسخت قبل التمکن من الفعل وان قیل انما فرضت علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم نسخت قبل التمکن من الفعل قیل لا نسلمه فانه کان متمکنا علی الفعل ایضا فانه صدر منه صلی الله علیه وسلم فی زمان المعراج افعال لا یمکن صدورها من غیره صلی الله علیه وسلم فی مدة الف سنة ایضا فکیف یکون اداء خمسین صلوة منه صلی الله علیه وسلم فی ذلک الزمان بعیدا وما کان فی تلک الصلوات المفروضة تعیین الوقت فکان صلی الله علیه وسلم قادرا علی العمل ثم نسخت فالنسخ بعد التمکن علی العمل لا قبل التمکن من العمل کذا افاد بحر العلوم قال لما ان حکمه الخ ای انما وقع الاختلاف بیننا وبین المعتزلة لما ان حکمه ای حکم النسخ الخ قال للمدة ای مدة الحکم قال اصلا ای مقصودا اولا فان اعتقاد القلب قوی وهو ضروری لا یحتمل السقوط والتغییر وان سقط العمل بالبدن کما فی المتشابه قال اعظم العلماء ان قوله اصلا تمیز عن عمل القلب ای اصل هو عمل القلب قال تبعا الا تری ان العمل القلب قربة وعبادة بلا فعل البدن فان من هم بحسنة ولم یعمل بها کتب له حسنة وان فعل البدن لا یکون قربة وسببا لنیل الثواب بدون فعل القلب فانما ثواب الاعمال

سنه قوله والسنة ان كانت السنة من الآحاد ۲ۂ قوله حتى قال علي رض لو كان الدين الخ وكذا اورد العلي القاري ورواه ابو داؤد والمراد بباطن الخف اسفله وبظاهره
اعلاه ۳ۂ قوله في معنى الكتاب اه فاذا لم يكن القياس ناسخا للكتاب والسنة لم يكن ناسخا للاجماع ايضا ۴ۂ قوله يعمل المجتهد بآخر الخ اعلم ان القياس الآخر يبين
انتهاء الحكم الثابت بالقياس الاول فانه لا مدخل للراى في معرفة انتهاء الحسن الخ القمر بل على انه علم في هذا الوقت ان القياس الاول لم يكن صحيحا فلا ايراد
ولا يعمل به ۵ۂ قوله لا يسمى ذلك نسخا لعدم صدق تعريف النسخ كما مر آنفا ۶ۂ قوله يجوز الخ لان النسخ بيان كالتخصيص فما جاز التخصيص به جاز النسخ
به ايضا ونحن نقول ان قياس النسخ على التخصيص مع الفارق فان دلالة العقل تكون مخصصة ولا تكون ناسخة فكيف يتساويان فان التخصيص بيان و
النسخ رفع وابطال ۷ۂ قوله والانماطي منهم الخ اے ابو القاسم الانماطي من اصحاب الشافعي يقول كل قياس مستخرج من القرآن يجوز نسخ القرآن به وكذا
كل قياس مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به فان هذا في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة وفيه ان الوصف الذي يرد الفرع الى الاصل المنصوص
عليه في الكتاب والسنة غير مقطوع بانه هو المعنى في الحكم الثابت لي النص حتى لو كان ذلك المعنى مقطوعا
به بان كان منصوصا عليه جاز النسخ به ايضا كالنص



كن اقي التحقيق — النمط جله

والسنة والاجماع والقياس لان اصحابه رض تركوا العمل بالراى لاجل الكتاب والسنة
حتى قال علي رض لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكني رأيت
رسول الله صلعم يمسح على ظاهر الخف دون باطنه وكذا الاجماع في معنى الكتاب والسنة
اے لا ينسخ بالقياس ۱۲
واما عدم كون القياس ناسخا للقياس فلان القياسين اذا تعارضا في زمان واحد يعمل
المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه وان كانا في زمانين يعمل المجتهد بآخر القياس المرجوع
اليه ولكن لا يسمى ذلك نسخا في الاصطلاح وكان ابن شريح من اصحاب الشافعي رح
يجوز نسخ الكتاب والسنة بالراى والانماطي منهم يجوز نسخ الكتاب بقياس مستخرج
منه وكذا الاجماع عند الجمهور لا يصلح ناسخا لشيء من الادلة لانه عبارة عن
اجتماع الآراء ولا يعرف بالراى انتهاء الحسن وقال فخر الاسلام يجوز نسخ الاجماع
بالاجماع ولعله اراد به ان الاجماع يتصور ان يكون لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة
فينعقد اجماع ناسخ للاول وعن بعض المعتزلة يجوز نسخ الكتاب بالاجماع لان
المؤلفة قلوبهم مذكورون في الكتاب وسقط نصيبهم من الصدقات بالاجماع المنعقد
في زمان ابي بكر رض قلنا كان ذلك من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة وقيل نسخ
ذلك بحديث رواه عمر رض في خلافة ابي بكر رض واجمعوا على صحته ولكن نسي الحديث
مجهول من التفعيل
من القلوب وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب
والسنة بالسنة وكذا يجوز نسخ السنة بالسنة والكتاب فهي اربع صور عندنا خلافا للشافعي رح
في المختلف فلا يجوز عنده الا نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة تمسكا بانه لو جاز
نسخ الكتاب بالسنة ليقول الطاعنون ان الرسول ع اول ما كذب بالله فكيف
يؤمن بالله بتبليغه ولو جاز نسخ السنة بالكتاب ليقول الطاعنون بان الله تع
كذب رسوله فكيف تصدق قوله قلنا مثل هذا الطعن لا مفر عنه في المتفق
ايضا وهو صادر من السفهاء الجاهلين فلا يعبأ به وتمسك الشافعي رض ايضا

پشمین که بر هودج افگنند انماط و نماط گلیم و نسبت بوی
انماطی کن ای منتهی الارب ۸ۂ قوله من الادلة اے
الكتاب والسنة والاجماع والقياس ۹ۂ قوله لانه
اى الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء هذا على
المسامحة فان الاجماع متعين والاجتماع لازم فكيف
يصح الحمل والتفسير الا ان يحمل على انه تفسير باعتبار
الحاصل من الاجماع فتامل ۱۰ۂ قوله ولا يعرف بالراى الخ
فلا يقدر الامة على معرفة مدة الحكم والنسخ بيان
مدة بقاء الحكم وكونه حسنا الى ذلك الوقت فكيف
يكون الاجماع ناسخا ۱۱ۂ قوله وقال فخر الاسلام اے
البزدوي في باب الاجماع ۱۲ۂ قوله ولعله اراد به الخ
اعلموا ان فخر الاسلام قال في باب النسخ ان النسخ
بالاجماع لا يكون وقال في باب الاجماع ان نسخ الاجماع
بالاجماع جائز فبين قوليه تدافع فيدفعه الشارح
بهذا القول وحاصله ان الاجماع لا ينعقد بخلاف
الكتاب والسنة فلا يكون ناسخا لهما وهذا هو المراد
مما قال في باب النسخ وما قال في باب الاجماع فلعله
اراد به الخ ۱۳ۂ قوله فينعقد اجماع ناسخ الخ لان حسن
الحكم السابق كان بهذه المصلحة ولما تبدلت المصلحة
فعلموا انه ليس بحسن فانعقد اجماع آخر بتوفيق الله
تعالى ناسخ الاول ۱۴ۂ قوله يجوز نسخ الكتاب وكذا
السنة والاجماع ۱۵ۂ قوله لان المؤلفة قلوبهم هم
الذين اسلموا وكان في اسلامهم ضعف وليس لهم
نية خالصة فيؤلف قلوبهم ليكونوا محظوظين بالاسلام
۱۶ۂ قوله قلنا كان ذلك الخ يعني انه ليس سقوط نصيبهم
بالاجماع بل لان علة نصيبهم كانت ضعف الاسلام
فلما قوي الاسلام فات علته والحكم ينتهي بانتهاء
علته فسقط نصيبهم كذا قال العلي القاري ۱۷ۂ قوله
وقيل نسخ ذلك اے نصيبهم ۱۸ۂ قال وانما يجوز الخ
يعني لما ليس القياس ناسخا ولا الاجماع والدلائل
الشرعية اربعة فانما يجوز الخ ۱۹ۂ قوله وكذا يجوز نسخ
السنة بالسنة ان كانا متواترين او خبري آحاد فيتصور
النسخ وان كان السابق المقدم خبر آحاد والمتأخر خبرا
متواترا فيتحقق النسخ ايضا وان كان المتقدم خبرا
متواترا والمتأخر خبر آحاد فقيل انه لا يتحقق النسخ
لان الظني لا يبقى حجة عند القطعي وفي الصحيح الصادق
ان خبر الواحد ان كان متيقن الصدق بقرائن
فيصلح ناسخا للمتواتر والا فلا ۲۰ۂ قال فهي اربع اے
نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ونسخ
الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب ۲۱ۂ قوله لا مفر
عنه الخ فان الطاعنين يقولون ان الله تعالى يناقض

نفسه وكذا الرسول فلا اعتداد بمن يقول قولا في وقت ثم يقول قولا آخر منافيا للاول في وقت آخر ۲۲ۂ قوله وهو صادر مثل هذا الطعن ۲۳ۂ قوله فلا يعبأ
به فاذا لم يعتد بهذا الطعن في النسخ المتفق فلا يعتد به في النسخ المختلف ايضا قمر الاقمار ۞ سوال جواب (س ۱) قوله والسنة والاجماع
يعني لا يكون ناسخا لشيء من الادلة لانه لا ولاية للامة على ابطال حكم من احكام الله تعالى ولا مجال للراى في ادراك مدد الاحكام ولذا الشرع لا يعلل النسخ
حتى يتعدى في المسكوت بجامع وفي هذا الوجه نظر فانه مسلم ان لا ولاية للامة لكن القياس حجة من حجج الله تعالى فرفع الحكم ليس من باب ولاية الامة
بل هو رفع من الله تعالى باقامة دليل عليه ولا يلزم منه المحال للعقل في معرفة مدة الحكم بل ظهورها بدلالة دليل شرعي غايته ان العقل
عرفه ولا شناعة فيه فتامل ۱۲ بحر العلوم وهل يكون القياس منسوخا ام لا قلت عند الجمهور لا يكون خلافا للبعض الغير المعتد بهم ووجه قول الجمهور ان شرط
العمل بالقياس رجحانه وقد زال بوجود المعارض وهو الذي يتوهم ناسخا واذا انتفى شرط العمل فلا حجية فيه فلا رفع به ۱۲ (س ۲) قوله وكذا الاجماع عند الجمهور
اے لا يكون ناسخا لشيء من الادلة عند الجمهور وكذا لا يكون منسوخا لان انعقاد اتفاق الكل على حكم من غير ثابت يدل على انه حسن وقبيح لذا لا يحتمل السقوط ۱۲
(س ۳) قوله اجماع ناسخ للاول قلت قد صرح الامام فخر الاسلام بجوازه ان يجمع على خلاف ما اجمع عليه سابقا الا ان يكون الاول اجماع الصحابة فلا اقوى من سائره

۱ قوله اذا روي لكم الخ قال السيد السند في رسالة اصول الحديث وكذا اورده الاصوليون من قوله اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه قال الخطابي وضعه الزنادقة ويدفعه قوله صلى الله عليه وسلم اني قد اوتيت الكتاب وما يعدله ويروى اوتيت الكتاب ومثله معه انتهى ۲ قوله فكيف ينسخ اے الكتاب بها اے بالسنة ونحن نقول ان المراد بقوله عليه السلام فاعرضوه الخ العرض اذا اشكل تاريخه فلو علم ان الحديث متاخر عن الكتاب فيكون ناسخا له او ان المراد به العرض اذا لم يكن الحديث في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب بدليل مبدأ الحديث اي قوله عليه السلام اذا روي عني فانه يدل على انه خبر لا يقطع بصحته او ان هذا الحديث لا يعتد به فانه مخالف لكتاب الله لانه دال على وجوب اتباع الحديث مطلقا فتامل ۳ قوله في عدم معطوف على قوله في عدم جواز الخ ۴ قوله لتبين والوله وانزلنا اليك الذكر اے القران لتبين يا محمد للناس ما نزل اليهم في القران من الحلال والحرام ۵ قوله به اے بالكتاب ۶ قوله لو تصلح اي السنة بيانا له اے الكتاب ونحن نقول ان المراد من قوله لتبين التبليغ فلا ضير به في نسخ السنة بالكتاب ولو سلمنا ان المراد به البيان والاظهار فلا نسلم ان النسخ ليس ببيان فانه بيان ايضا على ما مر ۷ قوله عن المشركين التي هي اكثر من مائة اية كذا في التحقيق ۸ والصفح بالفتح روے گردانیدن وترك دادن ۹ قوله عليه السلام اني الخ روى ابن ماجة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة ۱۰ قوله كان ثابتا بالسنة الخ فانه عليه السلام كان يتوجه الى الكعبة في الصلوة حين كان بمكة بناء على ملة ابراهيم ثم تحول الى بيت المقدس ستة عشر شهرا بالمدينة بالسنة اجماعا لتالف اليهود لكن قال العلي القاري وقال في التلويح فيه بحث اذ لا دليل على كون التوجه الى بيت المقدس ثابتا بالسنة سوى انه غير متلو في القران وهو لا يوجب التيقن بانه من السنة اقول وبالله التوفيق انه ان كان لا يوجب التيقن فلا اقل من الظن وهو كاف للاحتجاج على ان السنة قد ظهرت لنا والكتاب لم يظهر بل هو مجرد احتمال لا دليل عليه فالحمل على السنة الظاهرة متعين ۱۱ قوله فول اے اصرف وجهك واستقبل في الصلوة شطر نحو المسجد الحرام اے الكعبة ۱۲ قوله ونسخ الكتاب بالسنة الخ قال القاضي الامام ابو زيد لا يوجد في كتاب الله تعالى ما كان منسوخا بالسنة الا بطريق الزيادة على النص ۱۳ قوله لك اے يا محمد ۱۴ قوله بما روت عائشة الخ كذا اورده العلي القاري قال في التلويح فيه بحث لان الكتاب لا ينسخ بخبر الواحد فكيف ينسخ ههنا باخبار عائشة رضي الله عنها واشار الشيخ ابن اليسر الى ان حرمة الزيادة على التسع حكم لا يحتمل النسخ لان قوله تعالى من بعد بمنزلة التابيد اذ البعدية المطلقة تتناول الابد ويمكن ان يقال ان الصحابي الذي روى هذا الخبر يعتقد وقوع نسخ الكتاب به فان هذا الخبر عنده ليس خبرا لواحد بل هو سمع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجويز ذلك الصحابي النسخ بالخبر الذي رواه مما لا ينكر عليه لان الصحابة عدول بل يقبلونه فلذا قلنا بوقوع نسخ الكتاب بالخبر تامل ۱۵ قوله وقيل هو اے قوله تعالى لا يحل لك الاية ۱۶ قوله اجورهن اے مهورهن ۱۷ قوله او قوله تعالى الخ معطوف على قوله قوله تم احللنا الاية ترجي اے تطلق من تشاء منهن وتؤوي اے تمسك اليك من تشاء والمراد بالامساك ما يعم النكاح الجديد ايضا لانه سبب الامساك كذا قال الجلبي في حاشية تفسير البيضاوي ۱۸ قوله على ما حررت الخ فان الشارح بين هناك نسخ الاية بالاية وعد الايات المنسوخة والناسخة ۱۹ قوله من الكتاب انما قيد بهذا لان الغرض ههنا تقسيم المنسوخ من الكتاب لا تقسيم المنسوخ مطلقا كتابا كان او سنة ويصرح به

في عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بقوله اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله
تعالى فما وافقه فاقبلوه والا فردوه فكيف ينسخ بها وفي عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله
لتبين للناس ما نزل اليهم فلو نسخت السنة به لم تصلح بيانا له قلنا لما كان النسخ بيان
مدة الحكم المطلق جاز ان يبين الله مدة كلام رسوله او رسوله مدة كلام ربه
فمثال نسخ الكتاب بالكتاب نسخ آيات العفو والصفح بآيات القتال ونسخ السنة
بالسنة قوله اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونسخ السنة بالكتاب ان التوجه
في الصلوة الى بيت المقدس في وقت قدوم المدينة كان ثابتا بالسنة بالاتفاق ثم
نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ الكتاب بالسنة مثل قوله تعالى
لا يحل لك النساء من بعد اي بعد التسع نسخ بما روت عائشة ان النبي اخبرها
بان الله تعالى اباح له من النساء ما شاء وقيل هو منسوخ بالآية التي قبلها في التلاوة
اعني قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن الآية فانه سيق للمنة
باحلال الازواج الكثيرة له او قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء
وهكذا كل ما اصرحوا في نظير نسخ الكتاب بالسنة فقد جوزوا فيه نسخ الكتاب بالكتاب
بقطع النظر عن السنة على ما حررت في التفسير الاحمدي ولما فرغ عن بيان اقسام الناسخ
شرع في بيان اقسام المنسوخ من الكتاب فقال وللمنسوخ انواع التلاوة والحكم
جميعا وهو ما نسخ من القرآن في حيوة الرسول بالانساء كما روي ان سورة الاحزاب
كانت تعدل سورة البقرة في ضمن ثلث مائة آية والآن بقيت على ما في المصاحف
في ضمن سبعين آية وكما روي ان سورة الطلاق كانت تعدل سورة البقرة
والآن بقيت على ما في المصاحف في ضمن اثني عشر آية والحكم دون التلاوة
مثل قوله تعالى لكم دينكم ولي دين ونحوه قدر سبعين آية كلها منسوخة
بآيات القتال وقيل مائة وعشرون آية في باب عدم القتال منسوخة بآيات

الشارح فيما سيجيء بقوله وانما خصصنا الخ ۲۰ قوله قال التلاوة والحكم اے تلاوة اللفظ والحكم المتعلق بمعناه قال ابن الملك فان قلت ان النسخ رفع الحكم الشرعي والتلاوة ليست بحكم شرعي حتى يجوز نسخه قلت يريد بنسخ التلاوة انه ينسخ الاحكام المتعلقة بالتلاوة كجواز الصلوة ونحوه وذلك حكم شرعي انتهى ۲۱ قوله في حيوة الرسول اے لا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما قدمنا ۲۲ قوله بالانساء اے الرفع عن القلوب ۲۳ قوله كما روي ان سورة الاحزاب الخ كذا اورده العلي القاري ناقلا من ابن الملك وقال الشارح في التفسيرات الاحمدية روي ان سورة الاحزاب كانت مائتي او ثلث مائة آية والآن بقي على ما في المصاحف وهو ثلثة وسبعون آية ۲۴ قوله وكما روي ان سورة الطلاق كانت الخ قال الشارح في التفسيرات الاحمدية سورة الطلاق كانت اطول من سورة البقرة ۲۵ قوله كلها منسوخة اي حكما لا تلاوة ق ۲۶ اي من الموضوعات ۱۲ منه ۲۷ بي رغبت ميكردانند ۱۲ منه ۲۸ اي المصنف رح ۱۲ منه

سوال جواب

رس) قوله بقوله اذا الخ وكذا استدل بقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها الخ فانه يدل على ان الآية لا تنسخ الا بالآية لان الله تعالى قال نات بخير منها او مثلها وهو يدل على ان البدل خيرا ومثل على انه من جنس المبدل لان قول القائل لا آخذ منك درهما الا آتيك بخير منه يفيد انه ياتي بدرهم خير من الدرهم الماخوذ والسنة ليست خيرا من الكتاب ولا مثلا له ولا من جنسه بلا شك لان الكتاب كلام الله تعالى وهو معجز والسنة كلام الرسول وهو غير معجز فلا يجوز نسخه بها ۱۲ والجواب من الحنفية ان التمسك بالآية فاسد لان المراد بالخيرية هو الخيرية فيما يرجع الى مرافق العباد ومصالحهم وكذا بالمماثلة لا الخيرية والمماثلة في النظم قد يكون

القتال في سواٰيات عدم القتال عشرون اٰية منسوخة التلاوة على راى صاحب الاتقان وعند انها زائدة على عشرين الى اربعين او اكثر وعلم هذا كله فرض على الذى يعمل بالقراٰن ليميز الناسخ من المنسوخ ويعمل بالناسخ دون المنسوخ وقد بينت كل ذلك بالتفصيل فى التفسير الاحمدى بما لا يتصور المزيد عليه فى كتب ابى حنيفة وان بينه الشافعية باطول منه فى كتبهم والتلاوة دون الحكم مثل قوله تعم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ومثل قراءة ابن مسعود فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات بزيادة متتابعات وقوله فاقطعوا ايمانهما مكان قوله ايديهما ونسخ وصف فى الحكم بان ينسخ عمومه واطلاقه ويبقى اصله وذلك مثل الزيادة على النص كزيادة مسح الخفين على غسل الرجلين الثابت بالكتاب فان الكتاب يقتضى ان يكون الغسل هو الوظيفة للرجلين سواء كان متخففا اولا والحديث المشهور نسخ هذا الاطلاق وقال انما الغسل اذا لم يكن لابس الخفين فالاٰن صار الغسل بعض الوظيفة فانها نسخ عندنا وعند الشافعى تخصيص وبيان فلا يجوز عندنا الا بالخبر المتواتر او المشهور كسائر النسخ وعنده يجوز بخبر الواحد والقياس كما فى البيان حتى اثبت زيادة النفى على الجلد بخبر الواحد وهو قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فانه خبر واحد يجوز الزيادة به على الكتاب الدال على الجلد فقط عنده وزيادة قيد الايمان فى كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل المقيدة بالايمان فانه يجوز الزيادة به على نص الكتاب الدال على الاطلاق ومثل هذا كثير بيننا وبينه وانما خصصنا هذا التقسيم بالكتاب لانه يتعلق بنظمه التلاوة وجواز الصلوٰة وبمعناه وجوب العمل فجاز ان ينسخ احدهما دون الاٰخر وان ينسخا جميعا وان ينسخ اطلاقه دون ذاته بخلاف السنة فانه لا يتعلق بنظمها احكام ولا يزاد على الخبر المشهور بخبر اٰخر فى عرف الشرع فلم يجر هذا التقسيم فيها ولما فرغ المص عن تقسيم البيان شرع فى بيان السنة الفعلية اقتداءً بفخر الاسلام

---

ص١ قوله منسوخة الخ هكذا وجدنا عبارة الكتاب فى النسخ حتى النسخة التى بخط المصنف والظاهر انه زلة من قلم الناسخ والصحيح منسوخة الحكم دون التلاوة لان الكلام فيه لا فى منسوخ التلاوة ويعلم هذا من مطالعة الاتقان ايضا فانه سرد السيوطى فيه عشرين اٰيات منسوخ الحكم دون التلاوة ونظم فيه ابياتا والعلم عند علام الغيوب ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ص٢ قوله فى التفسير الاحمدى حيث فصل هناك الاٰيات المنسوخة والناسخة ص٣ قوله الشيخ والشيخة اى المحصن والمحصنة وقدم معنى الاحصان وهذا القول مما كان يتلى فى كتاب الله تعالى شهد به عمر رضى الله عنه كذا فى فتح القدير ثم نسخ تلاوته ص٤ قوله ومثل قراءة ابن مسعود الخ وهذه قراءة مشهورة الى زمن ابى حنيفة رح لكن لم يوجد فيه النقل المتواتر الذى يدور عليه رحى ثبوت القراٰن ص٥ قوله فمن لم يجد اى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وتحرير رقبة فى كفارة اليمين ص٦ قوله وقوله اى قول ابن مسعود فى حد السارق والسارقة ثم اعلم انه نسخت تلاوة هاتين القراءتين فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم بصرف القلوب عن حفظهما الا قلب راويهما كذا قال ابن الملك ص٧ قال على النص اى النص المطلق بان يثبت امر اٰخر زائد على الحكم المنصوص شرطا كانت تلك الزيادة او ركنا ص٨ قوله هو الوظيفة فى المنتخب وظيفه چيزيكه براے كسى مقرر كرده باشند ص٩ قوله متخففا المتخفف موزه پوشيده ص١٠ قال فانها نسخ عندنا فان هذه الزيادة رفع حكم اطلاق النص وهذا الحكم حكم شرعى ارتفع فصار منسوخا ص١١ قال تخصيص وبيان فان المراد كان من الابتداء وبين والامر حكم النص مع هذه الزيادة لكنه لم يبين وقد بين مع هذا الزمان ص١٢ قال حتى اثبت الخ وعندنا لما كان هذه الزيادة نسخا ونسخ الكتاب القطعى بخبر الواحد الظنى لا يجوز فلا تعمم بهذه الزيادة ص١٣ قال النفى اى تغريب عام ص١٤ قال على الجلد اى الذى هو فى حد زنا الغير المحصن ص١٥ قوله وهو قوله عليه السلام البكر بالبكر الخ كما رواه مسلم من عبادة بن الصامت ص١٦ قوله يجوز الزيادة الخ ونحن نقول ان هذا الحديث كان فى ابتداء الاسلام ثم نزل اٰية الجلد اى قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فهذه الاٰية صارت ناسخة لهذا الحديث فى باب الزيادة تغريب العام لان تمام الحد فى الاٰية هذا الجلد لا غير فليس التغريب من تمام الحد نعم اذا راى الامام المصلحة فى التغريب حكم به سياسة وهذا امر اٰخر كذا قيل ص١٧ قوله عنده متعلق بقوله يجوز ص١٨ قال وزيادة الخ عطف على قول المص زيادة النفى ص١٩ قوله على كفارة القتل اى خطأ ص٢٠ قوله فانه يجوز الخ فالرقبة فى كفارة القتل خطأ مقيدة بقيد الايمان فى كفارة اليمين والظهار مطلقة فالشافعى حمل رقبة هاتين الكفارتين على رقبة كفارة القتل وقيدها بالايمان لان الكفارات جنس واحد ص٢١ قوله به اى بالقياس ص٢٢ قوله ومثل هذا كثير الخ كما مر فيما قبل فى بحث الخاص ص٢٣ قوله وجواز الصلوٰة وحرمة المس للجنب والحائض ص٢٤ قوله فلم يجر هذا الخ كيف وان الحديث ليس وحيا متلوا حتى يكون منسوخ التلاوة بل انما النسخ فى حكمه

قمر الاقمار + سوال جواب (س ٥) قوله والتلاوة دون الحكم الخ قال بعض المحققين واما نسخ احدهما فقط من الحكم فقط او التلاوة فقط فيجوز عند الجمهور ولا تلازم بين جواز التلاوة وحكم المدلول فيجوز الانفكاك بينهما ١٢ (س ٦) قوله والله عزيز حكيم الخ روى الامام مالك والشيخان عن ابن عباس ان عمر قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اٰية الرجم قرأناها ووعيناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما الخ ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان يطول بالناس زمان ان يقول قائل لا نجد اٰية الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزل الله تعالى فان قيل هذه الاٰية منقولة اٰحادا وما نقل اٰحادا ليس بقراٰن واذا لم يكن قراٰنا لا يكون منسوخ التلاوة قلت على التنزل لا اسلم ان ما نقل اٰحادا ليس قراٰنا مطلقا انما المسلم ليس باقيا على القراٰنية حال نقله اٰحادا وهذه الاٰية كانت متواترة حين كونها قراٰنا وبالنسخ لم يبق متواترا ١٢ (س ٧) قوله مثل الزيادة على النص الخ قال القاضى ابو زيد لم يوجد فى كتاب الله ما نسخ بالسنة الا بطريق الزيادة على النص ١٢ (س ٨) قوله الوظيفة الخ ما يقدر من عمل وطعام ورزق وغيره ذلك والعهد والشرط يقال بينهما وظيفة اى عهد وشرط جمع وظائف ووظف وربما استعملت الوظيفة بمعنى المنصب والخدمة والمعينة ١٢ اقرب الموارد م

ص٢ قوله الا بالخبر المتواتر او المشهور بخلاف الكتاب فانه يجوز الزيادة عليه بالخبر المشهور ١٢

وكان ينبغي ان يذكرها بعد السنة القولية متصلا كما فعل صاحب التوضيح فقال فصل

افعال النبي سوى الزلة اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض وانما استثنى الزلة

لان الباب لبيان اقتداء الامة به والزلة ليست مما يقتدى به وهي اسم لفعل حرام

وقع فيه بسبب القصد لفعل مباح فلم يكن قصد الحرام ابتداء ولا يستقر عليه بعد

الوقوع كمثل من اعثر في الطريق فخر منه ثم قام عاجلا فما كان من قصد الخرور وما

استقر عليه كما كان من قصد موسى بالضرب تاديب القبطي فقضى عليه بالقتل فلم يكن

القتل مقصوده ولم يبق عليه بل ندم وقال هذا من عمل الشيطان ولكن هذا التقسيم

بالنسبة الينا والا ففي حقه لم يكن شئ واجبا اصطلاحيا لانه ما ثبت بدليل فيه شبهة

وكانت الدلائل كلها قطعية في حقه ثم انهم اختلفوا في اقتداء افعال لم تصدر عنه سهوا

ولم تكن له طبعا ولم تكن مخصوصة به فقال بعضهم يجب التوقف فيه حتى يظهر الصحيح

على اي وجه فعله من الاباحة والندب والوجوب وقال بعضهم يجب اتباعه ما لم يقم دليل المنع و

قال الكرخي يعتقد فيه الاباحة لتيقنها الا اذا دل الدليل على الوجوب والندب والمصر ترك هذا

كله وبين ما هو المختار عنده فقال والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله صلعم واقعا على جهة من

الوجوب والندب والاباحة نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة حتى يقوم دليل الخصوص فما كان

واجبا عليه يكون واجبا علينا وما كان مندوبا عليه يكون مندوبا علينا وما كان مباحا له يكون

مباحا لنا وما لم نعلم على اية جهة فعله قلنا فعله على ادنى منازل فعاله وهو الاباحة لانه

لم يفعل حراما او مكروها البتة فلا بد ان يكون مباحا ولما فرغ عن تقسيم السنة في حقنا شرع

في تقسيمها في حقه وفي بيان طريق اظهار احكام الشرع بالوحي فقال والوحي نوعان ظاهر

وباطن فالظاهر ثلثة انواع الاول ما ثبت بلسان الملك وهو جبرئيل فوقع في سمعه

عــه تتمة الحديث فاتقوا الله واجملوا فی الطلب ۱۲ عــه فان استقر ای علیہ دلیل کونہ رای الله تعالی وان اخطأ فی الرای نکان وحیا باطنا ۱۲

له قال المبلغ بکسر اللام سله قال باٰیة قاطعة ای بعلم ضروری قطع بان هذا المبلغ ملك مرسل من الله تعالی وما روی عن النبی صلی الله علیہ لما قرء سورة النجم وصل الی هذه الآیة افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری ادرج الشیطان هذه الکلمة تلك الغرانیق العلی ان شفاعتهن لترتجی فبعضهم قالوا ان النبی صلی الله علیہ علم ان هذه الکلمة من قول جبریل من الوحی الالٰهی فقرءها بلسانه المبارکة وبعضهم قالوا انه قرءها الشیطان بحیث علم الحاضرون انما جرت علی لسان النبی صلی الله علیہ ففرح المشرکون وقالوا ان محمدا مدح آلهتنا واشتهر هذا فجاء جبریل وقال ان هذه الکلمة ما قلته ولیست من الوحی بل هی مقولة الشیطان فهذا کله من الموضوعات وضعها الملاحدة لابطال الشریعة والحق انه لا دخل للشیطان فی اقواله الشریفة التبلیغیة ولو کان کذلك لارتفع الامان عن التبلیغ وینفی الهدایة راسا نعوذ بالله من ذلك کذا قالوا سله قال وهو ای ما نزل بلسان الملك سله قال الروح الامین ای جبریل علیه السلام فانه امین سله قوله یعنی القرآن الذی الخ واما الاحادیث فبعضها نزل به الروح الامین وبعضها نزل به الملك الآخر سله قوله روح القدس اضیف الروح الی القدس وهو الطهر کما یقال حاتم الجود وزید الخیر والمراد الروح المقدس وحاتم الجواد وزید الخیر والمقدس المطهر من المآثم کذا فی الکشاف وانما سمی جبریل روحا لان بالروح حیوة الابدان کذلك بواسطة نزول الوحی کذا فی التفسیر الکبیر سله قال او ثبت ای مع علمه الضروری بان المبلغ ملك مرسل من الله تعالی سله قال باشارة الملك وذلك بان الروح الطاهر یناسب للملك فیخلق الله تعالی فی الروح العلم بالملك ویحس الروح ببعض هیأة الملك ان الملك یقصد هذا وهذا اشارة الملك سله قوله کما قال علیه السلام ان روح القدس الزاد رد علی القاری وهذا من قبیل اضافة الموصوف الی الصفة والقدس بمعنی المقدس والنفث بالفم دمیدن والروح بمعنی الرأی القلب سله قال وتبدی ای مع العلم الضروری بان هذا الالهام من الله تعالی فی مسیر الدائر انه علی صیغة المجهول ویرده ترجمة بحر العلوم یا ظاهر شود ان دلی بر قلب رسول الا فالحق انه علی صیغة ماض معلوم من التبدی فی منتهی الارب تبدی بر آمد وآشکار گردید سله قال بالهام من الله تعالی ای ایقاع فی القلب بلا کسب فی الیقظة سله قال بنور من عنده فی مسیر الدائر الباء زائدة ونحن نقول لا حاجة الی القول بزیادة الباء فان المعنی یستقیم اذا قیل انها سببیة وقد اختار بحر العلوم کون هذه الباء للسببیة سله قوله فیه ای فی نفس الالهام سله قوله بالهاتف فی منتهی الارب هاتف آواز کننده سله قوله لم تثبت به الخ والغرض والوحی الذی یثبت به الاحکام الشرعیة غالبا سله قوله لانه ای لان المنام سله قال ما ینال ای النبی صلی الله علیہ والنیل یافتن کذا فی منتهی الارب سله قال فابی بعضهم وهم الاشعریة واکثر المعتزلة سله قال هذا ای الاجتهاد سله قوله لکن لله ای رحمه سله قوله هذا ای الاجتهاد سله قوله دون کل ما تکلم به بقرینة ان هذه الآیة نزلت رد البما زعم الکفار انه افتراه من عنده فضمیر هو راجع الی القرآن المعنون القرآن الا وحی یوحی وما ینطق عن الهوی ولیس یعنی ان کل ما یتکلم صلی الله علیہ وسلم به وحی قال الی ما استاذی مقدام المحققین قدس سره ولا یرد ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لان العموم انما یعتبر اذا امکن ولیس امکانه ههنا لانا نعلم بالضرورة انه علیه السلام کان ناطقا فی کثیر من الامور بدون الوحی فلا بد من التخصیص بالسبب لما عرفت ان العام اذا لم یمکن اجراؤه علی العموم یحمل علی الخصوص انتهی سله قوله ولئن سلم انه عام بان یکون ضمیر هو راجع الی کل ما تکلم به صلی الله علیہ وما فی مسیر الدائر فی توضیح هذا التنزل ولو سلمنا ان الضمیر عائد الی ما الخ نفی لا نفهمه اذ کلمة ما فی قوله وما ینطق الا نافیة لیست بموصولة حتی یعود الضمیر الیه فی معالم التنزیل وما ینطق عن الهوی ای بالهوی یرید لا یتکلم بالباطل سله قوله والقرار علیه

بعد علمه بالمبلغ ای سمع النبی بعد علم النبی بانه جبریل بآیة قاطعة تنافی الشك

والاشتباه فی انه جبرئیل اولا وهو الذی انزل علیه بلسان الروح الامین یعنی القرآن

الذی قال الله تم فی حقه قل نزله روح القدس من ربك بالحق والثانی ما بینه بقوله

او ثبت عنده صلعم باشارة الملك من غیر بیان بالکلام کما قال ان روح القدس نفث

فی روعی ان نفسا لن تموت حتی تستکمل رزقها والثالث ما بینه بقوله او تبدی لقلبه

بلا شبهة بالهام من الله تم بان اراه بنور من عنده وهذا هو المسمی بالالهام

و یشترك فیه الاولیاء ایضا وان کان الهامهم یحتمل الخطاء والصواب والهامه

لا یحتمل الا الصواب ولم یذکر ما کان بالهاتف لانه لم یکن من شانه او لم تثبت به

احکام الشرع وکذا لم یذکر ما کان فی المنام لانه کان فی ابتداء النبوة لم تثبت به

احکام الشرع والباطن ما ینال بالاجتهاد بالتامل فی الاحکام المنصوصة بان

یستنبط علة فی الحکم المنصوص ویقیس علیه ما لم یعلم حاله بالنص کما کان شان

سائر المجتهدین فابی بعضهم ان یکون هذا من حظه لان الله تم قال وما ینطق

عن الهوی ان هو الا وحی یوحی فکل ما تکلم به لا بد ان یکون ثابتا بالوحی والاجتهاد

لیس کذلك فلا یکون هذا شانه والجواب ان المراد بهذا الوحی هو القرآن دون کل

ما تکلم به ولئن سلم انه عام فلا نسلم ان اجتهاده لیس بوحی بل هو وحی باطن

المآل والقرار علیه فعندنا هو مامور بانتظار الوحی فیما لم یوح الیه ای اذا نزلت الحادثة بین

یدیه یجب علیه ان ینتظر الوحی اولا الی ثلثة ایام او الی ان یخاف فوت الغرض

ثم العمل بالرأی بعد انقضاء مدة الانتظار فان کان اصاب فی الرای لم ینزل الوحی علیه

فی تلك الحادثة وان کان اخطأ فی الرأی ینزل الوحی للتنبیه علی الخطاء وما تقرر علی

الخطاء قط بخلاف سائر المجتهدین فانهم ان اخطأوا یبقی خطاؤهم الی یوم القیمة

وهذا معنی قوله الا انه معصوم عن القرار علی الخطاء بخلاف ما یکون من غیره

فان تقریره صلی الله علیه وسلم علی اجتهاده یدل علی انه هو الحق حقیقة فصار کما اذا ثبت بالوحی ابتداء سله قال وعندنا ای اکثر اصحابنا سله قال مامور بانتظار الوحی لان الوحی طریق قطعی فی معرفة الاحکام فلا بد من انتظاره سله قوله او الی ان یخاف الخ وهذا متفاوت بحسب تفاوت الحوادث کانتظار الولی الاقرب فی النکاح مقدر بخوف فوت الخاطب الکفو کذا قال ابن الملك سله قال ثم العمل بالرأی ای القیاس سله قال بعد انقضاء مدة الخ لان ما لم ینزل الوحی بعد الانتظار کان اذنا من الله تم بالاجتهاد لعموم قوله تعالی فاعتبروا یا اولی الابصار ای رجل کان اکمل بصیرة من النبی صلی الله علیه سله قوله وما تقرر الخ کلمة ما نافیة سله قال الا انه علیه السلام معصوم الخ کیلا یلزم اتباع الامة له صلی الله علیه فی الخطاء فانه اذا اقره الله تم علی اجتهاده دل علی انه کان هو الصواب فیکون مخالفته حراما فتجب الاتباع فی الخطاء قمر الاقمار سله مولانا عبد العلی رح ۱۲ منه سله مولانا محمد امین الله قدس سره ۱۲ منه سوال جواب (س ٢) قوله الروح الامین الروح بالضم ما به حیاة الانفس یذکر ویؤنث وهو الاشهر وعلیه قول الحریری وکادت تبلغ الروح التراقی والوحی وجبریل وعیسی والنفخ وامر النبوة وحکم الله وامره وتطلق الارواح علی قسم من المعدنیات وعند اصحاب الکیمیاء علی المیاه المقطرة من الادویة وغیرها ویقال خرجوا بارواح من العشی ای باوائل منها والروح الاعظم الله تعالی وروح القدس احد الاقانیم الثلثة والروح الامین عند المسلمین لقب جبریل ۱۲ اقرب (س ٣) قوله بالهاتف الخ ماخوذ من الهتف یقال هتفت م

من البیان بالرأی من مجتهدی الامة فانهم یقررون علی الخطاء ولا یعصمون عن القرار علیه ونظائره کثیرة فی کتب الاصول منها انه لما اسر اساری بدر و هم سبعون نفرا من الکفار فشاور النبی اصحابه فی حقهم فتکلم کل منهم برأیه فقال ابو بکر رض هم قومك واهلك خذ منهم فداء ینفعنا وخلهم احرارا لعلهم یوفقون بالاسلام بعد ذلك وقال عمر رض مکنی نفسك من قتل عباس ومکن علیا من قتل عقیل ومکنی من قتل فلان لیقتل کل واحد منا قریبه فقال ع ان الله لیلین قلوب رجال کاللبن ویشدد قلوب رجال کالحجارة مثلك یا ابا بکر رض کمثل ابراهیم حیث قال فمن تبعنی فانه منی ومن عصانی فانك غفور رحیم ومثلك یا عمر کمثل نوح حیث قال رب لا تذر علی الارض من الکافرین دیارا ثم استقر رأیه علی رأی ابی بکر رض فامر باخذ الفداء وقال تستشهدون فی احد بعدهم فقالوا قبلنا فلما اخذ والفداء نزل علیه قوله تعالی ما کان لنبی ان یکون له اسری حتی یثخن فی الارض تریدون عرض الدنیا والله یرید الاخرة والله عزیز حکیم لولا کتاب من الله سبق لمسکم فیما اخذتم عذاب عظیم فکلوا مما غنمتم حلالا طیبا واتقوا الله ان الله غفور رحیم فبکی رسول الله صلعم وبکی الصحابة کلهم وقال لو نزل العذاب ما نجی احد منا الا عمر رض ومعاذ بن سعد فظهر ان الحق هو رأی عمر رض و ان النبی ع اخطأ حین عمل برای ابی بکر رض لکنه لم یقرر علی الخطاء بل تنبه علیه بانزال الایات وامضی الحکم علی الفداء وامر باکله ولم یامر برد الفداء وحرمته و هذا هو الفرق بین نزول النص بخلاف الرأی وبین ظهوره بخلافه فان فی الاول لا ینقض الرأی بالنص وفی الثانی ینقض به وهذا کالالهام ای الفرق بین اجتهاد النبی ع وغیره من المجتهدین کالفرق بین الهام النبی ع وغیره من الاولیاء فانه حجة قاطعة فی حقه وان لم یکن فی حق غیره بهذه الصفة فالهامه قسم من الوحی یکون حجة متعدیة الی عامة الخلق والهام الاولیاء حجة فی حق انفسهم ان وافق الشریعة ولم یتعد

صحیح البخاری ۱۰ قوله ما کان لنبی ان یکون له اسری حتی یثخن ای یبالغ فی قتل المشرکین

۱ قوله ولا یعصمون عن القرار علیه ای علی الخطاء ولذا جاز مخالفتهم لمجتهد اخر ۲ قوله لما اسر اساری بدر رواه مسلم والاسر اسیر کردن و الاسیر مقید ومحبوس واساری جمع والبدر اسم موضع بین مکة والمدینة وعلیه الاکثرون وقیل اسم لبیر هناك وقیل کانت بئر رجل یقال له بدر کذا قاله الشعبی کذا فی معالم التنزیل ۳ قوله وهو سبعون نفرا الخ ومنهم العباس عم علیه السلام وعقیل بن ابی طالب ۴ قوله مکن نفسك الخ وفی التوضیح مکن حمزة من العباس ۵ قوله لا تذر ای لا تترك ۶ قوله دیارا ای نازل دار ۷ قوله فامر باخذ الفداء وخلی الاسراء ۸ فی احد جبل بالمدینة علی اقل من فرسخ وقبر هارون علیه السلام به والغزوة کانت عند فی شوال سنة ثلث کذا فی التوشیح شرح صحیح البخاری ۹ قوله فقالوا قبلنا وقد وقع ذلك فانه قتل یوم احد سبعون من الصحابة کذا فی صحیح البخاری ۱۰ قوله ما کان لنبی ان یکون له اسری حتی یثخن ای یبالغ فی قتل المشرکین و الاسری جمع الاسیر والاثخان بسیار کشتن وغالب امدن وعرض الدنیا ای متاعها ۱۱ قوله لولا کتاب من الله ای لولا حکم الله سبق فی اللوح المحفوظ وهو ان المجتهد لا یواخذ وان اخطأ ۱۲ قوله ومعاذ بن سعد وفی معالم التنزیل وسعد بن معاذ فانه قال یا رسول الله الاثخان فی القتل احب الی من استبقاء الرجال ۱۳ قوله فظهر ان الحق الخ وظهر ایضا ان الحکم الاجتهادی لا ینقض وان ظهر الخطاء وان ما یوخذ بالحکم الاجتهادی حلال طیب وان یظهر الخطاء ۱۴ قوله وبین ظهوره ای ظهور النص بخلاف الرأی وقیل ای ظهور ما وقع فی الرأی بخلاف النص ۱۵ قوله فی الاول ای فی نزول النص بخلاف الرأی ۱۶ قوله وفی الثانی ای ظهور النص بخلاف الرأی وقیل ای ظهور الرأی بخلاف النص ینقض الرأی به ای بالنص ۱۷ قال وهذا ای اجتهاده صلی الله علیه ۱۸ قال فانه حجة قاطعة الخ یعنی ان الالهام حجة قاطعة فی حقه صلی الله علیه ای الهامه صلی الله علیه دلیل قطعی لا یجوز المخالفة فیه واما الالهام فی حق غیره صلی الله وسلم ای الهام غیره صلی الله علیه من الاولیاء فلیس بهذه الصفة ای لیس بحجة قاطعة بل ظنیة لعدم العصمة فلا یجب علینا اتباعهم بل یجوز مخالفته ۱۹ قوله فالهامه الخ الظاهر ان الفاء للتفسیر او التعلیل وعلی کل تقدیر فلا تطابق بین تقریر الشارح ومحصل المتن فان الهام الولی علی تقریر الشارح حجة فی حق نفسه لا فی حق غیره ومحصل المتن ان الهام الولی لیس بحجة اصلا لا فی حق نفسه ولا فی حق غیره کما هو الظن من عبارة المتن وهذا هو مختار ابن الهمام وقد یستدل علیه بان الالهام لیس الا القاء فی القلب وهذا من الخیالات فلا اعتداد به هذا الاستدلال فان الهام الولی لیس کخطرات بل الهامه ان یقع فی قلبه امر من الله تعالی مع علمه الضروری القطعی بانه من الله فهو حجة بلا ریب لکن اقول ۲۰ قوله یکون حجة ای حجة قطعیة بلا امتراء ۲۱ قوله ان وافق الشریعة الخ فیه ایماء ای ان الهام الولی ان خالف الشریعة المحمدیة فهو لیس بحجة لا فی حق نفسه ولا فی حق غیره انما هو من الشیطان الضال المضل ۲۲ قوله ولم یتعد الی غیرهم وهکذا قال عامة العلماء ومضی علیه الامام السهروردی واعتقد الامام الرازی وابن الصلاح من الشافعیة کذا فی الصبح الصادق فلیس للولی ان یدعو غیره الی الهامه ولا ان یمنع مجتهدا یعمل باجتهاده الصحیح وان علم بالهام ان اجتهاده خطاء

قمر الاقمار ، سوال جواب

(س ۲) قوله اساری جمع اسیر وقد یجیء جمعه ایضا علی وزن فعلی نحو اسری وفعالی بفتح الفاء نحو اساری وفعلاء نحو اسراء والاسیر بمعنی الاخیذ ای الماخوذ ۱۲ قرب (س ۴) قوله فداء الفداء والفدی والفدی مصادر وما یعطی من المال عوض المفدی فداك ابی وامی یریدون به معنی الدعاء ای افدیك بابی وامی ۱۲ (س ۱۲) قوله لولا کتاب الخ ای لولا حکم سبق فی اللوح المحفوظ وهو انه لا یعاقب احد بالخطاء وکان هذا خطاء فی الاجتهاد ۱۲ توضیح (س ۱۴) قوله الا عمر رض لکون رایه مطابقا للوحی فی ذلك ۱۲ (س ۱۷) قوله فی الاول الخ وجه عدم نقض الرای نزول النص بعد الحکم علی الرای ولهذا امر صلی الله علیه باکله ولم یرد الفداء ولم یامر بحرمته ۱۲ ووجه نقض الرای فی الثانی هو تقدم النص علی الرای ۱۲ (س ۱۸) قوله کالالهام الخ وحده لهو یقال الهم الشیء لهما ابتلعه بمرة ولهم الماء لهما جرعه الهمه الشیء ابلعه ایاه والهمه الله فلانا خیرا ادی الیه به ولقنه ایاه ووفقه له وفی الحدیث اسألك رحمة من عندك تلهمنی بها رشدی ۱۲

الی غیرهم الا اذا اخذنا بقولهم بطریق الاٰداب ثم شرع فی بحث شرائع من قبلنا من جهة انها ملحقة بالسنة واختلف فیها فقال بعضهم تلزم علینا مطلقا وقال بعضهم لا تلزمنا قط والمختار هو ما ذکره المصنف بقوله وشرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله من غیر انکار فانه اذا لم یقص الله علینا بل وجدت فی التورٰیة والانجیل فقط لا تلزمنا لانهم حرفوا التورٰیة والانجیل کثیرا وادرجوا فیهما احکاما باهواء انفسهم فلم یتیقن انها من عند الله تعالیٰ ولکن اذا قص الله علینا ثم انکر علینا بعد نقل القصة صریحا بان لا تفعلوا امثال ذلک او دلالة بان ذلک کان جزاء ظلمهم فحرم علینا العمل به وهذا اصل کبیر لابی حنیفة یتفرع علیه اکثر الاحکام الفقهیة فمثال ما لم ینکر علینا بعد نقل القصة قوله تعالیٰ وکتبنا علیهم فیها ای علی الیهود فی التورٰیة ان النفس بالنفس والعین بالعین والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فهذا کله باق علینا وهکذا قوله تعالیٰ ونبئهم ان الماء قسمة بینهم ای بین ناقة صالح وقومه یستدل به علی ان القسمة بطریق المهایاة جائزة وهکذا قوله تعالیٰ ائنکم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء فی حق قوم لوط یدل علی حرمة اللواطة علینا ومثال ما انکره علینا بعد القصة قوله تعالیٰ فبظلم من الذین هادوا حرمنا علیهم طیبات احلت لهم وقوله تعالیٰ وعلی الذین هادوا حرمنا کل ذی ظفر ومن البقر والغنم حرمنا علیهم شحومهما ثم قال ذلک جزیناهم ببغیهم فعلم انه لم یکن حراما علینا ثم هذه الشرائع التی تلزمنا انما تلزمنا علی انها شریعة لرسولنا لا علی انها شرائع للانبیاء السابقة لانها اذا قصت فی کتابنا بلا انکار صارت جزء من دیننا وقد قال الله تعالیٰ لنبینا اولئک الذین هدی الله فبهداهم اقتده ثم شرع فی بیان تقلید الصحابی الحاقا بابحاث السنة فقال تقلید الصحابی واجب یترک به القیاس ای قیاس التابعین ومن بعدهم لان قیاس الصحابی لا یترک بقول صحابی اٰخر لاحتمال السماع من الرسول صلعم بل هو الظاهر فی حقه وان لم یسنده الیه ولئن سلم انه

۵۱ قوله من قبلنا ای من الانبیاء السابقین ۵۲ قوله واختلف فیها ای فی الشرائع السابقة فی التعبد بها ۵۳ قوله تلزم علینا مطلقا بناء علی ان کل شریعة ثبتت لنبی فهی باقیة الی قیام الساعة لانها من مرضیاته تعالیٰ الا ان یقوم الدلیل علی انتساخه وقد قال الله تعالیٰ اولئک الذین هدی الله فبهداهم اقتده فعلی هذا یلزمنا شرائع من قبلنا مطلقا وعلیه عامة اصحاب الشافعی وبعض مشائخنا ولقائل ان یقول ان کونها من مرضیاته تعالیٰ لا یستلزم ان یبقی الی الساعة لم لا یجوز ان تکون من مرضیاته تعالیٰ الی حیوة ذلک النبی صلی الله علیه وسلم او الی مدة معینة فانه تعالیٰ حکیم یفصل بمصالح ولا یسأل عما یفعل ۵۴ قوله لا تلزمنا قط بناء علی ان شریعة کل نبی تنتهی ببعثة نبی اٰخر او بوفاته الا ما لا یحتمل للانتساخ کما قال الله تعالیٰ ولکل جعلنا منکم شرعة ومنهاجا ولقائل ان یقول ان هذه الاٰیة لا تدل الا علی نسخ الشریعة الاولی فی الجملة لا علی انتساخها بالکلیة فما بقی منها غیر منسوخ یعمل به علی انه شریعة للنبی المتاخر ۵۵ قوله بل وجدت الخ او نقلها اهل الکتاب ۵۶ قوله لا تلزمنا ویمکن الا یعتبر قول من اسلم من اهل الکتاب لانه انما یعرف مسائل کتابه بظاهر الکتاب او بنقل جماعتهم ولا حجة فی ذلک کذا قیل ۵۷ قوله لانهم ای اهل الکتاب ۵۸ قوله ان النفس تقتل بالنفس اذا قتلتها والعین تفقأ بالعین والانف یجدع بالانف والاذن تقطع بالاذن والسن تقلع بالسن والجروح قصاص ای یقتص فیها اذا امکن ۵۹ قوله ونبئهم ای اخبر یا صالح قومه ان الماء قسمة ای مقسوم بینهم وبین الناقة فیوم لهم ویوم لها ۵۱۰ قوله بطریق المهایاة قال عبد النبی الاحمد نگری فی جامع العلوم المهایاة بالیاء التحتانیة بنقطتین عبارة عن قسمة المنافع فی الاعیان المشترکة کان احد الشریکین یتهیأ للانتفاع بالعین حین فراغ شریکه عن الانتفاع بها ۵۱۱ قوله ائنکم لتاتون الرجال ای علی الرجال شهوة ای بارادة الشهوة من دون النساء اللاتی هی مواضع قضاء الشهوة ۵۱۲ قوله ومثال ما انکره الخ فان تصریح قوله تعالیٰ فبظلم من الذین الخ یدل علی ان حکم حرمنا علیهم الخ لیس باقیا علینا فانه کان بسبب ظلمهم ۵۱۳ قوله فبظلم ای بسبب ظلم من الذین هادوا ای الیهود حرمنا علیهم طیبات احلت لهم هی التی فی قوله تعالیٰ حرمنا کل ذی ظفر الاٰیة ۵۱۴ قوله وعلی الذین هادوا ای الیهود حرمنا کل ذی ظفر وهو الحیوان الذی لم یفرق بین اصابعه کالابل والبط والنعامة ومن البقر والغنم حرمنا علیهم شحومهما الا ما ای الشحم الذی حملت ظهورهما او حملته الحوایا الامعاء جمع حاویة او ما اختلط بعظم وهو شحم الالیة فانه احل لهم ذلک التحریم جزیناهم ببغیهم ای بسبب ظلمهم کقتل الانبیاء واکل الربوا وغیره کذا فی الجلالین ۵۱۵ قوله انما تلزمنا ایماء الی ان قول المصنف علی انها الخ متعلق بقوله تلزمنا ۵۱۶ قوله صارت تلک الخ توجب علینا ایتمارها فانها احکام الٰهیة لم تنسخ ۵۱۷ قوله الحاقا بابحاث الخ فان احتمال السماع من الرسول صلی الله علیه وسلم متحقق فی قول الصحابی والاحتمال بعد الحقیقة فی الرتبة فکان تقلید الصحابی ملحقا بالسنة ۵۱۸ قال تقلید الصحابی الخ التقلید اتباع الرجل غیره فیما سمعه یقول او فی فعله علی زعم انه محق بلا نظر فی الدلیل فکان المقلد جعل قول الغیر او فعله قلادة فی عنقه کذا فی مختصر المنار والمراد بالصحابی الصحابی المجتهد کذا فی التلویح فان روایة الصحابی الغیر المجتهد قد تترک اذا خالف القیاس من کل وجه فقوله اولی بالترک کذا قیل ۵۱۹ قال به ای بقوله ۵۲۰ قال القیاس ای الذی کان مخالفا لقول ذلک الصحابی ۵۲۱ قوله ای قیاس الخ ایماء الی ان الالف واللام فی قول المصنف القیاس عوض عن المضاف الیه ۵۲۲ قوله لاحتمال السماع الخ دلیل لقول المصنف یترک الخ وفیه علی ما افاد بحر العلوم ان احتمال السماع لیس بموجب والقیاس حجة شرعیة موجبة للعمل فکیف یترک بمجرد الاحتمال ۵۲۳ قوله وان لم یسنده الیه ای وان لم یسند الصحابی الی الرسول صلی الله علیه وسلم ق

## سوال جواب

(س ٢) قوله ملحقة بالسنة الخ بهذا القول اشار الشارح الی سبب ایراد هذا البحث فی فصل فصل السنة لا فی الاجماع او القیاس او الکتاب وقوله واختلف فیها فقال بعضهم الخ قلت هذا بیان الاختلاف فی التعبد بالشرائع السابقة بعد بعث النبی صلی الله علیه وسلم واما قبله فهل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتعبد بها ام لا فابی بعضهم ذلک کابی الحسن البصری وجماعة من المتکلمین واثبته بعضهم مختلفین فیه ایضا ثم اختلف هذا البعض فی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بشریعة ای نبی کان متعبدا فقیل بشرع نوح وقیل بشرع ابراهیم وقیل غیر ذلک ١٢ کذا فی الغایة (س ١٣) قوله المهایاة الخ یقال هایاه فی الامر مهایاة وافقه وقد تبدل الهمزة یاء للتخفیف فیقال هایاه مهایاة ویقال هایاه فی دار کذا بینهما ای سکنها هذا مدة وذاک مدة ونیل تنفع کل منهما بقدر سهمه ویقال معلوم کن ابا المهایاة وهذا من مواضعات الفقهاء فمعناه فی اصطلاح الفقه ما بینه فی قمر الاقمار نقلا عن عبد النبی الاحمد نگری ١٢ (س ١٨) قوله فبهداهم اقتده الخ امر النبی علیه السلام بالاقتداء بهدی الانبیاء والهدی اسم للایمان والشرائع جمیعا لان الاهتداء یقع بالکل فیجب علیه اتباع شرعهم: ایضا قال الله تعالیٰ ثم اوحینا الیک ان اتبع ملة ابراهیم حنیفا والامر للوجوب ١٢ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

علامہ ای محدثا بوالحسن البصری

لیس مسموعا منه بل هو رایه فرأی الصحابی اقوی من رأی غیرهم لانهم شاهدوا

احوال التنزیل و اسرار الشریعة فلهم مزیة علی غیرهم وقال الکرخی لایجب تقلیده الا فیما

لایدرک بالقیاس لانه یتعین جهة السماع منه بخلاف ما اذا کان مدرکا بالقیاس لانه

یحتمل ان یکون هو رأیه واخطأ فیه فلا یکون حجة علی غیره وقال الشافعی رح لایقلد احد

منهم سواء کان مدرکا بالقیاس اولا لان الصحابة کان یخالف بعضهم بعضا ولیس

احدهم اولی من الآخر فتعین البطلان وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقلید فیما لایعقل

بالقیاس یعنی ان اباحنیفة رحمه الله وصاحبیه کلهم متفقون بتقلید الصحابی کما فی

اقل الحیض فان العقل قاصر بدرکه فعملنا جمیعا بما قالت عائشة رض اقل الحیض للجاریة

البکر والثیب ثلثة ایام ولیالیها واکثره عشرة وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد

الثمن الاول فان القیاس یقتضی جوازه ولکنا قلنا بحرمته جمیعا عملا بقول عائشة رض

لتلک المرأة وقد باعت بستمائة بعد ما شرت بثمان مائة من زید بن ارقم بئس ما شریت

واشتریت ابلغی زید بن ارقم بان الله تعالی ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلعم

ان لم یتب واختلف عملهم فی غیره ای عمل اصحابنا فی غیر ما لایدرک بالقیاس و

هو ما یدرک بالقیاس فانه ح بعضهم یعملون بالقیاس وبعضهم یعملون بقول

الصحابی کما فی اعلام قدر راس المال فان اباحنیفة یشترط اعلام قدر راس المال

فی السلم وان کان مشارا الیه عملا بقول ابن عمر رض وابو یوسف ومحمد رحمهما الله

لم یشترطا عملا بالرأی لان الاشارة ابلغ فی التعریف من التسمیة وهی کفایة

فلا یحتاج الی التسمیة والاجیر المشترک کالقصار اذا ضاع الثوب فی یده

فانهما یضمنانه لما ضاع فی یده فیما یمکن الاحتراز عنه کالسرقة ونحوها

تقلیدا لعلی حیث ضمن الخیاط صیانة لاموال الناس وقال ابو حنیفة رح

انه امین فلا یضمن کالاجیر الخاص لما ضاع فی یده فهو اخذ بالرأی

---

له قوله منه ای من النبی صلی الله علیه وسلم ۵۲ قوله احوال التنزیل ای الاحوال التی نزل فیها التنزیل ۵۳ قوله فلهم ای فللصحابة مزیة علی غیرهم من التابعین ومن بعدهم ۵۴ قوله یتعین جهة السماع لان الصحابی العادل لایعمل الا بدلیل واذا انتفی القیاس تعین السماع منه صلی الله علیه وسلم فتقلیده عین تقلید المسموع ۵۵ قوله لانه یحتمل ان یکون الخ والسماع من الرسول علیه السلام وان کان محتملا ایضا لکنه لیس بمجرد الاحتمال موجبا ۵۶ قوله واخطأ فیه لکونه غیر معصوم عن الخطاء کسائر المجتهدین ۵۷ قال لایقلد وهذا فی الامور التی لاتدرک بالقیاس مشکل کذا قیل ۵۸ قوله ادرکا ای لایکون مدرکا بالقیاس کالمقادیر الشرعیة ۵۹ قوله فتعین البطلان ولو کان ما قاله الصحابی مسموعا من الرسول صلی الله علیه وسلم لرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم ولما لم یرفعه علم انه من اجتهاده واجتهاده واجتهاد غیره مساویان فی احتمال الخطاء لعدم عصمته فلا یکون حجة هذا فیما یدرک بالقیاس اما فیما لایدرک بالقیاس یجوز ان الصحابی انما افتی به لخبر ظنه دلیلا ولا یکون کذلک نعم جواز ان لایکون دلیلا کیف یلزم خبره فلا یکون حجة ۶۰ قال بالتقلید ای بتقلید الصحابی ۶۱ قال کما فی اقل الحیض فان تقدیره لایعرف بالقیاس ۶۲ معها اختلاف لفظ کذا افاد بحر العلوم رح ۶۳ قال وشراء ما باع الخ عرضا من رجل بثمن مؤجل ثم اشتری ذلک البائع من ذلک المشتری باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن الاول فهذا الشراء حرام فاسد ولقائل ان یقول ان هذا المثال لایصلح فان فساد هذا البیع مما یدرک بالرأی والقیاس فان البائع الاول لما اشتری باقل من الثمن الاول قبل نقده حصل المبیع فی ملک البائع الاول وهذا القدر الاول سقط من ذمة المشتری الاول والزیادة علیه بقی ذمته مع خروج المبیع عن ملکه فکان البائع الاول حصل هذا القدر الباقی بلا بدل فاشتبه بالربوا والربوا وشبهته کلاهما محرمان فلذا حکم بفساد هذا العقد نعم ان وعید بطلان الحج والجهاد لایحصل بالقیاس فلابد من سماع عائشة رضی الله عنها هذا الوعید من النبی صلی الله علیه وسلم ۶۴ قوله یقتضی جوازه فان الملک فی المبیع الاول قد تم بقبض المشتری الاول وان لم ینقد الثمن هو المجوز للتصرف فینبغی ان یصح العقد الثانی کما یصح العقد اذا اشتری البائع الاول من المشتری الاول بمثل الثمن الاول قبل نقد الثمن الاول ۶۵ قوله عملا بقول عائشة رضی الله عنها لتلک المرأة الخ اورده العلی القاری فی الصحیح الصادق قد ام المؤمنین عائشة رض لام ولد زید بن ارقم حین قالت لها انی بعت من زید غلاما بثمان مائة درهم نسیئة واشتریته بستمائة نقدا ابلغی زیدا انی قد ابطلت جهادک مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بئس ما اشتریت وبئس ما شریت رواه احمد ۶۶ قوله وقد باعت ای شرت ۶۷ قوله بعد ما شرت ای باعت ۶۸ قوله بئسما شریت ای بعت کذا فی الکفایة ۶۹ قوله ابلغی زید بن ارقم الخ فلما وصل الخبر الی زید بن ارقم تاب وفسخ البیع وجاء الی عائشة رضی الله عنها معتذرا ۷۰ قوله وهو ای غیر ما لایدرک بالقیاس ۷۱ قال قدر راس المال علم ان بیع السلم بیع آجل بعاجل فالبائع هو المسلم الیه والمشتری هو رب السلم والمبیع هو المسلم فیه والثمن هو راس المال ۷۲ قوله یشترط اعلام الخ ای علی رب السلم ان یعلم قدر راس المال للمسلم الیه فی السلم ۷۳ قوله وان کان مشارا الیه الخ کلمتان وصلیة ۷۴ قوله عملا بقول ابن عمر رض قال ابن الملک وابو حنیفة شرط الاعلام بجواز السلم فیما اذا کان راس المال مشارا الیه وقال بلغنا ذلک عن ابن عمر رضی الله عنهما انتهی ۷۵ قوله لم یشترطا ای تسمیة قدر راس المال حال کونه مشارا الیه ۷۶ قال والاجیر المشترک وهو الذی لایستحق الاجر الا بالعمل لا بمجرد تسلیم النفس له ان یعمل للعامة ایضا ولذا سمی مشترکا ۷۷ قوله کالقصار فی منتهی الارب قصار کشن ادگان ۷۸ قوله اذا ضاع الثوب ای بلا صنعه ۷۹ قوله فانهما ای الصاحبین ۸۰ قوله تقلیدا لعلی رضی الله عنه ولامام المسلمین ابی بکر الصدیق وعمر الفاروق رضی الله عنهما ۸۱ قوله حیث ضمن الخیاط الخ کما رواه ابن ابی شیبة کذا قیل واورده العلی القاری ۸۲ قوله فلا یضمن فان الضمان اما ضمان جبر فهو یجب بالتعدی والتفویت ولم یوجد من الاجیر المشترک واما ضمان شرط وهو یجب بالعقد ولم یوجد عقد موجب للضمان ولا ثالث للضمان فکان الشیء امانة فی یده ۸۳ قوله کالاجیر الخاص هو الذی ورد العقد علی منافعه مطلقا وهو یستحق الاجر بتسلیم نفسه مدة الاجارة وسمی به لانه لایقدر علی ان یعمل لغیره ۸۴ قوله لما ضاع فی یده فلا ضمان علیه کذا ههنا ۸۵ قوله فهو ای ابو حنیفة رح اخذ بالرأی واما علی رضی الله عنه فلعله انما ضمن الخیاط بطریق الصلح لا بطریق الحکم الشرعی والفتوی علی قول الامام کذا قال قاضی خان وذکر الزیلعی ان الفتوی علی قولهما کذا فی فتح الغفار وقال العینی فی شرح الکنز بقول الصاحبین یفتی بعضهم وبقول الامام آخرون قمر الاقمار ۸۶ مولانا عبد العلی ۱۲ منه سوال جواب (س) قوله فرای الصحابی الخ فنسخ ترک رای التابعین برای الصحابی وایضا اذا کان قول الصحابی لم یترک بقیاس صحابی آخر فالاولی ان قول الصحابی لم یترک بقیاس التابعین بل یجب تقلید الصحابی ویترک قیاسه ۱۲ (س) قوله فیما لایعقل الخ اعلم ان ما لایدرک بالقیاس فله معنیان احدهما ما لایعقل اصلا بل العقل قاصر بدرکه وثانیهما ما لایکون مدرکا بالقیاس بل کان القیاس بخلافه بل یقتضی القیاس خلافه ۱۲ (س) قوله قلنا بحرمته الخ لان حرمته لایدرک بالقیاس فتعین طریق السماع من الرسول علیه السلام ۱۲

واما فی مالا یمکن الاحتراز عنه کالحریق الغالب فلا یضمن بالاتفاق وهذا الاختلاف
المذکور بین العلماء فی وجوب التقلید وعدمه فی کل ماثبت عنهم من غیر خلاف
بینهم ومن غیر ان یثبت ان ذلک بلغ غیر قائله فسکت مسلما له یعنی فی کل ما
قال صحابی قولا ولم یبلغ غیره من الصحابة فخ اختلف العلماء فی تقلیده بعضهم یقلدونه
وبعضهم لا واما اذا بلغ صحابیا اٰخر فانه لا یخلو اما ان یسکت هذا الآخر مسلما له او
خالفه فان سکت کان اجماعا فیجب تقلید الاجماع باتفاق العلماء وان خالفه
کان ذلک بمنزلة خلاف المجتهدین فللمقلد ان یعمل بایهما شاء ولا یتعدی الی الشق الثالث
لانه صار باطلا بالاجماع المرکب من هذین الخلافین علی بطلان القول الثالث
هکذا ینبغی ان یفهم هذا المقام واما التابعی فان ظهرت فتواه فی زمن الصحابة
کشریح کان مثلهم عند البعض وهو الاصح فیجب تقلیده کما روی ان علیا رض
تحاکم الی شریح القاضی فی ایام خلافته فی ذرعه وقال درعی عرفتها مع هذا الیهودی
فقال شریح للیهودی ما تقول قال درعی وفی یدی فطلب شاهدین من علی رض فاتی
علی رض بابنه الحسن وقنبر مولاه لیشهدا عند شریح فقال شریح اما شهادة مولاک
فقد اجزتها لک لانه صار معتقا واما شهادة ابنک لک فلا اجیزها لک وکان من
مذهب علی رض انه یجوز شهادة الابن للاب وخالفه شریح فی ذلک فلم ینکره علی رض
فسلم الدرع للیهودی فقال الیهودی امیر المؤمنین مشی معی الی قاضیه فقضی
علیه فرضی به صدقت والله انها لدرعک واسلم الیهودی فسلم الدرع علی رض
للیهودی ووهبه فرسا وکان معه حتی استشهد فی حرب صفین وهکذا مسروق
کان تابعیا (من کبار التابعین ۱۲) خالف ابن عباس فی مسألة النذر بذبح الولد فان ابن عباس یقول
من نذر بذبح الولد یلزمه مائة ابل قیاسا علی دیة النفس فقال مسروق لا بل یلزم
ذبح شاة استدلالا بفداء اسمعیل ع فلم ینکره احد فصار اجماعا وروی عن ابی حنیفة

سلہ قوله کالحریق او الغارة العامة ۱۲ سلہ قوله التقلید ای تقلید الصحابی ۱۲ سلہ قال فی کل ماثبت ای فی کل حکم ثبت عن الصحابة ۱۲ سلہ قال ان ذلک ای قول الصحابی
۱۲ سلہ قال فسکت ای ذلک الغیر ۱۲ سلہ قوله واما اذا بلغ صحابیا آخر ای تحقیقا او دلالة بان کانت الحادثة مما لا یحتمل الخفاء علیهم لعموم البلوی وحاجة الکل
کذا قیل ۱۲ سلہ قوله فان سکت ای ان سکت مسلما له وظهر نقل هذا القول فی التابعین ولم یرو خلاف عن غیره کان اجماعا فیجب ۱۲ سلہ قوله وان خالفه
کان ذلک الخ فانه علم ان کل واحد من القولین لیس بمسموع والا فلا یقع تخالف فکان کل قول من اجتهاد قائله فللمقلد ان یعمل بایهما شاء وقیل ان الصحابة
اذا اختلف فالخلفاء الاربعة اولی وان اختلفوا فالشیخان اولی وفی باقی الصحابة یرجح بکثرة العلم وغیره من اسباب الترجیح ۱۲ سلہ قوله فللمقلد ان یعمل الخ
هذا عند تعذر الترجیح وعند امکانه یصار الیه ۱۲ سلہ قوله لانه ای لان الشق الثالث ۱۲ سلہ قوله علی بطلان الخ متعلق بالاجماع ۱۲ سلہ قال کشریح عاش
مائة وعشرین سنة واستقضاه عمر رضی الله عنه علی الکوفة ولم یزل بعد ذلک قاضیا خمسا وسبعین سنة ولم یتعطل فیها الا ثلاث سنین امتنع
عن القضاء فی فتنة ابن الزبیر واستعفی
شریح الحجاج عن القضاء فاعفاه
فلم یقض بین اثنین حتی مات سنة
تسع وسبعین کذا نقل ابن الملک ۱۲ سلہ
قال کان مثلهم ای فی لزوم تقلیده
لانه بتسلیمهم ایاه دخل فی جملتهم ۱۲ سلہ
قوله کما روی الخ کذا نقله العلی القاری ۱۲ سلہ
قوله تحاکم فی منتهی الارب تحاکم باخصم
نزدیک حاکم شدن ۱۲ سلہ قوله فی درعه
ای التی کانت سرقة والدرع بکسر زره ۱۲
سلہ قوله فطلب ای شریح ۱۲ سلہ
قوله صدقت ای یا امیر المؤمنین
۱۲ سلہ قوله صفین بالصاد ثم الفاء
علی وزن سکین موضع وقع فیه الحرب
بینه وبین معاویة رضی الله عنهما
۱۲ سلہ قوله علی دیة النفس ای المقتولة
خطاء وفی غرر الاحکام الدیة الف دینار
من الذهب وعشرة الاف درهم من
الفضة ومائة من الابل فقط ۱۲ سلہ
قوله استدلالا بفداء اسمعیل فانه
لما امر ابراهیم بذبح الولد استسلم
وتله الولد علی الارض واخذ الشفرة
بیده وامرها علی رقبته جاء جبرئیل
علیه السلام بالکبش فدیة وقصته
فی القران المجید ۱۲ سلہ قوله فلم ینکره
احد حتی ان ابن عباس لما اخبر بهذا
القول قال وانا اری مثل ذلک ۱۲ سلہ
قوله وروی عن ابی حنیفة رح هذه روایة
ظاهر الروایة وما ذکر فی المتن روایة
النوادر

## قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ۱) قوله کالحریق الغالب
ودلیل الصاحبین فی تضمینهما فی المسروقة
قول علی کرم الله وجهه رواه ابن ابی شیبة
وروی الشافعی عنه انه کان یضمن الصباغ
والصائغ ویقول لا یصلح الناس الا ذلک
فکان ابا حنیفة فی هذه المسئلة لم یقلد
علیا رض والصاحبان قلداه لکن قال الشیخ
عبد الحق المحدث الدهلوی رحمه الله
فی فتح المنان فی تائید مذهب النعمان
قال ابن المبارک قال ابو حنیفة ما جاء
من رسول الله صلی الله علیه وسلم فبالراس و
العین وما جاء عن اصحابه فلا اترکه
فهذا نص صریح منه علی ان یقلد الصحابة رض واما عمله فی بعض المسائل علی خلاف قول الصحابی فلعله ثبت عنده معارضة قول آخر کما قیل فی
مسئلة التضمین ان امیر المؤمنین علیا کرم الله وجهه رجع عنه بل نقل فیه حدیثا مرفوعا فافهم ۱۲ (س ۲) قوله فی کل ما الخ وایضا هذا
الاختلاف مخصوص بما لم یعم بلواه واما ما عم البلوی فیه وورد قول لصحابی مخالفا العمل المبتلین لا یجب الاخذ به بالاتفاق لانه لا یقبل
فیه السنة ایضا ۱۲ (س ۱۰) قوله کان مثلهم الخ قلت لو زاحم بفتوی التابعی رای الصحابة فی عصرهم فلیس مثلا لهم فلا یکون قوله
کالمرفوع لعدم وجود المناط وهو السماع ومشاهدة القرائن ۱۲ قوله ان علیا تحاکم الخ ورد هذا الاستدلال صاحب المسلم وقال استدل
البعض علی صحة تقلید التابعی برد شریح شهادة الامام الحسن رضی الله عنه لعلی ومخالفة مسروق ابن عباس فی ایجاب مائة من الابل فی
النذر بذبح الولد الی شاة فرجع ابن عباس لا یفید وقال فی الشرح فان غایة ما لزم منه ان مخالفة التابعی للصحابی قد وقع واما انما حجة فمن این
لعموم له علی عدم تقلید التابعی للصحابی ورد هذا الاستدلال ایضا فی الشرح ۱۲ العبد العاجز محمد حیات غفر له ولوالدیه

له قوله هو مختار شمس الائمة وذكر الامام السرخسي ان لا خلاف في انه لا يترك القياس بقول التابعي وانما الخلاف في انه هل يعتد بالتابعي في اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماع الصحابة مع خلاف التابعي فعندنا يعتد به وعند الشافعي لا يعتد به ۲ه قوله اتفاق مجتهدين الخ المراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد او القول والفعل والاولى ان يقول هو الاتفاق في كل عصر على امر من الامور من جميع من هو اهله من هذه الامة ليشمل المجتهدين في امر يحتاج فيه الى الرأي ويشمل المجتهدين والعوام فيما لا يحتاج فيه الى الرأي فيصير التعريف ح جامعا ومانعا، المراد بالمجتهدين جميع المجتهدين الكائنين في عصر من الاعصار واحترز به عن اتفاق المقلدين واحترز بقوله صالحين عن اتفاق مجتهدين ذوي هوى او فاسقين وبقوله من امة محمد عن اتفاق مجتهدي الشرائع السابقة ۳ه قوله على امر قولي او فعلي شرعي او عقلي او عرفي غير ثابت بالكتاب والسنة قطعا واطلق الامر اتباعا لابن الحاجب لم يخصصه بالشرعي كما خصص صاحب التوضيح تنبيها على انه يجب اتباع اجماع المجتهدين في الحكم الغير الشرعي ايضا كالامر الوجوبي نحو ما ۴ه قال ركن الاجماع اي ما يقوم به الاجماع ۵ه قال عزيمة اي اصل ۶ه قال وهو اي العزيمة

انی لا اقلد التابعی لانهم رجال ونحن رجال لان قول الصحابی انما یقبل لاحتمال السماع واصابة رأیهم ببرکة صحبة النبی وهو مفقود فی التابعی وهو مختار شمس الائمة وهذا کله ان ظهرت فتواه فی زمن الصحابة وان لم تظهر فتواه ولم یزاحمهم فی الرأی کان مثل سائر ائمة الفتوی لا یصح تقلیده ولما فرغ عن اقسام السنة شرع فی بیان الاجماع فقال

## باب الاجماع

وهو فی اللغة الاتفاق وفی الشریعة اتفاق مجتهدین صالحین من امة محمد فی عصر واحد علی امر قولی او فعلی ورکن الاجماع نوعان عزیمة وهو التکلم منهم بما یوجب الاتفاق ای اتفاق الکل علی الحکم بان یقولوا اجمعنا علی هذا ان کان ذلک الشیء من باب القول او شروعهم فی الفعل ان کان من بابه ای کان ذلک الشیء من باب الفعل کما اذا شرع اهل الاجتهاد جمیعا فی المضاربة او المزارعة او الشرکة کان ذلک اجماعا منهم علی شرعیتها ورخصة وهو ان یتکلم او یفعل البعض دون البعض ای یتفق بعضهم علی قول او فعل وسکت الباقون منهم ولا یردون علیهم بعد مضی مدة التأمل وهی ثلثة ایام او مجلس العلم ویسمی هذا اجماعا سکوتیا وهو مقبول عندنا وفیه خلاف الشافعی لان السکوت کما یکون للموافقة یکون للمهابة ولا یدل علی الرضا کما روی عن ابن عباس انه خالف عمر فی مسألة العول فقیل له هلا اظهرت حجتک علی عمر فقال کان رجلا مهیبا فهبته ومنعتنی درته والجواب ان هذا غیر صحیح لان عمر کان اشد انقیادا لاستماع الحق من غیره حتی کان یقول لا خیر فیکم ما لم تقولوا ولا خیر لی ما لم اسمع وکیف یظن فی حق الصحابة التقصیر فی امور الدین والسکوت عن الحق فی موقع الحاجة وقد قال الساکت عن الحق شیطان اخرس واهل الاجماع من کان مجتهدا صالحا الا فیما یستغنی فیه عن الاجتهاد لیس فیه هوی ولا فسق صفة لقوله مجتهدا کانه قال اهل الاجماع من کان مجتهدا صالحا الا فیما یستغنی عن الرأی فانه لا یشترط

فيه اهل الاجتهاد بل لابد فيه من اتفاق الكل من الخواص و العوام حتى لو خالف واحد منهم لم يكن اجماعا كنقل القرآن و اعداد الركعات و مقادير الزكوة و استقراض الخبز و الاستحمام و قال ابوبكر الباقلانى ان الاجتهاد ليس بشرط فى المسائل الاجتهادية و يكفي قول العوام فى انعقاد الاجماع و الجواب انهم كالانعام و عليهم ان يقلدوا المجتهدين و لا يعتبر خلافهم فيما يجب عليهم من التقليد و كونه من الصحابة او من العترة لا يشترط يعني قال بعضهم لا اجماع الا للصحابة لان النبي مدحهم واثنى عليهم الخير فهم الاصول فى علوم الشريعة و انعقاد الاحكام و قال بعضهم لا اجماع الا للعترة اى نسله و اهل قرابته لانه قال انى تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله و عترتى و عندنا شئ من ذلك ليس بشرط بل يكفي المجتهدون الصالحون فيه و ما ذكرتم انما يدل على فضلهم لا على ان اجماعهم حجة دون غيرهم و كذا اهل المدينة او انقراض العصر اى كذلك لا يشترط كون اهل الاجماع اهل المدينة او انقراض عصرهم قال مالك رح يشترط فيه كونهم من اهل المدينة لانه قال ان المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد و الخطأ ايضا خبث فيكون منفيا عنها و الجواب ان ذلك لفضلهم و لا يكون دليلا على ان اجماعهم حجة لا غير و قال الشافعي يشترط فيه انقراض العصر و موت جميع المجتهدين فلا يكون اجماعهم حجة ما لم يموتوا لان الرجوع قبله محتمل و مع الاحتمال لا يثبت الاستقرار قلنا النصوص الدالة على حجية الاجماع لا تفصل بين ان يموتوا او لم يموتوا و قيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابي حنيفة يعني اذا اختلف اهل عصر فى مسألة و ماتوا عليه ثم يريد من بعدهم ان يجمعوا على قول واحد منها قيل لا يجوز ذلك الاجماع عند ابي حنيفة و ليس كذلك فى الصحيح بل الصحيح انه ينعقد عنده اجماع متأخر و يرتفع الخلاف السابق من البين نظيره مسألة بيع ام الولد فانه عند عمر لا يجوز و عند على يجوز ثم بعد ذلك اجمعوا على عدم

مثل زنگ و غيره ۱۲

---

قوله من الخواص اى المجتهدين قوله و العوام اى الغير المجتهدين قوله لم يكن اجماعا ليس المراد انه لو لم يوافق فيه جميع العوام لا ينعقد الاجماع حتى لا يكفر منكر الاجماع بل المراد انه لا يمكن الاحد من الخواص و العوام المخالفة حتى لو خالف احد يكفر تامل قوله كنقل القرآن اى كنقل القرآن و نقل اعداد الركعات فى الصلوة و نقل مقادير الزكوة قوله و استقراضه معطوف على النقل قوله الباقلانى فى منتهى الارب باقلانى باقلا فروش قوله فى المسائل الاجتهادية كاحكام النكاح و الطلاق و البيع قوله العوام اى الغير المجتهدين قوله انهم اى العوام قال و كونه اى كون اهل الاجماع قوله يعني قال بعضهم كالشيخ محي الدين ابن العربي و احمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه قوله فهم الاصول الخ فاجماعهم حجة دون اجماع غيرهم قوله قال بعضهم اى الشيعة فان اهل السنة قاطبة ما اشترطوا كون اهل الاجماع عترة النبي كذا قيل قوله قال انى تركت الخ اورده الاصوليون و منهم ابن الملك قوله ليس بشرط لعموم دلائل حجية الاجماع كما سيجئ و حجيته انما هو تكريم لهذه الامة المحمدية و لا تفصيل فيها بين قوم و قوم او زمان و زمان او مكان و مكان قوله و ما ذكرتم الخ خطاب الى البعضين من الخالفين و هذا جواب من دليلهما قوله على فضلهم اى فضل الصحابة و العترة قال او انقراض العصر يقال انقرض القوم اذا لم يبق منهم احد قوله لانه عليه السلام قال ان المدينة الخ روى الشيخان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما المدينة كالكير تنفي خبثها و روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد و المراد بالنفي الاخراج و الخبث محركة خبث الحديد وسخه و الكير بالكسر كير الحداد و هو المبني من الطين و قيل زق ينفخ به النار و المبني الكور قاله فى المجمع و فى القاموس الكير بالكسر زق ينفخ فيه الحداد و اما المبني من الطين فكور و هكذا فى الكرمانى قوله فيكون منفيا عنها و اذا انتفى عنهم وجب متابعتهم قوله ان ذلك الخ و ان الخطاء فى الاجتهاد ليس بخبث و لذا يثاب المجتهد ان اخطأ قوله و قال الشافعي اى فى قول احمد بن حنبل قوله و موت الخ عطف على انقراض العصر تفسير و المراد بالمجتهدين الذين كانوا وقت و قوع الواقعة و اجمعوا على حكمها قوله لان الرجوع اى رجوع الكل او البعض قوله لا يثبت الاستقرار فلا يثبت الاجماع و فيه ان الكلام فيما اذا مضت مدة التامل و قطعت الامة على الاتفاق فانقطع الاحتمال و ثبت الاستقرار قوله لا تفصل الخ بل تدل على انه حجة مطلقا قبل الانقراض و بعده و الزيادة على تلك الادلة بالقياس نسخها و هو لا يجوز فلا يعتبر توهم رجوع البعض او الكل حتى لو رجع احد بعد تحقق الاجماع لا يعتبر عندنا قوله قال عند ابي حنيفة و اختار هذا القول احمد بن حنبل من الشافعية الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قوله اذا اختلف اهل عصر الخ بان يلحق كل حقية ما ذهب اليه قوله قيل لا يجوز ذلك الاجماع لان الحجة اتفاق كل الامة و لم يحصل الاختلاف السابق قال و ليس كذلك اى ليس هذه النسبة الى الامام صحيحا قوله انه ينعقد عنده اى عند الامام الاعظم اجماع متأخر اذ المعتبر انما هو اتفاق مجتهدى العصر سواء تقدم الخلاف ام لا و الدلائل الدالة على حجية الاجماع ليس بمقيد لعدم الاختلاف السابق قوله و يرتفع الخلاف السابق الخ لان دليل السابقين المخالفين لم يبق دليلا يعمل به بعد ما انعقد الاجماع على خلافه كما اذا نزل نص بعد العمل بالقياس قوله و عند على يجوز و فيه ان عليا رضي الله عنه رجع من جواز بيع امهات الاولاد روى البيهقي ان عليا رضي الله عنه خطب على منبر الكوفة و قال فى خطبته انه اجتمع رائي و راى امير المؤمنين عمر رض على ان لا يباع امهات الاولاد و اما الآن فارى بيعهن فقال ابو عبيدة رايك مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك فاطرق عليه ثم قال اقضوا ما كنتم تقضون فانى اكره ان اخالف اصحابى انتهى و الاطراق خاموش بودن و سر پيش افگندن كذا فى المنتخب و فى مجمع البحار فاطرق اى سكت و فى القاموس اطرق سكت و لم يتكلم و ارخى عينيه ينظر الى الارض و فى منتهى الارب اطرق اطراقا خاموش گرديد و نه گفت چيزے را و فرو كرد چشم خوابانيد و فرو افگند سر را فلا تلتفت الى ما قال بحر العلوم فى ترجمة اطرق پس طريق گرفت امير المؤمنين على ۱۲ انتهى قوله اجمعوا اى التابعون قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ۱) قوله اهل الاجتهاد الخ قال فى بعض المعتبرات ان اهلية الاجماع تثبت بصفة الاجتهاد و العدالة لان النصوص الموجبة لكون الاجماع حجة تدل على اشتراط هذين الامرين فاشتراط الاجتهاد مخصوص بما يحتاج فيه الى الراى كتفصيل احكام النكاح و الطلاق و البيع فينعقد الاجماع فيه باتفاق اهل الراى و الاجتهاد لان العامي ليس باهل الطلب للصواب اذ ليس له آلة هذا الشان و هو كالصبي و المجنون فى نقصان الآلة و اما فيما لا يحتاج فيه الى الراى و يشترك فى دركه الخواص و العوام كصلوة الخمس و وجوب الصوم و الزكوة و نحوها فيشترط فى انعقاد الاجماع فيه اتفاق الكل من الخواص و العوام ۱۲ (س ۳) قوله و قال ابوبكر الخ كما قال الآمدي و الغزالي لا يشترط عدالة المجتهد لكن الحق اشتراطها لان قول الفاسق واجب التوقف فلا دخل له فى الحجية ۱۲ (س ۷) قوله الا العترة الخ العترة بالكسر اى الرجل و ذريته و عقبه من صلبه : قيل رهطه و عشيرته الادنون ممن مضى و غبر ۱۲ اقرب الموارد

جواز بيعها فان قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ عند محمد لانه مخالف للاجماع اللاحق ويجوز عند ابي حنيفة في رواية الكرخي عنه لاجل الاختلاف السابق وابو يوسف رح في رواية معه وفي رواية مع محمد رح والشرط اجتماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثر يعني في حين انعقاد الاجماع لو خالف واحد كان خلافه معتبرا ولا ينعقد الاجماع لان لفظ الامة في قوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة يتناول الكل فيحتمل ان يكون الصواب مع المخالف وقال بعض المعتزلة ينعقد الاجماع باتفاق الاكثر لان الحق مع الجماعة لقوله يد الله على الجماعة فمن شذ شذ في النار والجواب ان معناه بعد تحقق الاجماع من شذ وخرج منه دخل في النار وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين يعني ان الاجماع في الامور الشرعية في الاصل يفيد اليقين والقطعية فيكفر جاحده وان كان في بعض المواضع بسبب العارض لا يفيد القطع كالاجماع السكوتي لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وصفهم بالوسطية وهي العدالة فيكون اجماعهم حجة وكذا قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس والخيرية انما يكون باعتبار كما لهم في الدين فيكون اجماعهم حجة وكذا قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى فجعلت مخالفة المؤمنين مثل مخالفة الرسول فيكون اجماعهم كخبر الرسول حجة قطعية وامثاله وقد ضل بعض المعتزلة والروافض فقالوا ان الاجماع ليس بحجة لان كل واحد منهم يحتمل ان يكون مخطئا فكذا الجميع ولا يدرون قوة الحبل المؤلف

١ قوله للاجماع اللاحق اي الذي انعقد حادثا بعد الخلاف السابق على رأي محمد ٢ قوله لاجل الاختلاف السابق فلم يتحقق الاجماع اللاحق لان شرط انعقاده عدم الاختلاف السابق في رواية الكرخي فوقع القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ ولما عدم نفاذه على ظاهر الرواية عند الامام الاعظم من انه ينعقد الاجماع اللاحق بان قد خلاف في السابق فليس لعدم صحة الاجماع اللاحق اذا سبق فيه الخلاف بل لان هذا الاجماع الذي تقدمه خلاف عند كثير من العلماء ليس باجماع وعند من جعله اجماعا هو اجماع فيه شبهة حتى لا يكفر جاحده ولا يضلل فهو بمنزلة خبر الواحد فصادف قضاء القاضي ببيع ام الولد محلا مجتهدا فيه غير مخالف للاجماع القطعي فينفذ قضاؤه كذا في بعض الشروح ٣ قوله اجتماع الكل اي جميع المجتهدين وقيل اقل ما ينعقد به ثلثة واليه مال السرخسي لانه اقل الجماعة وقيل اثنان لانه اقل الجمع وقيل لو لم يبق من المجتهدين الا

م واحد يكون قوله اجماعا لانه عند الانفراد تصدق عليه لفظ الامة كما قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله كذا قال ابن الملك ٢ قوله في قوله عليه السلام لا تجتمع الخ هذا الحديث متواتر المعنى وان روي بالفاظ مختلفة ورواه عدة من الصحابة وروى الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة ٣ قوله يتناول الكل فاذا خالف واحد لم يتحقق الكل ٤ قوله لقوله عليه السلام الخ رواه الترمذي والمراد من يد الله النصرة فمن شذ اي انفرد عن الجماعة شذ في النار في منتهى الارب شذ شذا وشذوذا تنها ونادر وغريب شد وپراگنده ويك يك گرديد وشذه هو تنها وغريب كرد از لازم ست ومتعدى ٥ قوله وحكمه اي حكم الاجماع اي الاثر الثابت به في الاصل اي في اصل وضعه ٦ قوله شرعا حال من المراد يعني مشروعا قال ابن الملك انما قيد الحكم بالشرعي لانه هو محل الانعقاد لا امر الدنيا كامر الحرب وغيره فانهم اذا اجمعوا على الحرب في موضع معين قيل لا ينعقد اجماعا ٩ قوله يفيد اليقين اي بحيث لا يحتمل جانب المخالف اصلا لا احتمالا ناشيا بلا دليل ولا احتمالا ناشيا عن دليل كافادة الكتاب والسنة المتواترة ١٠ قوله فيكفر جاحده اي جاحد الحكم الثابت بالاجماع ككن اعنه امامة ابي بكر الصديق الخ مشايخ بخارا وبلخ حتى حكموا بكفر الروافض لانهم انكروا ثبتت بالاجماع وقال الشيخ الاكبر محي الدين ابن العربي ان الشخص ما دام يتمسك بالكتاب والسنة لا يكفر وان كان تاويله فاسدا فلو كان المجمع عليه من ضروريات الدين بحيث يعرفه الخاصة والعامة فيكفر جاحده ولو لم يكن كذلك فمنكره لو انكر بتاويل وان كان تاويله فاسدا لا يكفر لانه ما انكر الدين المحمدي بزعمه وهواه ولذا قيل ان لزوم الكفر ليس بكفر والزام الكفر ككفر والروافض انكروا امامة ابي بكر الصديق بتاويل باطل وهو ان عليا كرم الله وجهه بايعه بالتقية فلم يتحقق الاجماع فلذا لا يكفرون وهذا التاويل باطل فانه قد تواتر منه ان بيعته كان بصميم قلبه وخلوص اعتقاده وهو كان اشجع الصحابة فالتقية انحطاط شانه وقيل ان جاحد نكاح المتعة لم يكفر مع الاجماع على بطلانه لانه مما لا يعرفه الا الخاصة كذا نقل العلي القاري وللتفصيل مقام آخر ١١ قوله لقوله تعالى الخ هذا دليل لقوله يفيد اليقين ١٢ قوله وكذلك اي كما جعلنا قبلتكم افضل القبل جعلناكم امة وسطا اي خيارا وعدولا لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة بتبليغ الانبياء الاحكام الالهية اليهم عند جحودهم بتبليغهم ويكون الرسول عليكم شهيدا بعدالتكم كذا قال المفسرون ١٣ قوله فيكون اجماعهم حجة فان العدل من هو الراسخ على الصراط المستقيم وليس فيه الزيغ عن سواء السبيل ولقائل ان يقول ان العدالة لا تنافي الخطاء في الاجتهاد اذ هو ليس فسقا بل المجتهد المخطئ ماجور ولا دليل في هذه الآية على قطعية اجماع المجتهدين من عصر واحد ١٤ قوله كنتم خير امة الخطاب الى تمام الامة المحمدية فللموجودين في ذلك الزمان اي الصحابة تنجيزا وللمعدومين في ذلك الزمان عند الوجود اخرجت اي اظهرت للناس ١٥ قوله فيكون اجماعهم حجة اذ لو لم يكن اجماعهم حقا وحجة لكان ضلالا فكيف يكون الامة الضالة خير الامم قال صاحب التلويح ان الضلال في بعض الاحكام بناء على الخطاء في الاجتهاد لو سلم لا ينافي كون المؤمنين العاملين بالتمام المستحقين للاوامر خير الامم بعد التسليم فلا دلالة قطعا في الآية على قطعية اجماع المجتهدين من عصر واحد ١٦ قوله ومن يشاقق الرسول الخ وما قال بحر العلوم رحمه الله مير ما ين ومن يشاقق الله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم انتهى ثم بين في موضعين من تنوير المنار ترجمة هذا النظم فلم اجده في القرآن المجيد ولعل القصور في حفظي والمشاقة المخالفة ١٧ قوله نوله ما تولى اي نجعله واليا لما تولاه من الضلال بان نخلي بينه وبينه في الدنيا ١٨ قوله مثل مخالفة الرسول الخ فانه توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين كما توعد على مخالفة الرسول باستيجاب النار فكان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما فوجب اتباع سبيل المؤمنين فكان الاجماع حجة فان سبيلهم اذ السبيل ما يختاره الانسان قولا وعملا ولقائل ان يقول ان اتباع غير سبيل المؤمنين هو مشاقة الرسول بعينه والفرق الاعتباري مفهوما يكفي لصحة العطف كما في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول مع ان طاعة الرسول عين طاعة الله تعالى في الوجود الخارجي فلا اثر لثبوت الاجماع من هذه الآية كذا قال صاحب التوضيح وفرع عليه صاحب التلويح بان العطف وان كان صحيحا لكن سبيل المؤمنين عام لا مخصص له عاشت اتيان الرسول به فلا ضرورة للتخصيص مع ان حمل الكلام على الفائدة الجديدة اولى ١٩ قوله ولا يدرون قوة الخ وليس في شعري ما تلك القوة وعن ارد لما قال بعض المعتزلة والروافض ق عـ ١٩ مولانا عبد العلي رح ١٢ منه سوال جواب (س ٣) قوله اجتماع الكل الخ فاجماع الاكثر ليس باجماع على المختار لانتفاء الكل الذي هو مناط العصمة ثم اختلفوا في ان اجماع الاكثر ليس حجة اصلا كما انه ليس باجماع وقيل هو حجة ظنية غير الاجماع ١٢ (س ٤) قوله لقوله يد الله على الجماعة الخ قلت رواه اصحاب السنن ومثله في صحيح البخاري ١٢ قوله بعد تحقق الاجماع الخ بناء على ان هذا القول بعد المخالفة بعد الموافقة لان قوله شذ من شذ البعير اذا توحش بعد ما كان اهليا (س ١١) قوله لقوله تعالى والدليل العقلي انا وجدنا اتفاق كل عصر على خطئة المخالف للاجماع بالقطع فكون الاجماع صوابا مطابقا للواقع مركوز في اذهانهم ومقطوع م معلوم هو وهذا القطع لا يحصل الا عن قاطع ظهر لهم مثل ظهور الشمس نصف النهار فلزم حجيته قطعا ١٢ (س ١٠) قوله بعض المعتزلة الخ وكذا الخوارج وهو شرذمة من الحمقاء

من الشعرات وامثاله ثم انهم اختلفوا فى ان الاجماع هل يشترط فى انعقاده ان يكون له داع مقدم عليه من دليل ظنى او ينعقد فجأة بلا دليل باعث عليه بالهام وتوفيق من الله بان يخلق الله فيهم علما ضروريا ويوفقهم لاختيار الصواب فقيل لا يشترط له الداعى والاصح المختار انه لابد له من داع على ما قال لم والداعى قد يكون من اخبار الاحاد او القياس اما اخبار الاحاد فكاجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض والداعى اليه قوله لا تبيعوا الطعام قبل القبض واما القياس فكاجماعهم على حرمة الربو فى الارز والداعى اليه القياس على الاشياء الستة وفى قوله قد يكون اشارة الى ان الداعى قد يكون من الكتاب ايضا كاجماعهم على حرمة الجدات وبنات البنات لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وقيل لا يجوز ذلك اذ عند وجود الكتاب والسنة المشهورة لا يحتاج الى الاجماع ثم بين المصنف انه لابد لنقل الاجماع من الاجماع فقال واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر فيكون موجبا للعلم والعمل قطعا كاجماعهم على كون القرآن كتاب الله تعالى وفرضية الصلوة وغيرها واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة بالاحاد فانه يوجب العمل دون العلم مثل خبر الاحاد كقول عبيدة السلمانى اجتمع الصحابة على محافظة الاربع قبل الظهر وتحريم نكاح الاخت فى عدة الاخت وتوكيد المهر بالخلوة الصحيحة ولم يتعرض لتمثيله بالحديث المشهور اذ لا فرق بينه وبين المتواتر الا بعدم اشتهاره فى قرن الصحابة وهذا لم يستقم ههنا لان الاجماع لم يكن فى زمن الرسول وانما يكون فى زمن الصحابة فبعده ليس الا احاد او متواتر ثم هو على مراتب اى الاجماع فى نفسه مع قطع النظر عن نقله له مراتب فى القوة والضعف واليقين والظن فالاقوى اجماع الصحابة نصا مثل ان يقولوا جميعا اجمعنا على كذا فانه مثل الاية والخبر المتواتر حتى يكفر جاحده ومنه الاجماع على خلافة ابى بكر رض ثم الذى نص البعض وسكت

له قوله وامثاله اى امثال الشعر ٢له قوله داع اى السبب الذى يدعو هم الى الاجماع ٣له قوله من دليل ظنى كخبر الواحد القياس ٤له قوله فجأة بالضم ناگهان كذا فى المنتخب ٥له قوله فيهم اى فى اهل الاجماع ٦له قوله علما ضروريا اى بالحكم المجمع عليه ٧له قوله فقيل لا يشترط الخ وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقول الا بالوحى ظاهرا كان او باطنا او بالاستنباط من المنصوص والامة ليسوا باعلى حالا منه صلى الله عليه وسلم فهو اولى بان لا يقولوا الا من دليل وهو الداعى ٨له قوله انه لابد له الخ فان الفتوى بدون الحجة الشرعية حرام فلابد لاهل الاجماع من سند يستخرجون منه حكما ويجمعون عليه وفائدة الاجماع بعد وجود السند سقوط البحث وصيرورة الحكم قطعيا ٩له قال من اخبار الاحاد اى التى تفيد الظن ١٠له قوله لا تبيعوا الطعام الخ فى المشكوة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه متفق عليه والمراد بالاستيفاء القبض كذا فى اللمعات ١١له قوله فى الارز الارز كاشد برنج كذا فى منتهى الارب ١٢له قوله القياس على الخ اى قياس الارز على الاشياء الستة ثم اجمعوا على هذا القياس فصار القياس بمعاضدة الاجماع قطعيا ١٣له قوله لقوله تعالى الخ فهذا القول سبب داع الى هذا الاجماع ١٤له قوله وقيل القائل صاحب التوضيح ١٥له قوله لا يحتاج الى الاجماع بل يكون الاجماع لغوا فانه لا يفيد الا التاكيد كما فى النصوص المتعاضدة على حكم واحد والتاكيد ليس بمقصود اصلى وقال صاحب التلويح انه لا معنى للنزاع فى جواز كون السند قطعيا لانه ان اريد انه لا يقع اتفاق مجتهدى عصر على حكم ثابت بدليل قطعى فظاهر البطلان وان اريد انه لا يثبت الحكم فلا مقصود تراع لان اثبات ما هو ثابت محال ١٦له قوله لنقل الاجماع اى الينا ١٧له قال السلف اى الصحابة ١٨له قال باجماع الخ المراد به تواتر اهل عصر وليس المراد به الاجماع المصطلح ١٩له قال على نقله الخ متعلق بالاجماع ٢٠له قوله وغيرها كفرضية صوم رمضان ٢١له قال بالافراد اى بنقل الاحاد من دون الوصول الى حد التواتر بان روى ثقة ان الصحابة اجمعوا على كذا ٢٢له قوله فانه يوجب الخ فان الاجماع حجة قطعية والامر القطعى اذا نقل بالاحاد صار معمولا به ٢٣له قوله مثل خبر الاحاد فانه معمول به ولا يوجب العلم ٢٤له قوله كقول عبيدة السلمانى الخ كذا اسطر فى كشف المنار وقال بعض شراح التحرير هكذا يورد المشايخ والله تعالى اعلم كذا فى الهداية انه ادق ٢٥له قوله على محافظة الاربع اى عدم تركها على كل حال ٢٦له قوله بالخلوة الصحيحة هى ان لا يوجد فيها المانع من الوطى بالمنكوحة حسيا كان كالمرض المانع من الوطى وشرعيا كصوم رمضان او طبعيا كالاستحاضة كذا فى جامع العلوم ٢٧له قوله لتمثيله اى لتمثيل نقل الاجماع ٢٨له قوله بينه اى بين الحديث المشهور ٢٩له قوله الا بعدم اشتهاره اى الخبر المشهور ٣٠له قوله فبعده اى بعد زمن الصحابة رضى الله عنهم ٣١له قوله والظن وما وقع فى بعض النسخ مقام الظن لفظ الشك فمن زلة القلم اذ ليس اجماع يفيد الشك بل الاجماع الانزل رتبة كخبر الواحد يفيد الظن لا العلم ويوجب العمل ٣٢له قال فانه مثل الاية اى فى افادة اليقين ٣٣له قوله ومنه الاجماع على خلافة الخ كذا قال الشيخ ابن الهمام فى التحرير قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ٣) قوله لابد له من داع الخ وهو المختار الاصح دليله اولا ان الفتوى بلا دليل شرعى حرام كما قال فى قمر الاقمار والدليل الثانى انه يستحيل عادة اتفاق الكل لا الى داع فلا يوجد اتفاق من غير دليل كما يستحيل عادة اتفاق الكل على طعام واحد لعدم الداعى قال المخالفون لو لزم الداعى فما فائدة الاجماع اذ يكفى الداعى والسند قلنا الفائدة القطعية للحكم بعد ما كان ظنا ومن ههنا ذهب بعض الحنفية الى قطع عدم قطع السند ١٢ (س ٥) قوله او القياس الخ يخالفه الظاهرية وابن جرير الطبرى فمنهم من منع جواز كون السند قياسا عقلا وبعضهم منع وقوعه وان جاز عندهم عقلا ١٢ (س ١٣) قوله فانه يوجب العمل الخ خلافا للغزالى الى الامام حجة الاسلام قدس سره وبعض الحنفية ودليلنا نقل الظنى كالخبر المأول مثلا موجب للعمل قطعا فالقطع المنقول احادا الذى هو الاجماع اولى بان يوجب العمل ١٢ (س ١٨) قوله ثم هو على مراتب الخ الحاصل ان الاقوى اجماع الصحابة نصا بحيث يكفر جاحده ثم اجماعهم السكوتى ثم اجماع من بعدهم بحيث لم يسبق فيه خلاف ثم اجماعهم وقد استقر خلاف سابق هذا ما قاله الامام فخر الاسلام رحمه الله ووجهه الذى بينه العلماء مذكور فى الكتب الطويلة لا يحتمله هذا المختصر والله تعالى اعلم ١٢

عه كذا فى التيسير نقلا عن بعض شروح التحرير ٣عه دخل مقدر ظاهر ١٢ ٣عه اى اجماع الصحابة رض ١٢ للعه اى من اجماع الصحابة رض ١٢

ف۱ه قوله بالاجماع السكوتی کاجماع الصحابة علی قتال مانع الزکوة فان اکثر الصحابة قد قالوا به وبعضهم کانوا ساکتین مسلمین ف۲ه قوله ولا یکفر جاحده بل یضلل جاحده لوجود خلاف الشافعی فیه کما قد مر کما ان موجب العام قطعی عندنا ولا یکفر جاحده لخلاف الشافعی فیه فان موجب العام عنده ظنی ف۳ه قوله وان کان الجزای ان کان هذا الاجماع فی الاصل من الادلة القطعیة قال الشارح فی المنهیة عن الاجماع السکوتی ههنا من الادلة القطعیه وقال فیما سبق انه لا یفید القطع لانه اراد ثمه قطعیة موجبة للتکفیر فلا تدافع انتهى ف۴ه قوله من الصحابة بیان من ف۵ه قوله یفید الطمانینة لان هذا الاجماع مختلف فیه علی ما قد مر فان البعض قالوا انه لا اجماع الا بالصحابة فاورث شبهة سقط بها الیقین وهو یوجب العمل ف۶ه قال علی اقوال او قولین ف۷ه قوله تعتد بعدة الحامل ای وضع الحمل وهذا هو قول ابن مسعود رض واختاره امامنا الاعظم رح ف۸ه قوله بابعد الاجلین ای ما کان ابعد من عدة الوفاة ووضع الحمل فهو عدتها ف۹ه قال هذا فی الصحابة خاصة لتقدم الصحابة فی الاجتهاد وعلمهم بموارد النصوص وبرکة صحبة النبی صلی الله علیه وسلم ف۱۰ه قوله یجری فی اختلاف کل عصر الخ ای لیس فیه تخصیص بالصحابة فان المجتهدین اذا اختلفوا علی اقوال توقع الاتفاق علی القدر المشترک بین تلک الاقوال وعلی ان الحق لیس بخارج من هذه الاقوال والا یلزم الجهل وکتمان الحق فالقول الخارج یکون غیر سبیل المؤمنین فیصیر باطلا ف۱۱ه قوله وهو ای الاجماع المرکب ف۱۲ه قوله وقد بینها صاحب التوضیح الخ مجمل بیانه ان القولین ان کانا یشترکان فی امر هو فی الحقیقة واحد وهو من الاحکام الشرعیة فح یکون القول الثالث مستلزما لابطال الاجماع والا فلا وعند ذلک نقول ان المختلف فیه اما حکم متعلق بمحل واحد وحکم متعلق باکثر من محل واحد اما الاول فکما فی الخارج من غیر السبیلین فان الواجب هو التطهیر بالاجماع وهو الوضوء عندنا وغسل المخرج عند الشافعی فالقول بان لا شیء من التطهیر بواجب خلاف الاجماع واما الثانی فاما ان یکون الثابت عند البعض الوجود فی صورة مع العدم فی الاخری وعند البعض عکس ذلک کمسألة الخروج من غیر السبیلین ومس المرأة فالقول بانتقاض کل منهما مخالف لقول ابی حنیفة رح فی مسألة المس ولقول الشافعی فی مسألة الخروج واما ان یکون الثابت عند البعض الوجود فی الصورتین وعند البعض العدم فی الصورتین ویسمی هذا عدم القائل بالفصل والاجماع المرکب اعم منه نظیره ان لیس للاب والجد ولایة اجبار البالغة علی النکاح عندنا وعند الشافعی لکل واحد منهما ولایة الاجبار فالقول بولایة الاب دون الجد خلاف الاجماع الی اخر ما فصل فی التوضیح ف۱۳ه قوله هذا الاصل ای قول المصنف والامة اذا اختلفوا الخ ف۱۴ه قوله ان یکون مذهب الشافعی الخ اذ لا مشافهة للشافعی واحمد بن حنبل لابی حنیفة رح ف۱۵ه قوله وقد بالغت فی تحقیقه الخ حاصله اورد الجواب بقوله الاختلاف المعتبر هو الذی فی زمان واحد والشافعی وغیره اذا قالوا قولا انما یقولون اذا جری رای ابی یوسف ومحمد رح مع ابی حنیفة رح او کان اختلاف بین الصحابة فاخذ ابو حنیفة بقول صحابی ومالک والشافعی بقول صحابی اخر والاغلب ان شیئا من المسائل لا یکون فیها اربع اقوال للائمة الاربعة بل یکون فیه قولان او ثلث وبعض من الائمة یتبعون البعض ولا یلزم ان یکون لکل من الائمة الاربعة قول فی کل وهکذا الحال فی ابی یوسف ومحمد وغیرهما ولعل هذا ای اتحاد الزمان فی غیر المسائل القیاسیة واما المسائل القیاسیة فالمدار فیها علی العلة فمهما وجدها المجتهد مخالفا للاول او موافقا له یعمل به والانصاف ان انحصار المذاهب فی الاربع واتباعهم فضل الٰهی وقبولیة من عند الله تعالی لا مجال فیه للتوجیهات والادلة انتهى والجهد بالفتح توانائی وکوشش قمر الاقمار



الباقون من الصحابة وهو المسمى بالاجماع السکوتی ولا یکفر جاحده وان کان من الادلة القطعیة ثم اجماع من بعدهم ای بعد الصحابة من اهل کل عصر علی حکم لم یظهر فیه خلاف من سبقهم من الصحابة فهو بمنزلة الخبر المشهور یفید الطمانینة دون الیقین ثم اجماعهم علی قول سبقهم فیه مخالف یعنی اختلفوا اولا علی قولین ثم اجمع من بعدهم علی قول واحد فهذا دون الکل فهو بمنزلة خبر الواحد یوجب العمل دون العلم ویکون مقدما علی القیاس کخبر الواحد والامة اذا اختلفوا فی مسألة فی ای عصر کان علی اقوال کان اجماعا منهم علی ان ما عداها باطل فلا یجوز لمن بعدهم احداث قول اٰخر کما فی الحامل المتوفی عنها زوجها قیل تعتد بعدة الحامل وقیل بابعد الاجلین ولا یجوز ان تعتد بعدة الوفات اذا لم تکن ابعد الاجلین وقیل هذا فی الصحابة خاصة ای بطلان القول الثالث فی الصحابة فقط فانهم ان اختلفوا علی قولین کان اجماعا علی بطلان القول الثالث دون سائر الامة ولکن الحق ان بطلان القول الثالث مطلق یجری فی اختلاف کل عصر وهذا یسمی اجماعا مرکبا لانه نشأ من اختلاف قولین وهو اقسام قسم منها یسمی بعدم القائل بالفصل وقد بینها صاحب التوضیح بما لا یتصور المزید علیه وعندی ان هذا الاصل هو المنشأ لانحصار المذاهب فی الاربعة وبطلان الخامس المستحدث ولکن یرد علیه انه ان ارید بالاختلاف الاختلاف مشافهة فی زمان واحد فینبغی ان یکون مذهب الشافعی واحمد بن حنبل باطلا حین اختلف ابو حنیفة مع مالک رح فی زمان واحد وان ارید بالاختلاف اعم من ان یکون فی زمان واحد اولا فکیف لا یعتبر اختلافنا کما اعتبر اختلاف الشافعی واحمد بن حنبل رح والجواب عنه صعب وقد بالغت فی تحقیقه فی التفسیر الاحمدی وبذلت جهدی وطاقتی فیه ولم یسبقنی الی مثله احد فطالعه ان شئت ولما فرغ المصنف عن بحث الاجماع شرع فی بحث القیاس فقال

## باب القیاس

سوال جواب

(س ۶) قوله اذا اختلفوا هذا عند الاکثر فی التیسیر نص علیه الامام محمد والشافعی فی رسالته وخصه بعض الحنفیة بالصحابة کما قاله المصنف رح بقوله وقیل هذا الخ ای قالوا اذا اختلف الصحابة رض علی قولین لم یجز احداث ثالث واما اذا اختلف من بعدهم فیجوز احداث ثالث ولکن لا یظهر فارق ۱۲ (س ۸) قوله بعدة الحامل الخ سواء کان ابعد الاجلین او اقربهما قوله بابعد الاجلین ای سواء کان هو عدة الحامل او عدة الوفات ۱۲ قوله بعدة الحامل الخ ای بالوضع کما عن ابن مسعود وابی هریرة قوله وقیل بابعد الاجلین ای من الوضع والاشهر کما عن امیر المؤمنین علی رض وابن عباس فیما یقال فاتفق الکل علی نفی الاشهر فلا یقال بالاشهر فقط والا رفع ما اتفقا علیه فی المسألة ۱۲ (س ۱۳) قوله بعدم القائل بالفصل الخ کالتفصیل فی الفسخ بالعیوب المرض والجذام والجنون فی ایهما کانت والجب والعنة فی الزوج والرتق والقرن فی الزوجة فقیل لا یوجب الفسخ اصلا وقیل نعم یوجب الفسخ فی الکل فالتفصیل لم یقل به احد فهو قول ثالث ویعبر عن هذا بعدم القائل بالفصل ۱۲ عـه واذا لم یکن الاختلاف بالمشافهة فهو باطل ۱۲ منه لانهما کانا بعد ابی حنیفة ومالک رح ۱۲ محمد حیات عفی عنه السنبهلی

سلہ قال تقدير الفرع الخ اى الحاق الفرع بالاصل بجعله مماثلا له وفى هذا التعريف مساهلة لان تصور الفرع والاصل لا يمكن بدون معرفة القياس لان الفرع هو المقيس والاصل هو المقيس عليه فلزم الدور والاولى ان يقال ان هذا التعريف لفظى فلا مشاحة او ان المراد بالاصل ما ثبت حكمه فى الشرع بدون جهل بالفرع ولا يعتقص اظهر رحمه فلا دور ٢ه قال فى الحكم اى فى حكم الاصل الثابت بالادلة الثلثة السابقة ٣ه قال والعلة اى العلة الشرعية الجامعة المشتركة التى تعلق بها الحكم التى لا ندرك بمجرد اللغة ٤ه قوله وما يتوهم انه اى ان هذا التعريف للقياس لا يشمل الخ وهذا الايراد مذكور فى شرح اعظم العلماء ٥ه قوله كقياس عديم العقل الخ اى فى سقوط الخطاب عنه بسبب العجز عن فهم الخطاب واداء الواجب ٦ه قوله لانه لا يطلق الخ دليل لقوله لا يشمل ٧ه قوله فباطل خبر لقوله وما يتوهم ٨ه قوله لانا لا نسلم الخ ولو اجاب المتوهم عن هذا المنع باثبات المقدمة الممنوعة بان الاصل اسم لشىء يبتنى عليه غيره والفرع اسم لشىء يبتنى على غير المعدوم ليس بشىء فلا يكون اصلا ولا فرعا فيقال انا لا نفسر الاصل والفرع بهذا التفسير بل بالتفسير الذى مر آنفا والمراد بكلمة ما فيه اعم من الموجود والمعدوم وما عنى المعلوم فلا حرج ٩ه قوله وهو باطل لان الخ ايراد على التعريف المنقول يمكن تعديه مثل الحكم المتخذ من الاصل الى الفرع بسبب العلة المشتركة فلا بطلان ١٠ه قوله لا يتعدى منه لان الحكم وصف وانتقال الاوصاف محال ١١ه قوله وانما يتعدى اى الى الفرع ١٣ه قوله ولذا قيل القائل هو المصنف فى شرحه ونسب هذا القول الى الماتريدى ١٤ه قوله المذكورين انما ذكر لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين والمعدومين ١٥ه قوله بمثل علته اى بمثل علة حكم احد المذكورين وهذا متعلق بالابانة ١٦ه قوله فى الاخر متعلق بالابانة ١٧ه قوله لان القياس مظهر لا مثبت والمثبت فى الحقيقة هو الله تعالى واعترض عليه بان القياس لما كان مظهرا فكيف يصح تفسيره بالابانة اى الاظهار ويمكن ان يجاب بان هذا من قبيل قوله جرد جرد ١٨ه قوله مثل الحكم اى الحكم الذى فى الاصل ١٩ه قال وعقلا المراد بالعقل دلالة النص ودلالة الاجماع كما سيظهر ٢٠ه قوله لان بعض الناس كالشيعة والخوارج وبعض المعتزلة ٢١ه قوله لان الله تعالى الخ دليل اول لمنكر القياس ٢٢ه قوله تبيانا اى بدلالة واقتضاء وصراحة واشارة ٢٣ه قوله لكل شىء اى من امور الشرع ٢٤ه قوله ولان النبى عليه السلام قال الخ دليل ثان لمنكرى القياس والسبايا جمع سبى بمعنى مسبية والمراد بها الجوارى فى منتهى الارب سبى كغنى برده يستوى فيه المذكر والمؤنث سبايا جمع وقال العلى القارى اسناد الحديث ضعيف وقد رواه البزار وقال صاحب التيسير وفى سنده قيس بن الربيع وفيه مقال ورواه الدارمى وابو عوانة باسناد صحيح من قول عروة كذا فى الصحيح الصادق ٢٥ه قوله فقاسوا ما لم يكن الخ لعدم نجابتهم ٢٦ه قوله ولان الخ دليل ثالث لمنكرى القياس ٢٧ه قوله فى اصله شبهة بخلاف خبر الاحاد فان اصله قول الرسول صلى الله عليه وسلم وليس فيه شبهة بل هو حجة موجبة العمل وانما الشبهة فى طريق الانتقال الينا فلذا يفيد الظن دون العلم ٢٨ه قوله اذ لا يعلمون الخ فان النص لم ينطق بعلية شىء من الاوصاف ٢٩ه قوله كاشف فانه ليس كل شىء مذكورا فى القرآن باسمه الموضوع له لغة بحيث يكون المعنى منه جليا بل قد يكون المعنى خفيا لا يدرك الا بالتأمل فالقياس يظهره ٣٠ه قوله للتعنت والعناد التعنت خطا وگناه كسى جستن العناد بالكسر ستيزه كردن ٣١ه قوله العلم اى اليقين ٣٢ه قوله وذلك اى انتفاء العلم مع عدم انتفاء العمل ٣٣ه قوله رد الشىء الخ بان يحكم على هذا الشىء ما يحكم على نظيره كذا حكى عن ثعلب ٣٤ه قوله وهو شامل الخ فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ٣٥ه قوله وقياس المثلات الخ المثلة عقوبت وكاريكه بدان عبرت گيرند ٣٦ه قوله فيكون اثبات الخ فان القياس صار مامورا به فلو لم يكن حجة لكان عبثا والله تعالى متعال عن الامر بالعبث ٣٧ه قوله بداء بقوله تعالى فاعتبروا ٣٨ه قوله بالنص اى باشارة النص على ما سيجئ فى الشرح ٣٩ه قال معروف اى بين الاصوليين حتى قالوا انه خبر مشهور وقال الغزالى هذا حديث تلقته الامة بالقبول والمشهور متواتر معنى وللايماء الى قوة هذا الحديث ذكر المصنف هذه الجملة استقلالا ولم يقل بالعطف على قوله المذكور قوله تعالى الخ بان يقول اما النقل فقوله تعالى الخ وحديث معاذ ٤٠ه قوله ما روى ان الخ كذا رواه احمد وغيره ٤١ه قوله حين بعثه اى حين عزم ان يبعثه ٤٢ه قوله فان لم تجد اى حكم الحادثة فى الكتاب ٤٣ه قوله فان لم تجد اى حكم الحادثة فى السنة ٤٤ه قوله اجتهد برأيى اى اجرى حكم كتاب الله وسنة رسول الله فى الامثال بجامع العلة والقياس الشرعى يسمى اجتهادا مجازا اطلاقا للسبب على المسبب ٤٥ه قوله لانكره اى النبى صلى الله عليه وسلم



القياس فى اللغة التقدير وفى الشرع تقدير الفرع بالاصل فى الحكم والعلة وانما اختير
هذا التفسير لانه اقرب الى اللغة بقلة التغيير وما يتوهم انه لا يشمل القياس بين المعدومين
كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر لانه لا يطلق عليه
الفرع والاصل فباطل لانا لا نسلم انه لا يطلق الاصل والفرع على المعدوم وقيل
هو تعدية الحكم من الاصل الى الفرع وهو باطل لان حكم الاصل قائم به لا يتعدى
منه وانما يتعدى مثله ولذا قيل هو ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته فى
الاخر فاختير لفظ الابانة لان القياس مظهر لا مثبت وزيد لفظ المثل لان المتعدى هو
مثل الحكم لا عين الحكم وانه حجة نقلا وعقلا وانما قال هذا لان بعض الناس ينكرون
القياس حجة لان الله تعالى قال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء فلا يحتاج الى القياس
ولان النبى ع قال لم يزل امر بنى اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد السبايا فقاسوا
ما لم يكن بما قد كان فضلوا واضلوا ولان القياس فى اصله شبهة اذ لا يعلمون ان هذا هو
علة الحكم والجواب عن الاول ان القياس كاشف عما فى الكتاب فلا يكون مباينا له و
عن الثانى ان قياس بنى اسرائيل لم يكن الا للتعنت والعناد وقياسنا لاظهار الحكم و
عن الثالث ان شبهة العلة فى القياس لا تنافى العمل انما تنافى العلم وذلك جائز اما
النقل فقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار لان الاعتبار رد الشىء الى نظيره فكانه قال
قيسوا الشىء على نظيره وهو شامل لكل قياس سواء كان قياس المثلات على المثلات
او قياس الفروع الشرعية على الاصول فيكون اثبات حجية القياس به ثابتا بالنص و
حديث معاذ معروف وهو ما روى ان النبى ع حين بعث معاذا الى اليمن قال له
بما تقضى يا معاذ فقال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برأيى فقال ع الحمد لله الذى
وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله فلو لم يكن القياس حجة لانكره

سوال جواب: (س ١) ولم التقدير الخ يقال قست الثوب بالذراع وقست النعل بالنعل ثم شاع بحيث يفهم من غير قرينة فى التسوية بين الشيئين ولو كانت معنوية فصح التسوية منقولا اليه (س ٢) قوله لا مثبت الخ فلا تعدية فيه للحكم من الاصل (س ٣) قوله لا عين الحكم الخ لانه ان عدى عين الحكم فلا يبقى للاصل حكم اصلا وهو باطل (س ١٥) قوله الى نظيره الخ ولا يلاحظ [illegible] (س ١٦) قوله قياس المثلات الخ اى يقاس نوع العقوبات على جرى كل عصر بوقوعها على من مضى

ولما احمد الله علیه ولا یقال انه یناقض قول الله تعالیٰ ما فرطنا فی الکتاب من شئ تکل شئ فی
القرآن فکیف یقال فان لم تجد فی کتاب الله لانا نقول ان عدم الوجدان لا یقتضی عدم
کونه فی الکتاب واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب لقوله تعالیٰ فاعتبروا یا اولی الابصار
وهو وارد فی قضیة عقوبات الکفار کما سیأتی فمعناه وهو التامل فیما اصاب من قبلنا
من المثلات ای العقوبات بالقتل والجلاء باسباب نقلت عنهم من العداوة وتکذیب
الرسول لنکف عنها احترازا عن مثلها من الجزاء فیصیر حاصل المعنی فقیسوا یا اولی الابصار
احوالکم باحوال هذه الکفار وتاملوا بانکم ان تتصدوا العداوة الرسول وتکذیبه
تبتلوا بالجلاء والقتل کما ابتلی اولئک الکفار به وهذا هو الثابت بعبارة النص
والقیاس الشرعی نظیر هذا التامل فکما ان العداوة علة العقوبة حکم فیتعدی من الکفار
المعهودین الی حال کل اولی الابصار فکذلک العلة الشرعیة علة والحرمة حکم فیتعدی
من المقیس علیه الی المقیس فتکون حجیة القیاس ح بالدلیل المعقول والحاصل
ان قوله تعالیٰ فاعتبروا یا اولی الابصار لو اجری علی عمومه من کل رد الشئ الی نظیره وان
کان واقعا فی حق العقوبات خاصة کان اثبات حجیة القیاس به نقلا ای ثابتا
باشارة النص لا بعبارته وان اختص بالتامل فی العقوبات لورودہ فیها کان اثبات
حجیة القیاس به عقلا ای ثابتا بدلالة النص لا بالقیاس والا یلزم الدور وکذلک
التامل فی حقائق اللغة لاستعارة غیرها لها شائع بیان للاستدلال المعقول بوجه
آخر وهو ان یتامل مثلا فی حقیقة الاسد وهو الهیکل المعلوم فی غایة الجرأة
ونهایة الشجاعة ثم یستعار هذا اللفظ للرجل الشجاع بواسطة الشرکة فی الشجاعة
والقیاس نظیره ای القیاس الشرعی نظیر کل واحد من التامل فی العقوبات للاحتراز
عن اسبابها والتامل فی حقائق اللغة لاستعارة غیرها لها فیکون اثبات حجیة
القیاس عقلا بدلالة الاجماع لا بالقیاس لیلزم الدور وبیانه ای بیان

---

ف۱ قوله لما ای ان هذا الحدیث یأنس الخ ولکیف یتمسک به ف۲ قوله لا یقتضی الخ ولنا قال صلی الله علیه وسلم فان لم تجد الخ ولو یقل فان لم یکن فی الکتاب الخ فارتفع للمناقضة ف۳ قال واجب ای علی المکلفین حتی ذکر الله تعالیٰ قصص السوالف فی کلامه المجید لغرض هذا الاعتبار ف۴ قوله الکفار ای الکفار السابقین ف۵ قال وهو ای الاعتبار التامل الخ وانما فسر المصنف الاعتبار بالتامل وان کان المراد منه رد انفسنا الی انفسهم فی استحقاق تلک المثلات عند معاشرة الاسباب التی نقلت عنهم لان هذا الرد مسبب عن التامل فی احوالهم فاقیم السبب مقام المسبب وقیل ان الاعتبار هو التامل الخ ف۶ قال من المثلات بیان ما ف۷ قوله والجلاء ای جلاء الوطن ف۸ قال باسباب الخ متعلق بقوله اصاب ف۹ قوله من العداوة الخ بیان الاسباب ف۱۰ قال لنکف عنها ای عن تلک الاسباب وهذا متعلق بالتامل والکف بازاء اسباب ف۱۱ قال عن مثلها ای عن مثل المثلات ف۱۲ قوله ان تتصدوا ای یقال تصدی له تعرض نحو و یقال امره اورا ف۱۳ قوله والقیاس الشرعی الخ ای قیاس البعض المسکوت عنه علی البعض الذی علم حکمه من الشارع بسبب اشتراک العلة ف۱۴ قوله فیتعدی ای الحکم وهو العقوبة ف۱۵ قوله کل اولی الابصار الذین یوجد فیهم تلک العلة ای العداوة ف۱۶ قوله ف۱۷ قوله من المقیس علیه کالخمر ف۱۸ قوله الی المقیس ای الذی یوجد فیه تلک العلة ف۱۹ قوله والحاصل الخ لما کان یستبعد کون قوله تعالیٰ فاعتبروا یا اولی الابصار حجة نقلیة وحجة عقلیة ایضا دفعه الشارح بقوله والحاصل الخ ف۲۰ قوله لو اجری علی عمومه بناء علی ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ف۲۱ قوله من کل رد الشئ بان یعطی للشئ حکم نظیره سواء کان اتعاظا بالامم السابقة وقیاسا عقلیا او قیاسا شرعیا ف۲۲ قوله ان کان الایة الخ کلمتان وصلیة ف۲۳ قوله لا بعبارته فان سوق الایة للاتعاظ فکان الاتعاظ ثابتا بطریق المنطوق والسوق فکانت الایة دالة علیه عبارة والقیاس ثابت من منطوق الایة من غیر سوقها له فتدل الایة علیه اشارة فما قال اعظم العلماء من ان المراد بالنقل عبارة النص کتابا کان او سنة انتهی فمما لست احصله ف۲۴ قوله وان اختص ای قوله تعالیٰ فاعتبروا یا اولی الابصار ف۲۵ قوله لوروده فیها ای لورود هذا القول فی العقوبات ف۲۶ قوله ای ثابتا بدلالة النص لانه ثبت بطریق اللغة الا انه سماه المصنف دلیلا معقولا لان الوقوف علیه یحصل بتامل العقل لا بظاهر النص وصیغته ف۲۷ قوله لا بالقیاس الخ لما کان یرد ان اثبات حجیة القیاس بقوله تعالیٰ فاعتبروا یا اولی الابصار اثبات بالقیاس فان فی هذه الایة قیاس حال اولی الابصار علی حال الکفار ویبنی علیه قیاس الاحکام الشرعیة فیلزم الدور دفعه الشارح بقوله لا بالقیاس الخ وتوضیحه ان اثبات حجیة القیاس بهذه الایة اثبات بدلالة النص فان کون وجود العلة مستلزما لوجود حکمها امر یدرک بغیر اجتهاد لحصول الوقوف علیه بطریق اللغة لا بالقیاس لعدم وجود التامل والنظر فلا یلزم الدور تامل ف۲۸ قال فی حقائق اللغة ای معانی الالفاظ الموضوعة فان اللغة عبارة عن اللفظ الموضوع ف۲۹ قال غیرها ای غیر تلک اللغة ف۳۰ قال لها ای لحقائق اللغة ف۳۱ قوله وهو ان یتامل الخ هذا التقریر لا یرتبط بمضمون المتن فان حاصل مضمونه انه یتامل فی معنی اللفظ لاستعارة غیر ذلک اللفظ لذلک المعنی ولیس حاصله ما فهمه الشارح من انه یتامل فی معنی اللفظ ثم یستعار ذلک اللفظ لغیر ذلک المعنی فالاولی ان یقال فی تقریر مضمون المتن وهو ان یتامل مثلا فی معنی الرجل الشجاع وهو الانسان الموصوف بالشجاعة ثم یستعار غیر ذلک اللفظ ای لفظ الاسد لذلک المعنی بواسطة الشرکة فی الشجاعة اللهم الا ان یحمل عبارة المتن علی القلب ویقال ان تقریرها هکذا التامل فی حقائق اللغة لاستعارتها لغیرها ای لاستعارة تلک اللغة لغیر تلک الحقائق فیرتبط ما قال الشارح بالمتن فتامل ف۳۲ قوله فی حقیقة الاسد ای معناه ف۳۳ قوله عن اسبابها ای اسباب العقوبات ف۳۴ قوله والتامل الخ معطوف علی التامل ف۳۵ قوله بدلالة الاجماع فان الاستعارة التی هی تعدیة فی الاوضاع اللغویة مجمع علیها وهی دالة علی جواز القیاس الذی هو تعدیة فی الاوضاع الشرعیة لکون هاتین التعدیتین مشترکتین فی انهما تعدیتان لمناسبة وعلة مشترکة فصار اثبات حجیة القیاس بدلالة الاجماع لا بقیاس القیاس علی التعدیة اللغویة حتی یلزم الدور فتامل قمر الاقمار علی مولانا عبد السلام اعظمی

سوال جواب

(س۱) قوله فی الکتاب الخ قال جمهور المفسرین المراد بالکتاب اللوح المحفوظ کما فی قوله تعالیٰ یمحوا الله ما یشاء ویثبت وعنده ام الکتاب وقوله تعالیٰ ولا رطب ولا یابس الا فی کتاب مبین ۱۲ (س۳) قوله عدم کونه فی الکتاب الخ لانه یمکن ان لا یفهم منه وکان موجودا فیه ۱۲ (س۱۰) قوله والحرمة حکم الخ کما فی مسئلة الربوا فی حدیث الحنطة بالحنطة والشعیر بالشعیر الخ ۱۲ (س۱۶) قوله التامل فی حقائق کالتامل فی معنی الشجاع بانه موضوع لجرئ فتشابه الاسد فی الجرأة فیستعار له لفظ الاسد ۱۲ کذا فی الدائر (س۱۹) قوله نظیره الخ فاذا کان القیاس نظیر التامل فی العقوبات ومثل التامل فی حقائق اللغة ثبت ان القیاس ایضا حجة عقلا بالاجماع کما لا یخفی ۱۲ ف۲ مضارع من التصدی وهو من باب التفعل ۱۲

١ه قوله في كونه اي في كون القياس ٢ه قال في قوله عليه السلام الحنطة الخ مرد رواية هذا القول فتذكر ٣ه قوله يروى بالرفع فيقدر للمضاف بعد حذفه اقيم المضاف اليه مقامه وهذا اخبار والاخبار من الشارع اجرى مجرى الامر ٤ه قوله بالحنطة الباء للمقابلة لا للالصاق كما في مسير الدائر ٥ه قال اي بيعوا الخ انما اختار المصنف رواية النصب لان هذه الرواية اظهر في ايجاب شرط المماثلة لاضمار الامر ٦ه قال مكيل اي يصلح ان يكال ٧ه قال قوبل بجنسه بقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة الخ ٨ه قال لما سبق اي الحنطة ٩ه قال شروط اي الحال في معنى الشرط فان الحكم متعلق بها و بانتفائها ينتفي كما في الشرط كما في الصبح الصادق الا ترى ان قوله انت طالق راكبة يعني ان ركبت فانت طالق ١٠ه قال والامر للايجاب فان الامر للوجوب بناء على ما هو الاصل ١١ه قال مباح فلا ينصرف الامر الى نفس البيع بل ينصرف الامر اي الايجاب المستفاد من الامر الى الحال ليصون عن اللغوية ١٢ه قوله بشرط التسوية فكانه قال اذا اقدمتم على بيع الحنطة بالحنطة فراعوا المماثلة و بيعوا في حالة المساواة ١٣ه دون غيرها قال بدليل ما ذكر الخ فان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضا ١٤ه قال واراد بالفضل الخ لان الفضل لا يتصور بدون المماثلة و لما كان المراد بالمماثلة المماثلة في القدر فالفضل لا يراد الا الفضل على القدر ١٥ه قال على القدر اي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات ١٦ه قوله حتى يجوز الخ لان اقل القدر الشرعي نصف صاع ولا قدر في الشرع في اقل من نصف صاع والحفنة بالفتح بك مشت از طعام يا دو مشت وقتيكه هردو كف بهم آورده باشند ١٧ه قال بينهما اي بين المتماثلين ١٨ه قال في القدر اي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات ١٩ه قال حكم الامر وهو التسوية والمماثلة الواجبة ٢٠ه قال هذا اي وجوب التسوية ٢١ه قال اليه اي الى حكم الامر ٢٢ه قوله على وجوب التسوية وحرمة الفضل ٢٣ه قال بين هذه الاموال الستة المذكورة في الحديث ٢٤ه قال يقتضي ان تكون الخ والا يلزم التكليف بالمحال ٢٥ه قال كذلك اي امثالا متساوية ٢٦ه قال الا بالقدر والجنس اي بالاشتراك في القدر والاتحاد في الجنس ٢٧ه قوله المماثلة الصورية فانها عبارة عن التساوي في المعيار وهو الكيل او الوزن فبالمعيار يتساوى الطول فيماله طول والعرض فيماله عرض ٢٨ه قوله تقوم المماثلة المعنوية فان باتحاد الجنس يتشاكل المعاني ٢٩ه قوله بل لا بد ان تكون الخ فان الجودة عبارة عن كمال معنى المالية والرداءة هو ضد الجودة فكيف يماثل الكامل الناقص فيتوقف المماثلة على الاتحاد في الوصف ايضا ٣٠ه قوله وهو قوله جيدها اي جيد الاشياء الستة المذكورة في الحديث ورديها سواء فلا بد من رعاية المماثلة في القدر في بيع الحنطة الجيدة بالحنطة الرديئة ولا اعتبار للجودة والرداءة قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية هذا الحديث غريب بهذا اللفظ و



القياس في كونه رد الشئ الى نظيره ثابت في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير و التمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربوا ويروى كيلا بكيل ووزنا بوزن مكان قوله مثلا بمثل قوله الحنطة يروى بالرفع اي بيع الحنطة بالحنطة مثل بمثل ويروى بالنصب اي بيعوا الحنطة بالحنطة والحنطة مكيل قوبل بجنسه وقوله مثلا بمثل حال لما سبق كانه قيل بيعوا الحنطة بالحنطة حال كونهما متماثلين والاحوال شروط والامر للايجاب والبيع مباح فينصرف الامر الى الحال التي هي شرط فيكون المعنى وجوب البيع بشرط التسوية والمماثلة لا وجوب نفس البيع و اراد بالمثل القدر يعني الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات بدليل ما ذكر في حديث آخر كيلا بكيل واراد بالفضل في قوله والفضل ربوا الفضل على القدر دون نفس الفضل حتى يجوز بيع حفنة بحفنتين وهكذا الى ان يبلغ نصف صاع فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر ثم الحرمة بناء على فوات حكم الامر يعني حينئذ فاتت التسوية تثبت الحرمة هذا حكم النص والداعي اليه اي العلة الباعثة على وجوب التسوية القدر والجنس لان ايجاب التسوية في القدر بين هذه الاموال يقتضي ان تكون امثالا متساوية ولن تكون كذلك الا بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر والجنس فبالقدر تقوم المماثلة الصورية وبالجنس تقوم المماثلة المعنوية والجنس مدلول قوله الحنطة بالحنطة والقدر مدلول قوله مثلا بمثل فان لم يوجد الجنس كالحنطة مع الشعير او لم يوجد القدر كما في العدديات لم تشترط المساواة ولا يظهر الربوا فيرد عليه انا لا نسلم ان المماثلة تثبت بالقدر والجنس فقط بل لا بد ان تكون في الوصف ايضا وهو الجودة والرداءة فاجاب بقوله وسقطت قيمة الجودة بالنص وهو قوله جيدها ورديها سواء هذا حكم النص اي كون الداعي الى وجوب التسوية هو القدر والجنس ثابت باشارة النص لا بمجرد الرأي فالمراد بهذا الحكم الثاني غير ما اريد

معناه يوخذ من اطلاق حديث ابي سعيد رواه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء انتهى ٣١ه قوله الى وجوب التسوية وحرمة الفضل ٣٢ه قوله ما اريد بالحكم الاول اي في قوله السابق هذا حكم النص قمر الاقمار ، سوال جواب (ص ٨) قوله القدر الخ اعلم ان القدر عند الفقهاء في المكيلات والموزونات لا مطلقا نصف صاع وما فوقها ولا يطلق على ما دونها ١٢ (ص ٩) قوله الفضل على القدر الخ يعني لا بد لكون الفضل ربوا من كون الشئ زائدا على القدر اي نصف صاع فان قل عنه فالفضل فيه لا يضر كبيع حفنة بحفنتين والحفنة بالضم ملء الكفين ومنه اعطاه حفنة من دقيق وفي الحديث انما نحن حفنة من حفنات ربنا اي يسير بالاضافة الى ملكه ورحمته ١٢ (ص ١٧) قوله او لم يوجد القدر الخ صورة عدم وجدان القدر ووجدان الجنس كما في بيع حفنة بحفنتين من الحنطة مثلا والمراد بقوله العدديات ذوات القيم كما في بيع فرس جسيم بفرس حقير ١٢ (ص ٢١) قوله فالمراد الخ هذا جواب سوال مقدر وهو ان المتبادر من ظاهر كلام المصنف ان قوله هذا حكم النص والداعي اليه الخ وقوله هذا حكم النص مرادهما واحد فما الفائدة في ايراد قوله وهذا الحكم مرتين فاجاب الشارح بقوله فالمراد الخ ١٢ ٠

سلہ قال وجدنا الارز بوجود القدر والجنس فی منتہی الارب ارز کاش دارز وارُز کفصل ورز برنج کہ دانہ معروف ست ۲ قوله وغیرہ من المکیلات والموزونات کالجص والحدید ۳ قال امثال متساویۃ ای اشیاء متوافقۃ جنسا ومتساویۃ قدرا ۴ قال فیها ای فی هذه الامثال المتساویۃ ۵ قال مثل حکم النص ای فی الاشیاء الستۃ المنصوص علیها فی الحدیث ۶ قال فلزمنا اثباتہ ای بسبب المشارکۃ فی العلۃ ای القدر مع الجنس ۷ قوله هذا القیاس ای القیاس الذی ذکرنا فی الارز وغیرہ ۸ قال من دیارهم ای مساکنهم بالمدینۃ ۹ قال لاول الحشر اللام للتوقیت ای فی وقت اول الحشر ای اول جمع عسکر الاسلام قال البیضاوی ای فی اول حشرهم من جزیرۃ العرب اذ لم یصبهم هذا الذل قبل ذلك والحشر اخراج جمع من مکان الی آخر انتهی وبنو نضیر حی من الیهود ومن اولاد هارون علیه السلام کذا فی بعض حواشی تفسیر البیضاوی ۱۰ قوله ان لا یکونوا علیه ای ان لا یکونوا مخاصمین علیه ۱۱ قوله حین قدم الخ متعلق بقوله عاهدوا ۱۲ قوله فی وقعۃ احد التی هزم المسلمون فیها ۱۳ قوله فامرهم ای حاصرهم احدی وعشرین لیلۃ ۱۴ قوله ماظننتم الخ لشدۃ باسهم ووثاقۃ حصونهم ۱۵ قوله من الله ای من عذاب الله ۱۶ قوله من حیث لم یحتسبوا فانهم کانوا یحسبون انهم یغلبون علی المؤمنین ۱۷ قوله حال کونهم یخربون الخ ای یخربون بواطن بیوتهم بایدیهم والمؤمنون یخربون ظواهر بیوتهم بایدیهم وهو لما نقضوا العهد وقعوا اسبابا للتخریب المؤمنین فکانهم امروا المسلمین وکلفوهم بهذا التخریب ولهذا قال تعالی یخربون بیوتهم بایدیهم وایدی المؤمنین ۱۸ قوله علی حمال فی منتهی الارب حمال کشش ادبار بردار حمالون جمع ۱۹ قوله بینهما ای بین القتل والاخراج فالتسویۃ والتخییر بینهما دلیل علی انهما بمنزلۃ واحدۃ ۲۰ قوله ولو انا کتبنا علیهم ای علی ضعفاء الاسلام ان مفسرۃ اقتلوا انفسکم او اخرجوا من دیارکم کما کتبنا علی بنی اسرائیل ما فعلوہ ای المکتوب علیهم الا قلیل منهم ۲۱ قال داعیا الیه ای الی الاخراج الذی هو کالقتل

بالحکم الاول لان الحکم الاول هو الحکم الشرعی اعنی وجوب التسویۃ وهذا الحکم هو بمعنی مدلول النص شامل الحکم والعلۃ جمیعا ووجدنا الارز وغیرہ امثالا متساویۃ فکان الفضل علی المماثلۃ فیها فضلا خالیا عن العوض فی عقد البیع مثل حکم النص بلا تفاوت فلزمنا اثباتہ ای اثبات حکم النص وهو وجوب المساواۃ وحرمۃ الربوا فیما عدا الاشیاء الستۃ من الارز وغیرہ من المکیلات والموزونات سواء کان مطعوما او غیر مطعوم بشرط وجود القدر والجنس علی طریق الاعتبار المامور به فی قوله تعالی فاعتبروا وهو نظیر المثلات ای هذا القیاس الشرعی نظیر اعتبار العقوبات النازلۃ بالکفار فان الله تعالی قال هو الذی اخرج الذین کفروا من اهل الکتاب من دیارهم لاول الحشر ما ظننتم ان یخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتهم الله من حیث لم یحتسبوا وقذف فی قلوبهم الرعب یخربون بیوتهم بایدیهم وایدی المؤمنین فاعتبروا یا اولی الابصار والمراد باهل الکتاب یهود بنی النضیر حیث عاهدوا رسول الله صلعم ان لا یکونوا مخاصمین علیه حین قدم المدینۃ فنقضوا العهد فی وقعۃ احد فامرهم بالخروج من المدینۃ فاستمهلوا عشرۃ ایام وطلبوا الصلح فابی علیهم الا الجلاء فاخرجهم الله من المدینۃ لاول الحشر والاخراج حال کونکم یا ایها المسلمون ما ظننتم ان یخرجوا وظنوا ای الیهود انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتهم الله ای عذابه وحکمه بالجلاء من حیث لم یحتسبوا ذلك وقذف ای القی الله فی قلوبهم الرعب حال کونهم یخربون بیوتهم بایدیهم وایدی المؤمنین لحاجتهم الی الخشب والحجارۃ فحملوا اثقالهم هذه علی حمال کثیرۃ وخرجوا منها واستوطنوا بخیبر ثم اخرجهم عمر من خیبر الی الشام هذا تفسیر الآیۃ فالاخراج من الدیار عقوبۃ کالقتل حیث سوی بینهما فی قوله ولو انا کتبنا علیهم ان اقتلوا انفسکم او اخرجوا من دیارکم ما فعلوہ الا قلیل منهم والکفر یصلح داعیا الیه فکلما وجد الکفر یترتب علیه الاخراج واول الحشر

## قمر الاقمار

### سوال جواب

(س۲) قوله ووجدنا الارز الخ لما فرغ المصنف رح عن بیان حکم الاصل وعلته شرع فی بیان الفرع لیتم القیاس ویکمل فقال ووجدنا الخ وطریقۃ الاتمام والتکمیل ان الارز وغیرہ من قبیل المکیلات مثل الحنطۃ فیلزم المساواۃ فی مقابلۃ من جنسه ویحرم التفاضل بسبب المشارکۃ فی الکیل هل ابیان القیاس فی الاحکام الشرعیۃ وهو مثل القیاس فی نزول النقمۃ والعذاب بعلۃ المعصیۃ فبینه المصنف رح بقوله وهو نظیر المثلات هذا خلاصۃ ما فی التنویر ۲ (س۸) قوله هو الذی اخرج الخ ترجمۃ الآیۃ فی الفارسیۃ هکذا او همان است کہ بیرون کرد آنانکه کافر شدند از اهل کتاب از خانهای ایشان در جمع کردن بار اول گمان نمی بردید شما یان کہ بیرون شوند ایشان و گمان می بردند ایشان کہ محفوظ دارند ایشان را قلعه های ایشان از عذاب خدا پس آمد بر ایشان عذاب خدا از انجا کہ نہ دانسته بودند و افگند در دلهای ایشان هراس ویران می کنند خانهای خود را بدست های خود و بدست های مسلمانان پس عبرت گیرید ای اصحاب چشمان ۱۲ (س۹) قوله لاول الحشر قال فی التنویر هذا للیهود کان اول الحشر ثم بعد ذلك اخذ وابالحشر الثانی فی زمان امیر المؤمنین عمر رض وقت وصول عسکر الاسلام حیث ذهب الیهود من المکان واقاموا فیه ۲ بعد ۵ حال من الارز ای ذات الامثال ۱۲

لـ قال یں ل الواذ الاول لابد له من ثان وفيه ما قيل من ان المعتبر في الاولية عدم تقدم غيره لا وجود اخر متاخرا عنه فتامل ٢ـ قوله وهو اجلاء عمر له وهذا حشر ثان لهم ٣ـ قوله وقيل القائل صاحب التقرير ٤ـ قوله هو اے الحشر الثاني ٥ـ قال ثم دعانا اے الله تعالى وهذا عطف على قول المص قال هو الخ ٦ـ ذاله في قوله الخ متعلق بقول المصنف دعانا ٧ـ قوله بالتامل الخ متعلق بالاعتبار ٨ـ قال به اے بمعنى هذا النص ٩ـ قوله توقيا في منتهى الارب توقى پرهيز كردن ١٠ـ قال والاصول اے النصوص المتضمنة للاحكام من الكتاب والسنة والاجماع ١١ـ قوله دفع لمن توهم الخ فيه ان المصنف رح راد لفظ نص في شرحه في هذا المقام فهذا يقتضي ان هذا الكلام بحيثيته على حدة فالقول بانه دفع توهم لا يناسب راى المصنف ١٢ـ قوله حتى يعدى اے حكم النص ١٣ـ قوله في كل اصل اى نص ١٤ـ قوله ان يكون الخ لقيام الادلة على ان القياس حجة من غير تفرقة بين نص ونص فيكون الاصل هو التعليل ١٥ـ قوله بعلة توجد الخ تكون فيها منافع للعباد ودفع ضرر عنهم ١٦ـ قوله وان كان الخ كلمتان وصلية ١٧ـ قوله ان لا يكون معلولا بل يكون التعبد اے العمل بالحكم بمجرد ان الحاكم الهنا دعن عبده ١٨ـ قوله ان يكتفى اے في القياس ١٩ـ قال بل لا بد في ذلك اى في القياس



يدل على تكرار هذه العقوبة وهو اجلاء عمر رض اياهم من خيبر الى الشام وقيل هو حشرهم يوم القيمة ثم دعانا الى الاعتبار في قوله فاعتبروا بالتامل في معنى النص للعمل به فيما لا نص فيه فنعتبر احوالنا باحوالهم ونحترز عن مثل ما فعلوا توقيا عن مثل ما نزل بهم فكذلك ههنا اى في القياس الشرعي فنتامل في علة النص ونعديها الى الفرع لنثبت حكم النص فيه والاصول في الاصل معلولة دفع لمن توهم انه لا يلزم ان يكون النص معلولا حتى يعدى الى الفرع بالقياس يعني ان الاصل في كل اصل من الكتاب والسنة والاجماع ان يكون معلولا بعلة توجد في الفرع وان كان يحتمل ان لا يكون معلولا او يكون معلولا بعلة قاصرة لا توجد في الفرع الا انه لا ينبغي ان يكتفى بهذا القدر بل لا بد في ذلك من دلالة التمييز اے دليل يدل على ان هذه العلة لا غير كما يعلم في قوله الحنطة بالحنطة من المقابلة ومن قوله مثلا بمثل كون القدر والجنس علة ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على انه للحال شاهد اى على ان هذا النص في الحال معلول مع قطع النظر عن كون الاصول في الاصل معلولة فقوله للحال معناه في الحال وقوله شاهد كنى به عن كونه معلولا لانه اذا كان معلولا بعلة جامعة كان شاهدا على حكم الفرع والحاصل ان ههنا ثلثة امور الاول ان الاصل في كل نص ان يكون معلولا والثاني ان لا بد من دليل مستقل يدل على ان هذا النص في الحال معلول بقطع النظر عن ذلك الاصل والثالث ان لا بد من دليل يميز العلة من غيرها ويبين ان هذا هو العلة دون ما عداه فاذا اجتمعت هذه الثلثة فلا بد ان يكون القياس حجة ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فلا بد من بيان هذه الاربعة لاجل محافظة قياسه ودفع قياس خصمه فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص اخر الظاهر ان الاصل هو المقيس عليه والباء في بحكمه داخل على المقصور والمعنى ان لا يكون المقيس عليه كخزيمة مثلا مقصورا عليه حكمه بنص اخر

ثبوت ان الاصل يرجح له

ان الحاكم الهنا دعن عبده ١٨ـ قوله ان يكتفى اے في القياس ١٩ـ قال بل لا بد في ذلك اى في القياس من دلالة التمييز اے من دليل مميز للوصف المؤثر في الحكم من بين الاوصاف لان التعليل باى وصف كان لا يجوزه العقل السليم ولكن ابو احد منهم مجهولا فلا بد من مميز بميز اے دليل يدل الى اخر ما قال الشارح ٢٠ـ قال قبل ذلك اى قبل دلالة التمييز ٢١ـ قال دليل اے النص او الاجماع ٢٢ـ قوله هو الله س، ى البن ے ميراد استخراج العلة منه ٢٣ـ قوله لانه اذا كان الخ دليل صحة الكناية وتقريره ان كون النص شاهدا على حكم الفرع لازم لكونه معلولا بعلة جامعة فاطلق اللازم واريد الملزوم وهذه كناية ٢٤ـ قوله ان ههنا اى في حجية القياس ٢٥ـ قوله ان لا بد الخ لانا وجدنا بعض النصوص غير معلول فاحتمل ان يكون هذا النص من هذا القبيل فلا بد من دليل له ٢٦ـ قوله فاذا اجتمعت هذه الخ هذا عند فخر الاسلام واما عند غيره فلا حاجة الى الامر الثاني بل الامر الثالث مغن عنه فانه اذا قام الدليل المميز للعلة عن غيرها فاقامة الدليل على ان هذا النص في الحال معلول اجمالا امر زائد لا طائل تحته والصحابة يقيسون باستخراج علة الحكم في بدو الامر ايتدئ ولو لم يجدوها تركوا القياس ولا يقيمون الدليل على ان هذا النص معلول في الحال اجمالا ٢٧ـ قال ودفع اے دفع القياس خصمه او دفع الايرادات عن القياس ٢٨ـ قال بحكمه الباء صلة المخصوص ٢٩ـ قال بنص اخر اے بسبب نص اخر يدل على اختصاص المقيس عليه بحكمه والمراد بالنص ههنا الدليل من قبيل ذكر الخاص وارادة العام كتابا كان او سنة او اجماعا ٣٠ـ قوله الظاهر ان الاصل هو المقيس عليه كما هو عند اكثر العلماء من اهل الفقه والنظر لان القياس في الشرع هو تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة والمراد بالاصل ههنا المقيس عليه ٣١ـ قوله على المقصور اے على المقصور عليه فان المقصور عليه هو المقيس عليه ٣٢ـ قوله كخزيمة ابن ثابت صحابي جليل من كبار الصحابة ذو الشهادتين شهد بدرا وقتل مع امير المؤمنين على رضي الله عنه بصفين سنة سبع وثلثين كذا في التقريب ٣٣ـ قوله هو قبول شهادة الفرد ٣٤ـ قوله بنص اخر هو قوله عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه

# قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ٨) قوله بهذا القدر اى كون الاصول الثلثة المذكورة في الاصل معلولة ١٢ (س ٩) قوله دلالة التمييز اے التمييز بين الاوصاف بان الصفة الفلانية يمكن ان تكون علة للحكم والصفة الفلانية لا تحقق العلة بكون الصفة المعلومة علة للحكم ١٢ (س ١١) قوله ولا بد قبل ذلك الخ الحاصل انه لا بد قبل اقامة الدليل على اثبات العلة من الدليل على ان حكم اصل النص معلول وهذا امر من مذهب الامام فخر الاسلام والمختار انه ليس بضروري بل متى ورد النص على حكم صار هذا سببا لاستحقاق المجتهد بان يجتهد ويستخرج العلة بدليل فان وجد ما عمل بها والا وهذا القول هو الصحيح لان الدليل لما قام على عليه العلة ثبت عليهما وعلم ان النص معلل لان مقتضى الدليل لا يترك فاقامة الدليل على كون النص معللا على سبيل الاجمال قبل هذا الامر زائد بلا فائدة وايضا كانت الصحابة رضي الله عنهم يقيسون في بدء الامر بدون الاستدلال على كون النص معللا بشرط وجدانهم العلة لحكم النص الا تركوا ومشائخنا نقلوا مذهبين اخرين ههنا الاول ان الاصل في النصوص ليس بتعليل وانما يطلب الدليل اذا دل دليل على كون النص الخاص معللا والثاني ان الاصل في النصوص التعليل لكن قيد كفاية لا حاجة الى التمييز بين الصفات لتعيين صفة منها للعلية الا وقت تعارض الصفات وتضادها وبطلان هذا القول اظهر من ان يبين وعزي الى اصحاب الظواهر مذهب بل لم يظهر لنا ان المصنف والشارح اختارا ههنا مذهب الامام فخر الاسلام وهذا البيان اخذته من كلام صاحب التنوير والله تعالى اعلم عند هذا بمعنى كونها قاصرة عند ره وتعدى الفرع بالاصل في الحكم والعلة ١٢

ولقول لا يجوز ... قوله مخصوصا اي عن العمومات الواردة الموجبة لاشتراط العدد في الشهادة كقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قوله بنص آخر الباء صلة الخصوص قوله هو النص الدال على حكم المقيس عليه لا غير فيلزم على المعنى الذي ذكر انما اثر الاهمال ... خصوصية النص الدال على حكم المقيس عليه مع الحكم عن العمومات الواردة بل غرضه انه لو اريد بالاصل النص الدال على حكم المقيس عليه ويكون المراد نفي خصوصية النص الدال على حكم المقيس عليه مع حكمه عن تلك العمومات فلا يستقيم المعنى بل يحصل ... عليه ليس بمحل للتامل فما في مسير الدائر من ان في كلام الشارح تاملا فلا يخلو عن تامل نعم اذا اريد بالاصل النص الدال على ... بعضهم ويكون الخصوص بمعنى التفرد ويكون المخصوص به محذوفا ويكون الباء في بنص آخر للسببية يحصل معنى مستقيم ... وفسادا وقد بين الشارح الحسامي بتفصيل لا مزيد عليه حيث قال اي يشترط ان لا يكون النص المثبت للحكم في المحل اي المقيس بسبب نص آخر يدل على اختصاصه بذلك المحل مثل قوله عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه فانه

حكمه هو قبول شهادة الفرد بمحل وروده وهو خزيمة بسبب نص آخر يدل على اختصاصه به وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فانه لما اوجب على الجميع مراعاة العدد ولزم منه نفي قبول شهادة الفرد فاثبت بدليل في موضع كان مختصا به ولا يعدوه النص الآخر غيره انتهى وما فهم البعض من ان توجيه شارح الحسامي والتوجيه الذي حكم الشارح بعدم جوازه واحد وقال رادا على الشارح ان عدم جوازه ممنوع بما قال صاحب التحقيق انتهى فلا تصغ اليه لثبوت البون البين بين التوجيهين كيف وقد قال الشارح في المنهية ولو فسر النص الآخر بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وجعل الباء للاستعانة اي علو ذلك باستعانة النص الآخر كما وجه به ابن الملك لكان ايضا وجيها انتهت قوله عليه اي على خزيمة قوله ح اي حين قياس غيره عليه قوله اختصاصه اي اختصاص خزيمة علم بانه انما اختص خزيمة بهذه الكرامة الاختصاصية من الحاضرين بفهم جواز الشهادة للرسول عليه السلام بناء على ان قول عليه السلام في افادة العلم بمنزلة العيان قوله وقصته ما روي ... اورده القاري وابو داود في المبسوط وهكذا في التحقيق قوله واوفاه الايفاء ... قوله هلم في منتهى الارب ... واصله لم ... التنبيه حذفت الفها وجعلا اسما واحدا واستعملت استعمال البسيطة يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتانيث قوله العدد اي الرجلين او رجل وامرأتين قوله عليه اي على خزيمة قوله معدولا معدولا به الباء للتعدية فان العدول لازم هو الميل عن الطريق كذا قيل ويمكن ان يجعل معدولا من العدل وهو الصرف فيكون متعديا بالباء فالباء زائدة قوله اي لا يكون الاصل اي حكم الاصل قوله هو اي الاصل اي حكم الاصل قوله يقتضي فساد الصوم به اي بالاكل والشرب ناسيا لفوات ركن الصوم وهو الامساك عن قضاء شهوتي الفرج والبطن والشيء لا يبقى بدون ركنه قوله للقوله ... الذي روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تم صومك فان الله اطعمك وسقاك ولا قضاء عليك كذا نقل بحر العلوم قوله فلا يقاس الخ على انه ليس بينهما اشتراك في العلة فان الخاطي ذاكر للصوم لكنه قاصر بضرب تقصير كما اذا تمضمض ولم يثبت فيه فعل الله في حلق والمكره ايضا ذاكر للصوم ومختار في فعله واما الناسي فليس هو ذاكرا للصوم ولا يعلمون هذا اليوم من الصوم وكان فعله ليس بفعله فليس هو تاركا للكف بالاكل والشرب واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله فانما اطعمك الله وسقاك الله اي هو الذي القى عليه النسيان حتى اكل

اذ لو كان حكمه مقصورا عليه بالنص فكيف يقاس عليه غيره ولا يجوز ان يراد بالاصل النص الدال على حكم المقيس عليه ويكون الباء بمعنى مع اذ يكون المعنى حينئذ ان لا يكون النص الدال على حكم المقيس عليه مخصوصا مع حكمه بنص آخر ولا شك ان النص الآخر هو النص الدال على حكم المقيس عليه كشهادة خزيمة وحده فانه مخصوص بقوله عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه لا ينبغي ان يقاس عليه من هو اعلى حالا منه كالخلفاء الراشدين اذ تبطل ح كرامة اختصاصه بهذا الحكم وقصته ما روي ان النبي عليه السلام اشترى ناقة من اعرابي واوفاه الثمن فانكر الاعرابي استيفاءه وقال هلم شهيدا فقال من يشهد لي ولم يحضرني احد فقال خزيمة انا اشهد يا رسول الله انك اوفيت الاعرابي ثمن الناقة فقال كيف تشهد لي ولم تحضرني فقال يا رسول الله انا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء افلا نصدقك فيما تخبر به من اداء ثمن الناقة فقال من شهد له خزيمة فهو حسبه فجعلت شهادته كشهادة رجلين كرامة وتفضيلا له على غيره مع ان النص ورد باشتراط العدد في حق العامة فلا يقاس عليه غيره وان لا يكون معدولا به عن القياس اي لا يكون الاصل مخالفا للقياس اذ لو كان هو بنفسه مخالفا للقياس فكيف يقاس عليه غيره كبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا فانه مخالف للقياس اذ القياس يقتضي فساد الصوم وانما ابقيناه بقوله عليه السلام للذي اكل ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك الله فلا يقاس عليه الخاطئ والمكره كما قاسهما الشافعي وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه هذا الشرط وان كان احد التسمية لكنه يتضمن شروطا اربعة احدها كون الحكم شرعيا لا لغويا والثاني تعديه بعينه بلا تغيير والثالث كون الفرع نظيرا للاصل لا ادون منه والرابع عدم وجود النص في الفرع وقد فرع المص على كل من هذه الاربعة تفريعا على ما سيأتي وهذا هو رأي جمهور الاصوليين واقتدى به فخر الاسلام وقد تكلم بعض الشارحين فقال انه يتضمن ست شروط الاربعة منها هي المذكورة

١ قوله اذ لو كان الخ دليل لقوله ان لا يكون ٢ قوله عليه اي على المقيس عليه ٣ قوله غيره وهو الفرع ٤ قوله النص اي قوله عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه ٥ قوله على حكم المقيس عليه كخزيمة وهو قبول شهادته وحده ٦ قوله ويكون الباء اي الواقعة في قول المصنف بحكمه ٧ قوله اذ يكون الخ دليل

وشربت ٢٥ قوله الخاطي اي بالاكل في نهار رمضان ٢٦ قوله والمكره اي بالاكل في نهار رمضان ٢٧ قال وان يتعدى اي المراد منه تعميم والتعدي فانه شرط القياس واما حصول التعدي ... فمن ثمرة القياس واحكامه المترتبة عليه ٢٨ وقال الثابت اي في الاصل المقيس عليه بالنص اي بالكتاب او السنة او الاجماع بعينه اي بلا تغيير بزيادة وصف او نقصانه وهذا متعلق لقوله ان يتعدى ٢٩ قال هو نظيره اي نظير الاصل في وجود العلة المشتركة ٣٠ قال لا نص فيه اي والحال ان لا يكون نص في الفرع وهذا القول بايراد لا النفي ايماء الى انتفاء النص مطلقا اي لا يكون فيه نص يكون حكمه مخالفا لحكم القياس ولا يكون فيه نص يكون حكمه موافقا لحكم القياس اما الاول فلانه لو كان فيه نص كذلك لزم بالقياس ابطال ذلك النص وهو باطل واما الثاني فلان القياس ح وجود النص الكن اي تطويل بلا طائل لان النص يغني عن القياس وهذا ما ذهب اليه عامة اصحابنا وللعلماء تقول ان القياس حين وجود النص الموافق ليس تطويلا بلا طائل بل فائدة تعاضد الدليل بدليل فالقياس يكون معاضد النص وهذا ظاهر بلا شبهة الا ترى ان الشرع قد ورد بآيات كثيرة واحاديث متعددة في حكم واحد ٣١ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ٣٢ قوله كون الحكم اي الذي تعدى من الاصل الى الفرع ٣٣ قوله لا لغويا فان لو كان الحكم لغويا فلا يجوز القياس اذ وجود مناسبة العلة لا يوجب وضع اللفظ لغة واما الحكم العقلي فهو ساقط من نظر الاصوليين فلذا لم يذكر الشارح ٣٤ قوله بعينه اذ التعدية مع التغير اثبات حكم آخر في الفرع ابتداء غير الحكم الثابت في الاصل وهو باطل ٣٥ قوله بلا تغيير كالاطلاق والتقييد نعم انما يقع التغيير باعتبار المحل فان محل الاصل فقط قبل القياس وبعده صار محل الفرع ٣٦ قوله نظيرا للاصل ان لو لم يكن الفرع

له قوله التعدية الخ المراد بالتعدية ان يثبت حكم الاصل للفرع وليس المراد به ان ينتقل الحكم من الاصل الى الفرع فان الحكم وصف ونقل الاوصاف محال ١٢ ٢ه قوله الحكم الشرعي اى الذى فى المقيس عليه ٣ه قوله بالنص اى الكتاب او السنة او الاجماع ٤ه قوله لا فرع الخ اى لا يكون الحكم الشرعي الذى فى المقيس عليه فرعا لشيء آخر بان يكون ثابتا بالقياس على شيء آخر لانه لو كان ذلك الحكم الشرعي ثابتا بالقياس فلا بد له من اصل وهو الشيء الآخر من حكمه ومن علته فيقاس عليه بهذه العلة لا على هذا المقيس عليه الفرع فانه تطويل بلا طائل ٥ه قوله وهذا اى تضمن هذا الشرط ست شروط ٦ه قال فلا يستقيم اى فلا يصح ٧ه قال لانه اى لان اثبات اسم الزنا للواطة ٨ه قوله سفح السفح ريختن ٩ه قوله بل هي اى اللواطة فوق اى فوق الزنا في الحرمة فان الايلاج في الدبر لا يحل قطعا بخلاف الايلاج في القبل فانه يحل بالنكاح وملك اليمين والشهوة فان المحل اليابس محل شهوة زائدة ١٠ه قوله فيجري عليها الخ فيدخل اللائط تحت قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فيجرى عليه حكم الزنا ايضا فان اللواطة ح من افراد الزنا لغة وقيل ان الشافعي رح ايضا لا يجوز القياس في اللغة وانما اوجب الحد على اللائط بدلالة النص لا انه قياس في اللغة ١١ه قوله يسمى قياسا في اللغة والقياس في اللغة



والاثنان النعل وكون الحكم الشرعي ثابتا بالنص لا فرعا لشيء آخر وهذا وان كان مما يستقيم لكن ليست له ثمرة صحيحة فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة لانه ليس بحكم شرعي تفريع على اول الشرط وهو كون الحكم شرعيا فان الشافعي رح يقول الزنا سفح ماء محرم في محل مشتهى محرم وهذا المعنى موجود في اللواطة بل هي فوقه في الحرمة والشهوة وتضييع الماء فيجري عليها اسم الزنا وحكمه واليه ذهب ابو يوسف ومحمد وهذا يسمى قياسا في اللغة ولكنه فرق بين ان يعطى للواطة اسم الزنا وبين ان يجري عليها حكمه فقط لاجل اشتراك العلة فان الاول قياس في اللغة دون الثاني والمجوزون لهم اكثر اصحاب الشافعي رح فانهم يعطون اسم الخمر لكل ما يخامر العقل وقد قال لهم واحد من الحنفية لم تسمى القارورة قارورة فقالوا لانه يتقرر فيه الماء فقال ربطنك ايضا يتقرر فيه الماء فينبغي ان يسمى قارورة ثم قال لهم لم يسمى الجرجير جرجيرا فقالوا لانه يتجرجر اي يتحرك على وجه الارض فقال ان لحيتك ايضا تجرجر فينبغي ان تسمى جرجيرا فتحيروا وسكت ولا لصحة ظهار الذمي تفريع على الشرط الثاني اى لا يستقيم التعليل لصحة ظهار الذمي كما علله الشافعي رح فيقول انه يصح طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم اذ لم يوجد الشرط الثاني وهو تعدية الحكم بعينه لكونه اى لكون هذا التعليل تغيير الحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل وهو المسلم الى اطلاقها في الفرع عن الغاية لان ظهار المسلم ينتهي بالكفارة وظهار الذمي يكون مؤبدا اذ ليس هو اهلا للكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة قيل هو اهل للتحرير ولكن ليس اهلا لتحرير الذي يخلفه الصوم ولا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطئ الا عن رهما دون عذره تفريع على الشرط الثالث وهو كون الفرع نظيرا للاصل فان الشافعي يقول لما عذر الناسي مع كونه عامدا في نفس الفعل فلان يعذر الخاطئ والمكره وهما ليسا بعامدين في نفس الفعل اولى ونحن نقول ان عذرهما دون عذره فان النسيان يقع بلا اختيار وهو منسوب الى صاحب الحق وفعل الخاطئ

الغة وهو عبارة عن ان يوضع لفظ لمسمى مخصوص باعتبار معنى يوجد في غيره فيطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير ١٢ه قوله عليها اى على اللواطة ١٣ه قوله فان الاول اى اعطاء اللواطة اسم الزنا ١٤ه قوله دون الثاني اى اجراء احكام الزنا على اللواطة ١٥ه قوله له اى للقياس في اللغة ١٦ه قوله فانهم يعطون الخ فان عصير العنب لا يسمى خمرا قبل الشدة فاذا حصل الشدة يسمى خمرا فكذا كل ما خامر العقل فهو خمر فيجرى عليه حكم الخمر قال في غاية البيان يقال خامره اى خالطه وقال في الجمل في حاشية الجلالين يخامر العقل اى يستره و يغطيه ١٧ه قوله لهم اى لاكثر اصحاب الشافعي رح ١٨ه قوله القارورة في منتهى الارب قارورة الخ دران مى دمانند از باشد عموما يا شيشه خصوصا ١٩ه قوله لهم اى لاكثر اصحاب الشافعي رح ٢٠ه قوله الجرجير بكسر الاول وسكون الثاني وكسر الجيم وسكون الياء المثناة التحتانية بفارسي تره تيزك كذا في مخزن الادوية ٢١ه قوله على الشرط الثاني اى تعدية حكم الاصل بعينه الى الفرع ٢٢ه قوله كالمسلم اى كظهار المسلم فان الذمي مكلف اتى بالقول الزور ويصح طلاقه فانه اهل الحرمة وموجب الظهار ليس الا الحرمة فيصح ظهاره ايضا ٢٣ه قوله اذ لم يوجد الخ دليل لقوله لا يستقيم ٢٤ه قال تغيير الخ والشان تقول ان موجب الظهار الحرمة والكفارة مزيلها والتعليل انما هو لتعدية الحرمة فيمكن القول بناء على ان الكافر مكلف بالاحكام بان الحرمة تتعدى الى الكافر ووجب الكفارة عليه ايضا الا ان اداء الكفارة بسبب كفره لا يمكن فحكم الاصل لم يتغير بل تعدى بعينه الى الفرع كذا افاده بحر العلوم ٢٥ه قال في الاصل متعلق بالمتناهية ٢٦ه قوله وهو المسلم فان المسلم اهل العتاق والاطعام و الصوم ٢٧ه قال الى اطلاقها اى اطلاق الحرمة ٢٨ه قال في الفرع اى الذمي ٢٩ه من حيث تعلقه بالكفارة وهو متعلق بالاطلاق ٣٠ه قوله ليس هو اهلا الخ فان المقصود بالكفارة التطهير والتكفير فلا تتادى الكفارة الا بنية العبادة والكافر ليس باهل للعبادة ٣١ه قوله دائرة الخ فان اعمال الكفارة عبادة ولما وقعت اجزية صارت عقوبة ٣٢ه قوله وفيه القائل ابن الملك رح ٣٣ه قال الحكم وهو بقاء الصوم ٣٤ه قال لا عن عذرهما اى عن المكره والخاطئ ٣٥ه قال دون عذره اى عن الناسي ٣٦ه قوله الناسي اى ناسي الصوم ٣٧ه قوله في نفس الفعل اى الاكل والشرب ٣٨ه قوله فلان يعني اللام للتاكيد وكلمة ان مصدرية ٣٩ه قوله وهما ليسا بعامدين الخ اما الخاطئ فليس له قصد اصلا واما المكره فليس له قصد كامل وهذه الجملة حالية ٤٠ه قوله اولى فلا يكون فعل الخاطئ والمكره فطرا ٤١ه قوله ان عذرهما اى عذر المكره والخاطئ ٤٢ه قوله يقع الخ فنسب الانسان على النسيان ٤٣ه قوله الى صاحب الحق اى الشارع فكان صاحب الحق اتلف حقه فلا يجب الضمان **قمر الاقمار + سوال جواب** (س ١٠) قوله الجرجير الخ هو ضرب من البقول بالكسر بعض گويند بس حست درميان تخم كتان حاصل مى شود وبعض گويند سپندان سفيد و بعض گويند تره تيزك صاحب لحبيات گفته كه صاحب الرشاد را گويند بپارسى تخم سپندان و تره تيزك گويند ودر آخر گفته بدل وے خردل و تخم تره تيزك يا تخم جرجير و از ين جا معلوم مى شود كه آنكه بعض گمان كرده جرجير تره تيزك است غلط است بدل وے تودرى است يا تخم كتان نهند ى ترمرا گويند ١٢ من بحر الجواهر (س ١٦) قوله اذ ليس هو اهلا لكفارة الخ لان المقصود من الكفارة التطهير ولذا ترجح فيه معنى العبادة حتى يتادى بالصوم الذى هو عبادة محضة والكافر ليس باهل التطهير فلو صح ظهاره لثبت به حرمة مطلقة فيكون تغيير الحكم الاصل وهو باطل ١٢ (س ١٩) قوله مع كونه عامدا الخ الناسي عامد وراض والخاطئ ليس عامدا ولا راضيا والمكره عامد وليس راضيا ١٢ (س ٢١) قوله الى صاحب الحق لانه عليه السلام قال انما اطعمك الله وسقاك ١٢ ع ١ه اى اثبات اسم الزنا للواطة ١٢ ع ٢ه دليل على استقامة التعليل ١٢ ع ٣ه اى لا يستقيم التعليل ١٢

والمكره من غير صاحب الحق فان الخاطئ يذكر الصوم ولكنه يقصر في الاحتياط في المضمضة حتى دخل الماء في حلقه والمكره اكرهه الانسان والجأه اليه فلم يكن عذرهما كعذر الناسي فيفسد صومهما وقد فرعناهما فيما سبق على كون الاصل مخالفا للقياس ولا ضير فيه فان اكثر المسائل يتفرع على اصول مختلفة ولا يشترط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص بتغييره تفريع على الشرط الرابع وهو ان لا يكون النص في الفرع وههنا النص المطلق عن قيد الايمان موجود في رقبة كفارة اليمين والظهار فلا ينبغي ان تقاس على رقبة كفارة القتل وتقيد بالايمان مثلها كما فعله الشافعي رح لانه لا يحتاج الى القياس مع وجود النص وهذا فيما يخالف القياس نص الفرع واما فيما يوافقه فلا باس بان يثبت الحكم بالقياس والنص جميعا كما هو داب صاحب الهداية يستدل لكل حكم بالمعقول والمنقول تنبيها على انه لو لم يكن النص موجودا ليثبت بالقياس ايضا والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله انما صرح بقيد الرابع لئلا يتوهم ان الشرط الثالث لما تضمن شروطا اربعة كان هذا شرطا سابعا فاطلق الرابع تنبيها على انه شرط واحد في معنى بقاء حكم النص ان لا يتغير عما كان عليه سوى انه تعدى الى الفرع فعم وانما خصصنا القليل من قوله ع لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء جواب سوال مقدر وهو انكم قلتم ان لا يتغير حكم الاصل بعد التعليل في قوله ع لا تبيعوا الطعام بالطعام لما عللتم حرمة الربوا بالقدر والجنس وعديتم الى غير الطعام فقد خصصتم القليل من النص الدال على حرمة الربوا في القليل والكثير واقصرتم حرمة الربوا على الكثير فقط فاجاب بانا انما خصصنا القليل من هذا النص لان استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت ذلك الا في الكثير يعني ان المساواة مصدر وقد وقع مستثنى من الطعام في الظاهر ولا يصلح ان يكون مستثنى منه في الحقيقة فلا بد من تاويل في احدهما فالشافعي رح

٥١ قوله والجاه اليه اي الى الافطار فهو افطر بفعل نفسه لكن فم اين اءالموذي ولا يضاف فعله الى صاحب الحق اي الشارع والالجاء ٥٢ قوله من فرعناهما اي الخاطئ والمكره ٥٣ قوله ولا ضير فيه الخ دفع دخل وهو ان الحكم الواحد كيف يتفرع على الاصلين ٥٤ قال بتغييره اي بتغيير النص ٥٥ قوله في رقبة الخ قال الله تعالى في كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وفي كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ٥٦ قوله ان تقاس اي رقبة كفارة اليمين والظهار ٥٧ قوله على رقبة الخ قال الله تع في كفارة القتل خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله ٥٨ قوله وتقيد اي رقبة كفارة اليمين والظهار ٥٩ قوله لانه لا يحتاج الخ كيف فان اطلاق الرقبة في نص كفارة اليمين والظهار يقتضي ان تكفي الرقبة الكافرة ايضا فاذا قيست على كفارة القتل يلزم تقييد الرقبة بالمؤمنة فيبطل موجب هذا النص المطلق وابطال النص بالقياس باطل ٥١٠ قوله وهذا اي عدم صحة القياس مع وجود النص في الفرع ٥١١ قوله واما فيما يوافق القياس نص الفرع ٥١٢ قوله فلا باس الخ وهذا مما اختاره مشايخ سمرقند ٥١٣ قوله تنبيها على انه الخ وهذا التنبيه فائدة فائدة فافهم ما قال القاضي الامام ابو زيد ومن تبعه من ان القياس مع وجود النص الموافق في الفرع لغو من الكلام فان النص مغن عن الدليل فتامل ٥١٤ قال ان يبقى اي في الاصل المقيس عليه ٥١٥ قال على ما كان الخ متعلق بقوله يبقى اي يبقى على صفة مفهومة بنفس نص الحكم ٥١٦ قوله كان هذا شرط الخ فان الشرط الثالث لما تضمن شروطا اربعة فبانضمام الشرطين الاولين صار الشروط السابقة المبينة ستة لا سبعة فصار هذا الشرط المذكور ههنا سابعا لا ثامنا فما افاد بحر العلوم چون در كلام سابق چهار شرط را در يك عبارت ادا كرد اين شرط كه ذكر كرد رابع نام نهاد ورنه سابق هفت شرط بيان شد پس اين شرط ثامن ست انتهى فما لست احصله ٥١٧ قوله على انه اي على ان الثالث مع ما تضمنه ٥١٨ قوله ان لا يتغير الخ فان التعليل لتعدية حكم النص لا لتغيره والمراد بالتغير تغير المعنى المفهوم من النص لغة دون التغير الحاصل من الخصوص الى العموم فان هذا التغير من ضروريات القياس اذ لا فائدة للقياس الا تعميم حكم النص كذا قيل وذكر في بعض الكتاب ان تعليل حرمة الربوا بالاقتيات كما قال مالك رح من هذا القبيل فانه يقتضي ان لا يبقى حكم الربوا في الملح فانه ليس بقوت مع انه من الاصل المصرح في الحديث تامل ٥١٩ قوله بالقدر اي الكيل والوزن ٥٢٠ قوله فقد خصصتم القليل اي الذي هو خارج عن الكيل الشرعي اي الاقل من نصف الصاع بالتعليل بالقدر والجنس اذ لا يتحقق الكيل في القليل ويتحقق في الكثير ٥٢١ قوله من النص الخ متعلق بقوله خصصتم ٥٢٢ قوله والكثير اي الداخل تحت الكيل ٥٢٣ قوله واقصرتم الخ لان القدر لا يوجد في القليل من الطعام وانما يوجد في الكثير منه فقد ابطلتم حكم النص الاصل اي عمومه فكان القياس تغيرا للحكم ٥٢٤ قال التساوي اي في الكيل ٥٢٥ قال عموم صدره اي صدر الكلام ٥٢٦ قال ذلك اي عموم الاحوال ٥٢٧ قوله ولا يصلح ان يكون الخ وان كان يصح ان يحمل على الاستثناء المنقطع لكن هذا المجاز والمجاز خلاف الاصل ١٢

قمر الاقمار شرح نور الانوار

٥٢٨ مولانا عبد العلي رحمه الله ١٢ منه

## سوال جواب

(س ٨) قوله نص الفرع الخ لانه يلزم تغيير النص وابطال اطلاقه ١٢ (س ١٢) قوله انما صرح الخ جواب سوال يرد على المصنف بانه لم خالف ههنا عنوان العبارة فانه قال الشرط الرابع وفي الشروط الثلثة السابقة لم يصرح العدد فاجاب بما حاصله ظاهر ١٢ (س ١٣) قوله ومعنى بقاء حكم النص الخ هذا ايضا جواب سوال تقريره ان يقال اشتراط بقاء حكم النص في القياس يهدم بناءه فان القياس لا بد فيه التغير من الخصوص الى العموم فاجاب بما حاصله ان المراد بالتغير المنفي سوى هذا التغير فافهم ١٢ (س ١٩) قوله ولن يثبت ذلك الا في كثير الخ لان المراد من التساوي هو المساواة في الكيف بالاجماع والتفاضل عبارة عن فضل احد المتساويين كيلا والمجازفة عبارة عن عدم العلم بالمساواة والمفاضلة مع احتمال كل واحد منهما فكان آخر الكلام دليلا على ان اوله لم يتناول القليل ١٢ (س ٢١) قوله مستثنى الخ لان استثناء الحال في الاعيان باطل في الحقيقة وان كان يحتمل الصحة بطريق المجاز بان يجعل الاستثناء منقطعا ولكن المجاز خلاف الاصل ١٢ ع٥ اي الثالث وهو قوله وان يتعدى الحكم الشرعي ١٢ ٥١ اي في النص الاصل ١٢ س٥ اي يوجد في الاصل والفرع جميعا ١٢ ٥ وهو المراد بقوله سواء بسواء ١٢ ص٥ اي لفظ الطعام او لفظ السواء ١٢

له قوله یاول الخ وفیه ان حذف المستثنی منه شائع دون حذف المستثنی ۵۲ قوله فبیع الحفنة فی المنتهی الارب حفنة بالفتح یک مشت از طعام یا دو مشت یعنی قتیکہ مرد دو کف بهم آورده باشد ۵۳ قوله وهی ای الحرمة ۵۴ قوله عندہ ای عند الشافعی رح ۵۵ قوله ونقدرہ هکذا الخ فانه یقدر فی المستثنی المفرغ مناسب المستثنی فی جانب المستثنی منه ۵۶ قوله والمفاضلة هو عبارة عن فضل احد البدلین قدرا ۵۷ قوله والمجازفة وهو عبارة عن عدم العلم بالمساواة والمفاضلة قدرا مع احتمال کل واحد منهما فی منتهی الارب الجزاف مثلثة خرید وفروخت بتخمین بدون وزن وپیمانه معرب گزاف والمجازفة بگزاف فرا گرفتن ۵۸ قوله والقلیل ای الذی لا یدخل تحت القدر ۵۹ قوله فبقی ای القلیل علی الخ والحاصل انه لیس ههنا التخصیص للقلیل بالتعلیل والقیاس بل النص ما کان متناولا لهذا القلیل ۶۰ قوله فبقی فی المستثنی منه ای تدخل فی عموم الاحوال ۶۱ قوله انها ای القلة حال بعید الخ لان استثناء حالة المساواة یدل علی ان الصدر عام فی الاحوال المجانسة المناسبة لهذه الحالة مجانسة قریبة بان یکون تلک الاحوال مبنیة علی المعیار الشرعی فلا یکون تلک الاحوال الا احوال الکثیر بخلاف القلة فانها لا تجانس حالة المساواة مجانسة قریبة فلا تدخل فی عموم الاحوال ۶۲



یا قول فی المستثنی ویقول معنا لا تبیعوا الطعام بالطعام الا طعاما مساویا بطعام مساو فالطعام المساوی بالمساوی صار حلالا وما سواه کله یبقی حراما فبیع الحفنة بالحفنة وکذا بالحفنتین داخل تحت الحرمة وهی الاصل فی الاشیاء عنده ونحن نؤول فی المستثنی منه ونقدر هکذا لا تبیعوا الطعام بالطعام فی حال من الاحوال الا فی حال المساواة والاحوال ثلثة وهی المساواة والمفاضلة والمجازفة وکلها احوال الکثیر فحل منه المساواة وحرم المفاضلة والمجازفة والقلیل غیر متعرض به اصلا لا فی المستثنی ولا فی المستثنی منه فبقی علی الاصل الذی هو الاباحة فیجوز بیع الحفنة بالحفنة وکذا بالحفنتین لانا لا نقول ان القلة ایضا حال فتبقی فی المستثنی منه فتکون حراما لانا نقول انها حال بعید غیر متداول فی العرف والاقرب بالمساواة هو الحال التی للکثیر فلا یراد بالمستثنی منه الا احوال الکثیر لا القلیل فصار التغیر بالنص ای بدلالة النص حال کونه مصاحبا للتعلیل لا بای بالتعلیل کما ظننتم وانما سقط حق الفقیر فی الصورة جواب سوال آخر تقریره ان الشرع اوجب الشاة فی زکوة السوائم حیث قال فی خمس من الابل شاة وانتم عللتم صلاحیتها للفقیر بانها مال صالح للحوائج وکل ما کان کذلک یجوز اداؤه فیجوز اداء القیمة ایضا الیه فابطلتم قید الشاة المفهومة من النص صریحا فاجاب بانه انما سقط حق الفقیر فی صورة الشاة وتعدی الی القیمة بالنص لا بالتعلیل لانه تعالی وعد ارزاق الفقراء بل ارزاق تمام العالم فی قوله تعالی وما من دابة فی الارض الا علی الله رزقها وقسم لکل احد منهم طرق المعاش فاعطی الاغنیاء من الزراعة والتجارة والکسب ثم اوجب مالا مسمی علی الاغنیاء لنفسه وهو الشاة التی یاخذ الله تعالی اولا فی یده کما قیل الصدقة تقع فی کف الرحمن قبل ان تقع فی کف الفقیر ثم امر بانجاز المواعید من ذلک المسمی الذی اخذه بقوله تعالی انما الصدقات للفقراء والمساکین الآیة وبقوله خذها من اغنیائهم وردها الی فقرائهم وانما فعل کذلک لئلا یتوهم احد ان الله لم یرزق الفقراء ولم یوف بعهده

قال فصار الخ هذا بیان لمنشأ غلط السائل یعنی ان التغیر من العموم مطلقا الی عموم احوال الکثیرة صار بالنص لا بالتعلیل الا ان التعلیل یقارنه ویصاحبه فللمقارنة توهم المعترض ان التغیر بالتعلیل فاقدم علی الاعتراض ووجه المصاحبة ان الاستثناء دل علی عدم ارادة القلیل والتعلیل بالقدر والجنس ایضا دل علی عدم کونه محلا للربوا فتوافقا ۶۳ قال بالنص خبر صار ۶۴ قوله حال کونه الخ ایماء الی ان قول المصنف مصاحبا حال ۶۵ قال فی الصورة ای فی صورة الشاة ۶۶ قوله حیث قال علیه السلام الخ روی ابو داؤد انه کتب رسول الله صلی الله علیه وسلم کتاب الصدقة وفیه فی خمس من الابل شاة ۶۷ قوله صلاحیتها ای الشاة ۶۸ قوله فیجوز اداء القیمة ایضا الیه ای الی الفقیر وان یرضی به الفقیر ۶۹ قوله فابطلتم الخ وهذا ابطال حکم النص ۷۰ قوله فاجاب الخ ویمکن ان یجاب عنه بان جواز صرف قیمة المال المسمی فی الزکوة ثابت فی الشرع ایضا فنحن ما ابطلنا قید الشاة بل الشارع اجاز نابه کذا قیل ۷۱ قوله وتعدی ای حق الفقیر ۷۲ قال بالنص ای بدلالة النصوص الواردة فی کفالة رزق العباد وایجاب الزکوة فی اموال الاغنیاء وصرفها الی الفقراء ۷۳ قوله وما من دابة ای ما یدب علی الارض ۷۴ قال ثم اوجب ای بالنصوص الموجبة للزکوة ۷۵ قال لنفسه ای حقا لنفسه ولا حق للفقیر فی الزکوة اصلا الا تری انه لو کان للفقیر حق فی الزکوة لما حل وطی الجاریة المشتراة للتجارة بعد الحول قبل اداء الزکوة کالجاریة المشترکة ۷۶ قال ثم امر الخ ای امر الله تعالی الاغنیاء بصرف الحق الذی له تعالی علیهم الی الفقراء حتی ینجز مواعید الله تعالی التی فی ارزاق الفقراء من ذلک المسمی الذی اخذه الله تعالی ولا بد هب علیک ان وعد ارزاق الفقراء ثابت علی الله وایجاب المال المسمی علی الاغنیاء فاداؤه باختیارهم فلو عصت الاغنیاء ولم یؤدوا الواجب یبقی الفقراء بلا رزق وهذا بطل فکیف یتحقق انجاز وعده تعالی بهذا المال المسمی الواجب بل انجاز وعده تعالی انما هو بالقاء طریق طلب المعاش فی قلوب الفقراء والقاء اعطاء قدر من المال تطوعا او فرضا فی قلوب الاغنیاء والانجاز وفا کردن وعده کذا فی منتهی الارب ۷۷ قوله بقوله تعالی الخ متعلق بقول المصنف امر ۷۸ قوله بقوله علیه السلام خذها من الخ روی الشیخان عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما بعث معاذا الی الیمن فقال انک تاتی قوما اهل کتاب فادعهم الی الایمان فان اطاعوا فاعلمهم فرضیة الصلوات الخمس فان اطاعوا فاعلمهم ان الله تعالی قد فرض علیهم صدقة توخذ من اغنیائهم فترد علی فقرائهم ۱۲ قمر الاقمار

**سوال جواب**

(س ۳) قوله وهی الاصل فی الاشیاء الخ ای الاصل فی الاموال الربویة الحرمة عند الشافعی رحمه الله لا فی الاشیاء مطلقا لان الاصل عنده فی باقی الاشیاء اباحة کما هو مصرح فی کتبهم کما قال ابن حجر فی شرح الاربعین للنووی المسمی بفتح المبین ای الاصل فی الاشیاء الاباحة عندنا ۱۲ (س ۱۰) قوله فصار التغییر الخ خلاصة الجواب ان التخصیص لم یحصل ههنا من التعلیل بل لم یکن عموم النص الا فی احوال الکیلیة ولا دخل للتعلیل فیها فافهم ۱۲ هذا ملخص ما فی التنویر (س ۱۲) قوله عللتم صلاحیتها الخ ای بینتم علة کون الشاة صالحة للفقیر انها مال صالح للحوائج المختلفة بان یبیعها الفقیر وینفق ثمنها فی حاجته ای حاجة کانت وقیمتها ایضا کذلک ای صالح لرفع الحاجة فحکمها ینبغی ایضا ان یکون کذلک ۱۲ (س ۱۹) قوله المواعید الخ لکن الوعد لمن لا یرید موته من الجوع فلا یرد موت بعض الناس جوعا علی ذلک والله اعلم ۱۲ او بحسب معاملات الناس دعرفهم وعاداتهم کما قال تعالی هو یقبل التوبة عن عباده ویاخذ الصدقات ۱۲

فی حقهم بل رزقهم الاغنیاء ولهذا قیل ان اللام فی قوله للفقراء لام العاقبة لا لام التملیك لان الله تعالی هو یملکها ویاخذها ثم یعطیها الفقراء من عند نفسه کما یعطی الاغنیاء کذلك وذلك لایحتمل مع اختلاف المواعید ای ذلك المسمی الذی هو الشاة لایحتمل انجاز المواعید مع اختلافها وکثرتها فان المواعید الخبز والادام والحطب واللباس وامثاله والشاة لاتوفی الابلاحام فکان اذنا بالاستبدال دلالة بان تستبدل الشاة بالنقدین فیقضی منهما کل حوائجهم واعترض علیه بانه انما یکون اذنا به اذا کانت ارزاقهم منحصرة علی الشاة بل اعطاهم الحنطة من صدقة الفطر واعطاهم کل حبوب من العشر واعطاهم الکسوة من کفارة الیمین واعطاهم الاجناس الاخر من خمس الغنیمة واجیب بان الزکوٰة لاتخلو عنها بلدة من بلاد المسلمین اذهی فرض کالصلوٰة فکان المصرف الاصلی للفقراء هی الزکوٰة بخلاف الغنیمة فانه قلما تقع الغنیمة بین المسلمین وان وقعت فقلما تقسم علی نحو الشریعة وکذا الکفارة اذ ربما لم یکن احد منهم حانثا مدة مدیدة وکذا العشر اذ ربما لم یزرع الارض العشریة احد وکذا صدقة الفطر اذ ربما لم یعطها احد ولیس لها مطالب من الله اصلا فلم تبق الا الزکوٰة فکانت هی مرجع کل الحوائج ورکنه ماجعل علما علی حکم النص وهو المعنی الجامع المسمی علة سماه رکنا لان مدار القیاس علیه لایقوم القیاس الا به وسماه علما لان علل الشرع امارات ومعرفات للحکم وعلامة علیه والموجب الحقیقی هو الله تعالی وانما اختلفوا فی ان ذلك المعنی علم علی الحکم فی الفرع فقط ام فی الاصل ایضا والظاهر هو الاول علی ماذهب الیه مشائخ العراق لان النص دلیل قطعی واضافة الحکم الیه فی الاصل اولی من اضافته الی العلة وانما اضیف فی الفرع الیها للضرورة حیث لم یوجد فیه النص وقیل اضیف حکم الاصل والفرع جمیعا الی العلة لانه مالم یکن لها تاثیر فی الاصل کیف تؤثر فی الفرع مما اشتمل علیه النص ای حال کون ذلك العلم مما اشتمل علیه النص اما صیغة کاشتمال نص الربوا علی الکیل والجنس او بغیر صیغة

۱ قوله ولهذا ای لان الزکوٰة حق الله تعالی کالصلوٰة ولیس حقا للفقیر ۲ قوله لام العاقبة یعنی انه صار الواجب الذی هو حق الله تعالی خالصا بعاقبة الفقراء وان لم یکن للفقراء فیه حق ابتداءً ۳ قوله لا لام التملیك کما قال الشافعی رح من ان اللام موضوعة للتملیك فیدل قوله تعالی انما الصدقات للفقراء الآیة علی استحقاق هذه الاصناف بالشرکة ۴ قوله کذلك ای من عند نفسه ۵ قوله لایحتمل لادفعة ولا بدلا ۶ قوله مع اختلافها وکثرتها قال ابی قدوة المحققین نور الله مرقده ومایتوهم من انه ینبغی علی هذا ان لایجوز ایفاء الرزق الموعود من عین الشاة لعدم امکان انجاز المواعید المختلفة منها مع انه یجوز بدلیل انه اذا ادی عینها ولم یؤد قیمتها جاز فمدفوع بما فی الدر المختار من ان ایفاء الرزق الموعود من عین الشاة من حیث انها مال متقوم مطلق لا مقید اذ الموعود هو المطلق فهی وغیرها سواء فی ذلك انتهی ۷ قوله والادام هو بالکسر مایؤکل مع الخبز ای نان خورش کذا فی نهایة الجزری ۸ قال فکان ای الامر بالانجاز المواعید اذنا بالاستبدال فسقوط الحق عن صورة الشاة ثبت بضرورة الامر بالصرف الی الفقیر والثابت بضرورة النص کالثابت بالنص وانما ذکر الشاة بعینها فی نص الفقهاء لکونها معیار المقدار الواجب اذ بها یعرف القیمة ۹ قوله بالنقدین ای الدراهم والدنانیر ۱۰ قوله اذنا به ای بالاستبدال ۱۱ قوله ارزاقهم ای ارزاق الفقراء ۱۲ قوله بل اعطاهم ای الله تعالی ۱۳ قوله ولیس لها ای لصدقة الفطر ۱۴ قوله مطالب علی صیغة اسم الفاعل ۱۵ قال ورکنه ای رکن القیاس ماجعل علما والجاعل انما هو الله تعالی وانما فهمنا جعله بالکتاب او السنة او الاجماع او الاستنباط والعلم بحرکة نشان ۱۶ قوله وهو ای ماجعل علما المعنی الجامع ای بین الاصل والفرع ۱۷ قوله ای المعنی الجامع رکنا الخ رکن الشیٔ مالایوجد ذلك الشیٔ باعتبار ذاته الا به والارکان للقیاس علی مایذکره الشارح فیما سیاتی اربعة امور واما الخامس فلیس رکنا له اذ لایتقوم ذات القیاس به لانه خارج عن القیاس موقوف علیه ۱۸ قوله وسماه ای المعنی الجامع ۱۹ قوله امارات ومعرفات الحکم ای للحکم الشرعی فی المحل وههنا فائدة جلیلة وهو انهم قالوا ان خروج البول والدم والبراز علل لوجوب الوضوء فیلزم تعدد العلل المستقلة علی معلول واحد وهو باطل فانه اذا حصل المعلول بواحدة منها مایحتاج الی الاخری وقد اجیب عنه بان هذه العلل علل مستقلة للوضوء المطلق الکلی لا للمعلول الشخصی فمن کل من هذه العلل یجب فرد من الوضوء والمحال انما هو تعدد العلل المستقلة لمعلول شخصی واما اذا اجتمع جمیع هذه العلل فالعلة هی القدر المشترك فلا ضیر فان قلت انه یلزم ح ان یکون تحصیل المعلول اقوی من تحصیل العلة فانه شخصی وهی امر مبهم قدر مشترك وهذا مستحیل قلت ان استحالة کون تحصیل المعلول اقوی من تحصیل العلة انما هو فی الفاعل الحقیقی وهذه العلل علل شرعیة جعلیة علامات وامارات والموجب المؤثر الحقیقی هو الله تعالی فلا استحالة فیه ۲۰ قوله والموجب بکسر الجیم لا بکسر المیم کما قال فی مسیر الدائر ۲۱ قوله ام فی الاصل ایضا هذا هو مذهب مشائخ سمرقند من اصحابنا ۲۲ قوله الیه ای الی النص ۲۳ قوله وانما اضیف ای الحکم ۲۴ قوله الیها ای الی العلة ۲۵ قوله فیه ای فی الفرع ۲۶ قوله لها ای للعلة ۲۷ قوله مما اشتمل ای من الاوصاف التی اشتمل الخ ۲۸ قوله بغیر صیغة بان یکون ذلك المعنی مستنبطا من النص بالالتزام او بغیره 



(س ۱۴) قوله لان مدار القیاس الخ فلهذا صح جعله رکنا لانه فی عرف الفقهاء مالاوجود لذلك الشیٔ الا به کالقیام والرکوع والسجود للصلوٰة ولیس للقیاس ایضا وجود الا بالمعنی الذی هو مناط الحکم فلذا کان ذلك المعنی رکنا فیه واما الرکن فی اللغة فهو الجانب الاقوی ۱۲ (س ۱۵) قوله وعلامة علیه الخ ای العلل لیست موجبات فکان ذلك المعنی معرفا للحکم الشرعی فی المحل وهو المراد بالعلم ۱۲ (س ۱۶) قوله فی الفرع فقط الخ ای بان کان الحکم فی المنصوص علیه مضافا الی النص وفی الفرع الی العلة کما هو مذهب مشائخنا العراقیین والقاضی الامام ابی زید والشیخین ومن تابعهم فعلی هذا المذهب یکون ذلك المعنی علما علی وجود حکم النص فی الفرع ولو جعل الحکم مضافا الی العلة فی الاصل والفرع جمیعا کما هو مذهب مشائخ سمرقند من اصحابنا وجمهور الاصولیین یکون ذلك المعنی علما علی ثبوت حکم النص فی الاصل والفرع معا ۱۲ ... ای تقسیمها علی حکم الشریعة قلیل جدا ۱۲ ... ای علم علی الحکم فی الفرع ۱۲ ... ای لفظا مثلا ۱۲

له ونه نص النهي المروي الترمذي عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي ٢ه قوله على العجز عن التسليم من البائع لتسليم علة للنهي عن بيع الآبق والا ذكر لهذا العجز صريحا في نص ذلك النهي الا انه مستنبط منه فان البيع من كور فيه ولابد له من مانع والعجز صفته دد نوعين على التسليم فكيف يتحقق بدونه ٣ه قوله في حكمه من الحل والحرمة والجواز والفساد ٤ه قوله ان اركان القياس التي يتقوم القياس بها اربعة فان قلت ان القياس هي ما فسر به المصنف سابقا هو تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة فحقيقته هو التقدير فكيف يكون هذه الاربعة اركانا له قلت ان ذلك تعريف بان القياس واي من الاركان خارجه ولا تحمل على القياس فاسقط من جميعها مفهوم يكون محمولا عليها فلذا قال المصنف القياس بعد اركانه ٥ه قوله والعلة اي العلة المشتركة بين الاصل والفرع الموجبة لحكم الاصل ٦ه قوله والحكم اي حكم الاصل واما حكم الفرع فهو ثمرة القياس ونتيجة لا ركن ٧ه قوله اصل الركن اي الركن الاعظم هو العلة فانه ما لم يتحقق العلة لا يتحقق اصل ولا فرع ولا حكم ٨ه قوله ذلك المعنى اي العلة الجامعة ٩ه قال وهو اي المعنى الذي جعل علما على حكم النص ١٠ه قال وصفا اي للاصل المقيس عليه ١١ه قوله كالثمنية المراد بالثمنية ان يكون



كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم وجعل الفرع نظيرا له اي للاصل
في حكمه لوجوده فيه اي وجود ذلك المعنى في الفرع ويفهم من ههنا ان اركان القياس اربعة
الاصل والفرع والعلة والحكم وان كان اصل الركن هو العلة ثم شرع في بيان ان ذلك المعنى
يكون على انحاء فقال وهو جائز ان يكون وصفا لازما او عارضا فالوصف اللازم
ان لا ينفك عن الاصل كالثمنية علة لوجوب الزكوة في الذهب والفضة لا ينفك عنهما
لانهما خلقا في الاصل على معنى الثمنية وهي مشتركة بين مضروب الذهب والفضة
وتبرهما وحليهما فيكون في حلي النساء الزكوة لعلة الثمنية والشافعي رح يعلل حرمة
الربوا بها وهي غير متعدية الى شيء والوصف العارض كالانفجار في قوله فانها دم عرق
انفجر علة لوجوب الوضوء في المستحاضة وهي عارضة للدم اذ لا يلزم ان يكون كل دم
العرق منفجرا فاينما وجد انفجار الدم سواء كان للمستحاضة او لغيرها من غير السبيلين
يجب به الوضوء او اسما عطف على قوله وصفا ومقابل له اي يجوز ان يكون ذلك المعنى
اسما كالدم في عين هذا المثال وهو قوله عليه السلام فانها دم عرق انفجر فانه ان اعتبر
فيه لفظ الدم كان مثالا للاسم وان اعتبر فيه معنى الانفجار كان مثالا للوصف العارض
كما مر وجليا وخفيا الظاهر انه تقسيم للوصف كاللازم والعارض فالوصف الجلي
هو ما يفهمه كل احد كالطواف لسور الهرة في قوله عليه السلام انها من الطوافين والطوافات
عليكم والوصف الخفي هو ما يفهمه بعض دون بعض كما في علة الربوا عندنا القدر
والجنس وعند الشافعي رح الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان وعند مالك رح
الاقتيات والادخار وحكما هذا معطوف على قوله وصفا ومقابل له اي يجوز ان يكون
ذلك المعنى حكما شرعيا جامعا بين الاصل والفرع كما روي ان امرأة جاءت الى رسول الله
صلعم فقالت ان ابي قد ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افتجزي
ان احج عنه فقال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يقبل

الذهب والفضة بحال يقدر به مالية الاشياء كما قال ابن الملك ١٢ه قوله عنهما اي عن الذهب والفضة ١٣ه قوله وهي اي الثمنية ١٤ه قوله وتبرهما وحليهما التبر بالكسر زر وسيم ياريزة سيم و زر كه هنوز گداخته در كالبد بريخته باشند يا آنچه از كان برآرند قبل از آنكه سكه زنند انرا والحلى جمع حلي بالفتح پيرايه و زيور كه از معدنيات باشد يا از سنگ كذا في منتهى الارب ١٥ه قوله بها اي بالثمنية ١٦ه قوله والوصف العارض هو الذي يمكن انفكاكه من الاصل ١٧ه قوله فانها دم الخ اورده الاصوليون وفهم ابن الملك في شرحه للمنار ١٨ه قوله في المستحاضة هي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتد من الحيض ولا من النفاس كذا قيل ١٩ه قوله هي اي العلة ٢٠ه قال واسما اي اسم جنس ٢١ه قوله اي يجوز ان يكون الخ كما قال فخر الاسلام والظاهر ان الدم ليس بعلة لوجوب الوضوء بل العلة خروج الدم ولذا انفرد الجمهور بكون العلة اسما ٢٢ه قوله كالدم فهو اسم موضوع وليس مشتقا ٢٣ه قال وجليا فيه المراد بالجلاء ان يكون منصوصا في النص صريحا و بالخفاء خلافه ٢٤ه قوله لسور الهرة اي لطهارة سور الهرة ٢٥ه قوله في قوله عليه السلام انها الخ روى الترمذي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات ٢٦ه قوله هو ما يفهم اي بالاجتهاد ٢٧ه قوله القدر اي الكيل والوزن ٢٨ه قوله الاقتيات والادخار في غير الاثمان والثمنية فيها والتفصيل في محله ٢٩ه قوله كما روي ان امرأة الخ هكذا ذكر ابن الملك في شرحه للمنار وما في كتب الحديث فهي ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم رواه الشيخان وان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء رواه الشيخان ٣٠ه قوله لا يستمسك اي لا يستقر في منتهى الارب الاستمساك چنگ در زدن ٣١ه قوله ارأيت كلمة تقولها العرب بمعنى اخبرني

قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ١) قوله وجعل الفرع الخ قلت احترز به عن المعنى في النص لانه لان لفظ الفرع ينبئ عما لا يكون منصوصا اصلا والثابت بمعنى النص في حكم المنصوص ١٢ (س ٣) قوله والحكم الخ المراد من الحكم حكم الاصل لان حكم الفرع ثمرة القياس لتوقفه عليه ولو كان ركنا من القياس تتوقف على نفسه وهو باطل ١٢ قوله وان كان اصل الركن الخ لان القياس ليس له وجود الا بالمعنى الذي هو مناط الحكم ١٢ (س ١١) قوله واسما الخ اعني بهذا التقسيم الامام فخر الاسلام رضي الله عنه والظاهر ان هذا الاعتداد تساهل وفي التحقيق العلة منحصر في الوصف كما يفهم من عبارات القوم فالدم في هذا المثال ليس بعلة بل خروجه وهو وصف كذا في التنوير (س ١٤) قوله تقسيم للوصف الخ فيكون عطفا على قوله لازما ويجوز ان يكون عطفا على قوله وصفا ويكون هذا ايضا تقسيما لذلك المعنى الذي جعل علة ١٢ (س ١٥) كالطواف علة لطهارة سور الهرة ١٢

منك قالت نعم قال فدين الله احق بالقبول فقاس النبي الحج على دين العباد والمعنى

الجامع بينهما هو الدين وهو عبارة عن حق ثابت في الذمة واجب الاداء والوجوب حكم شرعي

وفردا او عددا الظاهر انه ايضا تقسيم للوصف فالوصف الفرد كالعلة بالقدر وحده

او الجنس وحده لحرمة النسأ والوصف العدد كالقدر مع الجنس علة لحرمة التفاضل و

الحاصل ان قوله اسما وحكما لا شبهة في انه مقابل للوصف وان قوله لازما وعارضا

لا شك في انه قسم للوصف واما الجلي والخفي وكذا الفرد والعدد فقد اورده على سبيل المقابلة

والتداخل الظاهر انه قسم للوصف اذ لم نجد له مثالا الا في قسم الوصف و

قد يسمى المعنى الجامع الوصف مطلقا في عرفهم سواء كان وصفا واسما وحكما

على ما سيأتي وهذا كله من تفنن فخر الاسلام والناس اتباع له ويجوز في النص

وغيره اذا كان ثابتا به اي يجوز ان يكون ذلك المعنى منصوصا في النص كالطواف

في سؤر الهرة وان يكون في غير النص ولكن ثابتا به كالامثلة التي مرت الآن

ثم شرع في بيان ما يعلم به ان هذا الوصف وصف دون غيره فقال ودلالة كون

الوصف علة صلاحه وعدالته فان الوصف في القياس بمنزلة الشاهد في الدعوى

فكما يشترط في الشاهد للقبول ان يكون صالحا وعادلا فكذا في الوصف وكما ان

في الشاهد لا يجوز العمل قبل الصلاح ولا يجب قبل العدالة فكذا في الوصف

ثم بين معنى الصلاح والعدالة على غير ترتيب اللف فبدأ اولا بذكر العدالة بقوله

بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به اي بان ظهر اثر الوصف في جنس الحكم المعلل به

من خارج قبل القياس فان ظهر اثره في عين ذلك الحكم المعلل به فبالطريق الاولى

وجملته ترتقي الى اربعة انواع الاول ان يظهر اثر عين ذلك الوصف في عين ذلك

الحكم وهو متفق عليه كاثر عين الطواف في عين سؤر الهرة والثاني ان يظهر

اثر عين ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم وهو الذي ذكره المصنف

له قال وفردا اي غير مؤلف من الاجزاء له قوله ... مركب من الامور متعددة ... فيد العلية التي هو عرض واحد وقيام العرض الواحد بمحال مختلفة في زمان واحد محال وهذا ... من الامور الاعتبارية ... هو مجموع ولا ضير فيه الاترى ان السوية مستنبطة من الاثنين مع كونه ذا اجزاء متعددة ته قوله بالقدر اي الكيل والوزن ته قوله لحرمة النسأ فبيع صاع من الحنطة بصاع من الحنطة مما تلا نسيئة لا يجوز والنسأ تاخير كردن وزمان دادن كذا في مسمى الارب ته قوله الجلي والخفي والفرد والعدد ته قوله على ما سيأتي اي في المتن عنقريب ته قوله منصوصا اي مذكورا صراحة معطوف على قول الشارح ان يكون اي يجوز ان لا يكون ذلك المعنى مذكورا صراحة في النص بل يكون في غيره لكنه المعنى ثابتا بنفس النص اقتضاء ويكون من ضرورته كما جاء في الحديث انه عليه السلام رخص في السلم وهو معلول بفقر العاقد وليس هذا الفقر مذكورا صراحة في النص الا ان دلالة النص على العاقد التراضية والفقر صفته فدلالته عليه التراضية ايضا كذا افاد اعظم العلماء ... ته قوله كالامثلة التي مرت من اشتمال نص السلم على بيع الآبق على العجز عن تسليم كما قرره وغيره له قال ودلالة ... لا بد ان يكون علة للحكم فانه لا تاثير لمحض الاوصاف في الحكم لكونه في ... او مكان كما مثلا وليس ان المعلل مختار يجعل اي وصف شاء علة للحكم سواء وجد علة ذلك الوصف من الحكم ام لا فلا بد من دليل على كون الوصف علة للحكم فقال المصنف ودلالة اي دليل فالمصدر بمعنى الفاعل ته قال صلاحه اي صلاحية الوصف لتعليله ته قوله للقبول اي لقبول شهادته واثبات دعوى المدعي ته قوله صالحا اي للشهادة بان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما ان كان المدعى عليه مسلما ته قوله وعادلا اي باجتنابه عن محظورات دينه ته قوله قبل الصلاح اي قبل تحقق الصلاح ته قوله ولا يجب اي لا يجب العمل قبل تحقق العدالة وانما قال لا يجب ولم يقل لا يجوز لانه جاز للقاضي القضاء بشهادة الفاسق لكنه لا ينبغي له ته قال اثره اي اثر الوصف ته قال المعلل به اي بذلك الوصف ته قوله اي بان ظهر ... والمراد بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به ان يثبت عليته شرعا بالنص او الاجماع والمراد بالجنس الجنس القريب كذا قيل ته قوله من خارج متعلق بقوله ظهر ته قوله وان ظهر الخ يعني ان ذكر ظهور اثر ذلك الوصف في جنس الحكم المعلل به انما هو لانه ادنى مراتب العدالة والا فان ظهر اثره في عين ذلك الحكم المعلل به من خارج ليكون عدلا بالطريق الاولى ته قوله منه اي خارج وهذا متعلق بقوله ظهر ته قوله ذلك الحكم اي المعلل به ته قوله في عين سؤر اي في عين طهارة سؤر الهرة ته قوله ذلك الحكم اي الحكم المعلل به

قمر الاقمار

سوال جواب (س ۲) قوله والوجوب حكم شرعي ... وكما ان النجاسة علة لحرمة بيع الخمر والخنزير و نجاستهما حكم شرعي (س ۳) قوله عدد الخ قلت وخالفه بعض فقالوا لا يجوز ان يكون العلة مركبا والا يلزم قيام العرض الواحد وهو العلية بمحال متعددة وهو وهم لان العلية وصف اعتباري واحد ينتزع من الشيئين وقت اجتماعهما كما ان الابوة وصف واحد ينتزع من انسان ذات اجزاء فهي وصف منتزع من امور متعددة ويحتمل ان يكون الامور المتعددة عللا مستقلة لهذا الواحد فانه عند الجمهور جائز والذين يمنعونه فقولهم توهم باطل وجه المنع ان المعلول متى تحقق بعلة واحدة اندفعت الحاجة الى الاخرى فلزم ان يكون كل واحد من العلتين علة مستقلة وان لا يكون ووجه فساده ان هذه العلل المستقلة انما هي في الكليات ولها تحققات يحصل كل منها من علة من العلل ولو تحقق كل واحد من العلتين فيكون الاولى علة يترتب عليها المعلول ... واما العلة التامة فلتاثيرها مانع وهو ان كل واحد منهما علة وقت الانفراد ... لعلة التامة ... وقت الاجتماع كل من العلتين ... محتاج في التاثير الى امر زائد ... الموجودة علة ...

كالصغر ظهر تاثيره فى جنس حكم النكاح وهو ولاية المال للولى فكذا فى ولاية النكاح
والثالث ان يوثر جنسه فى عين ذلك الحكم كاسقاط قضاء الصلوة والمتكثرة بعذر
الاغماء فان لجنس الاغماء وهو الجنون والحيض تاثيرا فى عين اسقاط الصلوة و
الرابع ما ظهر اثر جنسه فى جنس ذلك الحكم كاسقاط الصلوة عن الحائض فان لجنسه
وهو مشقة السفر تاثيرا فى جنس سقوط الصلوة وهو سقوط الركعتين فى هذه الاقسام
كلها مقبولة وقد طال الكلام فيها صاحب التوضيح ثم ذكر بيان الصلاح فقال ونعنى
بصلاح الوصف ملائمته وهى ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله صلعم
وعن السلف بان تكون علة هذا المجتهد موافقة لعلة استنبط بها النبى والصحابة و
التابعون ولا تكون نابية عنها كتعليلنا بالصغر فى ولاية المناكح جمع منكح بمعنى النكاح
وقيل جمع منكوحة وهو ضعيف واختلف فى علة ولاية النكاح فعند الشافعى هى البكارة
وعندنا هو الصغر وبينهما عموم وخصوص من وجه فالصغيرة يجوز ان تكون بكرا وان
تكون ثيبا وكذا البكر يجوز ان تكون صغيرة وان تكون بالغة فالبكر الصغيرة يولى عليها
اتفاقا والثيب البالغة لا يولى عليها اتفاقا والثيب الصغيرة يولى عليها عندنا دون الشافعى
والبكر البالغة يولى عليها عند الشافعى لا عندنا فعندنا للصغر تاثير فى ولاية النكاح
لما يتصل به من العجز اذ الصغيرة عاجزة عن التصرف فى نفسها ومالها ولا تهتدى
اليه سبيلا وقد ظهر تاثيره فى ولاية المال بالاتفاق فكذا فى ولاية النكاح فانه
اى الصغر مؤثر فى اثبات الولاية مثل تاثير الطواف فى طهارة سور الهرة لما يتصل
به من الضرورة والحرج فى كثرة المزاولة والحاصل ان وصف الصغر الذى
نقول به فى ولاية النكاح موافق لوصف الطواف الذى قال به النبى فى سور الهرة
فى كونهما مفضيا الى الحرج والضرورة فكما ان الطواف فى الهرة صار ضرورة
لازمة لطهارة السور فكذا الصغر فى النكاح صار ضرورة لازمة لولاية النكاح

١ه قوله وهو اى جنس حكم النكاح ٢ه قوله فكذا اى فكذا يظهر تاثيره فى ولاية نكاح الصغير للولى ٣ه قوله جنسه اى جنس ذلك الوصف ٤ه قوله الصلوة للمتكثرة اذا اغمى عليه يوما وليلة قضى وان كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه كذا فى آثار الامام محمد رح ٥ه قوله بعذر الاغماء فالاغماء وصف وعلة لهذا الاسقاط ٦ه قوله جنسه اى جنس ذلك الوصف ٧ه قوله ذلك الحكم اى الحكم المعلل به ٨ه قوله عن الحائض فان الحيض يسقط الصلوة بعرض المشقة ٩ه قوله فان لجنسه اى لجنس الحيض ١٠ه قوله وهو سقوط اى جنس قوله مقبولة اى بالاتفاق الا فيه والمختار انه حجة لكونه موجبا لغلبة ظن العلية كذا قيل ١١ه قوله وقد اطال الكلام الخ حيث ذكر احتمالات تاثيرات المركب بعض هذه الامور مع بعض ان شئت الاطلاع عليها فارجع الى التوضيح ١٣ه قال ملائمته اى ملائمة الوصف للحكم ١٤ه قال ان يكون اى هذا الوصف ١٥ه قال على موافقة العلل الخ لان اعتبار الوصف علة امر شرعى فلا يعرف الا بالشرع ١٦ه قوله ولا تكون اى علة هذا المجتهد ١٧ه قوله نابية والنبو دور شدن كذا فى المنتخب ١٨ه قال المناكح جمع المنكح بفتح الميم بمعنى النكاح ولقائل ان يقول المصدر لا يجمع الا اذا اريد به الانواع والنكاح ليس بمتنوع وما قيل انه جمع منكوحة ففيه شذوذان احدهما حذف الياء بعد الكاف والثانى جمع المفعول على مفاعيل مقصور على السماع وقولهم ملاعين ومكاسير شاذ كذا فى شرح عبد اللطيف بن الملك ناقلا من الشافية ١٩ه قوله وكذا البكر الخ والعجب ما فى مسير الدائر وكذا البكر يجوز ان تكون صغيرة او ثيبة انتهى فانه كيف يكون البكر ثيبة فتامل ٢٠ه قوله يولى التولية والى گردانيدن وكار در گردن كسى كردن ٢١ه قوله اتفاقا اى بيننا وبين الشافعى رح ٢٢ه قوله دون الشافعى لعدم البكارة ٢٣ه قوله لا عندنا لعدم الصغر ٢٤ه قوله للصغر تاثير الخ فللاب او الجد ولاية لنكاح الصغير والصغيرة وان كانت ثيبة ٢٥ه قال به اى بالصغر ٢٦ه قوله عن التصرف اى فى امور المعاش والمعاد ٢٧ه قوله تاثيره اى تاثير الصغر ٢٨ه قوله بالاتفاق اى بيننا وبين الشافعى رح ٢٩ه قال به اى بالطواف ٣٠ه قوله المزاولة فى منتهى الارب مزاولة استعمال ورزيدن دركارى ٣١ه قوله فى كونهما متعلق بقوله موافق قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٣) قوله وهو الجنون والحيض الخ الجنس من جنس الاغماء من حيث اختلال وصف العقل والحيض جنس من حيث انه فى الاغماء يخرج النجاسة من غير اختيار كما فى الحيض ؟ (س ٧) قوله ملائمته ومناسبته للحكم بان يصح اضافة الحكم اليه ولا يكون نائيا عنه كما اذا اسلم احد الزوجين يضاف الفرقة الى اباء الآخر عن الاسلام لانه يناسبه لا الى وصف الاسلام لان الاسلام عاصم للحقوق لا قاطع لها فيكون نائيا عن اضافة الفرقة اليه وهذا هو المراد من قوله ان يكون على موافقة العلل التى الائمة كانوا يعللون باوصاف مناسبة للاحكام ؟ (س ٩) قوله المناكح الخ وقيل جمع منكح اسم المكان او الزمان اى ولاية ثبتت وقت النكاح او فى مكان النكاح او جمع منكح بضم الميم من الانكاح ومجئ المصدر على وزن المفعول قياس فى المزيد ؟ (س ١٠) قوله وهو ضعيف لان المقياس المناكيح فحذف الياء تخفيف ؟

دون الاطراد متعلق بقوله صلاحه و عدالته اے دليل كون الوصف علة صلاحه و عدالته و هو المسمى بالمؤثرية دون الاطراد و هو المسمى بالطردية و معنى الاطراد دوران الحكم مع الوصف وجودا و عدما او وجودا فقط و انما قال ذلك لانهم اختلفوا في معناه فقيل وجود الحكم عند وجوده و عدمه عند عدمه و قيل وجوده عند وجوده لا يشترط عدمه عند عدمه و على كل تقدير ليس هو حجة عندنا ما لم يظهر تاثيره لان الوجود قد يكون اتفاقيا كما في وجود الحكم عند الشرط فلا يدل على كونه علة و العدم لا دخل له في علية شيء بالبداهة و لظهوره لم يتعرض له و مثله التعليل بالنفي اى مثل الاطراد في عدم صلاحيته للدليل التعليل بالنفي و وقع في بعض النسخ قوله و من جنسه لان استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر لان الحكم قد يثبت بعلل شتى فلا يلزم من انتفاء علة ما انتفاء جميع العلل و ان السبب حتى يكون نفي العلة دالا على نفي الحكم كقول الشافعي رح في النكاح اى في عدم انعقاد النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال و كل ما هو ليس بمال لا ينعقد بشهادة النساء مع الرجال فلا بد في اثباته من ان يكون رجلين او رجل و امرأتين و عندنا ليس لعدم المالية تاثير في عدم صحته بالنساء لان علة صحة شهادة النساء هي كونه مما لا يسقط بشبهة لا كونه مالا بخلاف الحدود و القصاص مما يندرئ بالشبهات فانه لا يثبت بشهادة النساء قط و ايضا هو ادنى درجة من المال بدليل ثبوته بالهزل الذي لا يثبت به المال فلما كان المال يثبت بشهادة النساء فبالاولى ان يثبت بها النكاح الا ان يكون السبب معينا استثناء مفرغ من قوله و منه التعليل بالنفي اى لا يقبل التعليل بالنفي في حال من الاحوال الا في حال كون السبب معينا فان عدمه يمنع وجود الحكم من وجه آخر اذ لا وجه له كقول محمد رح في ولد المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب فان من غصب جارية حاملة فولدت في يد الغاصب ثم هلكا يضمن قيمة الجارية دون الولد لان الغصب انما وقع على الجارية دون الولد فقد علل

۱ قوله متعلق بقوله الخ في البدائر راجع الى قوله ملائمته انتهى يعني ان قول المصنف دون الاطراد مرتبط بقوله ملائمته فيكون معنى العبارة و يغني بصلاح الوصف ملائمته و لا يعني به الاطراد و هذا طريق ربط العبارة وراء طريق اختاره الشارح كما لا يخفى على الماهر و العجب مما في مسير الدائر حيث فهم صاحبه ان الطريقين متحدان و قال اخذ امر الشارح يعني دليل كون الوصف علة صلاحيته و عدالته و هو المسمى بالمؤثرية دون الاطراد و هو المسمى بالطردية يعني لا بدليل الاطراد على علية الوصف انتهى ۲ قوله دوران الحكم مع الوصف اى سواء كان الوصف ملائما للحكم او لا ۳ قوله عند وجوده اے وجود الوصف ۴ قوله عند عدمه اے عدم الوصف ۵ قوله عندنا و عند الشافعية كالامام الغزالي الاطراد اى الدوران حجة مثبتة لعلية الوصف للحكم ۶ قوله ما لم يظهر الخ اے ما لم يظهر بدليل ان الشارع اعتبر هذا الوصف علة مؤثر في الحكم ۷ قال لان الوجود اے وجود الحكم عند وجود الوصف ۸ قال اتفاقيا اے بلا عليته ۹ قوله كما في وجود الحكم عند الخ الا ترى انه اذا قال رجل لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فاذا وجد دخول الدار وجد الطلاق فتحقق دوران الحكم وجودا مع الدخول مع انه شرط و ليس بعلة ۱۰ قوله فلا يدل الخ اے فلا يدل وجود الحكم عند وجود الوصف على كون ذلك الوصف علة له غاية الامر ان الدوران يدل على التلازم بين الحكم و الوصف و التلازم لا يستلزم العلية الا ترى ان معلولي علة واحدة يكون بينهما تلازم و ليس احدهما علة للآخر ۱۱ قوله لا دخل له فان العدم ليس بشيء فكيف يكون علة ۱۲ قوله التعليل بالنفي اے بنفي العلة على نفي الحكم ۱۳ قال لان استقصاء العدم اے عدم العلة بان طلب علة فلم توجد فانتهى الى عدمها فاضافة الاستقصاء الى العدم بادنى ملابسة في منتهى الارب استقصاء كوشش تمام كردن و بنهايت چيزے رسيدن ۱۴ قال الوجود اے وجود الحكم ۱۵ قال كقول الشافعي الخ اے هذا التعليل كقول الشافعي ثم اعلم انه تمسك بعض الشافعية في كون العدمي علة للوجودي بان عدم قدرة الجماع علة التفريق و العنة تعبير عنه و التعبير بالوجودي لا ينفع فان العنة ليس علة التفريق الا بسبب عدم قدرة الجماع فهو العلة اصالة و نحن نقول انه بعض المرض و غيره فلا يقدر الزوج على الجماع مع انه ليس يوجب التفريق فليس علة للتفريق بل العلة للتفريق انما هو العنة و هو معنى وجودي ۱۶ قال بشهادة النساء اے شهادة امرأتين و رجل ۱۷ قال انه اے ان النكاح ۱۸ قوله كلما هو ليس بمال لا ينعقد الخ لان المال هو المستهان في كثرت فيه المعاملة و المساهلة فرخص في شهادة النساء مع كونها ذات شبهة لعدم الضبط و الاتقان الكامل في النساء دفعا للضرورة و اما ما ليس بمال كالنكاح و الحدود فليس بمستهان و لا يكثر فيه المعاملة و المساهلة فليس فيه ضرورة الى رخصة الشهادة المشتبهة فيجب اثباته بالحجة الاصلية اے شهادة الرجال وحدهم ۱۹ قوله في اثباته اى في اثبات النكاح ۲۰ قوله في عدم صحته اى عدم صحة النكاح بشهادة النساء ۲۱ قوله صحة شهادة النساء اى في انعقاد النكاح ۲۲ قوله كونه اى كون النكاح مع كونه حقا من حقوق العباد مما لا يسقط بشبهة فانما اذا طرأ عليه شبهة بعد ثبوته لا يسقط بها بل اذا كانت الشبهة مقارنة له لا تمنع هذه الشبهة عن الانعقاد كنكاح الهازل ۲۳ قوله ايضا هو اى النكاح ۲۴ قوله استثناء مفرغ من قوله الخ اے مما يفهم من قوله و مثله و هو عدم صلاحية التعليل بالنفي و الاستثناء المفرغ عبارة التعليل اے على نفي الحكم ۲۵ قوله بالنفي اى بنفي العلة ۲۶ قوله فان عدمه اى عدم السبب المعين ۲۷ قوله اذ لا وجه له اى لوجود الحكم فان ثبوت الحكم بدون العلة ممتنع و هذا متعلق بقوله يمنع ۲۸ قوله ثم هلكا اے الجارية و الولد۔

# قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ۵) قوله عندنا الخ اے الطرد و العكس الذان مجموعهما يقال له الدوران نفاه الحنفية و كثير من الاشعرية كالغزالي و الآمدي و الاكثر سواهم قالوا انه حجة و معنى الطرد كلما وجد الوصف وجد الحكم و معنى العكس كلما انتفى الوصف انتفى الحكم و دلائل النافين متعددة و كلها منقوضة تقريبا و لا يخلو دليل المثبتين ايضا عن السوال و الجواب و الحنفية يسمون الدوران اهل الطرد دون اهل الفقه و المثبتون اختلفوا فقيل الدوران حجة ظنا و عليه شافعية العراق و قيل حجة قطعا و شرط بعضهم في حجية الدوران قيام النص في حال وجود الوصف فينتف الحكم في حال عدمه لا حكم له فيقطع بان العلة هو الوصف لدوران الحكم معه دون النص ۲۰۰۲

ف١ قوله ليست الا الغصب فالسبب للضمان متعين ف٢ قوله فبانتفائه اى الغصب ف٣ قوله قوله اى قول الامام محمد ف٤ قوله والعنبر نوع ازخوشبوئی ست وآں سرگين ستوريحری ست وگويند نوعی ازموم ست كه بمرور ايام روان گردد وبن رياافتد وموج دريا بركناراندازد كذا فی منتهى الارب ف٥ قوله لانه لم يوجف الايجاف راندن شتر برفتار ف٦ قوله ليست الا الايجاف الخ فالسبب لخمس الغنيمة متعين قال ابن الملك انما يجب الخمس فيما اذا كان فی ايدی الكفار وانتقل الی المسلمين بايجاف الخيل والمستخرج من قعر البحر لم يكن فی ايدی الكفار لان قعر الماء يمنع ايديهم فلا يكون من الغنيمة فلا يكون فيه الخمس انتهى ف٧ قوله فی عدم الخ متعلق بقوله مثل ف٨ قوله ابقاء ما كان الخ اى وجود الشئ دليل على بقائه مادام لم يظهر انتفاؤه بدليل فاستصحاب الحال اثبات امر فی زمان الحال بناء على انه كان ثابتا فی الزمان الماضی ومن ملحقاته الحكم بثبوت امر فی الواقع لثبوت الحكم ظاهرا كالحكم بثبوت الملك لذی اليد فی نفس الامر بناء على ثبوت الملك له ظاهرا بالدليل ف٩ قوله استدلالا ببقاء الشرائع الخ فان الشرائع اى الاحكام الثابتة بالدليل الشرعی باقية الآن لعدم وجود مايزيلها فبقاءها استصحاب الحال ف١٠ قوله هو ليس بحجة فان قلت اذا طلب المجتهد العلة المزيلة ولم يظفر بها يحصل غلبة الظن بالاجتهاد والدليل الظنی يكون حجة ملزمة قلت لا نسلم ان كل ظن معتبر وانما المعتبر ما قام الدليل القطعی على اعتباره ولم يوجد ههنا دليل قطعی ولا ظنی على اعتباره فلا يكون ملزما على الغير كذا قال ابن الملك ف١١ قوله اوجبه اى الحكم ف١٢ قوله مبقيا له اى لذلك الحكم ف١٣ قوله غير الوجود لانه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث ف١٤ قوله ولابد له اى للبقاء ف١٥ قال وجوبه اى ثبوته ف١٦ قال بدليله اى الدليل الشرعی اى دليل كان ف١٧ قوله مع التامل اى مع طلب المزيل بالتامل وهذا الجهد وعدم الظفر به ف١٨ قال موجبا اى البقاء وملزما يصح الاحتجاج به على الخصوم ف١٩ قال موجبة اى البقاء وملزمة على الخصوم ف٢٠ قال ولكنها الخ الضمير عائد الى استصحاب الحال والتانيث باعتبار الخبر والعجب ان المصنف قال اولا ان المثبت ليس بمبق فلابد لبقائه من دليل على حدة وهذا يقتضی ان لا يكون استصحاب الحال حجة اصلا لا دافعة ولا موجبة كما هو مختار ابن الهمام واتباعه ف٢١ قال فی الشقص بالكسر حصة ونصيب وپارهٔ اززمين وازهر چيز ف٢٢ قال اذا بيع الخ وكذا اذا بيع جميع الدار وطلب الجار الشفعة وانكر المشتری ملك الطالب فی الدار المشفوع بها فالقول قول المشتری ولا يجب الشفعة الا بالبينة ف٢٣ قوله بالاعارة او بالاجارة ف٢٤ قال ان القول قوله اى يتوجه الحلف على المشتری ف٢٥ قال الا ببينة اى على ان ما فی يد الطالب من الدار ملكه ف٢٦ قوله يصلح الخ لدفع استحقاق الغير حتى لو ادعى احد ملك السهم الذی فی يد الشفيع لا يقبل قوله بدون البينة ف٢٧ قال تجب اى الشفعة ف٢٨ قوله لان الظاهر اى اليد ف٢٩ قوله يصلح للدفع فان اليد دليل للملك فيدفع بها دعوى الغير ويستحق بها الشفعة على المشتری ف٣٠ قوله فياخذ اى الطالب ف٣١ قوله وانما وضع المسألة الخ وما فی مسير الدائر وانما وضع المسألة فی الشقص احترازا عن وضع الخلاف فان الشفعة بالجوار ليست بثابتة عنده انتهى فيه مسامحة احسنه قمر الاقمار



عندنا ههنا بالنفی بان علة الضمان فی هذه الصورة ليست الا الغصب فبانتفائه ينتفی الضمان ضرورة وهكذا قوله فی المستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر انه لا خمس فيه لانه لم يوجف عليه المسلمون فان علة وجوب خمس الغنيمة ليست الا ايجاف المسلمين بالخيل وهو منتف ههنا والاحتجاج باستصحاب الحال عطف على التعليل بالنفی اى مثل الاطراد الاحتجاج باستصحاب الحال فی عدم صلاحيته للدليل ومعناه طلب صحبة الحال للماضی بان يحكم على الحال بمثل ما حكم فی الماضی وحاصله ابقاء ما كان على ما كان بمجرد انه لم يوجد له دليل مزيل وهو حجة عند الشافعی استدلالا ببقاء الشرائع بعد وفاته ع وعندنا هو ليس بحجة لان المثبت ليس بمبق فلا بد من ان يكون الدليل الذی اوجبه ابتداء فی الزمان الماضی مبقيا له فی زمان الحال لان البقاء عرض حادث غير الوجود ولا بد له من سبب على حدة واما بقاء الشرائع فلقيام الادلة على كونه خاتم النبيين ولا يبعث بعده احد ينسخها لا بمجرد استصحاب الحال وذلك الاستصحاب بالحال يتحقق فی كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك فی زواله من غير ان يقوم دليل بقائه او عدمه مع التامل والاجتهاد فيه فكان استصحاب حال البقاء على ذلك الوجود موجبا عند الشافعی اى حجة ملزمة على الخصم وعندنا لا يكون حجة موجبة ولكنها حجة دافعة لالزام الخصم عليه وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره بقوله حتى قلنا فی الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتری ملك الطالب فی ما فی يده اى فی السهم الآخر الذی فی يده ويقول انه بالاعارة عندك ان القول قوله اى قول المشتری ولا تجب الشفعة الا ببينة لان الشفيع يتمسك بالاصل وبان اليد دليل الملك ظاهرا والظاهر يصلح لدفع الغير لا لالزام الشفعة على المشتری فی الباقی وقال الشافعی تجب بغير البينة لان الظاهر عنده يصلح للدفع والالزام جميعا فياخذ الشفعة من المشتری جبرا وانما وضع المسألة فی الشقص

## سوال جواب

(س ٨) قوله لان المثبت الخ والمثبتون يقولون قد دعينا الى استصحاب الحال قال تعالى قل لا اجد فيما اوحی الی محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الآية فكل ما لا يوجد فی كتاب الله تعالى محرما لا يكون محرما بل يكون باقيا على الاباحة الاصلية ففی الآية عمل بالاصل وهو الاباحة والبراءة الاصلية والمنكرون اى الحنفية يقولون العمل بالاصل اى استصحاب الحال عمل بلا دليل لان وجود الشئ وعدمه فی زمان لا يدل على بقائه فان الممكنات توجد بعد العدم وتنعدم بعد الوجود ويقولون فی جواب ما قال المثبتون سابقا ان قوله تعالى قل لا اجد الخ ليس امرا به اى بالعمل بالاصل بل العمل بالنص وهو خلق لكم ما فی الارض جميعا فكل ما لم يوجد حرمته فيما اوحی الى النبی عليه السلام يكون حلالا بقوله تعالى خلق لكم وايضا نقول انه لا يجوز لنا ان نحرم شيئا مما فی الارض بطريق القياس فانه قياس فی مقابلة النص وقال فی التلويح فی رد ما قلنا ايضا جواب يظهر بالتامل فافهم ... هذا ملخص تلويح (س ١٥) قوله حجة موجبة الخ ودليله ما قلنا من ان الموجب لا يوجب البقاء فالبقاء لعدم العلم بالمغير مع الطلب بجاز العمل به ضرورة كما بالتحری وبقاء الشرائع بعده عليه السلام لا بدليل لكن الحال حجة دافعة لالزام الغير واستحقاقه لان الدفع ادنى والحال حجة من وجه فلا يرث من المفقود قريبه لان عدم الارث من باب الدفع فيثبت به ولا هو منه لان الارث من باب الاثبات فلا يثبت به لكن ابقى من السلامة

ك٥ قوله وعلى هذا الخ اي على ان استصحاب الحال ليس بحجة عندنا ك٢ قوله باستصحاب الحال اي بحكم بحياته الى المدة المعهودة باستصحاب الحيوة الماضية الحيوة الحالية ك٣ قوله دافعا اي عن التملك في مال المفقود ك٤ قوله لا ملزما حتى يكون وارثا من مورثه و مالكا لماله ك٥ قوله مسائل اخر قيل من المسائل الخلافية ما اذا قال الرجل لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم ولم يدر ادخل ام لا ثم قال المولى دخلت الدار فقال العبد لم ادخل فالقول للمولى عندنا ولا يعتق العبد لان العبد متمسك باستصحاب الحال لان الاصل عدم الدخول فلا يصلح حجة للالزام على المولى وعند الشافعي رح القول قول العبد لانه يصلح للالزام فيجعل كان العبد اقام بينة على عدم الدخول فيعتق ك٦ قوله على ماقبله اي قوله التعليل بالنفي ك٧ قوله وهو اي الاحتجاج بتعارض الاشباه ك٨ قوله المتنازع فيه كالمرافق ك٩ قوله في المغيا اي في حكم المغيا ك١٠ قال ما لا يدخل اي في حكم المغيا ك١١ قوله الى الليل فالليل غير داخل في الصوم



ليتحقق فيه خلاف الشافعي اذ هو لا يقول بالشفعة في الجوار وعلى هذا قلنا في المفقود انه حي في مال نفسه فلا يقسم ماله بين ورثته وميت في مال غيره فلا يرث من مال مورثه لان حياته باستصحاب الحال وهو يصلح دافعا لورثته لا ملزما على مورثه ومن هذا الجنس مسائل اخر كثيرة مذكورة في الفقه والاحتجاج بتعارض الاشباه عطف على ماقبله اي ومثل الاطراد الاحتجاج بتعارض الاشباه في عدم صلاحية الدليل وهو عبارة عن تنافي امرين كل واحد منهما مما يمكن ان يلحق به المتنازع فيه كقول زفر في عدم وجوب غسل المرافق من الغايات ما يدخل في المغيا كقولهم قرأت الكتاب من اوله الى اخره ومنها ما لا يدخل كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فلا يدخل المرافق في وجوب غسل المرفق بالشك لان الشك لا يثبت شيئا اصلا وهذا عمل بغير دليل اي هذا الاحتجاج الذي احتج به زفر عمل بغير دليل فيكون فاسدا لان الشك امر حادث فلا بد له من دليل فان قال دليله تعارض الاشباه قلنا هو ايضا حادث لا بد له من دليل فان قال دليله دخول بعض الغايات مع عدم دخول بعضها قلنا له هل تعلم ان المتنازع فيه من اي القبيل فان قال علم فقد زال الشك وجاء العلم وان قال لا اعلم فقد اقر بجهله وعدم الدليل معه وهو لا يكون حجة علينا والاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق عطف على ماقبله اي مثل الاطراد في عدم صلاحية الدليل التمسك بالامر الجامع الذي لا يستقل بنفسه في اثبات الحكم الا بانضمام وصف يقع به الفرق بين الاصل والفرع حيث لم يوجد هو في الفرع كقولهم في مس الذكر اي قول الشافعية في جعل مس الذكر ناقضا للوضوء انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول فهذا قياس فاسد لانه ان لم يعتبر في المقيس عليه قيد البول كان قياس المس على نفسه وهو خلف وان اعتبر فيه ذلك القيد يكون فارقا بين الاصل والفرع اذ في الاصل الناقض هو البول ولم يوجد

ك١٢ قال بالشك اي الشك الذي ثبت بتعارض الاشباه ك١٣ قوله فلا بد له اي للشك ك١٤ قوله فان قال دليله اي دليل الشك ك١٥ قوله دليله اي دليل تعارض الاشباه ك١٦ قوله ان المتنازع فيه اي المرافق من اي القبيل اي من قبيل الغاية التي تدخل او من قبيل الغاية التي لا تدخل ك١٧ قوله فقد اقر بجهله فيقال له لا تجعل جهلك حجة على غيرك ك١٨ قوله على ماقبله اي قوله التعليل بالنفي ك١٩ قوله في اثبات الحكم متعلق بقوله لا يستقل ك٢٠ قوله بين الاصل اي المقيس عليه ك٢١ قوله والفرع اي المقيس ك٢٢ قوله حيث لم يوجد هو اي ذلك الوصف المنضم في الفرع فيسقط اعتبار الوصف كما يجب الحكم في الفرع فلم يبق بعده الا الامر الجامع الغير المستقل بنفسه على اثبات الحكم لا يتصل به الحكم ك٢٣ قال كقولهم الخ افيد ان هذا المثال فرضي فان من يقول ان مس الذكر حدث ناقض للوضوء لا يقول بهذا بل له دليل اخر ولذا قال المصنف كقولهم ولم ينسب هذا القول الى فرقة لكن في الكشف ان هذا قول بعض اصحاب الشافعي ممن لم يشم رائحة الفقه ك٢٤ قوله وهو خلف اي باطل لعدم الاصل الذي يلحق الفرع به ففات ركن القياس في منتهى الارب خلف بالفتح سخن تباه وخطا ك٢٥ قوله ذلك القيد اي قيد البول ك٢٦ قوله يكون اي هذا القيد

قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ١) قوله وعلى هذا قلنا الخ قال في التنوير ينبغي لمنكري الاستصحاب ان يقولوا في هذه المسئلة ان المفقود مشكوك في حيوته وموته ولم يثبت احد منهما فلاجل ذلك لا يرث الاب لان شرط الارث حيوة الوارث بعد موت المورث وحيوة المفقود غير ثابت كما يقولون في المولود الذي لم يستهل انه لا يرث لعدم ثبوت حيوته وايضا اقرباء المفقود لا يرثونه لان شرط الارث وفات المورث ووفاته لم يثبت ايضا فلم يثبت شرط وراثة ماله لمن ثم يصير مال المفقود موقوفا حتى يحصل باليقين موته وهذا مختصر ما في التنوير (س ١١) قوله تعارض الاشباه الخ اي وقوع اشتباه هذه الغاية متعارضة في الحكم بانه في بعضها الدخول وفي بعضها عدم الدخول فهذا التعارض يوجب عدم دخول الغاية ههنا في المعنى وحاصل ذلك ما قلنا ظاهر

له قوله المستنجين بالماء اى بعد الحجر ٢ه قوله فيه اى فى مسجد قبا ٣ه قوله ان فيه اى فى الاستنجاء بالماء ٤ه قوله فلوكان
اى مس الفرج ٥ه قوله وهذا كما ترى يعنى ان هذا الاستدلال غير تام فان الكلام فى مس المذكر بعد الاستنجاء واما مس الذكر
حال الاستنجاء فامر ضرورى لا كلام فيه لكنه يصلح معارضة لقياس الشافعى فان رتبة الجواب الموافقة بدليل المستدل الفاسد
بالفاسد والصحيح بالصحيح كذا فى التفسير الاحمدى ٦ه قال بالوصف المختلف فيه اى الذى اختلف فى كونه علة للحكم مع
الاتفاق فى وجوده فى الاصل والفرع ٧ه قوله على ما قبله اى قوله التعليل بالنفى ٨ه قال فى الكتابة الحالة هى ان يشترط بدل
الكتابة حالا وحكمه انه كما امتنع المكاتب عن الاداء يرد فى الرق كذا فى الهداية ٩ه قوله المكاتب اى بالكتابة الحالة ١٠ه قوله
بالتكفير متعلق بقوله اعتاق ١١ه قال فكان فاسدا لان الكتابة الصحيحة تمنع جواز اعتاق المكاتب عن الكفارة ١٢ه قال كالكتابة
بالخمر اى كالكتابة التى جعل بدلها الخمر



فى الفرع وقد عارض هذا القياس الحنفية معارضة الفاسد بالفاسد فقالوا ان الله تعالى
مدح المستنجين بالماء فى قوله فيه رجال يحبون ان يتطهروا ولا شك ان فيه مس الفرج
فلوكان حدثا لما مدحهم به وهذا كما ترى والاحتجاج بالوصف المختلف فيه عطف على
ما قبله اى مثل الاطراد فى عدم صلاحية الدليل الاحتجاج بالوصف الذى اختلف
فى كونه علة فانه ايضا فاسد كقولهم فى الكتابة الحالة اى الشافعية فى عدم جواز الكتابة
الحالة انها عقد لا يمنع من التكفير اى من اعتاق هذا العبد المكاتب بالتكفير فكان
فاسدا كالكتابة بالخمر فان هذا القياس غير تام لان فساد الكتابة بالخمر انما هو لاجل
الخمر لا لعدم منعها من التكفير والكتابة عندنا لا تمنع من التكفير مطلقا سواء كانت
حالة او مؤجلة فلا بد للخصم من اقامة الدليل على ان الكتابة المؤجلة تمنع من التكفير حتى
تكون الحالة فاسدة لاجل عدم المنع من التكفير والاحتجاج بما لا شك فى فساده عطف على ما قبله
اى مثل الاطراد فى البطلان الاحتجاج بوصف لا يشك فى فساده بل هو بديهى كقولهم
اى الشافعية فى وجوب الفاتحة وعدم جواز الصلوة بثلث ايات الثلث ناقص العدد عن السبعة
اى عن سورة الفاتحة فلا يتادى به الصلوة كما دون الاية لا يتادى به الصلوة لاجل ذلك
فان هذا القياس بديهى الفساد اذ لا اثر للنقصان عن السبعة فى فساد الصلوة واعلم تجز
بما دون الاية لانه لا يسمى قرانا فى العرف وان سمى به فى اللغة والاحتجاج بلا دليل عطف على
ما قبله اى مثل الاطراد فى البطلان الاحتجاج بلا دليل لاجل النفى بان يقول هذا الحكم
غير ثابت لانه لا دليل عليه فان ادعى انه غير ثابت فى ذهن المستدل فلا شك فى جوازه
لان عدم وجدانه الدليل يقتضى عدم وجدانه الحكم فى علمه وان ادعى انه غير ثابت فى نفس الامر
لعدم وجدان الدليل عليه فاختلفوا فيه فقيل هو جائز لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما
الاية فانه تعالى علم نبيه الاحتجاج بلا وجدان الدليل على عدم حرمته وقيل جائز فى الشرعيات
دون العقليات لان مدعى النفى والاثبات فى العقليات مدعى حقيقة

١٣ه قوله انما هو لاجل الخمر لان
الخمر ليس بمال متقوم عندنا ١٤ه
قوله لا تمنع اى قبل اداء شئ من بدل
الكتابة كذا فى الدر المختار ١٥ه
قوله من التكفير اى من اعتاق العبد
المكاتب عن الكفارة ١٦ه قوله على
ما قبله اى قوله التعليل بالنفى
١٧ه قوله بل هو اى لبطلان الاحتجاج
بوصف لا شك فى فساده بديهى
لا حاجة الى ذكره وانما ذكره
للتنبيه على ان بعض استدلالات
المخالف من هذا القبيل ١٨ه قوله
اى عن سورة الفاتحة فانها سبع
ايات ١٩ه قوله لاجل ذلك اى لاجل
النقصان من السبعة ٢٠ه قوله
اذ لا اثر للنقصان الخ اى لا عندنا
ولا عند الشافعى اما عندنا فظاهر و
اما عند الشافعى فلان قراءة الفاتحة
فرض عنده وهى سبع ايات اما لو قرأ
سبع ايات اخرى سوى الفاتحة
بطل الصلوة عنده فلا دخل لسبع
الايات فى صحة الصلوة ٢١ه قوله
وان سمى الخ لوجود القراءة وكلمة ان
وصلية ٢٢ه قوله على ما قبله اى قوله
التعليل بالنفى ٢٣ه قوله بان يقول
اى المجتهد بعد البحث والتفتيش
التام اذا لم يجد دليلا لهذا الحكم ٢٤ه
قوله لان عدم وجدانه اى المستدل
٢٥ه قوله وان ادعى انه غير الخ اى
يقول او يعتقد انه ليس من الله تعالى
٢٦ه قوله فقيل القائل بعض الشافعية
ومنهم القاضى البيضاوى كذا قيل
٢٧ه قوله محرما اى طعاما محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او
دما مسفوحا الاية ٢٨ه قوله فانه
تعالى علم نبيه الخ ونحن نقول ان
الاحتجاج بلا دليل من الشارع صحيح
لان علمه محيط بالادلة وهو الشارع
للاحكام والواضع للادلة فشهادته
على عدم الدليل الموجب للحرمة دليل
للقطع على عدم الدليل فان الشارع
ليس ساهيا ولا عاجزا بخلاف البشر
فان السهو والعجز يلازمهم كذا قال المصنف فى شرحه ٢٩ه قوله على عدم حرمته اى عدم حرمة الطعام سوى المستثناة ٣٠ه قوله دون العقليات
اى يجب على النافى اقامة الدليل فى العقليات دون الشرعيات قمر الاقمار + سوال جواب س ٢ قوله فيه اى فى الدليل الخ د
قال بعد ذلك وهو كما ترى اى فاسد وجه فساده هو الذى قاله الشارح فى فساد قولهم بانا ان لم يعتبر قيد الماء يكون قياس الشئ على نفسه و
هو باطل ان لم يعتبر يكون قياسا مع الفارق لان المدح فى المقيس عليه يكون بواسطة الماء وفى الفرع مس محض فظهر فساده، (س ٧) قوله
فان هذا القياس الخ اى احتج الشافعية فى هذا القياس بوصف كون الكتابة غير مانع من التكفير على فساد الكتابة الحالة قياسا لها على
الكتابة بالخمر بجامع كون الكتابتين غير مانع من التكفير فيجب على الشافعية ان يثبتوا ان سبب جواز الكتابة المؤجلة عند الحنفية هو كونها
مانعة من التكفير ليلزم على ذلك فساد الكتابة الحالة لعدم وجود سبب جواز الكتابة فيها اى كونها مانعة لانها ليست بمانعة فانهم ١٢
(س ١٣) قوله واعلم تجز الخ هذا دفع سوال ظاهر يرد علينا من انكم تقولون بعدم اجزاء الصلوة بقراءة ما دون الاية فيها فقال
مجيبا لذلك انما لم تجز اى وجه عدم اجزاء ما دون الاية ليس ذلك بل هو غيره من كونه لا يسمى قرانا عه اى بالقران لوجود القراءة فى ايضا ١٢

الوجود والعدم فلابد له من دليل ولايكفي عدم الدليل بخلاف الشرعيات فانها ليست كذلك وعند الجمهور ليس بحجة اصلا لافي النفي ولا في الاثبات لقوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين امر النبي بطلب الحجة والبرهان على النفي والاثبات جميعا هذا ما عندي في حل هذا المقام ولما فرغ عن بيان التعليلات الصحيحة والفاسدة شرع في بيان ما يوتى التعليل لاجله صحيحا او فاسدا فقال وجملة ما يعلل له اربعة الا ان الصحيح عندنا هو الرابع على ماسياتي وقال بعض الشارحين انه بيان لحكم القياس بعد الفراغ من شرطه وركنه وهو خطاء فاحش بل بيان حكمه الذي سيجئ فيما بعد في قوله وحكمه الاصابة بغالب الراى وهذا بيان ما ثبت بالتعليل الاول اثبات الموجب او وصفه اى اثبات ان الموجب للحرمة او وصفه هذا والثاني اثبات الشرط او وصفه اى اثبات ان شرط الحكم او وصفه هذا والثالث اثبات الحكم او وصفه اى اثبات ان هذا حكم مشروع او وصفه فلابد ههنا من امثلة ست فنقول بينها بالترتيب فقال كالجنسية لحرمة النساء مثال لاثبات الموجب فاثبات ان الجنسية وحدها موجبة لحرمة النساء مما لاينبغي ان يثبت بالراى والتعليل وانما اثبتناه باشارة النص لان ربوا الفضل لما حرم بمجموع القدر والجنس فشبهة الفضل وهي النسيئة ينبغي ان تحرم بشبهة العلة على الجنس وحده او القدر وحده وصفة السوم في زكوة الانعام مثال لاثبات وصف الموجب فان الانعام موجبة للزكوة ووصفها وهو السوم مما لاينبغي ان يتكلم فيه ويثبت بالتعليل وانما اثبتناه بقوله في خمس من الابل السائمة شاة وعند مالك لا تشترط الاسامة لاطلاق قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والشهود في النكاح مثال للشرط فان الشهود شرط في النكاح ولاينبغي ان يتكلم فيه بالراى والعلة وانما نثبته بقوله لا نكاح الا بشهود وقال مالك لا يشترط فيه الاشهاد بل الاعلان

ك ه قوله فانها ليست كذلك اى فان الشرعيات ليست كالعقليات فمدارها على النقل ٥٢ قوله وعند الجمهور اى من اصحابنا والشافعية ليس بحجة اصلا فان عدم وجدان الدليل لا يوجب انتفاء الدليل في الواقع ولا انتفاء المدلول فيه فاذا لم يجد المجتهد بعد البحث التام دليلا على الحكم فيقول انه لا حكم عليه من الشارع لا بالنفي ولا بالاثبات الا ان يقول ان نفي هذا الحكم من الشارع فانه لا دليل عليه ٥٣ قوله وقالوا اى اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى لف بين قول الفريقين والهود جمع هائد تلك امانيهم والامنية افعولة من التمني قل يا محمد هاتوا برهانكم على هذا الحصر ان كنتم صادقين في دعواكم ٥٤ قوله على النفي اى نفي دخول المسلمين الجنة ٥٥ قوله والاثبات جميعا اى اثبات دخول اليهود والنصارى في الجنة ٥٦ قوله هذا ما عندي الخ لكن في النسخ الصحيحة الحاضرة عندي وهكذا رأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح ثم اعلم ان ماذكره الشارح مذكور في الكشف وغيره فمعنى قول الشارح هذا ما عندي الخ هذا ما حضر عندي في حل هذا المقام فليس في هذا القول شائبة من الادعاء وما في مسير الدائر وما ادعى في بعض الشروح بقوله هذا من عندي في حل هذا المقام فلا يخلو من محض الادعاء في الكلام انتهى نمبني على عدم وجدان النسخة الصحيحة ولو سلمنا فيحتمل ان يحمل على التوارد فليس ج محض الادعاء في الكلام والله اعلم بمراد عباده ٥٧ قال ما يعلل له اى يستنبط له علة بالراى ويتصور التعليل لاجله ٥٨ قوله بعض الشارحين اى صاحب تعليق الانوار باصول المنار كذا قيل ٥٩ قوله هو خطاء فاحش والتاويل بان مراد بعض الشارحين بالحكم ما يوتى التعليل لاجله لا يغني عن الحق شيئا فان هذا تطويل بلا طائل قال في المنهية ولعل منشأ الغلط انه فهم من الحكم الشيء الثابت بالقياس ولم يفهموا ان الحكم بمعنى الخاصة والاثر المرتب عليه من كونه خطاء او صوابا قطعيا او ظنيا على ما نص في البزدوي وغيره انتهت والفاحش هر بدى كه از حد در گذرد كذا في المنتخب ٥١٠ قوله وحكمه اى الاثر المرتب عليه ٥١١ قال الموجب بكسر الجيم ٥١٢ قال او وصفه اى وصف الموجب ٥١٣ قوله او وصفه بالنصب معطوف على الموجب ٥١٤ قال او وصفه اى وصف الشرط ٥١٥ قوله او وصفه بالنصب عطف على الشرط ٥١٦ قال او وصفه اى وصف الحكم ٥١٧ قوله او وصفه بالرفع معطوف على حكم ٥١٨ قال لحرمة النساء فيحرم بيع ثوب هروى بثوب هروى نسيئة ٥١٩ قوله مما لاينبغي الخ الا انه لم يوجد اصل نقيسه عليه ٥٢٠ قوله وانما اثبتناه باشارة النص والثابت باشارة النص كالثابت بالنص صراحة وقال الامام الشافعي ان الجنس بانفراده ليس بسبب لحرمة النساء لان بالنقدية وعدم النقدية لا يثبت الا شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانعة للبيع وان انحل الجنس حتى جاز بيع ثوب هروى بثوبين هرويين فلان لا يمنع شبهة الفضل بالطريق الاولى ٥٢١ قوله فشبهة الفضل اى شبهة الربوا وهو الفضل الخالي عن العوض فان في النسيئة شبهة الفضل من الحلول في احد الجانبين لان النقد خير من النسيئة ٥٢٢ قوله اعني الجنس الخ فان الجنس وحده او القدر وحده شطر العلة ففيه شبهة العلية ٥٢٣ قوله مما لاينبغي الخ لعدم وجود اصل يقاس عليه ٥٢٤ قوله بقوله عليه السلام في خمس من الابل الخ اورده ابن الملك في شرح المنار وغيره ٥٢٥ قوله لا تشترط الخ فيجب الزكوة في الابل العلوفة ٥٢٦ قوله خذ اى يا محمد من اموالهم اى المتخلفين من الجهاد كابي لبابة الذين حضروا بالندامة والتوبة صدقة تطهرهم يا محمد بالصدقة وتزكيهم بها اى بالصدقة ٥٢٧ قوله في النكاح اى في انعقاد النكاح ٥٢٨ قوله فيه اى في اثبات هذا الشرط ٥٢٩ قوله لا نكاح الخ اورده ابن الملك



ع ٥١ نور الانوار ١٢ ع ٥٢ لما دل صاحب مسير الدائر ١٢

## سوال جواب

(س ٢) قوله وقالوا لن يدخل الخ قلت قال ذلك يهود المدينة ونصارى نجران لما تناظروا بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم اى قال اليهود لن يدخلها الا اليهود وقال النصارى لن يدخلها الا النصارى تلك المقولة امانيهم شهواتهم الباطلة والاماني جمع امنية وكان اصله امنوية جعل الواو ياء وادغمت الياء في الياء ١٢ (س ١٣) قوله لحرمة النساء الخ فبتعليل القدر والجنس لحرمة ربوا الفضل في المنصوص عليه ثبت اثبات الموجب هو الجنس وحده او القدر وحده لحرمة النساء وايضا تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ١٢

لقوله اعلنوا النكاح ولو بالدف وشرطت العدالة والذكورة فيهما أي في شهود النكاح
مثال للاثبات وصف الشرط فان الشهود شرط والعدالة والذكورة وصفه ولا ينبغي
ان يتكلم فيه بالتعليل بل نقول اطلاق قوله لا نكاح الا بشهود يدل على عدم اشتراط
العدالة والذكورة والشافعي يشترطه لقوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولكونه
ليس بمال كما نقلناه سابقا والبتيراء تصغير بتراء التي تانيث الابتر والمراد به الصلوة
بركعة واحدة وهو مثال للحكم اي اثبات ان هذه الصلوة مشروعة ام لا لا ينبغي
ان يتكلم فيه بالرأي والعلة وانما اثبتنا عدم مشروعيتها بما روي عن البتيراء و
الشافعي يجوزها عملا لقوله اذا خشي احدكم الصبح فليوتر بركعة وصفة الوتر مثال لاثبات
صفة الحكم فان الوتر حكم مشروع وصفته كونه واجبا او سنة ولا يتكلم فيه بل نثبت
وجوبه بقوله ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر والشافعي يقول بسنيته لقوله
لا الا ان تطوع حين سأله الاعرابي بقوله هل علي غيرهن والرابع من جملة ما يعلل له
تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه اي الحكم في ما لا نص فيه بغالب
الرأي دون القطع واليقين فالتعدية حكم لازم عندنا لا يصح القياس بدونه
والتعليل يساويه في الوجود جائز عند الشافعي لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة
كالتعليل بالثمنية في الذهب والفضة لحرمة الربوا فانها لا تتعدى منهما فالتعليل
عنده لبيان لمية الحكم فقط ولا يتوقف على التعدية لان صحة التعدية موقوفة
على صحتها في نفسها فلو توقف صحتها في نفسها على صحة تعديتها لزم الدور
والجواب ان صحتها في نفسها لا تتوقف على صحة تعديتها بل على وجودها في الفرع
فلا دور والدليل لنا ان دليل الشرع لا بد ان يكون موجبا للعلم او العمل والتعليل
لا يفيد العلم قطعا ولا يفيد العمل ايضا في المنصوص عليه لانه ثابت بالنص فلا فائدة
له الا ثبوت الحكم في الفرع وهو معنى التعدية والتعليل للاقسام الثلثة الاول

---

له قوله اعلنوا الخ في المشكوة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ٢ قوله فيه اي في اثبات هذا الوصف ٣ قوله يشترطه اي العدالة والذكورة ٤ قوله لا نكاح الا بولي الخ قال ابن الهمام فلم نجده ... قوله وشاهدي عدل في كتب الحديث وانما الرواية لا نكاح الا بولي ٥ قوله ولكونه الخ معطوف على قوله بقرينة الخ ٦ قوله نقلناه سابقا اي في ذكر التعليل ... ٧ قوله الابتر هو في الاصل مقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص في منتخب اللغات ابتر دم بريده ٨ قوله بما روي انه عليه السلام الخ رواه محمد بن كعب داوده ابن الملك في شرح المنار ٩ قوله يجوزها اي الصلوة بركعة ١٠ قوله اذا خشي احدكم الخ في المشكوة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه ١١ قوله ان الله تعالى زادكم الخ روى الترمذي عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر ١٢ قوله لا الا ان تطوع الخ روى الشيخان في حديث طويل ان رجلا سأله صلى الله عليه وسلم عن فرائض الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع ١٣ قوله حكم النص المراد بحكم النص ما يدل عليه النص سببا كان او شرطا او حكما ١٤ قوله دون القطع فان المجتهد يخطئ ويصيب ١٥ قوله حكم لازم اي للقياس ١٦ قوله يساويه اي للقياس ... فاذا لم يصح القياس بدون التعدية لم يصح التعليل بدون التعدية ايضا فان الملزوم ينتفي بانتفاء اللازم ١٧ قال حتى عند الشافعي يعني ان التعدية ليس بلازم التعليل عنده واد العادة التعليل تعدية للعلة الى الفرع كان قياسا واذا لم يعد التعليل التعدية بل يكون مقصورا على محل النص لم يكن قياسا فكان التعليل عنده اعم من القياس ١٨ قال لانه يجوز الخ واما المحققون من الحنفية فلا يجوزون هذا التعليل ١٩ قال بالعلة القاصرة اي التي لا توجد في الفرع ثم اعلم ان النزاع انما هو في علة استنبطت من بين الحكم والعلة واما العلة المنصوصة بالنص والاجماع فيجوز ان تكون قاصرة مختصة الاصل بالاتفاق ولا نزاع فيه وحصلت الفائدة ايضا وهي علمنا باعلام الشارع ان هذه العلة هي المؤثرة دالة فائدة اعظم من هذه ٢٠ قوله لحرمة الخ متعلق بالتعليل ٢١ قوله فانها لا تتعدى الخ اذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا ٢٢ قوله لا يتوقف اي التعليل ٢٣ قوله موقوفة اي بالاجماع ٢٤ قوله على صحتها اي صحة العلة ٢٥ قوله صحتها ٢٦ قوله والجواب ان صحتها اي صحة العلة في نفسها الخ ويمكن ان يجاب عنه بان هذا التوقف من الجانبين توقف معية كما في المتضايفين فلا دور ٢٧ قوله الدليل لنا الخ هذا الدليل منقوض بالتعليل بالعلة القاصرة المنصوصة بنص ظني كخبر الواحد فانه يقتضي ان لا يجوز هذا التعليل ايضا بجريان مقدماته فيه فافهم وقال صاحب التلويح لا نزاع في التعليل بالعلة القاصرة الغير المنصوصة فانا ان اردنا عدم الجزم بعليتها فلا نزاع فان الشافعية ايضا يقولون بعدم الجزم وان اردنا عدم الظن فبعد غلبة رأي المجتهد الى عليتها وترجح عليتها عنده بامارات معتبرة في استنباط العلل لا معنى لعدم الظن واما عدم الرجحان فلا نزاع وعند تعارض الوصف القاصر والمتعدي فالعلة هو المتعدي فلا نزاع ايضا ٢٨ قوله لا بد ان يكون الخ اذ لو خلا عن العلم والعمل كليهما لكان عبثا ٢٩ قوله والتعليل اي بالقاصرة لا يفيد العلم قطعا فان العلة القاصرة توجب غلبة الظن ٣٠ قوله لانه اي لان العمل في المنصوص عليه ثابت بالنص اي لا بالعلة فان النص فوق التعليل فيضاف الثبوت الى النص لا الى العلة ٣١ قوله فلا فائدة له اي للتعليل الا ثبوت الخ ولما لم يكن العلة متعدية الى الفرع بل تكون قاصرة فيكون التعليل بلا فائدة فعلم انه لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة فانه عبث ولقائل ان يقول ان فائدتها زيادة الاطمينان بالاحكام والاطلاع على حكمة الشارع في شرعيتها ٣٢ قوله هو اي ثبوت الحكم في الفرع

قمر الاقمار سوال جواب (س ٤) قوله ولكونه ليس بمال الخ اي لان النكاح ليس بمال فشابه الحدود والقصاص وشهادة النساء فيهما غير مقبولة فكذا لا يجوز في النكاح فيشترط الذكورة في شهود النكاح ١٢ (س ٨) قوله فليوتر بركعة الخ ونحن نقول معناه فليضم مع الصلوة التي صلى ركعة لتكون وترا مثلا ان صلى اثنتين فتصيران ثلثة ١٢ (س ١٣) قوله فالتعدية حكم لازم الخ الحاصل ان التعليل عندنا ليس الا لتعدية الحكم في محل المنصوص الى محل آخر فيكون التعليل والقياس واحدا وعند الشافعي يجوز التعليل لزيادة القبول وسرعة الوصول والاطلاع على حكمة الشارع فيوجد بدون القياس وخلاصة الكلام ان التعليل عند الشافعي اعم من القياس لانه صحيح عنده من غير اشتراط التعدي وحكمه ثبوت الحكم في المنصوص عليه بالعلة فان كانت العلة متعدية ثبت الحكم بها في الفرع ويكون قياسا وان لم يكن متعدية بقي الحكم مقتصرا على الاصل ويكون تعليلا مستقيما كالنص الذي هو عام والذي هو خاص ١٢ ... اي لا في المفهوم ولا في الصدق ١٢ ... الضمير الى التعليل والتانيث قيل لانه كان في الاصل تعليله وقيل لان التعليل بسبب العلة ١٢

ونفيها باطل بعنوان اثبات سبب او شرط او حكم ابتداء بالرأي وكذا نفيها باطل اذ

لا اختيار ولا ولاية للعبد فيه وانما هو الى الشارع واما لو ثبت سبب او شرط او حكم

من نص او اجماع واردنا ان نعديه الى محل آخر فلا شك ان ذلك في الحكم جائز

بالاتفاق اذ ذلك وضع القياس واما في السبب والشرط فلا يجوز عند العامة ويجوز عند

فخر الاسلام مثلا اذا قسنا اللواطة على الزنا في كونه سببا للحد بوصف مشترك بينه وبين

اللواطة ليمكن جعل اللواطة ايضا سببا للحد يجوز عنده لا عندهم فان كان المصنف تابعا

لفخر الاسلام كما هو الظاهر فمعنى كونه باطلا انه باطل ابتداء لا تعدية والا فالمراد

به البطلان مطلقا ابتداء وتعدية فلم يبق الا الرابع يعني لم يبق من فوائد التعليل

الا التعدية الى ما لا نص فيه ولما كان هذا تارة على سبيل القياس الجلي وتارة على

سبيل الاستحسان وهو الدليل الذي يعارض القياس الجلي اشار الى بيانه بقوله

والاستحسان يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي يعني ان القياس

الجلي يقتضي شيئا والاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي يقتضي ما يضاده

فيترك العمل بالقياس ويصار الى الاستحسان فيبين نظير كل واحد ويقول

كالسلم مثال للاستحسان بالاثر فان القياس يابى جوازه لانه بيع المعدوم ولكنا

جوزناه بالاثر وهو قوله عم من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى

اجل معلوم والاستصناع مثال للاستحسان بالاجماع وهو ان يامر انسانا مثلا

بان يخرز له خفا بكذا ويبين صفته ومقداره ولم يذكر له اجلا فان القياس يقتضي

ان لا يجوز لانه بيع المعدوم ولكنا تركناه واستحسنا جوازه بالاجماع لتعامل الناس فيه

وان ذكر له اجلا يكون سلما وتطهير الاواني مثال للاستحسان بالضرورة فان القياس

يقتضي عدم تطهرها اذا تنجست لانه لا يمكن عصرها حتى تخرج منها النجاسة لكنا

استحسنا في تطهيرها لضرورة الابتلاء بها والحرج في تنجسها وطهارة سؤر سباع الطير

---

له قوله ابتداء اي لا تعدية بان يكون مقيسا على الاصل المنصوص له قوله فيه اي في اثبات السبب او الشرط او الحكم بدون التعدية له قوله سبب اي لحكم شرعي له قوله او شرطا اي لحكم شرعي له قوله من نص الخ متعلق بقوله نبت له قوله ان ذلك اي التعدية له قوله اذ ذلك اي لتعدية الحكم له قوله واما في السبب او الشرط بالتعليل اي ما لا نص فيه فلا يجوز الخ له قوله ويجوز الخ لان الوصف الذي هو دال على تعيين السبب في الاصل او على تعيين الشرط فيه لما اوجب في الفرع بعينه السببية والشرطية ايضا الى الفرع بان جعلناه سببا او شرطا ايضا الا ترى الى قياس امير المؤمنين علي رضي الله عنه شرب الخمر على القذف فقال انه كما ان القذف علة لاقامة الحد اي ثمانين جلدة كذلك شرب الخمر علة لهذا الحد فتعدى العلة بالقياس وقبل الصحابة رضي الله عنهم قوله له قوله بوصف مشترك بينها اي بين الزنا وبين اللواطة وهو سفح ماء محترم في محل مشتهى له قوله عنده اي عند فخر الاسلام له قوله لا عندهم اي لا عند العامة له قوله والا اي ان لم يكن تابعا لفخر الاسلام له قوله الا التعدية له قوله هذا اي التعدية اي حكم النص له قوله اي الذي يترك بظاهر الامر له قوله وهو الدليل الذي الخ نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا وانما سمي هذا الدليل استحسانا لان استحسانا هو ترك القياس الجلي به فكان هذا استحسانا وشاع في كتب الاصول لانه اذا اطلق الاستحسان يراد به القياس الخفي له قال بالاثر اي النص كتابا كان او سنة له قوله ما يضاده اي ما يضاد ذلك الشيء له قوله فيترك الخ لان من شرط صحة القياس عدم النص والاجماع مثل النص في ايجاب الحكم ابتداء والضرورة في حكم الاجماع والقياس الخفي ان كان ارجح فالعبرة له له قوله فيبين اي المصنف له قال كالسلم في تنوير الابصار هو بيع آجل بعاجل له قوله لانه بيع المعدوم فلا يجوز فان عقد البيع لا بد له من مبيع موجود مملوك مقدور التسليم له قوله ولكنا جوزناه الخ وتركنا القياس لانا قمنا ذمة المسلم اليه مقام المعقود عليه في حكم جواز السلم له قوله من اسلم منكم الخ رواه الشيخان ولفظهما من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم كذا في الصبح الصادق له قوله بالاجماع بان ينعقد الاجماع على خلاف القياس الجلي له قوله يخرز الخ اي دوختن موزه وكفش ومثلك كذا في المنتخب له قوله واستحسنا جوازه فتركنا القياس له قوله لتعامل الناس فيه من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الى هذا الآن من غير نكير فان قلت ان هذا الاجماع معارض للنص وهو قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك فكيف يكون مقبولا قلت ان النص صار مخصوصا في حق هذا الحكم بالاجماع كذا في التحقيق فان قلت ان القران شرط الخصوص عندنا والاجماع ليس بمقارن قلت ان القران شرط في التخصيص الاول والنص مخصوص قبل الاجماع بالسلم فيجوز بعده بالاجماع كذا قال ابن الملك رح له قوله بالضرورة اي يترك القياس الجلي بضرورة دعت اليه له قوله لانه لا يمكن عصرها الخ على ان الماء يتنجس بملاقاة الآنية النجسة والنجس لا يفيد الطهارة له قال سباع الطير كالبازي والصقر ونحوهما. قمر الاقمار - سوال جواب (س) قوله فلم يبق الا التعدية الخ اي لم يبق للتعليل حكم سوى التعدية فلو خلا عنها يعني كما خلا عن العلم كان عبثا وباطلا واما العلة القاصرة المنصوصة فليست على هذا الدين لانها مفيدة للعلم اذ الشارع لما نص عليها فقد افاد علما بانها هي المؤثرة في الحكم ولا فائدة اعظم منها فان قيل لا نسلم الانحصار في هاتين الفائدتين بل يجوز ان يكون له فائدة اخرى وهو اثبات اختصاص الحكم بالنص لئلا يشتغل المجتهد بالتعليل لا التعدية الى الفرع بعد ما عرف اختصاص الحكم به قلنا هذا يحصل بترك التعليل لان هذا الاختصاص كان ثابتا قبل التعليل اذ النص لا يدل بصيغته الا على ثبوت الحكم في المنصوص عليه والعموم انما يثبت بالتعليل فاذا ترك التعليل يفوت العموم الحاصل به فيبقى الخصوص على حاله ١٢ شرح حسامي له وكذا عند القاضي الى زين ١٢ تنوير له اجماعا كان او نصا او قياسا خفيا كما في التلويح ١٢ له واطلاق الاستحسان على ذلك الاسنا ثم في العرف ١٢ له وكذا في الحديث نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم ١٢

سے ۱ قوله والسور اے السور یکون باختلاط اللعاب واللعاب متولد من اللحم الحرام النجس سے ۲ قوله سباع البهائم کالذئب والاسد سے ۳ قوله بالقیاس الخفی الذی قوی اثره سے ۴ قوله بالمنقار بالکسر نول مرغ که بان دانه چیند سے ۵ قوله عظم طاهر فیلاقی الطاهر بالطاهر وهو لا یوجب النجس سے ۶ قوله فیختلط لعابها الخ فیتنجس سورها سے ۷ قوله الاقسام الثلثة اے الاستحسان الذی یکون بالاثر والاجماع والضرورة سے ۸ قوله علی القیاس اے القیاس الجلی سے ۹ قال باثرها اے باثر العلة سے ۱۰ قوله لا بدورانها اے بدوران الحکم مع العلة وجودا وعدما او وجودا سے ۱۱ قال علی القیاس اے الذی ضعف اثره وان کان جلیا سے ۱۲ قوله قوی الاثر فان ملاقاة الطاهر بالطاهر له تاثیر قوی فی التطهیر سے ۱۳ قوله علی القیاس اے الجلی سے ۱۴ قوله وفی هذا اے فی قول المصنف الاستحسان الذی هو القیاس الخفی سے ۱۵ قوله فلا طعن الخ کما قال

معاصر لاردابة له ان حجج الشرع الکتاب والسنة والاجماع والقیاس والاستحسان قسم خامس خارج عن الاربعة فالعمل به عمل بما لیس بحجة شرعا سے ۱۶ قال وقدمنا



مثال للاستحسان بالقیاس الخفی فان القیاس الجلی یقتضی نجاسته لان لحمه حرام
والسؤر متولد منه کسور سباع البهائم لکنا استحسنا طهارته بالقیاس الخفی وهو
انه انما تاکل بالمنقار وهو عظم طاهر من الحی والمیت بخلاف سباع البهائم لانها
تاکل بلسانها فیختلط لعابها النجس بالماء ثم الخفاء ان الاقسام الثلثة الاول مقدم
علی القیاس وانما الاشتباه فی تقدیم القیاس الجلی علی الخفی وبالعکس فاراد ان یبین
ضابطة لیعلم بها تقدم احدهما علی الاخر فقال ولما صارت العلة عندنا علة باثرها
لا بدورانها کما تقوله الشافعیة من اهل الطرد قدمنا علی القیاس الاستحسان الذی
هو قیاس خفی اذا قوی اثره لان المدار علی قوة التاثیر وضعفه لا علی الظهور والخفاء
فان الدنیا ظاهرة والعقبی باطنة لکنها ترجحت علی الدنیا بقوة اثرها من حیث الدوام والصفاء
وامثلته کثیرة منها سور سباع الطیر المذکور انفا فان الاستحسان فیه قوی الاثر و
لذا یقدم علی القیاس کما حررت وفی هذه اشارة الی ان العمل بالاستحسان لیس بخارج
من الحجج الاربعة بل هو نوع اقوی القیاس فلا طعن علی ابی حنیفة فی انه یعمل بما سوی
الادلة الاربعة وقدمنا القیاس لصحة اثره الباطن علی الاستحسان الذی ظهر اثره وخفی
فساده کما اذا تلی آیة السجدة فی صلاته فانه یرکع بها قیاسا وفی الاستحسان لا یجزئه
الاصل فی هذا انه ان قرأ آیة السجدة یسجد لها ثم یقوم فیقرأ ما بقی ثم یرکع اذا جاء اوان الرکوع
وان رکع فی موضع آیة السجدة وینوی التداخل بین رکوع الصلوة وسجدة التلاوة
کما هو المعروف بین الحفاظ یجوز قیاسا لا استحسانا وجه القیاس ان الرکوع والسجود
متشابهان فی الخضوع ولهذا اطلق الرکوع علی السجود فی قوله تعالی وخر راکعا واناب (ای ساجدا)
وجه الاستحسان انا امرنا بالسجود وهو غایة التعظیم والرکوع دونه ولهذا لا ینوب
عنه فی الصلوة فکذا فی سجدة التلاوة فهذا الاستحسان ظاهر اثره ولکن خفی
فساده وهو ان السجود فی التلاوة لم یشرع قربة مقصودة بنفسها

القیاس ای القیاس الجلی الخ هذا معطوف علی قول المصنف قدمنا الخ ثم اعلم ان هذا القیاس اے الذی یترجح علی الاستحسان بقوة اثره الباطن قلیل الوجود فانه لم یوجد الا فی سبع مسائل کذا فی التحقیق واما القسم الاول اے تقدیم الاستحسان بقوة اثره علی القیاس فاکثر من ان یحصی سے ۱۷ قال لصحة اثره الباطن ای وان کان فاسد بحسب الظاهر سے ۱۸ قال علی الاستحسان وتسمیة هذا الاستحسان استحسانا مع انه مردود غیر مستحسن من باب التغلیب لا من باب الحقیقة سے ۱۹ قال الذی ظهر اثره اے اذا نظر بادی نظر یرے صحته ثم اذا تامل حق التامل علم انه فاسد سے ۲۰ قال یرکع بها اے ان شاء الا ان الرکوع یحتاج الی النیة دون السجدة کذا قال ابن الملک سے ۲۱ قال قیاسا اے علی السجدة سے ۲۲ قوله متشابهان اے صورة وهذا القیاس الجلی فاسد ظاهرا لان المشابهة الصوریة لا تقتضی حکما شرعیا سے ۲۳ قوله وخر داؤد راکعا اے ساجدا سے السجود رکوعا لانه مبدأ السجود واناب ای رجع الی الله تعالی بالتوبة کذا قال البیضاوی سے ۲۴ قال انا امرنا بالسجود قال الله تعالی فاسجدوا لله واعبدوا وایضا واسجد واقترب وما فی مسیر الدائر فاسجد واقترب فلیس فی القرآن سے ۲۵ قوله لا ینوب اے الرکوع عنه اے عن السجدة سے ۲۶ قوله ولکن خفی فساده فصار القیاس قوی الاثر الباطن سے ۲۷ قوله لم یشرع قربة مقصودة ولهذا لا یلزم بالنذر کما لا یلزم الوضوء بالنذر

قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ۷) قوله من اهل الطرد الخ والعلة الطردیة هی الوصف الذی اعتبر فیه دوران الحکم معه وجودا وعدما عند البعض ووجودا عند البعض الاخر من غیر نظر الی ثبوت اثره فی موضع بنص او اجماع والاحتجاج بها غیر صحیح عندنا والشافعیة یحتجون بها ونحن نحتج بالعلة المؤثرة وندفع العلل الطردیة علی وجه یلجی الشافعیة الی القول بالتاثیر والشافعیة تدفع المؤثرة ثم نجیبهم عن الدفع (ج) (س ۱۷) قوله یجوز الخ بشرطان نوی اداءها فیه نص علیه محمد لان معنی التعظیم فیهما واحد وینبغی ذلک التداخل للامام مع کثرة القوم او حال المخافة حتی لا یؤدی الی التغلیط (ج) قوله لا استحسانا لان القیاس فی هذه المسئلة مقدم علی الاستحسان قال محمد وبالقیاس ناخذ وان کان الاصل هو العمل بالاستحسان لان القیاس ترجح بما روی عن ابن مسعود وابن عمر انهما اجازا ان یرکع عن سجود فی الصلوة ولم یرد عن غیرهما خلافه فکان کالاجماع مقدم علی الاستحسان لوجود المرجح اھ من الطحطاوی

وأمّا المقصود التواضع والركوع في الصلوٰة يعمل هذا العمل لا خارجها فلهذا لو نعمل بل عملنا بالقياس المستترة صحته وقلنا يجوز اقامة الركوع مقام سجود التلاوة بخلاف الصلوٰة فان الركوع فيها مقصود على حدة والسجود على حدة فلا ينوب احدهما عن الأخر ثم المستحسن بالقياس الخفي تصح تعديته الى غيره لانه احد القياسين غايته انه خفي يقابل الجلي بخلاف الاقسام الاخر يعني ما يكون بالاثر او الاجماع او الضرورة لانها معدولة عن القياس من كل وجه الا ترى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا ويوجب استحسانا فانه اذا اختلفا في الثمن بدون قبض المبيع بان قال البائع بعتها بالفين وقال المشتري اشتريتها بالف فالقياس ان لا يحلف البائع لان المشتري لا يدعي عليه شيئا حتى يكون هو منكرا فينبغي ان يسلم المبيع الى المشتري ويحلف على انكار الزيادة ولكن الاستحسان ان يتحالفا لان المشتري يدعي عليه وجوب تسليم المبيع عند نقد الاقل والبائع ينكره والبائع يدعي عليه زيادة الثمن والمشتري ينكره فيكونان مدعيين من وجه ومنكرين من وجه فيجب الحلف عليهما فاذا تحالفا فسخ القاضي البيع وهذا حكم اي تحالفهما جميعا من حيث القياس الخفي حكم معقول يتعدى الى الوارثين بان مات البائع والمشتري جميعا واختلف وارثاهما في الثمن قبل قبض المبيع على الوجه الذي قلنا يتحالفان ويفسخ القاضي البيع كما كان هذا في المورثين او الاجارة اي يتعدى حكم البيع الى الاجارة بان اختلف الموجر والمستأجر في مقدار الاجرة قبل قبض المستأجر الدار يتحالف كل واحد منهما وتفسخ الاجارة لدفع الضرر وعقد الاجارة يحتمل الفسخ فاما بعد القبض فلم يجب يمين البائع الا بالاثر فلم تصح تعديته يعني اذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن بعد قبض المشتري المبيع فكان القياس من كل الوجوه ان يحلف المشتري فقط لانه ينكر زيادة الثمن الذي يدعيه البائع ولا يدعي على البائع شيئا لان المبيع سالم في يده ولكن الاثر وهو قوله اذا اختلف المتبايعان

ه١ قوله وانما المقصود التواضع ليحصل مخالفة المشركين فانهم استكبروا ولم يتواضعوا ه٢ قوله هذا العمل اي التواضع ه٣ قوله لا خارجها يعني ان الركوع خارج الصلوة لا ينوب عن سجدة التلاوة لان الركوع في غير الصلوة ليست قربة ولا يحصل به التعظيم فلا يتادى به سجدة التلاوة ه٤ قوله به اي بالاستحسان ه٥ قوله وقلنا يجوز الخ كما يقوم الطهارة لغير الصلوة للطهارة للصلوة لحصول المقصود ه٦ قوله بخلاف الصلوة الخ ده دخل تقريره ان الركوع في الصلوة لا يتادى به السجدة الصلاتية فينبغي ان لا يتادى بالركوع سجدة التلاوة ايضا لانها مثلها وحاصل الدفع منع المماثلة ه٧ قوله مقصود على حدة لو ترع الامر مستقلا لكل احد من الركوع والسجود ه٨ قال ثم المستحسن بالقياس الخفي اي الحكم المستحسن بالعلة الخفية فالمراد بالقياس العلة اذ لا يجوز القياس على الفرع كما هو الصحيح والمراد بالتعدية اثبات ذلك الحكم في محل اخر كن اقال اعظم العلماء دم ه٩ قوله الى غيره اي اذا وجد فيه تلك العلة ه١٠ قوله بالاثر اي النص الكتابي او الحديث ه١١ قوله لانها اي لان هذه الثلثة صارت معارضة للقياس فصارت هذه الثلثة مخالفة للقياس فلا تتعدى الى شيء ه١٢ قال ان الاختلاف اي اختلاف البائع والمشتري ه١٣ قوله عليه اي على البائع ه١٤ قوله حتى يكون هو اي البائع منكرا والحلف لا يكون الا على المنكر ه١٥ قوله ان يسلم اي البائع المبيع الى المشتري لان البائع يقر بان الملك للمشتري ه١٦ قوله ويحلف اي يحلف البائع المشتري ه١٧ قوله عليه اي على البائع ه١٨ قوله والبائع ينكره فانكار البائع امر باطن لا يعرف الا بالنظر والتامل ه١٩ قوله عليه اي على المشتري ه٢٠ قوله فيكونان اي البائع المشتري ه٢١ قوله يتحالفان لان الوارث يقوم مقام المورث فوارث المشتري يدعي على وارث البائع وجوب تسليم المبيع عند نقد الاقل وهو ينكره ووارث البائع يدعي على وارث المشتري زيادة الثمن وهو ينكره ه٢٢ قوله يتحالف الخ فان المستاجر يدعي استيفاء المنافع بعوض اجرة اقل والموجر ينكره والموجر يدعي زيادة الاجرة والمستاجر ينكره فكل واحد مدعي من وجه ومنكر من وجه ه٢٣ قال فاما بعد القبض اي بعد قبض المبيع ه٢٤ قال فلم تصح تعديته اي الى الوارث والاجارة ه٢٥ قوله من كل الوجوه اي جليا كان او خفيا ه٢٦ قوله لانه اي لان المشتري ه٢٧ قوله ولا يدعي اي المشتري ه٢٨ قوله سالم في يده فليس له دعوى تسليم المبيع على البائع ه٢٩ قوله اذا اختلف المتبايعان الخ قد مر هذا الحديث فتذكر

قمر الاقمار

ع١ اي مولانا عبد السلام الاعظمي رحمه الله ۱۲ منه

سوال جواب

(س ٢) قوله وقلنا يجوز الخ هذا التقرير عامة المشائخ وقال محمد بن سلمة ملخاصله يرجع الى انه حكم بتقديم القياس على الاستحسان والقياس الظاهر ههنا صحة اقامة السجدة الصلبية مقام التلاوة والاستحسان عدم الصحة لان الصلبية قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها وجعل تاديتها بالركوع استحسانا والقياس باباه لانه جعل القياس هو الظاهر ومقابله هو الاستحسان ۱۲ كذا الحصة من الطحطاوي والمراقي (س ١٣) قوله الى الوارثين الخ لان الوارث قائم مقام المورث في حقوق العقد فوارث البائع يطالب وارث المشتري بتسليم الثمن ووارث المشتري يطالب بتسليم المبيع فيمكن تعدية التحالف اليهما (س ١٥) قوله او الاجارة الخ فان قلت اذا تعدى حكم البيع الى الاجارة فينبغي ان يعدى حكم البيع الى النكاح ايضا حيث كلاهما عقد شرعي يعقد لاجل النفع قلنا لا يمكن ذلك لان التحليف في الاجارة يفيد الجهالة في الاجرة وهي في الاجارة موجب الفسخ ولا يفيد ذلك في النكاح لاجل عدم فسخه ۱۲ ه مرفوع لكونه فاعلا المستترة ه١ اي الحكم

٥١ قوله فلما كان هذا اى التحالف بعد قبض المبيع ٥٢ قوله فلا يتعدى الى الجل يقتصر على مورد النص فالقول لوارث المشترى ويتوجه عليه اليمين ٥٣ قوله
اذا اختلفا اى بعد قبض المبيع ٥٤ قوله الا عند محمد رح فانه يقول ان التحالف يثبت بعد القبض وقبل القبض ويتعدى الى الوارثين على كل تقدير فان
كل واحد مدع ومنكر ٥٥ قوله الا بالاجتهاد فالقياس والاستحسان يتوقفان على الاجتهاد وهو بذل الفقيه طاقته فى استخراج الحكم الشرعى النظرى بحيث
يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وهو واجب عينا على المجتهد اذا سئل عن حادثة مخصوصة وقعت ولو يكن الاجتهاد من مجتهد سابق وان كان وقع فيها
اجتهاد من مجتهد سابق فللسائل العمل بقوله وعلى الكفاية قبل حدوث الحادثة وهذا عند تعدد المجتهدين ولو كان مجتهد واحد فعليه الوجوب عينا
قبل حدوث الحادثة ايضا الا اذا كانت الاحكام المستخرجة من المجتهد السابق محفوظة قابلة للعمل كذا قيل وقال اعظم العلماء وما قيل من ان شرط
الاجتهاد حفظ المبسوط وظاهر الرواية فتلك شرط الاجتهاد فى المذهب مثلا اذا كان حنفى فقيها ولم يجد من امامه رواية وكان عالما بكليات الاجتهادية
جازله ان يقيس على قوله زيادة بناء على العلم باصله ويقول على قياس الامام ابى حنيفة رح حكم
هذه الحادثة كذا الا انه يقيس على الفرع حتى يرد انه غير صحيح عند اكثر اهل



والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا يقتضى وجوب التحالف على كل حال لانه مطلق
عن قبض المبيع وعدمه فلما كان هذا غير معقول المعنى فلا يتعدى الى الوارثين اذا اختلفا
بعد موت المورثين الا عند محمد رح ولا الى الموجر والمستاجر اذا اختلفا بعد استيفاء المعقود
عليه على ما عرف فى الفقه مفصلا ثم لما كان القياس والاستحسان لا يحصلان
الا بالاجتهاد ذكر بعدهما شرط الاجتهاد وحكمه ليعلم ان اهلية القياس والاستحسان
تكون لمن فقال وشرط الاجتهاد ان يحوى علم الكتاب بمعانيه اللغوية والشرعية و
وجوهه التى قلنا من الخاص والعام والامر والنهى وسائر الاقسام السابقة ولكن لا يشترط
علم جميع ما فى الكتاب بل قدر ما يتعلق به الاحكام وتستنبط هى منه وذلك قدر
خمس مائة اية التى الفتها وجمعتها انا فى التفسيرات الاحمدية وعلم السنة بطرقها
المذكورة فى اقسامها مع اقسام الكتاب وذلك ايضا قدر ما يتعلق به الاحكام اعنى ثلث
الاف دون سائرها وان يعرف وجوه القياس بطرقها وشرائطها المذكورة انفا ولم يذكر
الاجماع اقتداء بالسلف ولانه لا يتعلق به فائدة الاختلاف بالاستنباط وانما يحتاج
اليه لان يعلم المسائل الاجماعية فلا يجتهد فيها بنفسه بخلاف الكتاب والسنة فان
لكل مجتهد تاويلا على حدة فى المشترك والمجمل وامثاله بخلاف القياس فان عين الاجتهاد
وعليه مدار الفقه ولهذا بين حكمه على وجه يتضمن بيان حكم القياس الموعود فيما سبق
فقال وحكمه الاصابة بغالب الرأى اى حكم الاجتهاد لذكره قريبا وحكم القياس
لذكره فى الاجمال اصابة الحق بغالب الرأى دون اليقين حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب
والحق فى موضع الخلاف واحد ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين فلهذا قلنا بحقية
المذاهب الاربعة وهذا مما علم باثر ابن مسعود فى المفوضة وهى التى مات عنها زوجها قبل
الدخول بها ولم يسم لها مهر فسئل ابن مسعود عنها فقال اجتهد فيها برأيى ان اصبت فمن الله
وان اخطأت فمنى ومن الشيطان ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وكان ذلك

الاصول انتهى ٥٦ قال ان يحوى الخ سواء كان حافظا
عن ظهر القلب اولا ٥٧ قوله اللغوية بان يعرف معانى
المفردات والمركبات وخواصها فى الافادة اما بالسليقة
او باعانة العلوم كاللغة والصرف والنحو والمعانى والبيان
٥٨ قوله والشرعية بان يعرف للمعانى المؤثرة فى الاحكام
٥٩ قال وجوهه اى اقسامه ٥١٠ قوله ولكن لا يشترط
الخ الا ان الاولى ان يكون له علم القصص ايضا فانها
يحتمل ان يستخرج منها الاحكام ٥١١ قوله هى اى الاحكام
٥١٢ قال وعلم السنة اى متنا ولا بد من علم احوال رجال
الحديث ورواته حتى يميز الصحاح عن الضعاف والغرائب
٥١٣ قال بطرقها اى طرق السنة يعنى باسانيدها واقسامها
من المتواتر والاحاد وغيرها ٥١٤ قوله فى اقسامها
اى اقسام السنة ٥١٥ قوله وذلك اى علم السنة
٥١٦ قال وان يعرف وجوه القياس اى اقسامه
حتى يميز القياس الصحيح الواجب العمل عن الفاسد
السقيم ومن ههنا انه يكون للمجتهد حظ وافر من علم
الاصول واما عدالة المجتهد فيشترط لقبول قوله فان
قبول قول الفاسق متوقف فيه وبعضهم اشترطوا شرطا
زائدا وهو ان يكون قصده معرفة الاحكام وتعليمها لا
التعصب والشهرة والريا والسمعة وينبغى ان يكون صاحب
ورع خائفا منه تعالى رتبة الاجتهاد فانه امين الشرع ٥١٧
قوله اقتداء بالسلف فانهم لا يذكرون الاجماع ٥١٨ قوله
به اى بالاجماع ٥١٩ قوله الاختلاف اى اختلاف المجتهدين
٥٢٠ قوله بالاستنباط متعلق بالاختلاف ٥٢١ قوله اليه
اى الى علم الاجماع ٥٢٢ قوله فلا يجتهد فيها كيلا يفتى
بخلاف الاجماع ٥٢٣ قوله فان لكل مجتهد الخ فلا بد لكل
مجتهد من علم الكتاب والسنة ليقدر على التاويل وتحصل
فائدة اختلاف المجتهدين بالاستنباط ٥٢٤ قوله وعليه
مدار الفقه فان اكثر مسائل الفقه قياسية ٥٢٥ قوله
حكمه اى حكم الاجتهاد ٥٢٦ قوله الموعود فيما سبق اى
من الشارح فى ضمن شرح قول المصنف وجملة ما يعلل له
اربعة ٥٢٧ قال وحكمه اى الاثر المترتب عليه ٥٢٨ قوله
اصابة الحق الخ وهذا ايماء الى ان الالف واللام فى قول المصنف
الاصابة عوض عن المضاف اليه اى اصابة الحكم الشرعى
بحسب الظن الغالب بحيث يبقى فيه احتمال الجانب المخالف
وهذا الحكم باعتبار الغالب فان الاجتهاد قد يفيد القطع
ايضا كما قد مر فى اوائل الكتاب ٥٢٩ قال والحق فى موضع
الخلاف الخ يعنى ان لله تعالى فى كل مسالة اختلف فيها
المجتهدون حكما معينا فمن اصابه اصاب ومن اخطأه
اخطأ ٥٣٠ قوله المذاهب الاربعة اى الحنفى والشافعى
والمالكى والحنبلى ٥٣١ قوله وهذا اى كون المجتهد مما
يخطئ ويصيب ٥٣٢ قوله مما علم باثر الخ ثم اعلم ان هذا التفسير ايماء الى ان قول المصنف باثر الخ ظرف مستقر ٥٣٣ قال فى المفوضة اى التى انعقد نكاحها
بلا مهر او على ان لا مهر لها وقد مر تفسير المفوضة ٥٣٤ قوله فقال اى بعد تردد السائل اليه شهرا كذا رواه ابو داود ٥٣٥ قوله ولا وكس ولا شطط فى المنتخب
وكس بالفتح كوشش ن دكم كردن وبفتحتين كمى وشطط بفتحتين از اندازه درگذشتن در هر چیز قمر الاقمار ٥١ اى مولانا عبد السلام الاعظمى

سوال جواب

(س ١) قوله وجوب التحالف الخ اذ لفظ الترادد يشير الى جريان التحالف بعد القبض اذ الترادد لا يتصور الا بعد القبض فهذا استحسان
بالاثر فلا يتعدى حكمه عند الشيخين الى الوارثين اذا اختلفا بعد موت المورثين فكان القول قول وارث المشترى ولا يجرى التحالف
لانه بعد القبض ثبت بالاثر مخالفا للقياس فيقتصر على مورده ولا الى الموجر والمستاجر اذا اختلفا بعد قبض المعقود عليه خلافا لمحمد فان عنده يجرى التحالف فى
جميع الصور "شرح الحسامى (س ٦) قوله وشرط الاجتهاد الخ واعلم ان الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه فى تحصيل حكم شرعى ظنى وقوله ان يحوى علم الكتاب
اى بعد صحة ايمانه فانه شرط فى كل عبادة وايم الاجتهاد استخراجها لحكم فلا بد من معرفة الحاكم ومن هو وسيلة فى تبليغ الاحكام وسائر صفاته" (س ٩)
قوله بطرقها اى يعلم سندها الذى رويت به احاد وبعلم تواتره وشهرته مع العلم بحال الرواة "بحر العلوم ٥ اى لا نقص ولا زيادة "مجتبيات عفى عنه

بحضر من الصحابة ولم ینکر علیه احد منهم فکان اجماعا علی ان الاجتهاد یحتمل الخطاء وقالت

المعتزلة کل مجتهد مصیب فی الحق فی موضع الخلاف متعدد ای فی علم الله تع وهذا باطل

لان منهم من یعتقد حرمة شئ ومنهم من یعتقد حله وکیف یجتمعان فی الواقع وفی نفس الامر

قد روی هذا ای کون کل مجتهد مصیبا عن ابی حنیفة ایضا ولذا نسبه جماعة الی الاعتزال وهو منزه

عنه وانما غرضه ان کلهم مصیب فی العمل دون الواقع علی ما عرف فی مقدمة البزدوی مفصلا

وهذا الاختلاف فی النقلیات دون العقلیات ای فی الاحکام الفقهیة دون العقائد الدینیة فان

المخطی فیها کافر کالیهود والنصاری او مضلل کالروافض والخوارج والمعتزلة ونحوهم

ولا یشکل بان الاشعریة والماتریدیة اختلفوا فی بعض المسائل ولا یقول احد منهما بتضلیل

الاخر لان ذلک لیس فی امهات المسائل التی علیها مدار الدین ایضا لم یقل احد منهما بالتعصب

دلیل علی عدم الاشکال ۱۲

والعداوة وذکر فی بعض الکتب ان هذا الاختلاف انما هو فی المسائل الاجتهادیة دون تاویل

بخلاف الروافض والخوارج ۱۲ ۔ ای اصابة المجتهد وعدمها ۱۲

الکتاب والسنة فان الحق فیهما واحد بالاجماع والمخطی فیه معاتب ثم الله اعلم ثم المجتهد

اذا اخطأ کان مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض یعنی فی ترتیب المقدمات واستخراج النتیجة

جمیعا والیه مال الشیخ ابو منصور وجماعة اخری والمختار انه مصیب ابتداء مخطی انتهاء لانه

اتی بما کلف به فی ترتیب المقدمات وبذل جهده فیها فکان مصیبا فیه وان اخطأ فی اخر الامر وعاقبة

ای فی بذل جهده

الحال فکان معذورا بل ماجورا لان المخطی له اجر والمصیب له اجران وقد وقعت فی زمان داود

وسلیمان حادثة رعی الغنم حرث قوم فحکم داود بشئ واخطأ فیه وسلیمان بشئ اخر واصاب

فیه فیقول الله تع حکایة عنهما ففهمناها سلیمان وکلا اتیناه حکما وعلما ای ففهمنا تلک

الفتوی سلیمان اخر الامر وکل واحد من داود وسلیمان اتینا حکما وعلما فی ابتداء المقدمات فعلم

من قوله ففهمناها ان المجتهد یخطی ویصیب وفهم من قوله وکلا اتینا انهما مصیبان فی ابتداء

---

۱ قال وقالت المعتزلة وبعض الاشعریة ۲ قوله وکیف یجتمعان فی الواقع فانه اجتماع المتنافیین لا بد من ان یکون احدهما خطأ فی الواقع وللمعتزلة ان یقولوا ان مرادنا ان الحکم فی حق کل مجتهد فی کل مسألة ما اصاب الیه رایه ولیس لله تعالی فیها حکم معین قبل الاجتهاد فصار الحق متعددا ولیس ههنا اجتماع المتنافیین فعلی کل مجتهد او مقلده العمل علی قوله فاختلف الحکم بالنسبة الی کل مجتهد فلیس اجتماع المتنافیین لتغایر الشخصین فتغایرهم

---

المحل لانا نقول ان الجمع بین المتنافیین بالنسبة الی شخصین ایضا ممتنع فی شریعة نبینا صلی الله علیه وسلم فانه علیه السلام مبعوث الی سائر الخلق داع لهم بالاحکام شرعه من غیر تفرقة بین الاشخاص وان نقول اذا تغیر اجتهاد المجتهد فان بقی الاجتهاد الاول حقا لزم اجتماع المتنافیین بالنسبة الی شخص واحد والا لزم النسخ بالاجتهاد وهو لا یجوز فتامل ۳ قوله وقد روی الرازی ابو یوسف بن خالد ۴ قوله ولذا ای لهذه الروایة ۵ قوله وهو ای والحال ان ابا حنیفة ۶ قوله فی العمل ای بالنظر الی الدلیل وترتیب المقدمات بمعنی انه اقام الدلیل کما هو حقه مع رعایة الشرائط والارکان واتی بما کلف به وان اخطأ فی الواقع بحیث لم یخرج النتیجة حقا والتفصیل سیجئ ۷ قال وهذا الاختلاف ای بیننا وبین المعتزلة ۸ قال دون العقلیات الخ قول الجاحظ وبعض المعتزلة فانهم یقولون ان الحق فی الاعتقادیات متعدد وقول القاضی البیضاوی فی الطوالع یرجی عفو الکافر الغیر المعاند یشبه قول هؤلاء لکن اقال اعظم العلماء ۹ قوله ای فی الاحکام ایماء الی ان المراد بالنقلیات الاحکام الفقهیة العملیة ۱۰ قوله دون العقائد الدینیة ای المسائل الکلامیة التی تدرک بالعقل ویعتقد بها ۱۱ قوله کافر ای کافر ادی رایه الی الشرک او انکار الرسول او انکار الضروریات الدینیة کالصلوة والصیام ۱۲ قوله او مضلل ای فاسق ای لم ینف الاسلام بل انکر العقائد الثابتة القطعیة النظریة کقدم القران ورویة الله تعالی وشفاعة الرسول صلی الله علیه وسلم لاهل الکبائر ۱۳ قوله ونحوهم کالوهابی المنکر للشفاعة ۱۴ قوله بان الاشعریة هم التابعون لابی الحسن الاشعری ۱۵ قوله والماتریدیة هم التابعون لابی منصور الماتریدی ۱۶ قوله لان ذلک ای اختلاف الاشعریة والماتریدیة ۱۷ قوله هذا الاختلاف ای بیننا وبین المعتزلة ۱۸ قوله فیهما ای فی تاویل الکتاب والسنة ۱۹ قال ثم المجتهد الخ هذا بیان الاختلاف وقع بین القائلین بان المجتهد یخطی ویصیب ۲۰ قوله وجماعة اخری ای من اهل السنة والجماعة ۲۱ قال والمختار ای عند فخر الاسلام واتباعه وهو مذهب مشائخ سمرقند ۲۲ قوله وان اخطأ الخ کلمتان وصلیة ۲۳ قوله بل ماجور لانه اتی بالمامور به قدر وسعه خلافا للاصم من المعتزلة فانه یقول ان المخطی ماخوذ علی الخطأ الذی وقع منه فی الاجتهاد ثم اعلم ان حاصل مسألة ان المجتهد اذا اخطأ مخطئ ابتداء وانتهاء کما هو رای البعض او انتهاء فقط کما هو المختار معرکة الاراء ومزلة اقدام العقلاء فقیل فی تفسیرها ان المراد بالخطاء ابتداء انه لا اجر للمجتهد المخطی وبالخطاء انتهاء انه معاقب علیه فعند البعض انه مخطئ ابتداء ای لا اجر له ومخطئ انتهاء ای لا مواخذة علیه وعلی المختار هو مصیب ابتداء ای له اجر ومخطئ انتهاء ای لا مواخذة علیه وفیه ان هذا التفسیر غلط فان کون المجتهد المخطی ماجورا مما اتفق علیه الانام سوی بعض المعتزلة فکیف یقول ابو منصور الماتریدی ان المجتهد مخطئ ابتداء وانتهاء ای لا اجر له ولا مواخذة علیه وقیل فی تفسیرها ان المراد بالخطاء ابتداء بطلان العمل علی الخطاء وبالخطاء انتهاء انه لو ظهر الخطاء وجب التدارک بالقضاء وغیره فعند البعض انه مخطئ ابتداء وانتهاء ای یبطل العمل علی خطائه ویجب التدارک بالقضاء وغیره اذا ظهر الخطاء وعلی المختار هو مصیب ابتداء ای لیس العمل علی الخطاء باطلا ومخطئ انتهاء ای وجب التدارک بالقضاء وغیره لو ظهر الخطاء ولا یذهب علیک ان هذا التفسیر غیر صحیح فان الامام ابا منصور الماتریدی صرح بانه یجوز العمل فی خلافیات المجتهدین علی ای قول کان هذا الامر مما اجمع علیه فکیف یقول ان المجتهد المخطی مخطئ ابتداء وانتهاء ای بطل العمل علی خطائه ووجب تدارکه بعد ظهور الخطاء الا تری الی ما مر فی قصة امارة بدر من انه ما تدورک بعد ظهور خطاء الاجتهاد وقیل فی تقریرها ان المراد بالخطاء ابتداء الخطاء فی فعل الاجتهاد وبالخطاء انتهاء الخطاء فی استخراج النتیجة وفیه ان المجتهد فی الاجتهاد ممتثل الامر فکیف یکون خاطئا فی فعل الاجتهاد فان هذا الفعل اٰیة الامتثال وقال الاکثرون فی تفسیرها ان المجتهد الخاطئ مخطئ ابتداء ای فی ترتیب المقدمات وانتهاء ای فی استخراج الاحکام وهذا عند البعض کالامام ابی منصور والمختار انه مصیب ابتداء ای فی ترتیب المقدمات ومخطئ انتهاء ای فی استخراج النتیجة وقد اتضح بهذا التفسیر الشارح ایضا ولا یذهب علیک انه علی هذا الاعتبار علی کلام الامام ابی منصور لکن المذهب المختار غیر مرضی فان الخطاء فی النتیجة بعد صحة ترتیب المقدمات لا یعقله ولا یقبله العقل السلیم اللهم الا ان یقال ان الادلة الظنیة لا تستلزم الحکم فیجوز الاصابة والصحة فی الدلیل وترتیب المقدمات مع الخطاء فی الحکم واستخراج النتیجة فتامل ۲۴ قوله بشئ وهو ان الغنم لصاحب الحرث لانه قوم الغنم فبلغت قدر نقصان الحرث وهذا الحکم من داود کان بالاجتهاد الاباوحی والا لما جاز لسلیمان خلافه ولما جاز لداود الرجوع عنه ۲۵ قوله وسلیمان معطوف علی قوله داود ۲۶ قوله بشئ اخر وهو ان الغنم یدفع الی صاحب الحرث ینتفع بها لبنا ونسلا ویقوم اصحاب الغنم علی الحرث حتی یرجع کما کان ثم یرد کل الی صاحب ملکه ۲۷ قوله یخطی الخ فکان اجتهاد داود خطاء اذ لو کان کل من الاجتهادین حقا لکان کل من سلیمان وداود قد اصاب الحکم وفهمه فلا یکون لتخصیص سلیمان بالذکر جهة ویمکن ان یقال ان معنی الایة ففهمنا سلیمان الفتیا التی هی احق ویؤیده ما نقل عن سلیمان وکان ابن احدی عشر سنة انه قال غیر هذا ارفق للفریقین یعنی ان ما قال داود حق لکن غیره احق فح لا یلزم خطاء داود ۲۸ قوله ومن قوله المعطوف علی قوله من قوله فی علمه مولانا عبد السلام الاعظمی ۔ سوال جواب درس ۔ نواء فان المخطی فیها الخ ای فی العقلیات ان کان نافیا لملة الاسلام

ملہ قوله من كورة فی الكتب الخ وقد اوردها الشارح فی التفسیرات الاحمدیة باتم تفصیل ان شئت فطالعها ملہ قوله مؤثرة وموجودة فی الفرع ملہ قال الانه ای لان القول بتخصیص العلة ملہ قال الی تصویب الآراء على القول بانه مخطئ ملہ قوله اذ لا یعجز مجتهد الخ فانه امکن لکل مجتهد اذا ورد علیه نقض فی علته المستنبطة ان یقول خصصت علتی بدلیل مانع فیتخلص عن المناقضة فیسلم اجتهاده عن الخطاء فیکون اجتهاد جمیع المجتهدین صوابا فیکون کل منهم مصیبا فی استنباط العلة وفیه ان طرق دفع العلة کثیرة فینفی العلة بتلك الطرق فلا یلزم تصویب کل مجتهد مستدل وان قلنا بتخصیص العلة ایضا کذا قیل ملہ قال خلافا للبعض وقال بحر العلوم ان هذا الاختلاف قلیل الجدوی لیس له ثمرة یعتد بها وآنا اعظم العلماء والحبر الفخر الرازی القول بعدم جواز التخصیص ونسبة الجواز الینا انتهی اقول ان اظهر قولی الشافعی رح ان تخصیص العلة غیر جائز کما هو مذهب جمهورنا کذا فی التحقیق فقول الرازی بعدم جواز التخصیص لیس بعجب ولکن بعضا منا قالوا بجواز تخصیص العلة کذا فی التحقیق فنسبة الجواز الینا کما وقعت من الفخر الرازی لیس بعجب ایضا فتامل ملہ قوله امارة ولیست علة تامة موجبة للحکم ملہ قوله فجاز ان یجعل الخ الا تری ان المطر قد یتخلف عن السحاب مع ان السحاب علامة له ملہ قوله ذهب الی التخصیص لانها تقبل ان یقال انها خصصت منها صورة من الصور من غیر بیان المختصر اذ النصوص لا تعقل الفساد والمناقضة کذا قیل ملہ قوله الجلد والقطع لف ونشر مرتب ملہ قوله لمانع کما اذا رجع عن الاقرار قبل الحد فی سائر الحدود الخالصة لله تعالی مع رجوعه کحد الشرب وحد السرقة وان ضمن المال کذا فی الدر المختار ملہ قال ان یقول ای المعلل عند تخلف الحکم عن العلة ملہ قال ذلك ای الحکم ملہ قال لم یجب ای الحکم ملہ قال مع قیامها ای العلة ملہ قال من العلة ای التی لیس فیها عموم حقیقة فانه لا عموم للمعنی حقیقة ولکن تلك العلة باعتبار حلولها فی محال متعددة توصف بالعموم ملہ قال بهذا الدلیل ای المانع وانما قید به لان مجرد قول المعلل لا یسمع بل یجب علیه اظهار المانع الذی یصح التخصیص ملہ قال بناء علی عدم العلة باظهار زیادة قید ووصف لم یدخل فی العلیة فانتفی فیما عدم فیه الحکم ملہ قوله بان یقول ای المعلل اذا ورد النقض ملہ قوله لانها ای لان العلة ملہ قوله یلزم التناقض ای فی قول المعلل ملہ قوله اذ لا یلزم الخ بل یلزم فیه العذر والحیل فیما قاله اولا بزیادة قید او وصف فما یلحق الاجتهاد الاول سالما عن الخطاء فلا یلزم تصویب کل مجتهد ملہ قال وبیان ذلك الخ ای بیان تخصیص العلة عندهم وعدم الحکم بناء علی عدم العلة عندنا ملہ قال اذا صب الخ الصب بالفور مختن ملہ قوله فانه لا یفسد صومه الخ فتخلف الحکم ای فساد الصوم عن العلة ای فوات الرکن وهو الامساك ملہ قال خصوص العلل ای تخصیص العلل ملہ قال ثم ای فی الناسی ملہ قوله تم علی صومك قد مر هذه الروایة فیما ذکر ملہ قال امتنع الحکم ای فی الناسی ملہ قال لعدم العلة وهی فوات الرکن ملہ قال لان فعل الناسی فبیان لزیادة وصف فیه اخرجه عن العلیة ملہ قال منسوبا الی الله کما یشیر الیه الشارع علیه السلام بقوله فانما اطعمك الله وسقاك الله ملہ قال فسقط عنه الخ لسقوط اعتبار فعله فصار کانه کلا اکل قمر الاقمار + ملہ مولانا عبد العلی رحمه الله ملہ مولانا عبد السلام الاعظمی رحمه



المقدمات وان اخطأ داؤد فی آخر الامر والقصة مع الاستدلال من کورة فی الکتب فطالعها ان شئت ولهذا ای ولاجل ان المجتهد یخطئ ویصیب قلنا لا یجوز تخصیص العلة وهو ان یقول کانت علتی حقة مؤثرة لکن تخلف الحکم عنها لمانع لانه یؤدی الی تصویب کل مجتهد اذ لا یعجز مجتهد ما عن هذا القول فیکون کل منهم مصیبا فی استنباط العلة خلافا للبعض کمشائخ العراق والکرخی فانهم جوزوا تخصیص العلة المستنبطة لان العلة امارة علی الحکم فجاز ان یجعل امارة فی بعض المواضع وانما قید العلة بالمستنبطة لان العلة المنصوصة ذهب الی تخصیصها کثیر من الفقهاء لان الزنا والسرقة علة للجلد والقطع ومع ذلك لا یجلد ولا یقطع فی بعض المواضع لمانع وذلك ای بیان تخصیص العلة ان یقول کانت علتی توجب ذلك لکنه لم یجب مع قیامها المانع فصار المحل الذی لم یثبت الحکم فیه مخصوصا من العلة بهذا الدلیل وعندنا عدم الحکم بناء علی عدم العلة بان یقول لم توجد فی محل الخلاف العلة لانها لو تصح کونها علة مع قیام المانع فان قیل علی هذا ایضا یلزم تصویب کل مجتهد اذ لا یعجز احد عن ان یقول لم تکن العلة موجودة ههنا اجیب بان فی بیان المانع یلزم التناقض اذ ادعی اولا صحة العلة ثم بعد ورود النقض ادعی المانع فلا یقبل اصلا بخلاف بیان عدم وجود الدلیل اذ لا یلزم فیه التناقض فلهذا یقبل وبیان ذلك فی الصائم اذا صب الماء فی حلقه بالاکراه او فی النوم انه یفسد الصوم لفوات رکنه وهو الامساك ویلزم علیه الناسی فانه لا یفسد صومه مع فوات رکنه حقیقة فیجیب عن هذا النقض کل احد منا ومن جوز تخصیص العلة علی طبق رأیه فمن اجاز خصوص العلل قال امتنع حکم هذا التعلیل ثمه لمانع وهو الاثر یعنی قوله تم علی صومك فانما اطعمك الله وسقاك مع بقاء العلة وقلنا امتنع الحکم لعدم العلة فکانه لم یفطر لان فعل الناسی منسوب الی صاحب الشرع فسقط عنه معنی الجنایة وبقی الصوم

**سوال جواب**

(س ۴) الی تصویب کل مجتهد الخ لانه ان اعتبر بعد ورود النقض علی التعلیل مجرد قوله خصصت علتی لمانع یلزم التصویب وان اعتبر بیان مانع صالح للتخصیص کان مودیا الیه ایضا ظاهرا فلذا قال یودی دون یلزم ۱۲ (س ۸) قوله فی بعض المواضع کالزنا فی دار الحرب فثم وجود العلة وهو الزنا والسرقة لا یجلد ۱۲ (س ۱۳) قوله فلا یقبل اصلا الخ لانه ثبت فیه التناقض ۱۲ (س ۱۵) قوله وبیان ذلك الخ ای جواز تخصیص العلة عند البعض وعدمه عندنا وعدم الحکم علی ان العلة لم توجد ۱۲ (س ۱۷) قوله ویلزم علیه الناسی الخ ای یرد علیه اعتراض الناسی ۱۲ (س ۱۹) قوله حکم الخ ای افساد الصوم وقوله هذا التعلیل المراد بالتعلیل فیه فوت الرکن فی الناسی ۱۲ (س ۲۱) قوله صاحب الشرع الخ حیث جاء فی الحدیث فانما اطعمك الله وسقاك قوله فسقط عنه معنی الجنایة لسقوط اعتبار فعله بهذه النسبة واذا لم یعتبر بقی الصوم لبقاء رکنه حکما

لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه كما زعم مجوز تخصيص العلة فجعلنا ما جعله الخصم مانعا للحكم دليلا على عدم العلة ويبنى على هذا اى على بحث تخصيص العلة باسم مانع تقسيم الموانع وهى خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر فانه اذا باع الحر لا ينعقد البيع شرعا وان وجد صورة ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير بلا اذنه فانه ينعقد شرعا لوجود المحل ولكنه لا يتم ما لم يوجد رضاء المالك وعد هذين القسمين من قبيل تخصيص العلة مسامحة نشأت من فخر الاسلام لان التخصيص هو تخلف الحكم مع وجود العلة وههنا لم توجد العلة الا ان يقال انها وجدت صورة وان لم تعتبر شرعا ولهذا عدل صاحب التوضيح الى ان جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة لئلا يرد عليه هذا الاعتراض ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط فى البيع فانه وجدت العلة بتمامها ولكن لم يبتدئ الحكم وهو الملك للخيار ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية فانه لا يمنع ثبوت الملك ولكن لم يتم معه ولهذا يتمكن من له الخيار من فسخ العقد بدون قضاء او رضاء ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب فانه لا يمنع ثبوت الملك واتمامه حتى يتمكن المشترى من التصرف فى المبيع ولا يتمكن من الفسخ بدون قضاء او رضاء ولكنه يمنع لزومه لان له ولاية الرد والفسخ فلا يكون لازما ثم لما فرغ المصنف عن بيان شرط القياس وركنه وحكمه شرع فى بيان دفعه فقال ثم العلل نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع فان الطردية للشافعية يجب ان ندفعها على وجه يلجئهم الى القول بالتأثير والمؤثرة لنا وتدفعها الشافعية لنجيبهم عن الدفع وهذا البحث هو اساس المناظرة والمحاورة وقد اقتبس علم المناظرة من هذا البحث للاصول وجعل علما آخر وتصرف فيه بتغيير بعض القواعد وازديادها على ما نبين ان شاء الله تعالى اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة اى قول المعترض بموجب علة المستدل وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف فى الحكم المتنازع فيه كقولهم اى قول الشافعية فى صوم رمضان

٥١ قوله ما جعله اى ذلك الاثر ٥٢ قوله الخصم اى مجوز تخصيص العلة ٥٣ قوله دليلا على عدم الخ فان ذلك الاثر يدل على انه مافات الركن بل وجد الامساك فان اكله كلا اكله ٥٤ قوله بلمانع متعلق بالتخصيص ٥٥ قال الموانع اى موانع الحكم مع وجود العلة ٥٦ قال وهى خمسة اى عند من جوز تخصيص العلة بالمانع واما من لم يجوزه فتقسيم المانع عنده الى نوعين مانع يمنع انعقاد العلة والمانع يمنع تمام العلة والموانع الثلث الاخيرة تثبت عنده فى العلل الشرعية كذا قال اعظم العلماء ٥٧ قوله لا ينعقد البيع فالحرية مانعة منعت عن انعقاد البيع الذى هو سبب الملك وعلته فان الحر ليس بمال والبيع مبادلة المال بالمال ٥٨ قوله ولكن لا يتم الخ فملك الغير مانع منع تمامية البيع ٥٩ قوله وعد هذين الخ دفع دخل وهو ان هذين القسمين ليسا من اقسام تخصيص العلة فلم عدهما ٦٠ قوله وههنا لم توجد العلة فتخلف الحكم فى هذين القسمين لعدم العلة لا لمانع مع وجود العلة ٦١ قوله انها اى العلة وجدت اى فى هذين القسمين ٦٢ قوله ولهذا عدل صاحب الخ ليشمل لما نع عن الحكم وعن العلة انعقادا وتماما ٦٣ قال كخيار الشرط اى للبائع ٦٤ قوله العلة اى البيع ٦٥ قوله ولكن لم يبتدئ الخ فالخيار مانع ابتداء الحكم اى الملك للمشترى كذا فى الهداية ٦٦ قوله ولكنه لم يتم معه فان تمام الملك الذى هو الحكم عبارة عن التصرف فى المبيع وعدم التمكن من فسخه بدون قضاء ورضاء وخيار الرؤية لا ينافيه ولهذا اى لعدم تمام الملك يتمكن الخ ٦٧ قوله ولا يتمكن اى المشترى ٦٨ قوله ولكنه يمنع لزوم الحكم فان لزوم الملك عبارة عما ذكر فى تمام الملك مع عدم القدرة على الفسخ المطلق بالقضاء او الرضاء وخيار العيب يمنع هذا اللزوم لان له اى للمشترى ولاية الرد والفسخ اذا وجد عيبا فى المبيع ٦٩ قال طردية المراد بالطردية العلل التى استنبطت بالعقل وما ثبت تأثيرها بنص او اجماع فى جنس الحكم المعلل بها بل انما حكم بعليتها بالطرد وجودا وعدما او وجودا فقط والعلل المؤثرة ضدها كذا قيل ٧٠ قال ضروب اى انواع من الاعتراضات ٧١ قوله يلجئهم الالجاء بيچاره كردن ٧٢ قوله والمؤثرة بالنصب معطوف على قوله الطردية ٧٣ قوله المناظرة هو توجه المتخاصمين فى النسبة بين الشيئين لاظهار الصواب ٧٤ قوله والمحاورة فى منتهى الارب پاسخ وسخن گفتن و پاسخ دادن يكديگر ٧٥ قوله وقد اقتبس الاقتباس آتش فراگرفتن و فائده گرفتن از كسى ٧٦ قال فوجوه دفعها اربعة وهذا على تقدير تسليم ان العلل الطردية حجة والا فلا حاجة الى وجوه دفعها ٧٧ قال بموجب بفتح الجيم ٧٨ قال وهو اى القول بموجب العلة التزام ما يلزمه الخ اى تسليم ما يوجبه المستدل بتعليله مع بقاء الخلاف وثبوت مدعى المجيب وهذا لا يخلو اما ان يكون المعلل غافلا عن مراد الخصم او يكون الخصم غافلا عن مراد المعلل وح لابد للمعلل من ان يبين مراده فلا يكون بعد هذا البيان للخصم سبيل الا الرجوع الى الممانعة كذا قيل و قوله يلزمه من الالزام و قوله بتعليله متعلق بقوله يلزمه قمر الاقمار ١٢ مولانا عبد السلام الاعظمى رح ١٢ منه

## سوال جواب

(س ٣) قوله يمنع تمام العلة الخ فان قلت ما دليل كون هذا البيع منعقدا فى الاصل لكن غير تام قلت دليله لزومه باجازة الغير وغير المنعقد لا يلزم بها فظهر به كونه منعقدا واما عدم تمامه فوجهه انه يبطل بموته ولا يتوقف على اجازة الورثة كما اذا حال شئ فلم يصب السهم فالفعل وان انعقد رميا لكن الرمى انما يصير قتلا باتصاله الى المرمى ١٢ (س ٦) قوله مسامحة الخ ولذلك قال فى الدر انما ذكر هذين القسمين استطرادا لانهما ليسا عن التخصيص ١٢ (س ١٠) قوله وهو الملك الخ ونظيره فى المحسوسات كما اذا اصاب السهم لكن يدفعه الدرع ١٢ (س ١١) قوله بدون قضاء ورضاء الخ نظيره فى الخارج كما اذا اصاب السهم وجرح لكن بعد الجرح اندمل ما انجرح ١٢ (س ١٦) قوله والمؤثرة لنا الخ مثاله التعليل بعلة الطواف فى سقوط نجاسة سور سواكن البيوت اعتبارا بالهرة والاحتجاج بالطرد كما يفعله الشافعية فاسد عند اهل التحقيق لانه لابد من التمييز بين العلة والشرط والطرد لا يصلح مميزا لانه يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة ١٢ عـه اى لورود هذا الاعتراض ١٢ عـه ولم يقل تخصيص العلة خمسة ١٢ سـه اى دفع قياس المعلل ٢ للى اشارة الى ان اللام فى القول بعوض المضاف اليه وكذا فى العلة ١٢

ل۵ قوله وهو الفرضية الخ فيه ان الفرضية علة موثرة لتعيين النية ثبت تاثيرها فيه كذا قيل ۲۵ قال لا يصح اي صوم رمضان ۳۵ قال
وانما نجوزه اي صوم رمضان ۴۵ قال على انه اي على ان هذا الاطلاق ۵۵ قوله ضروري للفرض فوصف الفرضية موجب التعيين ۶۵
قوله وهذا الاطلاق اي اطلاق النية لصوم رمضان ۷۵ قوله اذا انسلخ الخ قد مر فتذكره ۸۵ قوله الا عن رمضان فايام رمضان لا تصلح الا
صوم رمضان لا غير ۹۵ قوله فنقول لا نسلم الخ وهذا القول ممانعة فرجع القول بالموجب الى الممانعة ۱۰۵ قوله معتبر اي بحسب اقتضاء
الفرضية ۱۱۵ قوله وقته اي وقت القضاء والكفارة ۱۲۵ قوله يصاب الاصابة رسيدن و يافتن ۱۳۵ قوله وهذا الاعتراض اي القول
بموجب العلة ۱۴۵ قوله لانه سطحي اي ضعيف نسبة الى السطح كاميركشته درانا فاده وانكه در برخاستن بطي بود از جهة ضعف كذا
في منتهى الارب ۱۵۵ قوله عدم قبول الخ بالسند وبدونه والسند ما يذكر لتقوية المنع ۱۶۵ قوله مقدمات دليل الخ اي كون الوصف علة
وكونها محققة في الاصل والفرع وغيرهما

انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية بان يقول بصوم غد نويت لفرض
رمضان فاوردوا العلة الطردية وهي الفرضية للتعيين اذ اينما توجد الفرضية
يوجد التعيين كصوم القضاء والكفارة والصلوة الخمس ونحن نقول موجب علته
فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين
اي سلمنا ان التعيين ضروري للفرض ولكن التعيين نوعان تعيين من جانب
العباد قصدا وتعيين من جانب الشارع وهذا الاطلاق في حكم التعيين من جانب
الشارع فانه قال اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان فان قال الخصم ان التعيين
القصدي هو المعتبر عندنا كما في القضاء والكفارة دون التعيين مطلقا فنقول
لا نسلم ان التعيين القصدي معتبر ولا نسلم ان علته التعيين القصدي في القضاء
والكفارة هي مجرد الفرضية بل كون وقته صالحا لانواع الصيامات بخلاف رمضان
فانه متعين كالمتوحد في المكان يصاب بمطلق اسمه ولم يذكر هذا الاعتراض اهل
المناظرة لانه سطحي لا يفي بعد الدقة وتعيين المبحث فان استفسار المدعي عندهم
وبيانه بعد الطلب واجب فلا يقبله قط والممانعة وهي عدم قبول السائل مقدمات
دليل المعلل كلها او بعضها بالتعيين والتفصيل وهي اربعة بالاستقراء لانها اما
ان تكون في نفس الوصف اي لا نسلم ان هذا الوصف الذي تدعيه وصفا علة
بل العلة شئ آخر كقول الشافعي في كفارة الافطار انها عقوبة متعلقة بالجماع فلا تكون
واجبة في الاكل والشرب فنقول لا نسلم ان العلة في الاصل هي الجماع بل الافطار عمدا
وهو حاصل في الاكل والشرب ايضا بدليل انه لو جامع ناسيا لا يفسد صومه لعدم
الافطار او في صلاحيته للحكم مع وجوده اي لا نسلم ان هذا الوصف صالح للحكم مع كونه
موجودا كقول الشافعي في اثبات الولاية على البكر انها باكرة جاهلة بامر النكاح لعدم الممارسة
بالرجال فيولى عليها فنقول لا نسلم ان وصف البكارة صالح لهذا الحكم اذ لم يظهر له تاثير

۱۷۵ قوله لانها اي لان الممانعة ۱۸۵ قوله اي لا نسلم الخ هذا التفسير لكلام المصنف على راي المصنف فانه جعل المنع الاول منع علية الوصف و ح يرد عليه ان المنع الثاني الذي بينه المصنف بقوله او في صلاحيته للحكم مع وجوده عين المنع الاول فان صلاحية الوصف للحكم هي عليته للحكم فمنع هذه الصلاحية هو منع العلية الآن يفرق بان المنع الاول منع نفس العلية سواء كانت عليتها طردية او مؤثرية والمنع الثاني منع كون العلة علة مؤثرة فحصل الفرق بين المنعين لكنه ح يلزم اسناد ذلك قول المصنف مع وجوده فانه لا دخل لوجود الوصف في منع تاثيره للحكم والقوم جعلوا المنع الثاني منع صلاحية الوصف للحكم اي عليته له والمنع الاول منع نفس تحقق الوصف في الاصل المقيس عليه كان يقول معلل ان مسح الرأس مسح فيسن تثليثه كالاستنجاء فيقال نمنع بعدم تحقق العلة في المقيس عليه اي الاستنجاء فان الاستنجاء تطهير عن النجاسة الحقيقية وليس المسح تطهيرا لهذه النجاسة فلو حمل كلام المصنف اما ان يكون في نفس الوصف او في صلاحيته للحكم مع وجوده على هذين المنعين الذين ادعى بهما القوم لكان انسب لكنه يلزم توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله فتدبر ۱۹۵ قوله في كفارة الافطار اي في اداء رمضان ۲۰۵ قوله فلا تكون اي كفارة الافطار ۲۱۵ قوله بل الافطار الخ اي بل العلة هو الافطار عمدا ۲۲۵ قوله اي لا نسلم ان هذا الخ اي الوصف بما نصب علة للحكم بالتاثير فما لم يبين التاثير كيف يصير صالحا لاثبات الحكم ۲۳۵ قوله لعدم الممارسة في منتهى الارب ممارسه مروسين رهمستگی و رزیدن ۲۴۵ قوله لهذا الحكم اي اثبات الولاية ۲۵۵ قوله لم يظهر له اي لوصف البكارة

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ۴) قوله فنقول عندنا لا يصح الخ اعلم ان العلة في هذا المثال علة مؤثرة لان تاثير الفرضية في تعيين نية الفرض ثابت فظهر ان القول باختصاص القول بالموجب بالعلة الطردية غير صحيح ۱۲ كذا في التنوير (س ۷) قوله بل الافطار عمدا الخ علت لا فائدة لهذا القيد لان الافطار ناسيا ليس بافطار كما مر (س ۱۸) قوله لا يفسد صومه الخ فعلم منه ان الجماع ليس بعلة ۱۲ (س ۲۱) قوله لم يظهر له تاثير الخ كالمال مثلا فان في ولاية ماله ليس تاثير للبكر بل للصغر كما مر ۱۲
[illegible] اي اطلاق نية صوم رمضان [illegible] القضاء [illegible] النفل والنذر وغيرها [illegible] هو قوله فان قال الخصم [illegible] بعد تسليم وجود الوصف

في موضع آخر بل الصالح له هو الصغر وفي نفس الحكم اي لا نسلم ان هذا الحكم حكم بل الحكم شئ آخر كقول الشافعي في مسح الرأس انه ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فنقول لا نسلم ان المسنون في الوضوء التثليث بل الاكمال بعد تمام الفرض ففي الوجه لما استوعب الفرض صير الى التثليث وفي الرأس لما لم يستوعب الفرض الرأس صير الى الاكمال فيكون هو السنة دون التثليث او في نسبته الى الوصف اي لا نسلم ان هذا الحكم منسوب الى هذا الوصف بل الى وصف آخر مثل ان نقول في المسألة المذكورة لا نسلم ان التثليث في الغسل مضاف الى الركنية بدليل الانتقاض بالقيام والقراءة فانهما ركنان في الصلوة ولا يسن تثليثهما وبالمضمضة والاستنشاق حيث يسن تثليثهما بلا ركنية وفساد الوضع وهو كون الوصف في نفسه بحيث يكون ابياً عن الحكم ومقتضيا الضد ولم يذكره اهل المناظرة ويمكن درجه فيما قالوا انه لا يتم التقريب كتعليلهم اي تعليل الشافعية لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين فانهم قالوا اذا اسلم احد الزوجين الكافرين تقع الفرقة بينهما بمجرد الاسلام ان كانت غير مدخول بها وبعد مضي ثلث حيض ان كانت مدخولا بها ولا يحتاج الى ان يعرض الاسلام على الآخر ونحن نقول هذا في وضعه فاسد لان الاسلام عرف عاصما للحقوق لا رافعا لها فينبغي ان يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم بقي النكاح بينهما والا تضاف الفرقة الى اباء الآخر وهو معنى معقول صحيح وهذا اي فساد الوضع من اقوى الاعتراضات اذ لا يستطيع المعلل فيها من الجواب بخلاف المناقضة فانه يلجأ فيها الى القول بالتاثير وبيان الفرق ولهذا اقدم عليها وهو بمنزلة فساد الاداء في الشهادة فانه اذا فسد الاداء في الشهادة بنوع مخالفة للدعوى لا يحتاج بعد ذلك الى ان يتفحص عن عدالة الشاهد وصلاحه والمناقضة وهي تخلف

---

له قوله في موضع آخر اي سوى محل النزاع ٢ـه قوله بل الصالح له اي لاثبات الولاية هو الصغر سواء كانت بكرا او ثيبا فانه ثبت له تاثير في موضع آخر الا ترى ان الصغير يولى عليه في ماله لصغره ٣ـه قوله كقول اي كقول اصحاب الشافعي رح ٤ـه قوله لا نسلم ان المسنون الخ اي ليس حكم الاصل في الاعضاء المغسولة التثليث ٥ـه قوله بل الاكمال الخ لان السنة هو اكمال الفرض في محله بالزيادة على القدر المفروض من جنسه ٦ـه قوله فيكون هو السنة الخ فصار الاكمال سنة وهو الاستيعاب لان التثليث ضم المثلين وفي الاستيعاب ضم ثلثة امثال ان قدر ان الفرض مسح ربع الرأس وضم اكثر من ثلثة امثال ان قدر ان الفرض شعرة او شعرتان واتحاد المحل ليس من ضرورة التثليث بل من ضرورة التكرار كذا في التلويح ٧ـه قال او في نسبته اي نسبة الحكم ٨ـه قوله هذا الحكم اي حكم الاصل ٩ـه قوله الى هذا الوصف اي الذي ذكره المعلل ١٠ـه قوله وبالمضمضة الخ معطوف على قوله بالقيام ١١ـه قال وفساد الوضع اي فساد وضع العلة ١٢ـه قوله عن الحكم اي الذي قال به القائس ١٣ـه قوله التقريب هو سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى ١٤ـه قال لايجاب اي لاثبات ١٥ـه قال باسلام الخ متعلق بالتعليل في قول المصنف كتعليلهم ١٦ـه قوله بمجرد الاسلام فنفس الاسلام علة لايجاب الفرقة ١٧ـه قوله وبعد مضي ثلث حيض الخ وهذا التاكيد النكاح ١٨ـه قوله ولا يحتاج الخ فلو عرض الاسلام على الآخر واسلم يحتاج الى تجديد نكاح ١٩ـه قوله هذا في وضعه فاسد اي ههنا فساد وضع العلة فان المراد في وضع العلة ان يناسب الحكم والاسلام ليس مناسبا للفرقة بل لضد الفرقة لان الخ ٢٠ـه قوله عاصما للحقوق اي النافعة لا رافعا لها فلا يكون الاسلام سببا للفرقة التي هي عبارة عن قطع الحقوق فينبغي الخ والعصمة بالكسر باز داشتن ونگاه داشتن از گناه وجز آن ٢١ـه قوله والا اي وان لم يسلم ٢٢ـه قوله ولا يستطيع الا بالانتقال الى علة اخرى ٢٣ـه قوله بخلاف المناقضة الخ فان المناقضة مجالة مجلس ويمكن الاحتراز عنها بالتفصي عن عهدة النقض بالجواب بتغيير الكلام فانه يلجأ فيها الى القول بالتاثير اي تاثير العلة في الحكم لان السائل لما لم يسلم ما ذكر من غير اقامة دليل ولا دليل يقبله سوى بيان الاثر فيضطر المجيب الى بيانه لالزام الخصم واما فساد الوضع فانه يبطل العلية بالكلية فلا يندفع بتغيير الكلام في المنتخب الجا بالكسر بيچاره كردن ٢٤ـه قوله وبيان الفرق اي في المادة المتنازع فيها وفي الاصل ٢٥ـه قوله ولهذا اي لان فساد الوضع اقوى من المناقضة قدم عليها ٢٦ـه قوله هو اي فساد الوضع ٢٧ـه قوله اذا فسد الاداء الخ بان كان الدعوى دنانير وادعى شهادة الدراهم ٢٨ـه قوله وهي تخلف الحكم اي مع وجود العلة قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ١) قوله او في نفس الحكم الخ اي يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحه للعلية لا اسلم ان الحكم ثابت وقوله بعد ذلك في المتن او في نسبته الى الوصف الخ اي يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحية العلة ووجود الحكم لا اسلم ان الحكم ثابت بهذا الوصف بل يجوز ان يكون ثابتا بوصف آخر وقيل في الفرق بين الممانعة في نفس الوصف وبين الممانعة في نسبة الحكم الى الوصف ان الممانعة في نفس الوصف هي منع تعلق الحكم بالوصف المذكور في الفرع مع تسليم تعلقه به في الاصل والممانعة في نسبة الحكم الى الوصف هي منع تعلق الحكم بالوصف المذكور في الاصل ١٢ (س ٩) قوله هو كون الوصف في نفسه الخ واعلم ان الشارح ذكر ههنا قسما واحدا من قسمي فساد الوضع وترك آخر وهو الذي يكون التعليل فيه مبطلا لحكم النص ومثله مرت سابقا من قياس كفارة اليمين على كفارة القتل فان قلت لم تركه الشارح قلت لان الجمهور لا يسمونه فساد الوضع بل فساد الاعتبار فافهم ١٢ (س ١٦) قوله بقي النكاح الخ لان الاسلام مثبت للحقوق التي لم تكن نادى ان يبقى الحقوق السابقة لان البقاء اسهل من الابتداء ١٢ ١ عـه قيل هو ايراد الدليل على وفق المدعى وماله مال ما في تنزالاقمار واحد ١٢ عـه ١ اي اضافة الفرقة الى اباء الآخر ١٢

ـله قوله هذا هو اصطلاح عند اهل المناظرة ـ٢ـله قوله للمنع اي طلب الدليل على مقدمة معينة ـ٣ـله قوله اي لا يفترقان اشارة الى ان الاستفهام في قوله فكيف الخ انكاري ـ٤ـله قوله فينبغي ان تفرض الخ لانه وجدت العلة اي الطهارة والحكم اي فرضية النية متخلف ـ٥ـله قوله الخصم اي الشافعي ـ٦ـله قوله بينهما اي بين الوضوء وغسل الثوب والبدن ـ٧ـله قوله بالتاثير اي ببيان تاثير تلك العلة في الحكم ـ٨ـله قوله بان غسل الخ متعلق بالبيان ـ٩ـله قوله وهو معقول فان المقصود فيه ازالة عين النجاسة عن المحل ـ١٠ـله قوله لا يحتاج الخ فانه ليس فيه تعبد ـ١١ـله قوله وهو غير معقول بل هو تعبدي فانه ليس في محل الغسل نجاسة تزول بهذه الطهارة فاذا كان تعبديا كالتيمم فلا بد من النية فان العبادة لا تتادى بدون النية ـ١٢ـله قوله يتنجس الخ فان موضع المخرج اذا تنجس فوجب التطهير وهو لا يتجزأ امكان البدن كله يتنجس ـ١٣ـله قوله بسواء فكان القياس غسل كل البدن بخروج البول والمني كليهما على السواء ولكن الخ ـ١٤ـله قوله هي اصول البدن فان بالرأس والقدم ينتهي طرفا الانسان في الطول باليدين ينتهي طرفاه في العرض ـ١٥ـله قوله في الحد وداي في اطراف الانسان ـ١٦ـله قوله موقع بالجر معطوف على الحد ودـ١٧ـله قوله دفعا للحرج فاقيمت هذه الاعضاء الاربعة مقام كل البدن تيسيرا



الحكم عن الوصف الذي ادعى كونه علة ويعبر عن هذا في علم المناظرة بالنقض واما

المناقضة فهي مرادفة عندهم للمنع كقول الشافعي في الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف

افترقا في النية اي لا يفترقان في النية فاذا كانت النية فرضا في التيمم بالاتفاق فتكون في

الوضوء كذلك فانه ينتقض بغسل الثوب والبدن فانه ايضا طهارة الصلوة فينبغي

ان تفرض النية فيه فلا بد ان يلجئ الخصم الى بيان الفرق بينهما والقول بالتاثير بان

غسل الثوب طهارة حقيقية وازالة النجس حقيقي وهو معقول لا يحتاج الى النية بخلاف الوضوء

فانه طهارة لنجس حكمي والبدن وغيره الخ وهو غير معقول فيحتاج الى النية كالتيمم فنقول في جواب ان زوال

الطهارة بعد خروج النجس امر معقول لان البدن كله يتنجس بخروج البول والمني بسواء

ولكن لما كان المني اقل خروجا وجب الغسل فيه لتمام البدن بلا حرج بخلاف البول فانه لما

كان اكثر خروجا وفي غسل كل البدن بكل مرة حرج عظيم لاجرم يقتصر على الاعضاء

الاربعة التي هي اصول البدن في الحدود وقوام الانام منه دفعا للحرج فالاقتصار على

الاعضاء الاربعة غير معقول وكما نجاسة البدن وازالة الماء لها فامر معقول فلا يحتاج

الى النية بخلاف التراب لانه ملوث في نفسه غير مطهر بطبعه فلذا يحتاج الى النية و

اما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة فيه اشارة الى انه تجري فيها

الممانعة وما قبلها اعني القول بموجب العلة ولا يجري فيها ما بعدها لانها لا تحتمل

المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة والاجماع لان هؤلاء

الثلثة لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع فكذا التاثير الثابت بها اما مثال ما ظهر اثره

بالكتاب ما قلنا في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا فان طولبنا

ببيان الاثر قلنا ظهر تاثيره مرة في السبيلين بقوله تعالى او جاء احد منكم من

الغائط ومثال ما ظهر اثره بالسنة ما قلنا في سور سواكن البيوت انه ليس بنجس قياسا

على سور الهرة بعلة الطواف فان طولبنا ببيان تاثيره قلنا ثبت تاثيره بقوله ع

ـ١٨ـله قوله غير معقول لوجود مقتضى غسل جميع البدن ـ١٩ـله قوله فامر معقول فان الماء بطبعه خلق طاهرا وطهورا مزيلا للنجاسة قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ـ٢٠ـله قوله لانه ملوث التلويث آلوده كردن ـ٢١ـله قوله غير مطهر لهذا لا يزول به النجاسة الحقيقية فاذا وجد منه نية استباحة الصلوة صار التراب طهورا بشرط عدم وجود الماء ـ٢٢ـله قال فيها اي في المؤثرة ـ٢٣ـله قال لا المعارضة فانه اذا عملنا بالناسخ والمنسوخ فالنص يحتمل لزوم التعارض بحيث يجب التساقط والرجوع الى دليل آخر والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم دليلا فليس فيه تعرض لدليل الخصم مطلقا ـ٢٤ـله قوله فيه اي في قوله بعد الممانعة ـ٢٥ـله قال بعد ما ظهر اثرها اي اثر العلة المؤثرة الخ وفيه انه بعد ظهور اثر العلة المؤثر بالكتاب والسنة والاجماع لا يمكن الممانعة ايضا والحق ان ورود الاعتراضات بحسب دعوى المستدل وظن الدافع لا بعد ثبوت الاثر بالكتاب والسنة عند هما فالمؤثرة لما ادعى المستدل تاثيرها فجاز للدافع المنع حتى يثبت المستدل تاثيرها ولو كذا جاز له الابطال بالمناقضة وفساد الوضع فلو دفع المستدل المناقضة وفساد الوضع وظهر تاثير العلة تم التعليل والا فلا فتمام دفع الايرادات ترد على المؤثرة كما ترد على الطردية كذا قيل ـ٢٦ـله قوله لان هؤلاء الثلثة اي الكتاب والسنة والاجماع ـ٢٧ـله قوله المناقضة وما في مسير الداعي بدل المناقضة التناقض فلا فهمه فان التناقض شئ آخر والمناقضة ههنا عبارة عن النقض الاجمالي وهذا شئ آخر تدبر ـ٢٨ـله قوله بها اي بهذه الثلثة ـ٢٩ـله قوله في الخارج كالدم والصديد ـ٣٠ـله قوله خارج اي من بدن الانسان ـ٣١ـله قوله حدثا اي ناقضا للوضوء ـ٣٢ـله قوله تاثيره اي تاثير النجس الخارج في كونه حدثا ـ٣٣ـله قوله او جاء احد منكم من الغائط اي احدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض كذا قال البيضاوي ـ٣٤ـله قوله سواكن البيوت كالفارة والوزغة والعقرب والحية كذا في رد المحتار ـ٣٥ـله قوله تاثيره اي تاثير الطواف في الطهارة ١٢ ق

## سوال جواب

(س ٨) قوله والمني بسواء الخ وانت قائل في المني بسواء في خروج النجس فينبغي ان يكون سواء في زوال الطهارة ١٢ (س ٩) قوله ولكن الخ استدراك لما قبله اي اذا صار البول في خروج النجاسة مثل المني فلو يقتصر على الاعضاء الاربعة ١٢ (س ١١) قوله في الحدود الخ اي حدود الشرع واحكامه واوامره ونواهيه ١٢ (س ١٢) قوله معقول الخ وليس زوال الطهارة في خروج البول امرا غير معقول كما تقول بل امر معقول فافهم ١٢ (س ١٣) قوله الى النية الخ فثبت عدم الفرقة بين الثوب والوضوء بل انهما معقولان ١٢ (س ١٥) قوله لا تحتمل المناقضة الخ قال في التلويح اعلم ذهب بعضهم الى ان النقض غير مسموع على العلل المؤثرة لان التاثير لا يثبت الا بنص او اجماع ولا يتصور المناقضة فيه وجوابه ان ثبوت التاثير قد يكون ظنيا فيصح الاعتراض بالنقض ورجح ابن الهمام باحد الطرق المذكورة نقض تم التعليل والا فاما ان يوجد في صورة النقض مانع من ثبوت الحكم او لا فان لم يوجد نقض بطل التعليل لامتناع تخلف الحكم عن الدليل من غير مانع وان وجد مانع لم يبطل التعليل ١٢ تلويح وغيره ع ـه اي جواب التفرقة والقول بالتاثير ١٢ عـه المراد به ههنا بيت الخلاء او الصحراء ١٢

انها من الطوافين عليكم والطوافات في مثال ما ظهر اثره بالاجماع ما قلنا بانه لا نقطع يد السارق في المرة الثالثة لان فيه تفويت جنس المنفعة على الكمال فان طولبنا ببيان تاثيره قلنا ان حد السرقة شرع زاجرا لا متلفا بالاجماع وفي تفويت جنس المنفعة اتلاف ثم ان فساد الوضع لا يتجه على العلة المؤثرة اصلا واما المناقضة فانما تتجه عليه صورة وان لم تتجه عليها حقيقة واليه اشار بقوله لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعها بطرق اربعة وهي الدفع بالوصف ثم بالمعنى الثابت بالوصف ثم بالحكم ثم بالغرض على ما ياتي وليس معناه انه يجب دفع كل نقض بطرق اربعة بل يجب دفع بعض النقوض ببعض الطرق وبعضها ببعض اخر منها والمجموع يبلغ اربعة فالتعليل بالعلة المؤثرة وايراد النقض لصورة عليها ودفعه كما تقول في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا كالبول فيورد عليه اي على هذا التعليل بالنقض من جانب الشافعي ما اذا لم يسل فانه نجس خارج وليس بحدث فندفعه اولا بالوصف اي ندفع هذا النقض بالطريقين الاول بعدم الوصف وهو انه ليس بخارج بل باد لان تحت كل جلدة دما فاذا ازالت الجلدة ظهر الدم في مكانه ولم يخرج ولم ينتقل من موضع الى موضع بخلاف الدم السائل فانه كان في العروق وانتقل الى فوق الجلد وخرج من موضعه ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة اي ثم ندفعه ثانيا بعدم المعنى الثابت بالوصف ونقول لو سلم انه وجد وصف الخروج لكنه لم يوجد المعنى الثابت بالخروج دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع فانه يجب اولا غسل ذلك الموضع ثم يجب غسل البدن كله لكن نقتصر على الاربعة دفعا للحرج فيه اي بسبب وجوب غسل ذلك الموضع صار الوصف حجة من حيث ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يتجزأ فلما وجب غسل ذلك الموضع وجب غسل سائر البدن البتة وهنالك لم يجب غسل ذلك الموضع فانعدم الحكم لعدم العلة كانه لم يوجد

لـه قوله انها من الطوافين الخ روى الترمذي عن ابي قتادة ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات ٥٢ قوله لان فيه اي في قطع يد السارق مرة ثالثة ٥٣ قوله تاثيره اي تاثير تفويت جنس المنفعة في عدم القطع ٥٤ قوله زاجرا اي العباد عن السرقة لا متلفا اي لجنس المنفعة ٥٥ قوله لا يتجه الخ لان اثر العلة المؤثرة لا يثبت الا بالكتاب والسنة والاجماع وهذه لا توصف بالفساد فتامل ٥٦ قال اذا تصور مناقضة بالرفع اذا قرئ تصور على البناء للمجهول وبالنصب على المفعولية اذا قرئ تصور على البناء للفاعل والضمير في لكنه للشان والتصور باخود صورت كردن چيزے را وصورت بستن كذا في منتهى الارب وما قال بحر العلوم في ترجمه ليكن ان تعليل بمؤثره وفتيكه متصور شود مناقضة واجب شود دفع ان بطرق چهار انتهى فمما لا نهم ٥٧ قال يجب دفعها اي من جانب المستدل للعلل ٥٨ قوله بالوصف اي بعدم تحقق وصف العلة في مادة التخلف ٥٩ قوله ثم بالمعنى الخ اي بعدم تحقق المعنى الثابت بالوصف دلالة لم دخل في علية الوصف في مادة النقض فكانه لم يوجد العلة فان الوصف ليس علة بدون ذلك المعنى ١٠ قوله ثم بالحكم اي بوجود الحكم في مادة النقض ١١ قوله ثم بالغرض اي بوجود الغرض المطلوب من العلة في مادة النقض ١٢ قوله وليس معناه انه يجب الخ لان دفع كل نقض بجميع الطرق الاربعة لا يتحقق في جميع المقام ١٣ قوله فالتعليل بالعلة الخ ايماء الى ان الكاف في قول المصنف كما سمي وتقديره مثل ما هو خبر مبتدأ محذوف ١٤ قال في الخارج من غير السبيلين كالدم وغيره ١٥ قال خارج من بدن الانسان ١٦ قال فكان حدثا اي ناقضا للوضوء ١٧ قال ما اذا لم يسل اي من مخرجه ١٨ قوله وليس بحدث فانتقض علة المستدل ١٩ قوله بعدم الوصف اي بعدم تحقق الوصف في مادة التخلف ٢٠ قوله وهو اي عدم الوصف انه اي ان غير السائل ٢١ قوله بل باد اي بل هو مستقر في موضعه وقد بدا الان في منتهى الارب بدا ابدا پيدا اشكارا گرديد ٢٢ قال دلالة اي لا عبارة ٢٣ قوله ثم ندفعه اي النقض ٢٤ قوله المعنى الثابت اي الذي له دخل في علية الوصف ٢٥ قال وهو اي ذلك المعنى الثابت بالوصف ٢٦ قال ذلك الموضع اي الذي خرج النجس منه ٢٧ قوله فانه يجب اولا الخ لان الخروج النجس اثر في التنجيس ٢٨ قوله على الاربعة اي على الاعضاء الاربعة الراس والوجه واليد والرجل ٢٩ قال صار الوصف اي الخروج حجة اي لكونه حدثا ٣٠ قال من حيث الخ متعلق بقوله صار ٣١ قال باعتبار ما يكون منه اي بسبب ما يخرج من البدن واحترز بهذا القول عن اصابة النجاسة من الخارج فانها توجب غسل ذلك الموضع ولا توجب غسل جميع البدن بالاجماع كذا في التحقيق ٣٢ قال لا يتجزأ اي وجوب التطهير وهذا خبر لان ٣٣ قال وهنالك اي في غير السائل لم يجب غسل ذلك الموضع اي بالاجماع لانه ليس بخارج فليس بنجس ٣٤ قال فانعدم الحكم وهو كونه حدثا بعدم العلة فان الجهة التي صارت بها العلة اي ذلك الوصف المؤثرة في الحكم اي كونه حدثا وهو وجوب غسل ذلك الموضع معدومة وان تحقق ذلك الوصف فكانه لم يتحقق الوصف الخ

قمر الاقمار ٥ مولانا عبد العلي م ١٢ منه

بين الدفعين ان الاول منع ذات الوصف والثاني منع وصف عليته

سوال جواب (س ٣) قوله فساد الوضع الخ اي كون العلة بحيث تترتب عليها نقيض ما تقتضيه كما سبق تعريفه فيما مضى ولا شك ان ما ثبت تاثيره شرعا لا يمكن فيه فساد الوضع وما ثبت فساد وضعه علم عدم تاثيره شرعا وانما يسمع فساد الوضع على العلة المؤثرة قبل ثبوت التاثير لانه يمتنع من الشارع اعتبار الوصف في الشيء ونقيضه هذا خلاصة ما في التلويح ومتنه ١٢ (س ٦) قوله بالوصف نحو خروج النجاسة علة للانتقاض نوقض بالتعليل فيمنع الخروج فيه وقوله بالمعنى الثابت اي يقال ان المعنى الذي صارت العلة علة لاجله لم يوجد ههنا نحو مسح الراس مسح فلا يسن فيه التثليث كمسح الخف نوقض بالاستنجاء فيمنع في الاستنجاء المعنى الذي في المسح ١٢ وقوله ثم بالحكم اي الدفع بالحكم اي يمنع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض كما قلنا ان القيام الى الصلوة مع خروج النجاسة علة لوجوب الوضوء فيجب في غير السبيلين نوقض بالتيمم فيمنع عدم وجوب الوضوء فيه لكن التيمم خلف عنه ومثال الرابع نحو خروج خارج نجس علة الانتقاض نوقض بالاستحاضة فنقول المفروض التسوية بين السبيلين وغيرهما ١٢ توضيح ٥ اخارج الدم الذي تحت كل جلدة خرج من موضعه الى فوق الجلدة ١٢ ٥ البادي ما ازايلة الجلد فظهر الدم

الخروج ويورد عليه صاحب الجرح السائل عطف على قوله فيورد عليه ما اذا لم يسل يعني يورد علينا من جانب الشافعي في المثال المذكور بطريق النقض ايرادان الاول ما فصد بطريقين والثاني هو صاحب الجرح السائل فانه نجس خارج من البدن وليس بحدث ينقض الوضوء ما دام الوقت باقيا فندفعه بالحكم اى ندفعه بطريقين الاول بوجود الحكم وعدم تخلفه ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت يعني لا نسلم انه ليس بحدث بل هو حدث لكن تاخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت وبالغرض اى ندفع ثانيا بوجود الغرض من العلة وحصوله فان غرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حاصل فان البول حدث فاذا لزم صار عفوا لقيام الوقت في صورة سلسل البول فكذا هذا يعني الدم كان حدثا فاذا لزم صار عفوا ليساوي البول المقيس عليه فصار مجموع دفوع النقض اربعة ثم بعد الفراغ من دفع النقض شرع في المعارضة الواردة على العلة المؤثرة فقال واما المعارضة فنوعان وهي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم فان كان هو ذلك الدليل الاول بعينه فهو النوع الاول والا فهو النوع الثاني فالنوع الاول معارضة فيها مناقضة وهي القلب في اصطلاح الاصول والمناظرة معا فهو من حيث انه يدل على نقيض مدعى المعلل يسمى معارضة ومن حيث ان دليله لم يصلح دليلا له بل صار دليلا للخصم يسمى مناقضة لخلل في الدليل لكن المعارضة اصل فيه والنقض ضمني لان النقض القصدي لا يرد على الدليل المؤثر ولذلك سمي معارضة فيها المناقضة ولم يسم مناقضة فيها المعارضة وهو نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة وهو ماخوذ من قلب القصعة اى جعل اعلاها اسفلها واسفلها اعلاها فالعلة اعلى والحكم اسفل وهو لا يتحقق الا اذا جعل الوصف في القياس حكما شرعيا يقبل الانقلاب لا الوصف المحض الذي لا يقبله كقولهم اى الشافعية ان الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين يعني ان الاسلام

---

١ قال عليه على التعليل المذكور ٢ قوله الاول هو ما بينه المصنف بقوله ما اذا لم يسل ٣ قوله بطريقين اى دفع الوصف ودفع المعنى الثابت بالوصف ٤ قوله صاحب الجرح السائل اى الدائم ٥ قوله ما دام الوقت باقيا فاذا مضى الوقت صار حدثا ينقض الوضوء ٦ قوله بوجود الحكم اى في مادة النقض والتخلف ٧ قال انه اى خروج هذا الدم السائل ٨ قوله لكن تاخر حكمه اى عفوا ودفعا للحرج لمانع وامتناع العمل لمانع لا يضر للتاثير ثم اعلم ان هذا الدفع انما يستقيم على قول من جوز تخصيص العلة اى وجودها مع تخلف الحكم لمانع واما على قول من يأباه فلا يتاتى منه هذا الدفع كذا قيل ٩ قوله بوجود الغرض الخ فان الغرض من التعليل غير متخلف ١٠ قال فان غرضنا اى من التعليل التسوية اى في كونهما ثابتين الدم السائل والبول اى بين الاصل المقيس عليه والفرع المقيس ١١ قوله حدث اى في ذاته ١٢ قوله فاذا لزم اى دام البول ١٣ قال لقيام الوقت اى لاجل قيام وقت الاداء لانه مخاطب بالاداء فيلزم ان يكون قادرا عليه ولا قدرة الا بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة كذا قال ابن الملك ١٤ قوله كان حدثا اى في ذاته ١٥ قوله فاذا لزم اى دام ١٦ قوله ليساوي اى الدم المقيس البول المقيس عليه فلو لم يجعل عفوا في الفرع حال اللزوم لخالف الفرع الاصل وذلك لا يجوز فالتسوية المقصودة من التعليل حاصل فليس هٰهنا نقض ١٧ قال واما المعارضة الخ ودفع المعارضة بالترجيح وطريقه سيجيء ١٨ قال معارضة فيها مناقضة اى تتضمن ابطال دليل المعلل ١٩ قوله ومن حيث ان دليله الخ ايماء الى ان المناقضة حقيقة ابطال الدليل ببيان تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور وهذه المعارضة ليس فيها مناقضة حقيقية بل انما فيها احدى خاصة المناقضة وهي ابطال الدليل ٢٠ قوله اصل فيه لان المعارضة قصدية ٢١ قوله ضمني اى يثبت في ضمن المعارضة ٢٢ قوله لان النقض القصدي اى المناقضة قصدا ٢٣ قوله لا يرد اى بعد ظهور التاثير ٢٤ قوله سمي معارضة الخ ولما كان بعض الاشياء تثبت ضمنا لا قصدا فلذا اوردت المعارضة التي في ضمنها المناقضة على العلة المؤثرة فان العبرة للمتضمن لا للمتضمن له ولا ترد عليها المناقضة قصدا كما مر ٢٥ قال وهو اى القلب ٢٦ قال احدهما قلب العلة الخ اى ابطال علية علة المستدل بان يجعل في المعارضة علته حكما وحكمه علة فهذا قلب العلة حكما والحكم علة ٢٧ قوله القصعة بالفتح كاسه كذا في منتهى الارب وقال العيني في شرح صحيح البخاري ان القصعة اناء من عود ٢٨ قوله فالعلة اعلى الخ يعني ان العلة اصل واعلى فانه يحتاج اليها الحكم والحكم فرع واسفل فانه تابع للعلة في الوجود فاذا جعل العلة حكما والحكم علة فقد لزم القلب ٢٩ قوله وهو اى هذا النوع من القلب ٣٠ قوله الوصف اى العلة ٣١ قوله لا يقبله اى لا يقبل الانقلاب بان صار حكما شرعيا ٣٢ قال يجلد بكرهم اى في حد الزنا والمراد الحرة بدليل لفظ مائة فان البكر من العبيد لا يجلد مائة ٣٣ قال ثيبهم اى الحرة قمر الاقمار

**سوال جواب**

(س ٦) قوله ما بعد خروج الوقت الخ ضرورة قدرة المكلف على الخروج عن عهدة التكليف وهذا يلزمه الطهارة لصلوة اخرى بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بالخروج فانه ليس بحدث بالاجماع ولا يجوز له المسح على الخفين بعد خروج الوقت اذ المسح بعد السيلان والحكم قد ينفصل بالسبب وقد يتاخر عنه لمانع كالبيع بشرط الخيار و هذا النوع من الدفع انما يستقيم على قول من جوز التخصيص كما بينا في الكشف ١٢ (س ١٨) قوله قلب العلة حكما الخ وانما يصح هذا فيما يكون التعليل فيه بالحكم بان يجعل المستدل حكم الاصل علة لحكم اخر فيه ثم نعداه الى الفرع ١٢ (س ٢١) قوله فيرجم ثيبهم الخ يعني الاسلام ليس بشرط الاحصان فكما ان المسلمين يجلد بعضهم ويرجم بعضهم فكذا الكفار وعندنا الاسلام شرط له والكفار ليس عليهم الا الجلد بكرا كان او ثيبا عارضناهم بالقلب كما بينه فيما نعد في الكتاب ١٢ وقوله مائة اشارة الى ان المراد من المسلمين الاحرار منهم فان البكر من العبيد لم يجلد مائة لم يرجم الثيب منهم والبكر والثيب يقعان على الذكر والانثى ١٢ كذا في شروح الحسامي ع عطف على قوله بالحكم وهو القسم الرابع ١٢ ع اى وان لم يكن الدليل هو دليل الخصم بعينه ١٢ س فان النقض لا يتوجه على الدليل المؤثر حقيقة بل صورة ١٢ ل اى لكون المعارضة اصلا ١٢

لیس بشرط للاحصان فکما ان المسلمین یرجم بعضهم ویجلد بعضهم فکذا الکفار فجعل جلد المائۃ علۃ لرجم الثیب بالقیاس علی المسلمین وهو فی الواقع حکم شرعی وعندنا لما کان الاسلام شرطا للاحصان والکفار لیس علیهم الا الجلد بکرا کان او ثیبا عارضناهم بالقلب فنقول المسلمون انما یجلد بکرهم مائۃ لانه یرجم ثیبهم ای لا نسلم ان الجلد علۃ للرجم فی المسلمین بل الرجم علۃ للجلد فیهم فهذه معارضۃ لانها تدل علی خلاف ما ادعی المعلل الذی هو رجم ثیبهم وفیها مناقضۃ لدلیلهم بانه لا یصلح علۃ والمخلص منه یعنی ان من اراد ان لا یرد علی علته القلب فی المآل فطریقه من الابتداء ان یخرج الکلام مخرج الاستدلال فانه یمکن ان یکون الشیء دلیلا علی شیء وذلک الشیء یکون دلیلا علیه کالنار مع الدخان بخلاف العلیۃ فانه یتعین ان یکون احدهما علۃ والاخر معلولا فالقلب یضره ولکن هذا المخلص لا ینفع ههنا للشافعی اذ لا مساواۃ بینهما لان الرجم عقوبۃ غلیظۃ وله شروط والجلد لیس کذلک وانما ینفعنا لو قلنا الصوم عبادۃ تلزم بالنذر فتلزم بالشروع اذ لو قلب الخصم فیقول انما یلزم بالنذر لانه یلزم بالشروع قلنا بینهما مساواۃ یمکن ان یستدل بحال کل منهما علی الاخر ولا ضیر فیه والثانی قلب الوصف شاهدا علی الخصم بعد ان کان شاهدا له ای للخصم فهو کقلب الجراب بجعل ظهره بطنا وبطنه ظهرا فان ظهر الوصف کان الیک والوجه الی الخصم فان قلب بعده فصار ظهره الیه ووجهه الیک فهو معارضۃ من حیث انه یدل علی خلاف مدعی الخصم وفیه مناقضۃ من حیث ان دلیله لم یدل علی مدعاه وهذا هو الذی یسمیه اهل المناظرۃ بالمعارضۃ بالقلب ویجری فی کثیر من الاحیان فی المغالطۃ العامۃ الورود کما بینوه فی کتبهم کقولهم فی صوم رمضان انه صوم فرض فلا یتادی الا بتعیین النیۃ کصوم القضاء فجعلت الفرضیۃ علۃ للتعیین فعارضنا بالقلب وجعلنا الفرضیۃ دلیلا علی عدم التعیین فقلنا لما کان صوما فرضا استغنی عن تعیین النیۃ

سله قوله للاحصان معنی الاحصان قد مر فتذکره ۲ قوله فجعل جلد المائۃ ای للبکر علۃ لرجم الثیب فان جلد المائۃ غایۃ حد البکر والرجم غایۃ حد الثیب فاذا وجب فی البکر غایۃ وجب فی الثیب غایۃ لان النعمۃ کلما کانت اکمل فالجنایۃ علیها افحش فاذا وجب فی البکر المائۃ وجب فی الثیب اکثر من ذلک ولیس هذا الا الرجم فان الشرع ما اوجب فوق جلد المائۃ الا الرجم کذا قال ابن الملک ۳ قوله هو ای جلد المائۃ ۴ قوله کان الاسلام الخ ۵ قوله بل الرجم علۃ للجلد فجعلوا علۃ وهو جلد المائۃ حکما فی الواقع وما جعلوه حکما ای رجم الثیب علۃ فی الواقع فانتقض دلیلهم ولزم القلب ۶ قوله بانه لا یصلح علۃ ایماء الی انه لیس المراد بالمناقضۃ تخلف الحکم عن الدلیل بل المراد ههنا ابطال دلیل المعلل ۷ قوله یعنی ان من اراد الخ ایماء الی انه لیس المراد من المخلص عن هذا القلب انه اذا ورد فیدفع بهذا الطریق بل المراد منه ان من اراد الخ ۸ قال مخرج الاستدلال ای بطریق الاستدلال بثبوت احدهما علی ثبوت الاخر دلیلا انیا لا بطریق تعلیل احدهما بالاخر ای دلیلا لمیا ۹ قال فانه یمکن الخ وهذا بسبب ملازمۃ بین الشیئین فالقلب لا یضر هذا الاستدلال ۱۰ قال دلیلا علی شیء ای یفید التصدیق بثبوته ۱۱ قال دلیلا علیه ای مفیدا للتصدیق بثبوته ۱۲ قوله کالنار مع الدخان فالنار دلیل علی الدخان والدخان دلیل علی النار فان الدلیل مظهر فجاز ان یکون کل منهما مظهرا للاخر ۱۳ قوله فانه یتعین الخ لان العلۃ ما یؤثر فی ثبوت الحکم فسبقتها علی الحکم ضروریۃ فلو کان کل واحد من الامرین علۃ للاخر لزم سبق کل واحد منهما علی الاخر وهذا دور ۱۴ قوله یضره ای یضر العلیۃ ۱۵ قوله اذ لا مساواۃ بینهما ای بین الرجم والجلد ولا بد لصحۃ هذا المخلص من ثبوت التساوی بین الشیئین لیکون کل واحد منهما دلیلا علی الاخر والمراد بالمساواۃ التساوی فی المعنی الذی بنی الاستدلال علیه کذا قیل ۱۶ قوله بینهما ای بین اللزوم بالنذر واللزوم بالشروع مساواۃ ای ثبوت کل منهما مستلزم لثبوت الاخر ۱۷ قال والثانی ای من نوع القلب ۱۸ قال الوصف ای الذی جعل المستدل علۃ ۱۹ قال علی الخصم ای علی ضرر المستدل ۲۰ قال له اللام للنفع ۲۱ قوله الجراب بالفتح والکسر انبان وتوشہ دان ۲۲ قوله فان ظهر الوصف کان الیک فانه کان شاهدا علیک والوجه الی الخصم فانه کان شاهدا له فاذا قلب ذلک الوصف بعده فصار ظهره الیه ای الی الخصم فانه صار شاهدا علیه ووجهه الیک فانه صار شاهدا لک ۲۳ قوله وفیه مناقضۃ ای ابطال التعلیل الاول ۲۴ قوله فی المغالطۃ التی عم ورودها علی کل مدعی والمغالطۃ هو القیاس الفاسد وان شئت تفصیل المغالطۃ العامۃ الورود مع جواباتها فارجع الی تالیفنا المسمی بمعین الغائصین فی رد المغالطین ۲۵ قال کقولهم ای الشافعیۃ ۲۶ قال کصوم القضاء فانه لا یتادی بدون تعیین النیۃ ۲۷ قال لما کان ای صوم رمضان



## سوال جواب

(س ٦) قوله وفیها مناقضۃ لدلیلهم الخ ای هذه معارضۃ صورۃ لان مفادها ان هذا التعلیل لما احتمل الانقلاب نسد الاصل وبطل القیاس لانه انما یصح اذا کان مثل علۃ الاصل موجودا فی الفرع وبعد الانقلاب لم یبق علۃ المجیب فی الاصل علۃ وهو معنی المعارضۃ لکن فیها معنی المناقضۃ حیث جعل العلۃ حکما ۲ (س ٨) قوله وذلک الشیء یکون دلیلا الخ اذ الدلیل مظهر فجاز ان یکون کل واحد منهما دلیل الاخر بخلاف العلۃ فانه یتعین ان یکون احدهما علۃ والاخر معلولا فالقلب یظهره لان العلۃ مثبتۃ فلا یجوز ان یکون کل واحد منهما مثبتا للاخر لان العلۃ سابقۃ علی المعلول رتبۃ فیلزم سبق کل واحد منهما علی الاخر وهذا محال ۲ (س ١٣) قوله بینهما مساواۃ الخ ای هما نظیران ای لما ثبت المساواۃ بینهما جاز لنا ان نستدل باحد الحکمین علی الاخر ووجه المساواۃ ان النذر والشروع کلاهما سببا تحصیل قرب بخلاف تعلیل الشافعی رحمہ اذ لا مساواۃ بین الجلد والرجم اما من حیث الذات فالرجم مهلک والجلد لیس بمهلک واما من حیث الشرط فالثیابۃ شرط الرجم دون الجلد ۲ احد ذ من بعض المعتبرات ۵ دفع وهم تقریره ان الشافعی یجوز له ان یعمل بهذا المخلص ولا ضرر علیه فی القلب ۲ ۵ جواب سوال هوان کان غیر نافع فاهو ذکره ۲

۱ قال بعد تعينه اى شرعا ۲ قوله لا زائد فيه اى ليس محتاجا الى تعيين آخر بعد تعينه ۳ قال لكنه اى صوم القضاء ۴ قال بالشروع اى فى الصوم حتى لو نوى النفل قبل الصبح الصادق بعد نية القضاء تصح نية النفل وذلك لعدم تحقق الشروع ۵ قال وهذا اى صوم رمضان تعين تمامه اى قبل الشروع ۶ قوله اذا انسلخ الخ قد مر هذا الحديث فتذكره ۷ قال وقد تقلب العلة الخ فيدل هذا القلب على حكم يلزم منه نقيض الحكم السابق ۸ قوله الوجهين المذكورين اى قلب العلة حكما والحكم علة و قلب الوصف شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له ۹ قال وهو ضعيف اى فاسد كذا فى التحقيق ۱۰ قوله النوافل من الصلوة وكذا الصوم ۱۱ قوله بالافساد اى بعد الشروع ۱۲ قال هذه اى النوافل ۱۳ قوله اى اذا فسدت اى الصلوات النوافل بنفسها الخ وما فى مسير الدائر اذا فسد الصوم بنفسه من غير افساد لظهور الحدث من المصلى الخ فعجيب فان الصوم كيف يفسد بالحدث ۱۴ قوله اذا فسد اى بعد الشروع ۱۵ قوله المضى اى بافعال الحج ۱۶ قوله والقضاء اى فى العام القابل ۱۷ قال فلا تلزم بالشروع فلا يلزم القضاء بالافساد ۱۸ قوله لم يلزم بالشروع فلا يلزم القضاء بالافساد ۱۹ قال لما كان كذلك اى لا يمضى فى فاسدها كالوضوء ۲۰ قوله باللزوم اى يلزم النفل بالنذر ولكن بالشروع ۲۱ قوله وعملهما اى عمل النذر والشروع ۲۲ قوله وهو اى ذلك الوصف الذى جعله الشافعى دليلا ۲۳ قوله اللزوم بالشروع وهذا نقيض حكم المعلل فانه عدم اللزوم بالشروع ۲۴ قوله لانه ما اتى الخ فان العاكس اثبت التسوية والمستدل لا ينفيها فلم يثبت القلب فلذا كان هذا القلب فاسدا غير مقبول وكلمتا نافية ۲۵ قوله له اى لنقيض الخصم ۲۶ قوله ولان الاستواء اى استواء النذر والشروع ۲۷ قوله مختلفا اى فى الاصل والفرع ۲۸ قوله فى الوضوء الخ يعنى ان النذر والشروع مستويان فى الوضوء الذى هو الاصل بطريق العدم فانه لا يلزم بهما اجماعا وهما مستويان فى الفرع اى النفل بطريق الوجود فانه يلزم بهما فالاستواء صار مختلفا فى الاصل والفرع ثبوتا وزوالا فكيف يصح القياس للنفل على الوضوء فان القياس ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته فى الآخر وهو لم يوجد ۲۹ قال هذا اى هذا القلب ۳۰ قوله وهو رد الشئ الخ اى رجعه من ورائه على طريقه الاول والسنن ۳۱ قوله وما لا يلزم بالنذر الخ هذا عكس على سنة الاول فان فى الاول كان الوجود علة للوجود و فى الثانى صار العدم علة للعدم ۳۲ قوله وهو يصلح الخ اى هذا العكس الحقيقى ليس بقدح فى العلة بل هو مرجح العلة على غيرها فان العلة التى تطرد وتنعكس اولى من العلة التى تطرد ولا تنعكس فان الانعكاس يدل على ان للحكم زيادة تعلق بالوصف فيوجب هذا زيادة قوة فى كون الوصف علة ۳۳ قوله على ما سياتى اى فى مبحث ما يقع به الترجيح ۳۴ قوله لان ما يطرد وينعكس الخ الاطراد هو الوجود عند الوجود والانعكاس هو العدم عند العدم ۳۵ قوله وهذا لما كان رد الشئ الخ فان المعلل جعل الوصف المذكور اى عدم الامضاء فى الفاسد علة لعدم اللزوم بالشروع والعاكس جعل ذلك الوصف المذكور علة للاستواء بين النذر والشروع فيلزم اللزوم بالشروع ضرورة لزومه بالنذر اجماعا كذا قيل ۳۶ قوله شبيها بالعكس فى تحقق الرد مطلق قمر الاقمار



بعد تعينه كصوم القضاء انما يحتاج الى تعيين واحد فقط لا زائد فيه فهذا اكد لكنه انما يتعين بالشروع وهذا تعين قبله من جانب الشارع حيث قال اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان فصوم رمضان وصوم القضاء سواء فى انه لا يحتاج الى تعيين بعد تعين لكن الرمضان لما كان معينا قبل الشروع فلا يحتاج الى تعيين العبد وصوم القضاء لما لم يكن متعينا قبل الشروع احتاج الى تعيين العبد مرة وقد تقلب العلة من وجه آخر غير الوجهين المذكورين وهو ضعيف كقولهم اى الشافعية فى حق النوافل حيث لا تلزم بالشروع ولا تقضى بالافساد وعندهم هذه عبادة لا يمضى فى فاسدها اى اذا فسدت بنفسها من غير افساد بظهور الحدث من المصلى لا يجب اتمامها وهذا بخلاف الحج فانه اذا فسد يجب فيه المضى والقضاء بعده فلا تلزم بالشروع كالوضوء فانه لما لم يمض فى فاسده لم يلزم بالشروع فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوى فيه اى فى النفل عمل النذر والشروع باللزوم كما استوى عملهما فى الوضوء بعدم اللزوم فالوصف الذى جعله الشافعى دليلا على عدم اللزوم بالشروع فى النفل وهو عدم الامضاء فى الفساد لا فى الافساد جعلناه علة لاستواء النذر والشروع ويلزم منه اللزوم بالشروع فكان قلبا من هذه الحيثية وانما كان هذا القلب ضعيفا لانه ما اتى بصريح نقيض الخصم اعنى اللزوم بالشروع بل اتى بالاستواء اللزوم له ولان الاستواء مختلف ثبوتا وزوالا ففى الوضوء من حيث كونه غير لازم بالشروع والنذر وفى النفل من حيث كونه لازما بهما ويسمى هذا عكسا اى شبيها بالعكس لا عكسا حقيقيا لان العكس الحقيقى هو رد الشئ على سننه الاول كما يقال فى قولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج ما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع كالوضوء وهو يصلح للترجيح على ما سياتى لان ما يطرد وينعكس اولى مما يطرد ولا ينعكس وهذا لما كان رد الشئ على خلاف سننه الاول كان داخلا فى القلب شبيها بالعكس واغا جعل عكسا اتباعا لفخر الاسلام والثانى المعارضة الخالصة

سوال جواب

(س ۱) قوله فهذا اكد لك الخ اى فكذا صوم رمضان فهما سيان فى ذلك ۱۲ (س ۲) قوله لكنه الخ لما كان يتوهم من قوله استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء انه لا فرق بينهما فاستدرك بهذا وقال لكنه اى صوم القضاء انما يتعين بعد الشروع فى الصوم وهذا اى صوم رمضان تعين قبله الخ ۱۲ (س ۳) قوله سواء الخ قلت وهما مفترقان من حيث ان الرمضان لما كان متعينا من قبل الشارع لا يحتاج الخ ۱۲ (س ۱۱) قوله عملهما فى الوضوء الخ اى كما يستوى عمل النذر والشروع فى الوضوء حيث لا يلزم الوضوء كان عدم اصلا ومقيسا عليه كذلك يجب ان يستوى عمل النذر والشروع فى الفرع والاستواء فى النوافل لا يمكن ان يكون بعدم اللزوم اذ النوافل بالنذر تلزم بالاجماع فوجب ان تلزم بالشروع ايضا ليتحقق الاستواء فيهما فالوصف الذى جعله اصحاب الشافعى علة لعدم اللزوم وهو عدم الامضاء فى الفساد جعلنا علة للاستواء ويلزم منه اللزوم بالشروع فكان قلبا من هذا الوجه ۱۲ (س ۱۹) قوله وهو يصلح الخ جواب سوال مقدر وهو ان هذا القلب لما كان فاسدا فما الفائدة فى ذكره فى هذا المقام فاجاب بما حاصله ظاهر ۱۲ عه اى باستواء الشروع النذر ۱۲ عه لان استواء النذر والشروع فى النوافل باللزوم ۱۲ عه وفى استواء النذر والشروع فى الوضوء لعدم اللزوم ۱۲ عه بيان ان هذا ليس بعكس بل شبيه بالعكس ۱۲

له قوله وله اي للمعارضة في حكم الفرع ٢ه قال وهو اي المعارضة في حكم الفرع ٣ه قال عارضه بضد ذلك الحكم اي يثبت ضد الحكم الذي اثبته المعلل في المقيس ٤ه قال بلا زيادة اي في الحكم الاول الذي قال به المعلل وبلا تغيير فيه ٥ه قوله منها اي من المعارضة في حكم الفرع ٦ه قوله بان يذكر علة الخ اي من غير تعرض لابطال علة الخصم ٧ه قوله فنقول اي في المعارضة الخالصة ٨ه قال هي تفسير وتقرير للحكم الاول ٩ه قوله ان المسح ركن الخ فان قوله لا يسن تثليثه ضد الحكم المعلل ١٠ه قوله بعد اكماله اي بالاستيعاب ١١ه قوله ولكنه تفسير للمقصود وهو الاكمال بعد الفرض والتثليث انما يسن لانه اكمال بعد اداء الفرض ١٢ه قوله بل للقسم الثاني وهو جعل الوصف شاهدا على المعلل بعد ما كان شاهدا له فكانت هذه المعارضة تتضمن المناقضة لتضمنها ابطال علة الخصم فلا يكون معارضة خالصة ١٣ه قوله لهذا القسم اي ما كان المعارضة تفيد الحكم بزيادة هي تفسير ١٤ه قال او تغيير اي للحكم الاول ١٥ه قال وفيه اي في التغيير والواو للحال ١٦ه قال الاول اي المستدل ١٧ه قال او اثبات الخ معطوف على نفي ١٨ه قال لكن الخ مرتبط بكل من النفي والاثبات ١٩ه قوله وقيل له اي للتغيير ٢٠ه قوله بعض الشارحين اي صاحب التلويح ٢١ه قوله قسم ثالث بمعنى قوله او تغيير او عارضه بضد ذلك الحكم مع زيادة على تغيير الحكم الاول بان نفى ما اثبته الاول او اثبت ما نفاه الاول لكن بضرب تغيير ومثاله وهو المثال الذي سيذكره الشارح فيما سياتي بقوله قولنا في اليتيمة الخ فهذا المثال يمكن ان يكون مثالا لمعارضة فيها زيادة هي تغيير مع نفي ما اثبته الاول فان الاول اثبت الولاية مطلقا ومنها الولاية للاخ والمعارض نفى ولاية الاخ ويمكن ان يكون مثالا لمعارضة فيها زيادة هي تغيير وفيها نفي لما لم يثبته الاول فان المعارض نفى ولاية الاخ ولم يثبته المستدل صراحة فتدبر ٢٢ه قوله خطاء فاحش نشأ من تحريف الخ ليس هذا خطاء ولا تحريفا فان ما قال صاحب التلويح موافق لما قال فخر الاسلام البزدوي والمصنف في كشفه وكلمة او مذكورة في كشف المصنف ٢٣ه قوله صغيرة عاجزة من مصالحها ٢٤ه قوله يولى عليها العلة الصغر فكان الولي له ابا او الاخ او غيرهما على ما عرف في الفقه ٢٥ه قوله فلا يولى عليها بولاية الاخوة اي في النكاح ٢٦ه قوله اذ لا ولاية الخ لقصور الشفقة ٢٧ه قوله لما لم يثبته الخ وهو ولاية الاخوة ٢٨ه قوله بل مطلق الولاية اي لاي ولي كان ٢٩ه قوله اياها اي ولاية الاخ ٣٠ه قوله سائرها اي سائر ولايات اهل القرابة



عن معنى المناقضة ويسمى هذا في عرف المناظرة معارضة بالغير وهي نوعان احدهما
المعارضة في حكم الفرع بان يقول المعترض لنا دليل يدل على خلاف حكمك في المقيس
وله خمسة اقسام كلها صحيح مستعملة في علم الاصول على ما قال وهو صحيح سواء عارض
بضد ذلك الحكم بلا زيادة وهذا هو القسم الاول منها وذلك بان يذكر علة دالة على
نقيض حكم المعلل صريحا بلا زيادة ونقصان نظيره ما اذا قال الشافعي المسح ركن في
الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فنقول المسح في الراس مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف
او بزيادة هي تفسير وهذا هو القسم الثاني منها ونظيره ان نقول في المثال المذكور وقت
المعارضة ان المسح ركن في الوضوء فلا يسن تثليثه بعد اكماله فقولنا بعد اكماله زيادة على قدر
المعارضة ولكنه تفسير للمقصود ولكن يشكل ان هذا المثال ليس للمعارضة الخالصة
بل للقسم الثاني من القلب على قياس ما قلنا في مسألة صوم رمضان بعد تعينه ولو اراد
مثالا لهذا القسم من المعارضة الخالصة او تغيير عطف على قوله تفسير اي زيادة هي تغيير
وقد بينه بقوله وفيه نفي لما لم يثبته الاول واثبات لما لم ينفه الاول لكن تحته معارضة
للاول فهو حال عن قوله تغيير وقيل له فيكون مشتملا على القسم الثالث والرابع وهذا
هو الحق وقد فهم بعض الشارحين ان قوله او تغيير قسم ثالث وقوله او فيه نفي لما لم يثبته
الاول واثبات لما لم ينفه الاول بكلمة او دون الواو وكل منهما قسم رابع وهذا خطاء فاحش
نشأ من تحريف الواو الى او ونظير القسم الثالث قولنا في اليتيمة انها صغيرة يولى عليها بولاية
الانكاح كالتي لها اب فقال الشافعي هذه صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة قياسا
على المال اذ لا ولاية للاخ على مال الصغيرة بالاتفاق فهذه معارضة بزيادة هي
تغيير وهي قولنا بولاية الاخوة وفيه نفي لما لم يثبته الاول لانا ما اثبتنا في التعليل
ولاية الاخوة بل مطلق الولاية حتى ينفي المعارض اياها ولكن تحته معارضة للاول
لانه اذا انتفت ولاية الاخوة انتفى سائرها اذ لا قائل بالفصل بين الاخ وغيره

٣١ه قوله اذ لا قائل بالفصل الخ فان كل من ينفي الاجبار بولاية الاخوة ينفي الاجبار بولاية العمومة ونحوها **قمر الاقمار**

**سوال جواب**

(س ٣) قوله وهو صحيح الخ وجه الصحة ما فيه من اثبات حكم مخالف للحكم الاول باثبات علة اخرى في ذلك المحل بعينه ١٢ (س ٥) قوله بلا زيادة ونقصان الخ فيقع به محض المقابلة من غير تعرض لابطال علة الخصم فيستتم العمل بهما بمدافعة كل واحد منهما ما يقابلهما وينسد طريق العمل الا بترجيح احدى العلتين على الاخرى فاذا ترجحت احداهما وجب العمل بالراجحة حينئذ ١٢ (س ٦) قوله او بزيادة الخ اي يذكر علة دالة على نقيض حكم المعلل بزيادة هي تفسير ومعارضة صحيحة ايضا حتى وجب المصير فيها الى الترجيح لكنها دون الاولى لانها تصح بلا زيادة وهذه لا تصح بدونها ١٢ (س ١١) قوله او تغيير الخ هذا قسم ثالث للمعارضة في حكم الفرع وهو ان يعارضه بضد ذلك الحكم ولكن بضرب تغيير ١٢ (س ١٠) قوله بالاتفاق الخ وتعيين الاخ زيادة توجب تغيير الحكم الاول الذي وقع فيه النزاع لان النزاع في اثبات اصل الولاية على اليتيمة الا في تعيين الولي فنحن اثبتنا اصل الولاية والخصم بهذه المعارضة نفى ولاية الاخ على التعيين وليس ذلك نفيا لما هو المتنازع فيه فهذا الحكم غير الحكم

الاول اذ المتعين غير المطلق فهذا التغيير يقتضي نفي في المعارضة لكنه لما فسر منه نفي الحكم الاول وهو علم اثبات الولاية على الصغيرة بغير الاب والجد الاولى ١٢

١ قوله بيعه اي بيع العبد المسلم ٢ قوله كالمسلم اي كما ان المسلم يملك بيع العبد المسلم فكذا شراؤه ٣ قوله الكافر ٤ قوله بيعه اي بيع العبد المسلم ٥ قوله وجب ان يستوي فيه اي في الكافر ابتداء الملك اي حدوث ملك العبد المسلم للكافر وبقاؤه له اي تقرره على الملك ٦ قوله كالمسلم اي كما ان المسلم يملك ابتداء ملك العبد المسلم وبقاءه اي تقرره عليه ٧ قوله لكنه اي لكن الكافر ٨ قوله عليه اي على ملك العبد المسلم ٩ قوله بل يجبر اي الكافر على اخراجه اي على اخراج العبد المسلم ١٠ قوله فكذلك لايملك اي الكافر ابتداء ملك العبد المسلم تحقيقا للاستواء ١١ قوله في التعليل متعلق بقوله نفينا ١٢ قوله وانما اثبتنا الاستواء بين البيع والشراء فكان اثباتا لما لم ينفه الاول فلا يكون المعارضة متصلة بموضع النزاع فتكون فاسدة لكن يوجه صحيحا بان يقال ان تحته معارضة الخ ١٣ قوله بين الابتداء اي ابتداء الملك وبقائه ١٤ قوله بين البيع والشراء اي بيع العبد المسلم وشرائه ١٤ قوله فيصح البيع اي بيع العبد المسلم دون الشراء لان بقاء ملك الكافر في العبد المسلم ممنوع بالاتفاق فيومر باخراجه عن ملكه بالبيع من مسلم او الاعتاق او نحو ذلك ولما استوى الابتداء والبقاء فيمتنع الابتداء ايضا فلا يصح شراؤه العبد المسلم لانه يوجب ابتداء الملك



ونظير القسم الرابع قولنا ان الكافر يملك شراء العبد المسلم لانه يملك بيعه فيملك
شراءه كالمسلم فعارضه اصحاب الشافعي وقالوا ان الكافر لما ملك بيعه وجب ان يستوي
فيه ابتداء الملك وبقاءه كالمسلم لكنه لايملك القرار عليه شرعا بل يجبر على اخراجه
عن ملكه فكذلك لايملك ابتداء ملكه ففي هذه المعارضة زيادة هي تغيير وهو قوله
وجب ان يستوي وفيه اثبات لما لم ينفه الاول لانا ما نفينا الاستواء بين الابتداء والبقاء
في التعليل حتى يثبته الخصم في المعارضة وانما اثبتنا الاستواء بين البيع والشراء و
لكن تحته معارضة للاول لانه اذا اثبت الاستواء بين الابتداء والبقاء ظهر المفارقة
بين البيع والشراء فيصح البيع دون الشراء لانه يوجب الملك ابتداء فيتصل بموضع
النزاع من هذا الوجه او في حكم غير الاول لكن فيه نفي الاول عطف على قوله بضد
ذلك الحكم اي لم يعارضه بضد الحكم الاول بل يعارضه في حكم اخر غير الاول لكن في
نفي الاول وهذا هو القسم الخامس منها نظيره ما قال ابو حنيفة رح في المرأة التي نعي
اليها زوجها اي اخبرت بموته فاعتدت وتزوجت بزوج اخر فجاءت بولد ثم جاء الزوج
الاول حيا ان الولد للزوج الاول لانه صاحب فراش صحيح لقيام النكاح بينهما فان عارضه
الخصم بان الثاني صاحب فراش فاسد فيستوجب به النسب كما لو تزوج امرأة بغير
شهود وولدت منه يثبت النسب منه وان كان الفراش فاسدا فهذه المعارضة ليست
لنفي النسب عن الاول بل لاثبات النسب من الثاني لكن فيه نفي الاول لانه اذا ثبت من
الثاني ينتفي عن الاول لعدم تصور النسب من شخصين فيحتاج حينئذ الى الترجيح فنقول
الاول صاحب فراش صحيح والثاني صاحب فراش فاسد والصحيح اولى من الفاسد
فيعارضه الخصم بان الثاني حاضر والماء ماءه وهو اولى من الغائب فيظهر رجح فقه
المسألة وهو ان الملك والصحة احق بالاعتبار من الحضرة والماء فان الفاسد يوجب
الشبهة والصحيح يوجب الحقيقة والحقيقة اولى من الشبهة والثاني في علة الاصل

١٥ قوله غير الاول اي غير الحكم الاول الذي اثبته المعلل اي لايخالف الحكم الذي اثبته السائل الحكم الذي اثبته المعلل صورة بل حكمه حكم اخر في محل اخر بعلة اخرى لكن فيه اي فيما اثبت بهذه المعارضة من الحكم نفي الاول اي من حيث المعنى فانه اذا اثبت احدهما لم يثبت الاخر ١٦ قوله بل يعارضه الخ اي يثبت المعارض حكما غير الحكم الاول ١٧ قوله لكن فيه اي فيما اثبت بالمعارضة من الحكم ١٨ قوله نعي في المنتخب نعي بالفتح خبر مرگ بكسى دادن و اظهار و شهرت كردن خبر مرگ ١٩ قوله ان الولد الخ مقوله قال ٢٠ قوله لانه اي لان الزوج الاول ٢١ قوله بينهما اي بين الزوج الاول وتلك المرأة ٢٢ قوله بان الثاني اي الزوج الثاني ٢٣ قوله منه اي من الزوج ٢٤ قوله وان كان الخ كلمتان وصلية ٢٥ قوله بل لاثبات النسب الخ وهذا حكم اخر غير الحكم الاول والقياس ان لا يصح هذه المعارضة لان من شرطها ان يكون الحكم الذي تواردا عليه النفي والاثبات واحدا لكن تصح هذه المعارضة من حيث ان فيه نفي الاول الخ ٢٦ قوله لانه اذا ثبت اي النسب ٢٧ قوله فيحتاج اي اذا تحقق المعارضة فيحتاج المجيب الى الترجيح ما ادعاه على ما ذكره السائل ٢٨ قوله وهو اي الحاضر ٢٩ قوله الملك اي ملك الزوج الاول المرأة ملك النكاح ٣٠ قوله والصحة اي صحة النكاح الاول ٣١ قوله الشبهة اي شبهة النسب ٣٢ قوله الحقيقة اي حقيقة النسب

**قمر الاقمار: سوال جواب** (س ١) قوله نظير القسم الرابع الخ وهو ان يعارضه في المحل المتنازع فيه بما لم يكن نفيا لما اثبته المعلل او اثباتا لما نفاه بل يكون نفيا لما لم يثبته المعلل او اثباتا لما لم ينفه لكن يكون تحته معارضة لحكم المعلل بان يكون حكم الثابت بها مستلزما لانتفاء الحكم الذي اثبته المعلل فمن هذا الوجه يظهر وجه الصحة فيه لو مثاله ما بينه الشارح ١٢ (س ٢) قوله فراش صحيح احترازا عن الامة الحليلة فانها فراش صحيح ضعيف ١٢ (س ٣) قوله فهذه المعارضة قلت هي في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكمين لان المستدل علل لاثبات النسب من الاول والسائل علل لاثباته من الثاني فكان ينبغي ان يعلل لنفيه عن الاول ليتوارد النفي والاثبات على حكم واحد الا ان فيها صحة من وجه لانه لو ثبت من الحاضر لانتفى عن الغائب لعدم تصور ثبوت النسب من شخصين فيحتاج الى الترجيح ١٢ (س ٤) قوله وهو اولى من الغائب الخ اي كما لو كان كل واحد من الفراشين فاسدا يرجح الحاضر فكذا ههنا، من بعض الشروح المعتبرة (س ٥) قوله من الحضرة والماء الخ كما في فصل الزنا فان الملك للاول والحضرة والماء للثاني ١٢

اى النوع الثانى من المعارضة الخالصة المعارضة فى علة المقيس عليه بان يقول عندى دليل يدل على ان العلة فى المقيس عليه شئ اخر لم يوجد فى الفرع وهى ثلثة اقسام كلها باطلة على ماقال وذلك باطل سواء كانت يعنى لايتعدى هذا هو القسم الاول كما اذا عللنا فى بيع الحديد بانه موزون قوبل بجنسه فلايجوز بيعه متفاضلا كالذهب والفضة فيعارضه السائل بان العلة عندنا فى الاصل هى الثمنية وتلك لاتتعدى الى الحديد اويتعدى الى فرع مجمع عليه وهو القسم الثانى كما اذا عللنا فى حرمة بيع الجص بجنسه متفاضلا بالكيل والجنس كالحنطة والشعير فيعارضه السائل بان العلة فى الاصل ليست ماقلت بل هى الاقتيات والادخار وهو معدوم فى الجص وان كان يتعدى الى فرع مجمع عليه وهو الارز والدخن اومختلف فيه اى يتعدى الى فرع مختلف فيه هو القسم الثالث مثاله لوعارض السائل فى المسألة المذكورة بان العلة فى الاصل هو الطعم ولم يوجد فى الجص وهو يتعدى الى فرع مختلف فيه اعنى الفواكه ومادون الكيل وهذه الاقسام كلها باطلة لان الوصف الذى يدعيه السائل لاينافى الوصف الذى يدعيه المعلل اذ الحكم يثبت بعلل شتى فان لم يكن وصفه متعديا ففساده ظاهر لان المقصود بالتعليل التعدية وان كان متعديا كانت المعارضة ايضا فاسدة لانها لاتعلق لها بالمتنازع فيه الا انها تفيد عدم تلك العلة فيه وهو لايوجب عدم الحكم وكل كلام صحيح فى الاصل اى فى اصل وضعه وجوهره ولكن يذكر على سبيل المفارقة التى هى باطلة عند اهل الاصول فاذكره على سبيل الممانعة ليخرج عن حيز الفساد الى حيز الصحة ويكون مقبولا باصله ووصفه معا وانما تذكر هذه القاعدة ههنا لان المعارضة فى علة الاصل هى المسماة بالمفارقة عندهم لانه اتى السائل بعلة يقع بها الفرق بين الاصل والفرع وهو فاسد عند الاكثر فاذا اتى السائل بكلام لطيف مقبول فى ضمن هذه المفارقة الفاسدة فلابد ان يذكر ذلك الكلام بعينه فى ضمن الممانعة ليكون ذلك الكلام مقبولا بمادته

(حواشی بین السطور: ويسمى مفارقة عند اهل الاصول — اى الفرع — وكذا الذرة والسمسم والعدس — لفساد التعليل — كالشافعى مثلا — هى الثمنية — كالذهب والفضة — من اهل الاصول)

---

ك قوله شئ اخر اى غير العلة التى قال بها المعلل ٥٢ قال سواء كانت اى المعارضة بمعنى اى بذكر السائل علة فى المقيس عليه لايتعدى الى الفرع اصلا ٥٣ قوله فى الاصل اى الذهب والفضة ٥٤ قوله هى الثمنية لا الوزن ٥٥ قوله وتلك لاتتعدى الخ فلا يثبت حرمة التفاضل فى الحديد ٥٦ قال اويتعدى الخ معطوف على قول المصنف لايتعدى ٥٧ قوله الجص بالفارسية گچ ٥٨ قوله السائل اى المالكى ٥٩ قوله فى الاصل الحنطة والشعير ١٠ قوله ماقلت اى القدر والجنس ١١ قوله الى فرع مجمع عليه اى اجمع عليه المعلل والمعارض السائل ١٢ قوله وهو الارز والدخن فى المنتخب ارز بضمتين وتشديد آخر برنج و بفتح اول نيز امده ودخن بالضم گاورس يا دانه ايست از گاورس كوچكتر ١٣ قال اومختلف فيه معطوف على قول المصنف مجمع عليه ١٤ قوله مختلف فيه اى بين المعلل والمعارض السائل ١٥ قوله السائل اى الشافعى رح ١٦ قوله الطعم لا الكيل مع الجنس ١٧ قوله وهو اى الطعم ١٨ قوله اعنى الفواكه الخ فان الفواكه ومادون الكيل الشرعى اى نصف صاع كالحفنة والحفنتين ليس فيهما الربوا عندنا لانها ليست بمكيلة ولاموزونة وعند الشافعى رح فيهما الربوا ١٩ قوله الوصف الذى يدعيه السائل سواء كان متعديا اوغير متعد ٢٠ قوله لاينافى الخ فان معارضة العلل لاتتحقق فالعلة التى ابداها السائل المعارض وان لم توجد فى الفرع لكن وجود العلة التى ابداها المعلل فى الفرع كاف لاثبات الحكم فيصح قياسه وقال صاحب التلويح ان مقصود المعارض ابطال وصف المعلل فاذا ابين علية وصف اخر احتمل ان يكون كل من الوصفين مستقلا بالعلية وان يكون كل منهما جزء علة فلايصح الجزم باستقلال علة المعلل او المعارض فيحصل غرضه فيحصل معارضة فتامل ٢١ قوله شتى جمع شتيت كمريض ومرضى وما مسير الدائر جمع شتية اى فى مختلفة فما لم يثبت ٢٢ قوله وصفه اى وصف السائل ٢٣ قوله ففساده اى ففساد المعارضة ٢٤ قوله لان المقصود بالتعليل التعدية فاذا خلا التعليل عن التعدية بطل لخلوه عن الفائدة والمقصود واذا بطل التعليل بطل المعارضة كذا قيل ٢٥ قوله وان كان اى وصف السائل ٢٦ قوله الا انها اى تلك المعارضة ٢٧ قوله تلك العلة اى العلة التى ابداها المعارض ٢٨ قوله فيه اى فى الفرع ٢٩ قوله هو اى عدم تلك العلة فى الفرع لايوجب عدم الحكم لجواز ان يثبت الحكم فى الفرع بعلة اخرى ٣٠ قوله اى فى اصل وضعه الخ فانه فى الاصل والحقيقة منع للعلة المؤثرة ٣١ قال ولكن يذكره الخ اى يذكره اهل الطرد فى مقام السؤال ٣٢ قوله ليخرج اى ذلك الكلام ٣٣ قوله لانه اتى الخ دليل لقوله المسماة ٣٤ قوله يقع بها الفرق الخ فانه يقول السائل ان علة الحكم الاصل وصف كذا وهذا الوصف موجود فى الاصل ومعدوم فى الفرع ٣٥ قوله وهو اى المفارقة ٣٦ قوله فى ضمن متعلق بقوله اتى **قمر الاقمار**

## سوال جواب

(س ٥) قوله الى الحديد الخ وبطلان هذا القسم لعدم حكمه وهو التعدية لما مران حكم التعليل التعدية ۱۲
(س ١٥) قوله لايوجب عدم الحكم الخ اذ الحكم يثبت بعلل شتى فبعد فساد تلك العلة تبقى علة اخرى وهى تكفى ۱۲
قوله وكل كلام الخ لما كان المعارضة فى علة المستدل فاسدا عند الاكثر بين قاعدة بعد بيان تلك المعارضة مقبولة اذا اوردت بهذه القاعدة فقال الماتن وكل كلام الخ وحاصل معنى العبارة ان كل كلام يذكره اهل الطرد على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة ليخرج من حيز الفساد الى حيز الصحة ويكون مقبولا باصله ووصفه معا ۱۲ (س ١٨) قوله هى المسماة بالمفارقة الخ فلا يرد عليه ان الكلام ههنا فى المعارضة والمفارقة غيرها فلم ذكرها المصنف ههنا وتقرير الجواب غير خفى ۱۲ (س ١٩) قوله وهو الخ اى اتيان السائل بعلة يقع بها الفرق ۱۲ ع ١٥ اى ان ياتى السائل بعلة لاتتعدى من المقيس عليه ۱۲ ع ١٦ اى ياتى السائل بعلة تتعدى الى مجمع عليه

۵۱ قوله في اعتاق الراهن اي بدون اذن المرتهن ۵۲ قوله انه لا ينفذ الخ وعندنا ينفذ اعتاقه ۵۳ قوله كالبيع اي كما ان الراهن اذا باع المرهون بدون اذن المرتهن يرده هذا البيع فيكون باطلا ۵۴ قوله يحتمل الفسخ فيظهر اثر حق المرتهن بان يمنع النفاذ فينفسخ البيع ۵۵ قوله لا يحتمله الخ فلا يظهر اثر حق المرتهن في المنع من النفاذ فينعقد العتق كاملا ۵۶ قوله القياس اي قياس الاعتاق على البيع ۵۷ قوله لان قائله اي قائل المعارضة ۵۸ قوله هي كونه محتملا الخ وهذه العلة لا توجد في الفرع اي الاعتاق ۵۹ قوله لا نسلم ان الاعتاق كالبيع الخ تقريره ان الاصل ههنا البيع فان اريد ان حكم الاصل ههنا البطلان فهو ممنوع لان الحكم عندنا في بيع الراهن الرهن التوقف وان كان حكم الاصل التوقف على اجازة المرتهن فحكم الفرع ان ادعيتم انه البطلان فلا يكون الحكمان متماثلين فكيف يصح القياس وان ادعيتم انه التوقف على اجازة المرتهن فلا يمكن فان العتق غير محتمل للفسخ فان العبد او المولى لو اراد فسخه بعد وقوعه لا ينفسخ ۶۰ قوله حكم البيع اي بيع الراهن المرهون



وهيأته معا مثاله ما قال الشافعي رح في اعتاق الراهن العبد المرهون انه لا ينفذ اعتاقه لان الاعتاق تصرف من الراهن يلاقي حق المرتهن بالابطال فكان باطلا كالبيع فمن جوزمنا المفارقة قال في جوابه ان الاعتاق ليس كالبيع لان البيع يحتمل الفسخ والعتق لا يحتمله فلا يصح القياس وهذا الفرق هو المعارضة في علة الاصل لان قائله يقول ان علة عدم جواز البيع هي كونه محتملا للفسخ بعد وقوعه فهذا السوال وان كان مقبولا في نفسه لكنه لما جاء به السائل على سبيل المفارقة لا يقبل منه فكان حقه ان نورده نحن على سبيل الممانعة فنقول لا نسلم ان الاعتاق كالبيع فان حكم البيع التوقف على اجازة المرتهن فيما يجوز فسخه لا الابطال وانت في الاعتاق تبطل اصلا ما لا يجوز فسخه بعد ثبوته حتى لو اجاز المرتهن لا ينفذ اعتاقه عندك ولما فرغ عن بيان المعارضة شرع في بيان دفعها فقال واذا قامت المعارضة كان السبيل فيها الترجيح اي ترجيح احد المعارضين على الآخر بحيث تندفع المعارضة فان لم يتأت للمجيب الترجيح صار منقطعا وان يتأت له فللسائل ان يعارضه بترجيح آخر وهذا هو حكم المعارضة في القياس واما المعارضة في النقليات فقد مضى بيانها وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا اي بيان فضل احد المثلين ولا يكون تعريفا للرجحان لا للترجيح ومعنى قوله وصفا ان لا يكون ذلك الشيء الذي يقع به الترجيح دليلا مستقلا بنفسه بل يكون وصفا للذات غير قائم بنفسه ولهذا يترجح شهادة العادل على شهادة الفاسق ولا يترجح شهادة اربعة على شهادة شاهدين حتى لا يترجح القياس على قياس يعارضه بقياس آخر ثالث يؤيده لانه يصير كان في جانب قياسا وفي جانب قياسين وكذا الحديث لا يترجح على حديث يعارضه بحديث ثالث يؤيده والكتاب لا يترجح على آية تعارضه باية ثالثة تؤيده وانما يترجح كل واحد من القياس والحديث والكتاب بقوة فيه فيكون الاستحسان الصحيح الاثر مقدما

۶۱ قوله حتى لو اجاز المرتهن اي اعتاق الراهن ۶۲ قال واذا قامت المعارضة اي لم تندفع بالممانعة والقلب وغيرهما ۶۳ قال فيها اي في دفعها ۶۴ قوله بحيث تندفع المعارضة فان حكم العقل ترجيح الراجح ۶۵ قوله للمجيب اي المعلل الاول ۶۶ قوله صار اي المجيب منقطعا فان الانقطاع عبارة عن حالة تعتري المناظر بالعجز عما رام بالمناظرة ۶۷ قوله وان يتأت اي الترجيح له اي للمجيب ۶۸ قوله في النقليات اي النصوص ۶۹ قوله فقد مضى الخ اي في المتن ۷۰ قال المثلين اي المتعارضين ۷۱ قوله اي بيان الخ فيحصل بهذا البيان ظن في النتيجة بالنسبة الى نتيجة الدليل الآخر فيعمل بها وهذا دفع دخل وهو ان فضل احد المثلين على الآخر وصفا رجحان فكيف فسر به الترجيح وحاصل الدفع ان المضاف في الكلام محذوف ۷۲ قوله بل يكون اي ذلك الشيء ۷۳ قوله ولهذا اي لكون الفضل والرجحان بحسب الوصف لا بحسب الذات يترجح شهادة العادل الخ لثبوت الفضل بحسب وصف العدالة ۷۴ قوله ولا يترجح الخ لان الفضل لا يثبت بحسب الذات ۷۵ قال حتى لا يترجح القياس الخ فان القياسين او الحديثين او الآيتين متساويان في افادة الحكم لقياس او حديث او آية وقيل ان الحديثين اذا تأكد احدهما بالآخر بان ينسد باب تأويله يرجحان على حديث يعارضهما فان بعد التأكيد لا يحتمل التأويل وهذا الترجيح في الحقيقة انما هو بنظر قوة الدليل لا بالنظر الى ان ههنا دليلين ۷۶ قال يؤيده اي يوافق في الحكم ۷۷ قال بقوة فيه الباء للسببية اي بسبب قوة في الدليل فان الشيء انما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله اليه كما في المحسوسات ۷۸ قوله مقدما الخ كما في طهارة سور سباع الطير من انهم عملوا بالاستحسان لا بالقياس الجلي قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ۸) قوله فيما يجوز فسخه الخ وهو الاعتاق يعني اذا باع الراهن المرهون ينفذ موقوفا على اجازة المرتهن واذا اعتق الراهن المرهون انت تبطل اصلا فقد غير حكم الاصل والحاصل انا لا نسلم ان قياسكم صحيح لان الاصل وهو البيع والفرع هو العتق وحكم الاصل هو التوقف وهو لا يوجد في الفرع فان العتق لا يتوقف فعلى قياسكم كان ان يثبت التوقف فيه ونحن كم اثبتم حكما آخر في الفرع وهو البطلان الذي هو حكم جديد لم يتعد من الاصل لان ذلك لم يكن موجودا فيه فكيف التعدي منه ۱۲ قوله الا الابطال الخ فانعدم شرط القياس وهو ان يتعدى الحكم الاصلي بعينه في الفرع وههنا لم يوجد لان الحكم في البيع التوقف وفي الاعتاق الابطال ۱۲ (س ۱۴) قوله اي بيان الخ جواب سوال مقدر تقريره ان تفسير الترجيح بالفضل غير صحيح لان الترجيح هو تفضيل المجتهد احد الدليلين على الآخر والفضل بعينه الرجحان وهو ليس بفعل المجتهد فكان فسر المتعدي باللازم ۱۲ (س ۱۶) قوله ولهذا لا يترجح الخ وهذا مبني على اصل مشهور وهو ان الترجيح يقع بقوة في العلة لا بكثرة العلل ۱۲ (س ۱۷) قوله اربعة الخ لان ههنا لا اعتبار للتعدد ۱۲ ع۵ كالبيع والاجارة وغيرهما ع۵ نصب على التمييز او على المصدر ومفعول له ۱۲ مه۵ كالاعتاق والتدبير وغيره ۱۲ للمعه۱۵ ح في فصل التعارض بين الحجج ۱۲

سلہ قال وکذا الخ ای مثل عدم ترجح الدلیلین علی دلیل واحد لایترجح الخ لاستواء الجراحۃ الواحدۃ والجراحات فی الافضاء الی الموت فان الانسان قد یموت من جراحۃ واحدۃ وقد لایموت من جراحات متعددۃ فلا یعتبر العدد فی الجراحۃ بل یعتبر عدد الجارحین سلہ قولہ جراحۃ واحدۃ ای صالحۃ للقتل سلہ قولہ وجرحہ ای جرح ذلک الرجل آخر جراحات کل واحدۃ منہا صالحۃ للقتل سلہ قولہ بہا ای بجمیع الجراحات سلہ قولہ کانت الدیۃ بین الجارحین سواء ای علی عاقلتہما وہذا فی جراحۃ الخطاء واما فی جراحۃ العمد فیقتص منہما اذا مات المجروح فان القصاص لایقبل التجزی سلہ قولہ الیہ ای الی الاقوی سلہ قولہ جزء فی المنتخب جز بالفتح وتشدید زا لو بریدن موی پشم وخرما وجزان سلہ قولہ اذ لایتصور الانسان الخ فالترجیح لزیادۃ قوۃ فیما ہو علۃ للقتل سلہ قال فی الشقص بالکسر حصہ ونصیب و پارۃ از زمین و از ہر چیز کذا فی المنتخب سلہ قال بسہمین الخ متعلق بالشفیعین ای بسبب ملکہ سہمین سلہ قولہ یکون المبیع الخ لان استحقاق الشفعۃ علی الکمال لکل واحد من الشفیعین فلما تعارضا حکم لہما علی السویۃ سلہ قولہ اثلاثا فالثلثان لصاحب الثلث والثلث لصاحب السدس سلہ قولہ مرافق الملک ای منافع ملک الشفیع فیما یشفع بہ سلہ قولہ علی قدرہ ای علی قدر الملک سلہ قولہ کذلک فان شفیعی الجوار مساویان وان کانا مختلفین فی الجوار قلۃ وکثرۃ سلہ قولہ لیتاتی فیہ الخ فانہ لیس عند الشافعی شفعۃ الجوار سلہ قال بقوۃ الاثر ای سلامۃ الوصف المؤثر عن المنع والنقض وکونہ مؤثرا فی الواقع سلہ قولہ والاثر الخ الواو للحال سلہ قولہ علیہ ای علی القیاس الجلی سلہ قولہ فعلی ہذا ای علی ان الترجیح یکون بقوۃ الاثر سلہ قولہ لایتعدد فلیس لہ انواع متفاوتۃ بعضہا فوق بعض سلہ قولہ فی التقوی فان المتقی من یتقی عن المنہیات والاتقی من یتقی عن الشبہات والمباحات حذرا عن الوقوع فی المنہیات سلہ قولہ یکون وصفہ ای وصف احد القیاسین الزم للحکم الخ فاذا کان الوصف زائد الثبات علی الحکم والزم لہ ازداد قوۃ سلہ قولہ من وصف الخ



علی القیاس الجلی الفاسد الاثر والحدیث الذی ہو مشہور مقدما علی خبر الواحد والکتاب الذی ہو محکم قطعی مقدما علی ما ہو ظنی وکذا صاحب الجراحات لایترجح علی صاحب جراحۃ واحدۃ فان جرح رجل جراحۃ واحدۃ وجرحہ آخر جراحات متعددۃ ومات المجروح بہا کانت الدیۃ بین الجارحین سواء بخلاف ما اذا کان جراحۃ احدہما اقوی من الآخر اذ ینسب الموت الیہ بان قطع واحد یدہ وجز الآخر رقبتہ کان القاتل ہو الجاز اذ لایتصور الانسان بدون الرقبۃ ویتصور بدون الید وکذا الشفیعان فی الشقص الشائع المبیع بسہمین متفاوتین سواء فی استحقاق الشفعۃ ولایترجح احدہما علی الآخر بکثرۃ نصیبہ صورتہا دار مشترکۃ بین ثلثۃ نفر لاحدہم سدسہا وللآخر نصفہا وللثالث ثلثہا فباع صاحب النصف مثلا نصیبہ وطلب الآخران الشفعۃ یکون المبیع بینہما نصفین بالشفعۃ وعند الشافعی یقضی بالشقص المبیع اثلاثا لان الشفعۃ من مرافق الملک فیکون مقسوما علی قدرہ وانما وضع المسألۃ فی الشقص وان کان حکم الجوار عندنا کذلک لیتاتی فیہ خلاف الشافعی وما یقع بہ الترجیح ای ترجیح احد القیاسین علی الآخر اربعۃ بقوۃ الاثر کالاستحسان فی معارضۃ القیاس والاثر فی الاستحسان اقوی فیترجح علیہ فان قیل فعلی ہذا یلزم ان یکون الشاہد الاعدل راجحا علی العادل لان اثرہ اقوی اجیب بانا لانسلم ان العدالۃ تختلف بالزیادۃ والنقصان فانہا عبارۃ عن الانزجار عن محظورات الدین بالاحتراز عن الکبائر وعدم الاصرار علی الصغائر وہو امر مضبوط لایتعدد وانما الاختلاف فی التقوی وبقوۃ ثباتہ ای ثبات الوصف علی الحکم المشہود بہ بکون وصفہ الزم للحکم المتعلق بہ من وصف القیاس الآخر کقولنا فی صوم رمضان انہ متعین من جانب اللہ تعالی فلایجب التعیین علی العبد فی النیۃ اولی من قولہم صوم فرض فیجب تعیین النیۃ

متعلق بقولہ الزم سلہ قال من قولہم ای قول الشافعیۃ **قمر الاقمار + سوال جواب** (س ۲) قولہ والکتاب الذی ہو محکم الخ وکذا الکتاب الذی ہو مفسر مقدم علی المجمل واعلم ان ما فی شرح الحسامی یعارض ما فی التلویح ہہنا فان عبارۃ اول الذکرین یدل علی ان المصیر من کتاب اللہ الی السنۃ لیس بجائز وعبارۃ ثانی الذکرین یدل علی انہ جائز ولیس ہذا موقع ایراد العبارتین ہہنا فتبصر وتدبر ۱۲ (س ۱۰) قولہ وعند الشافعی رح الخ والجواب ان الدار المشفوعۃ علۃ فاعلیۃ یثبت بہا الشفعۃ لا علۃ مادیۃ یتولد منہا المعلول بمنزلۃ الشجر والحیوان فقد ثبت فی علم الکلام ان تاثیر العلۃ الفاعلیۃ فی المعلول لیس بطریق التولید بایجاد اللہ تعالی ایاہ عقیبہ فلا یکون ترتب استحقاق الشفعۃ علی الملک کترتب الثمر علی الشجر والولد علی الحیوان ثم الشارع قد جعل مجموع الملک علۃ للحکم فینقسم الحکم علی اجزاء العلۃ وجعل کل جزء من العلۃ علۃ لجنسہ من المعلول نصب للشرع بالرای وہو فاسد ۱۲ تلویح (س ۱۴) قولہ بقوۃ الاثر الخ ای التاثیر بان کان احد القیاسین المؤثرین المتعارضین اقوی تاثیرا من الآخر واما اذا لم یکن احدہما مؤثرا فلا یکون حجۃ فلا تعارض فلا یترجح ۱۲ قولہ فی الاستحسان اقوی الخ فان الاستحسان ...

فيه كصوم القضاء لأن هذا اى وصفا لفرضية الذى اورده الشافعؒ مخصوص

فى الصوم بخلاف التعيين الذى اوردناه فقد تعدى الى الودائع والغصوب
والصلوة ايضا لانه متعلق ۱۲

ورد المبيع فى البيع الفاسد اى اذا رد الوديعة الى المالك والمغصوب اليه او رد المبيع
اى ورد الغاصب

الفاسد الى البائع بأى جهة كانت يخرج عن العهدة ولا يشترط تعيين الدفع من حيث

كونه وديعة او غصبا او بيعا فاسدا لانه متعين لا يحتمل الرد بجهة اخرى فيكون

ثبات التعيين على حكمه اقوى من ثبات الفرضية على حكمها وقيل عليه ان هذا

انما يرد لو كان تعليل الخصم بمجرد الفرضية اما اذا كان تعليله هو الصوم الفرض

فلا يناسب بمقابلته ايراد مسألة رد الوديعة والمغصوب والبيع الفاسد وبكثرة

اصوله اى اذا شهد لقياس واحد اصل واحد ولقياس آخر اصلان واصول يترجح

هذا على الاول والمراد بالاصل المقيس عليه ولا يكون هذا من قبيل كثرة الادلة

القياسية او كثرة اوجه الشبه لشئ فان هذه كلها فاسدة وكثرة الاصول صحيحة

كقولنا فى مسح الراس انه مسح فلا يسن تثليثه فان اصله مسح الخف والجبيرة والتيمم

بخلاف قول الشافعؒ انه ركن فيسن تثليثه فانه لا اصل له الا الغسل وبالعدم عند

العدم وهو العكس اى اذا كان وصف يطرد وينعكس كان اولى من وصف يطرد

ولا ينعكس فالاطراد هو الوجود عند الوجود فقط والانعكاس هو العدم عند

العدم مثل قولنا فى مسح الرأس انه مسح فلا يسن تكراره فانه ينعكس الى قولنا ما لا يكون

مسحا فيسن تكراره كغسل الوجه ونحوه بخلاف قول الشافعؒ انه ركن فيسن تكراره

فانه لا ينعكس الى قوله ما ليس بركن لا يسن تكراره فان المضمضة والاستنشاق

ليس بركن ومع ذلك يسن تكراره ثم اراد ان يبين حكم تعارض الترجيحين فقال

واذا تعارض ضربا ترجيح كما تعارض اصل القياسين كان الرجحان فى الذات احق منه

فى الحال اى من الرجحان الحاصل فى الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة لها

---

له قال كان هذا الخ دليل لقوله اولى ۲ه قال مخصوص اى لا يتعدى الى الفروض المتعينة الاخرى فان التعيين فيها لا يجب بوصف الفرضية ۳ه قال بخلاف التعيين الخ فان للتعيين تاثيرا فى جميع الفرائض المتعينة حيث لا اشتراط التعيين فيها فانه قد تعدى الخ والمراد بالتعيين التعين بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب ۴ه قال فقد تعدى اى التعيين ۵ه قوله وللمغصوب اليه اى الى المالك وهذا معطوف على الوديعة ۶ه قوله بأى جهة كانت اى سواء علم صاحب الحق بها او لا ۷ه قوله من حيث كونه الخ اى من حيث انه دفع وديعة او دفع مغصوب او دفع المبيع بالبيع الفاسد ۸ه قوله لانه اى لان المودع والمغصوب والمبيع بالبيع الفاسد ۹ه قوله على حكمه متعلق بالثبات ۱۰ه قوله ان هذا اى ايرادنا على الشافعية باولوية قياسنا ۱۱ه قوله فلا يناسب الخ لان المقصود بيان ان علتنا اثبت الزم من علة الخصم وحق كان علة الخصم الصوم الفرض لا يحصل هذا المقصود ببيان ان علتنا وهو التعيين اثبت والزم من مطلق الفرضية كذا قال ابن الملك ۱۲ه قال اصوله اى اصول احد القياسين ۱۳ه قوله ولا يكون الخ لما زعم بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي ان الترجيح

بكثرة الاصول غير صحيح لان هذا الترجيح بمنزلة الترجيح بكثرة العلة فان شهادة كل اصل بمنزلة علة على حدة وهو لا يعتبر دفع الشارح زعمهم بقوله لا يكون هذا من قبيل كثرة الادلة القياسية فانه انما يكون كذلك اذا كان لكل قياس علة على حدة وفيما نحن فيه القياس واحد والمعنى المؤثر اى العلة واحد الا ان الاصول كثيرة فيحصل بكثرتها زيادة قوة فى نفس الوصف لان فى كثرة الاصول زيادة لزوم الحكم معه ۱۴ه قوله او كثرة اوجه اى لا يكون هذا من قبيل كثرة اوجه الشبه فانه ترجيح باوصاف كثيرة مع كون المقيس عليه واحدا وههنا قد تعدد المقيس عليه ۱۵ه قوله فان هذه كلها اى كثرة الادلة القياسية وكثرة اوجه الشبه ۱۶ه قوله صحيحة فان كثرة الاصول تفيد قوة التاثير ۱۷ه قوله والجبيرة والجوربين فى المنتخب جبيره چوبهاكه بر عضو شكسته بندند ۱۸ه قوله الا الغسل وهذا اصل واحد وللكثير ترجيح على الواحد ۱۹ه قال وبالعدم اى بعدم الحكم عند عدم الوصف المؤثر ۲۰ه قال وهو اى عدم الحكم عند عدم الوصف العكس ۲۱ه قوله هو الوجود اى وجود الحكم عند وجود الوصف ۲۲ه قوله هو العدم اى عدم الحكم عند عدم الوصف ۲۳ه قوله فانه ينعكس اى بعكس النقيض الى قولنا ما لا يكون مسحا الخ ثم اعلم ان هذا لازم للعكس والعكس ما يسن تكراره لا يكون مسحا ۲۴ه قوله ونحوه بالجر عطف على وجه ۲۵ه قوله فانه لا ينعكس الخ فلم يوجد العدم عند العدم ۲۶ه قوله ما ليس بركن الخ هذا لازم العكس والعكس ما لا يسن تكراره ليس بركن ۲۷ه قال فى الحال فى الوصف ۲۸ه قال لان الحال اى الوصف قمر الاقمار +

سوال جواب (س ۶) قوله وقيل عليه الخ يعنى لو كان تعليل الشافعؒ على وجوب تعيين النية بمجرد وصف الفرضية يلزم عليه النقض بالحج وبالزكوة فانه يصح بمطلق النية بدون التعيين مع انهما فرض وانما يوجد تعليله فى الصوم والصلوة دون غيرهما واما اذا كان التعليل بالصوم الفرض فلا يرد النقض لانه يوجد فى جميع افراده كما فى صوم القضاء والنذر والكفارة وفى جميعها يشترط التعيين فحينئذ يكون دليل الخصم ايضا الزم فى المواد واثبت فى القوة فلا يقع الترجيح لقياسنا بمقابلة قياسه ۱۲ (س ۱۰) قوله كثرة الادلة الخ فان الدليل فى عدم التثليث هو المسح وهو يوجد فى مواضع كثيرة ولا يسن تثليثه وتلك المواضع ليست ادلة لعدم التثليث بل اصول له بمعنى انها نظائر له حتى يلزم علينا الترجيح بكثرة الادلة فافهم فلا يرد على هذا ان الترجيح بكثرة المقيس عليه دالة على الحكم فيكون الترجيح بكثرة الادلة وهو باطل ۱۲ عـه لانه ايضا يتعدى الى صوم القضاء وصوم النذر وصوم الكفارة ۱۲ عـه لا الدليل ليلزم الترجيح بكثرة الادلة ۱۲ سه فلا يرد انه يلزم ان يكون اقسام الترجيح زائدا على الاربعة ۱۲

فی الوجود ولا ظهور[1] للتابع فی مقابلة المتبوع فینقطع[2] حق المالک بالطبخ والشی[3] تفریع علی القاعدة المذکورة وذلک[4] بانه اذا غصب رجل شاة ثم ذبحها وطبخها[5] او شواها فانه ینقطع عندنا حق المالک عن[6] الشاة ویضمن قیمتها للمالک لانه تعارض ههنا ضربا ترجیح فانه ان نظر الی ان اصل الشاة کان للمالک ینبغی ان یاخذها المالک ویضمنه[7] النقصان وان نظر الی ان الطبخ والشی کانا[8] من الغاصب ینبغی ان یاخذها الغاصب ویضمن[9] القیمة ولکن رعایة هذا الجانب اقوی من رعایة المالک لان[10] الصنعة قائمة بذاتها من کل وجه والعین[11] هالکة من وجه فحق المالک فی العین ثابت من وجه دون[12] وجه وحق الغاصب فی الصنعة ثابت من کل وجه فکان الصنعة بمنزلة الذات والعین بمنزلة الوصف وان کان[13] الامر فی ظاهر الحال بالعکس اذ کانت الشاة اصلا والصنعة وصفا علی ما ذهب الیه الشافعی واشار الیه المص بقوله وقال الشافعی صاحب الاصل وهو المالک احق[14] لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة[15] له فجری الشافعی رح علی ظاهره وجرینا علی الدقة[16] ولما فرغ عن بیان الترجیحات الصحیحة شرع فی الفاسدة فقال[17] والترجیح بغلبة الاشباه وبالعموم[18] وقلة الاوصاف[19] فاسد عندنا وقد ذهب الی صحة کل منها الامام الشافعی فمثال غلبة الاشباه قول الشافعیة ان الاخ یشبه الوالد والولد من حیث المحرمیة فقط ویشبه ابن العم من وجوه کثیرة وهی جواز[20] اعطاء الزکوة کل منهما للاخر وحل[21] نکاح حلیلة کل منهما للاخر وقبول شهادة[22] کل منهما للاخر فیکون الحاقه بابن العم اولی فلا یعتق[23] علی الاخ اذا ملکه وعندنا هو بمنزلة[24] ترجیح احد القیاسین بقیاس اخر وقد عرفت بطلانه ومثال العموم قول الشافعیة ان وصف الطعم فی حرمة الربوا اولی من القدر والجنس لانه[25] یعم القلیل وهو الحفنة والکثیر وهو الکیل والتعلیل بالکیل لا یتناول الا الکثیر وهذا باطل عندنا لانه لما جاز عنده[26] التعلیل بالعلة[27] القاصرة فلا رجحان للعموم علی الخصوص

[1] قوله ولا ظهور الخ فلو اعتبرنا المحال التابعة الذات فیلزم نسخ الاصل ای الذات بالتبع ای المحال وهو غیر معقول [2] قال فینقطع الخ ای من العین الی القیمة [3] قال بالطبخ والشی والطبخ بالفتح پختن والشی بریان کردن [4] قوله وطبخها انما قید بهذا لانه لو ذبح الغاصب الشاة ولو یطبخ ولو یشوها فقد استهلکها من وجه لکنه لو یعارضه فعل الغاصب لان فعله لیس بمتقوم فلو یبطل حق المالک لکن للمالک مخیر ان شاء نظر الی جهة الهلاک فیضمن الغاصب القیمة وان شاء التحظ الی جهة قیام المال فیاخذ الشاة ویضمن الغاصب النقصان کذا قیل [5] قوله عن الشاة المطبوخة والمشویة [6] قوله ویضمنه ای یضمن للمالک الغاصب [7] قوله کانا من الغاصب فلو یبق المغصوب بعینه بل موجود هذه الصنعة [8] قوله ویضمن القیمة کما یجب الضمان اذا هلک المغصوب [9] قال لان الصنعة ای التی هی حق الغاصب قائمة بذاتها ای موجودة من کل وجه لانها باقیة علی الوجه الذی حدثت بلا تغییر وهذا هو المراد بالقیام بالذات ولیس المراد بالقیام بالذات ههنا الذی یکون للعین فان الصنعة لیست عینا [10] قال العین ای التی کانت حق للمالک [11] قوله دون وجه فانه لا یبقی اسم الشاة بل صارت حقیقة اخری وایضا قد فات بعض المنافع [12] قوله بمنزلة الذات الخ فلا رجح ما هو قائم من کل وجه علی ما هو قائم من بعض الوجوه [13] قوله وان کان الخ کلمة ان وصلیة [14] قال احق ای من الغاصب [15] قوله تابعة له لانها عرض لا تقوم بنفسها [16] قوله وجرینا علی الدقة فقلنا ان التابعیة لا تبطل حق صاحب التابع فالحق فی التابع محترم باق من کل وجه وحق صاحب الاصل هالک من وجه فرجحنا حق صاحب التابع ای الغاصب فتامل [17] قال والترجیح الخ ای علی ما هو قلیل الاشباه بان یکون للفرع باحد الاصلین شبه من وجه واحد وبالاصل الاخر شبه من وجهین فصاعدا [18] قال بالعموم ای الترجیح للوصف العام بعمومه علی الوصف الخاص [19] قال وقلة الاوصاف ای الترجیح بقلة الاوصاف [20] قوله جواز اعطاء الزکوة الخ فی العبارة مساهلة والمعنی انه یجوز لرجل ان یعطی زکوة ماله لاخیه کما یجوز له ان یعطیها لابن عمه [21] قوله وحل نکاح الخ فی العبارة مساهلة والمعنی انه یحل نکاح حلیلة رجل بعد الفرقة لاخیه کما یجوز لابن عمه [22] قوله قبول شهادة الخ فی العبارة مساهلة والمعنی انه یقبل شهادة رجل لاخیه کما یجوز لابن عمه [23] قوله فلا یعتق علی الاخ الخ ای فلا یعتق الاخ علی الاخ اذا ملکه کما لا یعتق ابن رجل علیه اذا ملکه وعندنا العلة للعتق القرابة المحرمیة فانها یقتضی الاحسان فلا خر یعتق علی الاخ اذا ملکه ولا یعتق رجل علی ابن عمه اذا ملکه لعدم تحقق العلة [24] قوله بمنزلة ترجیح احد القیاسین الخ فان کل شبهة بمنزلة علة فکثرة الاشباه کثرة العلل والاقیسة فکان فی جانب اقیسة وفی جانب قیاس والترجیح باطل علی ما مر فی بیان دفع المعارضة [25] قوله لانه ای لان وصف الطعم [26] قوله عنده ای عند الشافعی رح [27] قوله بالعلة القاصرة ای التی لا توجد فی الفرع کالثمنیة فی الذهب والفضة

علی دایه **قمر الاقمار + سوال جواب** (س ٦) قوله لان الصنعة الخ ای صنعة الغاصب من الطبخ والشوی الذی صنعهما قائمة من کل وجه لان المطبوخ والمشوی موجود کما کان ۱۲ (س ٧) قوله ثابت من کل وجه الخ ومضافا الی فعل الغاصب لو یحدث فیها تغیر ولا اضافة الی المغصوب منه وقوله سابقا فحق المالک فی العین ثابت من وجه دون وجه ای انعدم صورته وبعض معانیه عن المنافع القائمة به وصار وجوده مضافا الی الغاصب من وجه وهو الوجه الذی به صار هالکا ومن امثلة ذلک ترجیح ابن ابن الاخ علی العم فی العصوبة لان لو علة فی ذات القرابة اخوة ورجحان العم فی حال القرابة وهی زیادة القرب لانه یتصل بواسطة واحدة هو الاب ومثل هذا کثیر فی باب المیراث ۱۲ تلویح مع التلخیص (س ۱۳) قوله فاسد الخ ای کل قسم من اقسام الترجیح بغلبة الاشباه ووجه الفساد ان العبرة فی باب القیاس لمعنی الوصف وهو قوته وتاثیره لا بصورته بان یتکثر الاوصاف او یتکثر محال الوصف او یقل اجزاءه وایضا الوصف مستنبط من النص فیکون فرعا وقلة الاجزاء فیه بمنزلة الایجاز فی النص ولا خلاف فی عدم ترجیح النص الموجز علی المطنب ولا العام علی الخاص بل عند الشافعی یقدم الخاص علی العام ۱۲ ع ہ تسمی هذه المسئلة مسئلة انقطاع حق المالک من العین الی القیمة ۱۲

ؔ١ قوله ولان الوصف ای العلة بمنزلة الخ ولان مناط العلية على التاثير فلا دخل فيه للعموم والخصوص ؔ٢ قوله راجح عنده فان الخاص قطعی والعام عنده ظنی ؔ٣ قوله فينبغی ان يكون الخ فيجعل الوصف الخاص اولی فلم قلتم ان الاعم مرجح على الخاص ؔ٤ قوله فيفضل على القدر الخ لكونه اقرب الى الضبط ؔ٥ قوله من علة ذات جزء واحد فيه مسامحة فان الشئ كيف يكون ذا جزء واحد الاولى ان يقول من علة بسيطة ؔ٦ قال دفع العلل الاضافة الى المفعول ای دفع السائل علل المعلل ؔ٧ قوله بعض الزامه ای بعد الزام السائل المعلل ؔ٨ قوله ودفع الخ معطوف على قول الشارح دفع العلل الخ ؔ٩ قوله من كلام البعض ای الذين قالوا ان العلل الطردية حجة الافلاحاجة الى دفعها ؔ١٠ قال ان يلجئ الالجاء بالكسر بيچاره كردن كذا فی المنتخب ؔ١١ قوله ای غاية المعلل ای فی اثبات مطلوبه ؔ١٢ قال لانه ای لان المعلل ؔ١٣ قال الاولى ای العلة الاولى ؔ١٤ قوله المودع بفتح الدال والايداع امانت دادن وامانت نهادن كذا فی المنتخب ؔ١٥ قوله لانه ای لان الصبی ؔ١٦ قوله لا نسلم انه ای ان الصبی ؔ١٧ قوله بل على الحفظ ای بل هو مسلط على الحفظ فان الامين اعم الحفظ ؔ١٨ قوله الى علة اخرى وهو ان الصبی قاصر العقل وغير مكلف وهو لا يبالی عن الاستهلاك والمودع مع هذا العلم لما اودع الصبی فقد رضی بالاستهلاك فكانه سلطه على الاستهلاك ؔ١٩ قال من حكم الى حكم الخ ويشترط ان يكون لهذا الحكم الآخر المنتقل اليه دخل فی اثبات مطلوب المعلل ؔ٢٠ قوله عن الكفارة متعلق بقوله اعتاق ؔ٢١ قوله بان الكتابة عقد معاوضة فان العبد يعطی نقدا ويفك رقبته وهذا متعلق بقوله علل ؔ٢٢ قوله يحتمل الفسخ بالاقالة ای عند التراضی بخلاف التدبير والاستيلاد فانهما لا يحتملان الفسخ فلم يجز اعتاق المدبر وام الولد عن الكفارة ؔ٢٣ قوله فلا يمنع ای الكتابة ؔ٢٤ قوله بموجبه ای بموجب هذا التعليل ؔ٢٥ قوله وانما المانع ای عن اعتاق المكاتب فی الكفارة ؔ٢٦ قوله هذا العقد ای عقد الكتابة ؔ٢٧ قوله بالعلة المذكورة ای ان الكتابة عقد معاوضة تحتمل الفسخ الخ ؔ٢٨ قوله مانعا ای من الصرف الى الكفارة من الرق ای فی الرق ؔ٢٩ قوله اذ لو كان كذلك ای لو كان هذا العقد يوجب النقصان لما جاز فسخه مع ان عقد الكتابة قابل للفسخ ؔ٣٠ قوله من الرق ای فی الرق قمر الاقمار



ولان الوصف بمنزلة النص وفی النص الخاص راجح عنده على العام فينبغی ان يكون ههنا ايضا كذلك ومثال قلة الاوصاف قول الشافعية ان الطعم وحده او الثمنية وحده قليل فيفضل على القدر والجنس الذی قلتم به مجتمعة وهذا باطل عندنا لان الترجيح للتاثير دون القلة والكثرة فرب علة ذات جزئين اقوى فی التاثير من علة ذات جزء واحد

واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا هذا شروع بحث فی انتقال المعلل الى كلام آخر بعد الزامه ای اذا ثبت دفع العلل الطردية والمؤثرة بما ذكرنا من الاعتراضات او دفع العلل الطردية فقط على ما يفهم من كلام البعض كانت غايته ان يلجئ الى الانتقال ای غاية المعلل ان يضطر الى الانتقال وهو اربعة اقسام لانه اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى كما اذا علل فی الصبی المودع مالا انه اذا استهلك الوديعة لا يضمن لانه مسلط على الاستهلاك من جانب المودع فان قال السائل لا نسلم انه مسلط على الاستهلاك بل على الحفظ ينتقل المعلل الى علة اخرى يثبت بها العلة الاولى اعنی التسليط على الاستهلاك البتة او ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى كما اذا علل على جواز اعتاق المكاتب الذی لم يؤد شيئا من بدل الكتابة عن الكفارة بان الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ بالاقالة او بعجز المكاتب عن الاداء فلا يمنع الصرف الى الكفارة فان قال الخصم انا قائل ايضا بموجبه اذ عندی عقد الكتابة لا يمنع الصرف الى الكفارة وانما المانع هو نقصان تمكن فی الرق بسبب هذا العقد اذ العتق مستحق للعبد بسبب الكتابة فح ينتقل المعلل من حكم الى حكم آخر بالعلة المذكورة ويقول هذا العقد لا يوجب نقصانا مانعا من الرق اذ لو كان كذلك لما جاز فسخه لان نقصانه انما يثبت بثبوت الحرية من وجه والحرية من وجه لا تحتمل الفسخ فقد اثبت المعلل بالعلة الاولى اعنی احتمال الكتابة لفسخ الحكم الآخر وهو عدم ايجاب نقصان مانع من الرق او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى كما فی المسألة المذكورة بعينها

فيلزم جواز اعتاق المكاتب عن الكفارة ١٢

سوال جواب

(س ٢) قوله كذلك الخ ای فينبغی ان يكون الوصف الخاص وهو الكيل راجحا على العام وهو الطعم ١٢ (س ١١) قوله اعنی التسليط الخ هذا تفسير للعلة الاولى ولم يبين الشارح العلة الاخرى وهی ما قال فی قمر الاقمار وحاصل ما قال فيه ان المودع مع علمه بان الصبی لا يبالی ضياع الوديعة وهلاكها فان كانت من قبيل المطعومات او المشروبات فيأكله ويشربه وان كانت من قبيل المستعملات فيستعمله ويستهلكه اودعها عنده فكانه سلطه على استهلاكها فثبت التسليط على الاستهلاك الذی هو العلة الاولى ١٢ (س ١٦) قوله هذا العقد الخ فما دام هذا العقد موجودا بقی المانع من الصرف الى الكفارة ١٢ (س ١٧) قوله من حكم الى حكم آخر الخ ای من ثبوت نقصان مانع من الرق الى عدم ثبوت نقصان مانع منه ١٢ ؏٥ كما فی الطعم وحده والثمنية وحدها ١٢ ؏٥ لان المكاتب مالك يده على نفسه ١٢ ؔ٥ منصوب مفعول لاثبت والحكم موصوف والآخر صفة ١٢

اذا قال السائل ان عندی هذا العقد لا یمنع من التکفیر بل المانع نقصان الرق یقول المعلل هذا عقد معاملة بین العباد کسائر العقود فوجب ان لا یوجب نقصانا فی الرق مثله فهذا انتقال الی حکم آخر وعلة اخری کما تری او ینتقل من علة الی علة اخری لاثبات الحکم الاول لا لاثبات العلة الاولی ولم یوجد له نظیر فی المسائل الشرعیة ولهذا قال فهذه الوجوه صحیحة الا الرابع لان الانتقال فیه انما جوز لیکون مقاطع البحث فی مجلس المناظرة ولا یتوقف فی الرابع لان العلل غیر متناهیة فی نفس الامر فلو جوزنا الانتقال الی العلل لاجل الحکم الاول بعینه لتسلسل الی ما لا یتناهی ثم اورد علی هذا ان ابراهیم قد انتقل الی علة اخری لاثبات الحکم الاول حیث حاج نمرود اللعین لاثبات الاله فقال ابراهیم ربی الذی یحیی ویمیت قال نمرود انا احیی وامیت فامر باطلاق احد المسجونین وقتل الآخر فانتقل ابراهیم لاثبات الاله الی علة اخری وقال فان الله یاتی بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت نمرود وسکت فاجاب المصنف عنه بقوله ومحاجة الخلیل مع اللعین لیست من هذا القبیل لان الحجة الاولی کانت لازمة حقة ولکن لم یفهم اللعین مرادها فساغ للخلیل ان یقول هذا لیس باحیاء واماتة بل اطلاق وقتل وعلیک ان تمیت الحی بقبض الروح من غیر آلة وتحیی الموتی باعادة الحیوة فیهم الا انه انتقل فعا للاشتباه من الجهال فانهم کانوا اصحاب الظواهر لا یتأملون فی حقائق المعانی الدقیقة فضم الیها الحجة الظاهرة بلا اشتباه لینقطع مجلس المناظرة ویعترفون بالعجز ثم لما فرغ المص رح عن بحث الادلة الاربعة اراد ان یبحث بعدها عما ثبت بالادلة وقد قلت فیما سبق ان موضوع علم الاصول علی المذهب المختار هو الادلة والاحکام جمیعا فبعد الفراغ عن الاول شرع فی الثانی فقال

## فصل

ثم جملة ما ثبت بالحجج التی سبق ذکرها علی باب القیاس یعنی الکتاب والسنة والاجماع شیئان

---

ک قوله هذا العقد ای عقد الکتابة لا یمنع من التکفیر ای من اعتاق المکاتب فی الکفارة ٢ قوله بل المانع ای من الصرف الی الکفارة ٣ قوله هذا ای الکتابة ٤ قوله کسائر العقود من البیع وغیره ٥ قوله مثله ای مثل عقد آخر ٦ قال صحیحة لان المعلل التزم اثبات مطلوبه بعلته فلم یخرج عما التزم ٧ قوله مقاطع البحث ای المناظرة ٨ قوله ذلک ای قطع البحث فی مجلس المناظرة ٩ قوله حاجه المحاجة بحث آوردن وخصومت کردن کذا فی منتهی الارب ١٠ قوله فقال ابراهیم ای لاثبات ربوبیة الاله وابطال ربوبیة نمرود ١١ قوله باطلاق فی المنتخب اطلاق از بند رها کردن ١٢ قوله فبهت فی منتهی الارب بهت بهتا وبهت مجهولا وهذا افصح عاجز شد ومتحیر ماند ١٣ قوله فاجاب المص الخ ویمکن ان یجاب عنه بان قول الخلیل صلوٰة الله علیه ربی الذی یحیی ویمیت لیس استدلالا علی نفی ربوبیة نمرود بل هو دعوی والدلیل علی نفی ربوبیته واثبات الهیة الاله الحق قوله علیه السلام فان الله یاتی بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فلیس ههنا انتقال من حجة الی حجة اخری تامل ١٤ قوله محاجة الخلیل علیه السلام مع اللعین الصواب ومحاجة الخلیل اللعین لکن اقیل ١٥ قال من هذا القبیل ای من الانتقال الرابع الفاسد ١٦ قال الحجة الاولی ای التی ذکرها الخلیل علیه السلام ١٧ قال لازمة حقة ای لازمة وسالمة عن المنع او المعارضة التی عارض بها نمرود ١٨ قوله مرادها ای مراد الحجة الاولی ١٩ قوله فساغ فی منتهی الارب ساغ له ما فعل روا شد انچه کرد اورا ٢٠ قوله هذا ای اطلاق احد المسجونین وقتل الآخر ٢١ قال الا انه ای الخلیل انتقل ای الی الحجة الاخری ٢٢ قوله الادلة الاربعة ای الکتاب والسنة والاجماع والقیاس ٢٣ قوله وقد قلت فیما سبق ای فی مبدا الکتاب بعد الفراغ عن شرح خطبة المتن کما لا یخفی علی من نظر هنا فهذه الحوالة صحیحة وما فی منیر الدر اثر ولما فرغ المصنف عن مبحث الادلة الاربعة اراد ان یبحث عما ثبت بها اذ قد مر فیما سبق ان موضوع علم الاصول علی المذهب المختار الادلة والاحکام جمیعا فبعد الفراغ عن الاول شرع فی الثانی انتهی تعجیب لعدم صحة الحوالة علی ما سبق فانه قد مر فیما سبق ان موضوع الادلة الاربعة اجمالا لاجل کونها مشترکة فی الایصال الی حکم شرعی انتهی فکیف یصح قوله اذ قد مر فیما سبق ان موضوع ٢٤ قوله علی باب القیاس المتعلق بقول المص سبق ـ

**مبحث الاحکام**

**قمر الاقمار شرح نور الانوار**

**سوال جواب**

(س ٥) قوله وهذه الوجوه صحیحة الخ اما الوجوه الثلثة الاول فوجه صحتها علی ما قال فی التنویر ان المقصود هنالک للمعلل اتمام اثبات مطلوبه بعلته الذی التزمه اولا ولم یخرج من التزامه واما وجه فساد الرابع ان المعلل کان ملتزما لاثبات الحکم بعلته ولم یسلم فیه التزامه وصار ملزما فیه وبعد انتقاله الی علة اخری وجدت المناظرة الاخری غیر الاولی ٢ (س ٦) قوله سبق ذکرها الخ قلت فیه اشارة الی ان القیاس لا یثبت شیئا لکونه مظهرا لا مثبتا کما قال فی بعض حواشی الحسامی وانا اقول علیه ان الادلة الشرعیة کلها معرفات وامارات قیاسا کان او غیره ولو سلم انها ادلة حقیقة فلا معنی للدلیل الا ما یفید العلم بثبوت الشیء او انتفائه وفی ذلک القیاس وغیره سواء کما فی التلویح فافهم وتدبر ٢

ـــ قال ومايتعلق به الخ بان يكون علة الحكم او شرطا له او سببا له او علامة له او مانعا عنه ۵۲ قوله وانما هو للتعدية لتعدية حكم معلوم ثابت بسببه وشرطه بوصف معلوم فهو نظير الحكم فى الفرع ۵۳ قوله المعنى الاعم الشامل للظهور ايضا ۵۴ قوله الادلة الاربعة اى الكتاب والسنة والاجماع والقياس ۵۵ قوله الاحكام الوضعية كالحكم بالسببية والشرطية او المانعية ۵۶ قوله فعل المكلف اى الذى تعلق به خطاب الشارع ۵۷ قوله وغيرهما وهو ما يكون عبادة من وجه وعقوبة من وجه وغيره ۵۸ قوله صفات فعل المكلف اى الكيفيات التى تثبت للفعل بعد تعلق الخطاب ۵۹ قوله من الوجوب الخ والحل والحرمة والجواز والفساد والكراهة ۵۱۰ قوله بعدہ اى بعد هذا البحث ۵۱۱ قوله عليه اى على الاهلية ۵۱۲ قال حقوق الله تعالى خالصة وهذا منصوب على الحالية واعلم ان الحق الموجود يقال حق فلان اى شئ موجود من كل وجه والمراد بالحق ههنا حكم يثبت والاضافة فى حق الغنى للاختصاص فمعنى حق الله تعالى الحق الذى له اختصاص بالله تعالى وفيه رعاية جانبه وقس عليه حق العباد كذا قيل وقيل حق الله مايتعلق به نفع عام للعالم وحق العباد ما يتعلق به مصلحة خاصة ۵۱۳ قوله نفع العام اى تزكية النفس وكمال الحيوة الآخرة لكل من غير ان يكون فيه نظر الى عبد دون عبد ۵۱۴ قوله كحرمة البيت اى عزة بيت الله تعالى ۵۱۵ قوله قبلة اى لصلوا تهم ۵۱۶ قوله بهذا الوجه اى بوجه الانتفاع ۵۱۷ قوله سواء فى ذلك فانه تعالى خالق كل شئ ۵۱۸ قوله مصلحة خاصة اى دينوية ۵۱۹ قوله كحرمة مال الغير فانها حق العبد لتعلق صيانة مال العبد بها ۵۲۰ قوله يباح اى بسبب اباحة المالك ولا يباح الزنا باباحة اهل المزنية ۵۲۱ قوله قال ما اجتمعا اى حق الله تعالى وحق العبد ۵۲۲ قال كحد القذف اى حد القاذف ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته ابدا وانما وجب هذا الحد للازجار والاجتناب عن فاحشة كبيرة ۵۲۳ قوله من حيث انه جزاء هتك الخ فيفيد نفع عاما اى صون العالم عن الفساد والهتك بالفتح پرده دريدن والعفيف پارساكن اى فى المنتخب ۵۲۴ قوله من حيث ازالة عار الخ اى دفع العار عنه وننگ وفضيحت ۵۲۵ قوله غالب فان سبب وجوب هذا الحد هتك عرض المقذوف وعرضه حقه ونحن نقول ان حد القذف انما يجب اذا قذف محصنا بالزنا وحرمة الزنا خالصة لله تعالى فكما ان حرمة الزنا خالص حقه تعالى كذلك حد اظهار الزنا خالص حقه تعالى الا ان القاذف هتك حرمة المقذوف وللمقذوف حق فى عرضه كما ان لله تعالى ايضا حقا فى عرضه فثبت ان العبد فيه ضرب حق والحق الغالب لله تعالى ۵۲۶ قوله حتى لا يجرى فيه الارث بان مات المقذوف ويرثه فليس لهم اجراء الحد لان الارث خلافة والخلافة لا تجرى فى حق الله تعالى ۵۲۷ قوله والعفو اى لا يجرى فيه العفو فلا يسقط بعفو المقذوف الا فى رواية بشر عن ابى يوسف فان العبد انما يسقط ما يكون حقا وكان فيه حقه غالبا وما ليس كذلك فلا يملك اسقاطه ۵۲۸ قوله فتنعكس الخ اى يجرى فيه الارث والعفو ۵۲۹ قال الرابع ما اجتمعا اى حق الله تعالى وحق العبد ولم يوجد



الاحكام ومايتعلق به الاحكام وانما استثنيت القياس لانه لايثبت شيئا وانما هو للتعدية ولواريد بالثبوت المعنى الاعم فيمكن ان يراد بالحجج الادلة الاربعة والمراد بالاحكام الاحكام التكليفية وبمايتعلق به الاحكام الوضعية وقد ذكروا هذه القواعد منتشرة والذى يعلم من التوضيح فى ضبطها ان الحكم مفتقر الى الحاكم والحكوم عليه والمحكوم به فالحاكم هو الله تعالى والمحكوم عليه هو المكلف والمحكوم به فعل المكلف من العبادات والعقوبات وغيرهما والاحكام صفات فعل المكلف من الوجوب والندب والفرضية والعزيمة والرخصة فعلى هذا التحقيق الاحكام هى صفات الفعل وقد مضى ذكرها بعد بحث الكتاب فى العزيمة والرخصة وهذا المبحث بحث فعل المكلف يعنى المحكوم به ومبحث المحكوم عليه ياتى بعده فى بيان الاهلية والامور المعترضة عليه وبالجملة لا يخلو تقسيم القوم عن مسامحة [illegible]

يعنى المحكوم به الذى هو عبارة عن فعل المكلف [illegible] الاول حقوق الله تعالى خالصة وهو ما يتعلق به نفع العالم كحرمة البيت فان نفعه [illegible] لجعله اياه قبلة وكحرمة الزنا فان نفعه عام للناس بسلامة انسابهم وانما نسب الى الله تعظيما والا فالله تعالى عن ان ينتفع بشئ فلا يجوز ان يكون حقا له بهذا الوجه ولا بجهة التخليق لان الكل سواء فى ذلك والثانى حقوق العباد خالصة وهو مايتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ولهذا يباح باباحة المالك والثالث ما اجتمعا فيه و حق الله غالب كحد القذف فان فيه حق الله تعالى من حيث انه جزاء هتك حرمة العفيف الصالح وحق العبد من حيث ازالة عار المقذوف ولكن حق الله غالب حتى لا يجرى فيه الارث والعفو وعند الشافعى حق العبد فيه غالب فتنعكس الاحكام والرابع ما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص فان فيه حق الله وهو اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه وهو غالب

(حواشى: فى قوله مايثبت — كالعبادات والعقوبات — كالسببية والشرطية — جواب سوال مقدر — فى السرقة والغصب)

فمن خمس اى ما اجتمع فيه حق العبد والله على التساوى ۵۳۰ قوله على نفسه اى على نفس العبد ففى القصاص جبر انكسار قلب ورثة المقتول

## سوال جواب

(س ۲) قوله المعنى الاعم الخ اى ثبوت نفس الحكم كما فى الادلة الثلثة او ثبوت ظهور الحكم كما فى القياس (س ۳)
قوله الاحكام الوضعية الخ المراد بهذه الاحكام هو الحكم بتعلق شئ بشئ كالسببية والشرطية والمانعية (س ۱۰) قوله الفقه مثلا الخ ومنهم المصنف حيث قال ما ثبت بالحجج الى قوله شيئان الاول الاحكام بمعنى افعال المكلف والثانى ما يتعلق بالاحكام من الاحكام الوضعية وجه التسامح اولا ان الثابت بالادلة منقسم الى اشياء اخر غير الشيئين المذكورين وهى الاحكام التكليفية من الوجوب والحرمة ونحوهما ولم يذكرها ههنا اى فى محل التقسيم بل فيما سبق فى العزيمة والرخصة وثانيا ان المراد من قوله ما يتعلق به الاحكام التكليفية من الوجوب والحرمة وغيرهما من صفات افعال المكلفين متعلقة بالوضعية كما يقال ان الوقت سبب للصلوة يجب عند الوقت فاذا اراد من قوله ما يتعلق بالاحكام الاحكام الوضعية فيكون المراد من لفظ الاحكام هو الاحكام التكليفية لا ان يكون المراد من الاحكام السابق فى قوله شيئان الاحكام هى التكليفية مع ان مراد المصنف بها افعال المكلف [illegible]

له قوله لجريان الارث فان ورثة المقتول يملكون القصاص ٢ه قوله وصحة الاعتياض الخ فانه اذا قبل ورثة المقتول المال عوضا عن القصاص بالصلح يجوز ٣ه قوله وصحة العفو فان عفو ورثة المقتول جناية القاتل يصح فلا يواخذ بالقصاص من الشارع ٤ه قوله والمؤنة في منتهى الارب مؤنة بالفتح بار وگرانی وهی فعولة ٥ه قوله لانها لا تصح بدونه فان الايمان شرط صحة الاعمال كلها فان لم يؤمن بالله تعالى كيف يتقرب بالعبادة اليه تعالى ٦ه قوله وهو اى الايمان ٧ه قوله يعنى ان في مجموع الايمان الخ اى مجموع الايمان وفروعه منقسم الى هذه الانواع الثلثة لا ان كلا منهما منقسم الى هذه الانواع الثلثة ٨ه قوله اصله التصديق اى بالقلب فانه اصل محكم لا يحتمل السقوط ٩ه قوله والملحق به الاقرار فان الاقرار ترجمة عما في الضمير ومعدن التصديق القلب فصار ملحقا بالايمان ولذا قد يسقط بعذر الاكراه والخرس ١٠ه قوله فرع لنعمة البدن فان المال وقاية النفس فما تعلق بالفرع اى الزكوة كان تابعا ولاحقا وما تعلق بالاصل اى الصلوة كان اصلا ١١ه قوله لقهر النفس اى الامارة بالسوء فالصوم انما شرع بواسطة النفس الشريرة وهذه الواسطة دون الواسطة التي في الزكوة فان النفس ههنا ليست بخارجة عن العابد بخلاف الواسطة التي في الزكوة فانها غير العابد وخارجة عنه وقال ابن الملك ان النفس تميل الى الشهوات وهي صفة تبح فيها ولا قبح في صفة الفقر فكانت اقوى في كونها واسطة ١٢ه قوله ثم الحج فانه كان وسيلة الى الصوم فصار دون منه فانه له قصد الحج وهجر الاوطان والاهل والاولاد والقطع عن مواد الشهوات في البوادى ضعف نفسه وزال عنه الشيطنة وقدر على قهرها بالصوم ١٣ه قوله ثم الجهاد وانما شرع لازالة كفر الكافر والا فهو في نفسه قبيح لانه تخريب بلاد الله وتعذيب عباد الله ثم هو فرض كفاية وما تقدم من العبادات عين فصار هو دون مما سبقه ١٤ه وهي اى حين تحقق الاصول واللواحق في هذه الفروع الزوائد اى على الفرائض والواجبات هي نوافل العبادات اى الصوم والصلوة والزكوة والحج ١٥ه قوله وعقوبات كاملة اى تامة وانما سميت عقوبات لانها تعقب الذنب وهي جزاء له ١٦ه قوله في كونها متعلق بقول المصنف كاملة وهذا ايماء الى ان شرع العقوبات كالحدود للزجر والانزجار عن ارتكاب المعاصي ولا يسقط منها العقوبة الاخروية تامل ١٧ه قوله حد الزنا اى مائة جلدة لغير المحصن والرجم للمحصن ١٨ه قوله وحد الشرب اى شرب الخمر وهو ثمانون جلدة وكذا حد القذف ١٩ه قوله وحد السرقة اى قطع اليد ٢٠ه قال حرمان الميراث الاضافة لادنى ملابسة اى حرمان القاتل عن الميراث ٢١ه قوله وهذا اى حرمان الميراث قاصر منه فان لا الم في حرمان الميراث بظاهر البدن ولا نقصان في مال ذلك الوارث ٢٢ه قوله ولهذا اى لكون حرمان الميراث عقوبة قاصرة لا كاملة يجزى به الصبى فانه اذا قتل مورثه عمدا او خطأ يحرم عن الميراث وفيه انه مخالف لما في التحقيق حيث قال ولكونه عقوبة قاصرة لا يثبت في حق الصبى حتى لو قتل مورثه عمدا او خطأ لا يحرم عن الميراث عندنا خلافا للشافعى رح انتهى وقال في الهداية ان حرمان الميراث عقوبة والصبى ليس من اهل العقوبة ٢٣ه قال كالكفارات انما سميت كفارات لانها تستر الذنوب والكفر الستر ٢٤ه قوله لم تجب ابتداء كما تجب العبادات ابتداء ٢٥ه قوله بل وجبت اجزية الخ كما ان العقوبات تجب اجزية على افعاله ٢٦ه قال فيها معنى المؤنة قيل ان المؤنة ما يجب على رجل بسبب الغير وهو راس الغير او بما يحتاج اليه ذلك الغير للبقاء كالنفقة فانها ثقيلة على المودى ٢٧ه قوله فانها في اصلها عبادة ولذا سميت عبادة فيها مؤنة لا مؤنة فيها معنى عبادة ٢٨ه قوله ولهذا اى لحوقها بالزكوة ٢٩ه قوله فيها معنى المؤنة فانه يجب على الانسان بسبب راس الغير ٣٠ه قوله عمن يمونه ويلفق عليه الضميران عائدان الى من في منتهى الارب مان القوم برداشت بار وگرانی ایشان او خورش داد وقد لا يهمز فيقال مانهم اى احتمل مؤنتهم ٣١ه قوله مؤنة اى على المعطى بسبب الارض النامية.



بجريان الارث وصحة الاعتياض عنه بالمال بالصلح وصحة العفو وحقوق الله تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة لا يشوبها معنى العقوبة والمؤنة كالايمان وفروعه وهي الصلوة والزكوة والصوم والحج وانما كانت فروعا للايمان لانها لا تصح بدونه وهو صحيح بدونها وهي اى العبادات انواع ثلثة اصول ولواحق وزوائد يعنى ان في مجموع الايمان وفروعه هذه الثلثة لا ان في كل منهما هذه الثلثة فالايمان اصله التصديق والملحق به الاقرار والزوائد هي الفروع الباقية او نقول الزوائد في الايمان هي تكرار الشهادة والاصل في الفروع الصلوة لانها عماد الدين ثم الزكوة الملحقة بها لان نعمة المال فرع لنعمة البدن ثم الصوم لانه شرع لقهر النفس ثم الحج ثم الجهاد فهذه الفروع فيما بينها اصول ولواحق والزوائد هي نوافل العبادات وسننها وعقوبات كاملة في كونها زاجرة كالحدود وهي حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث بسبب قتل المورث فان العقوبة الكاملة هي القصاص في حقه وهذا قاصر منه ولهذا يجزى به الصبى وحقوق دائرة بينهما اى بين العبادة والعقوبة كالكفارات فان فيها معنى العبادة من حيث انها تؤدى بالصوم والاعتاق والاطعام والكسوة ومعنى العقوبة من حيث انها لم تجب ابتداء بل وجبت اجزية على افعال محرمة صدرت عن العباد وعبادة فيها معنى المؤنة اى المحنة والثقل كصدقة الفطر فانها في اصلها عبادة ملحقة بالزكوة ولهذا اشترط لها الاغناء ولكن فيها معنى المؤنة ولهذا تجب عمن يمونه وينفق عليه كنفسه واولاده الصغار وعبيده المملوكين فانه لما مانهم بالنفقة والولاية وجب ان يمونهم بالصدقة ايضا لرفع البلاء ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر فانه في نفسه مؤنة للارض التي يزرعها ولو لم يعط العشر للسلطان لاسترد الارض منه واحالها بيد اخر

فمر الاقمار + سؤال جواب (س ٢) قوله كالايمان الخ هو اصل العبادات حيث لا تصح عبادة بدونه و قوله وهي الصلوة قات وهي اصل العبادات بعد الايمان لكونها عماد الدين و قوله والزكوة قلت هي التي تعلقت بنعمة المال الذى هو دون النفس ، (س ٣) قوله والاصل في الفروع الصلوة الخ لانها عماد الدين ما خلت عنها شريعة المرسلين وهي تشتمل على الخدمة بظاهر البدن كالقيام وغيره وبباطنه كالنية والخضوع وغيره لكنها لما صارت قربة بواسطة البيت كانت دون الايمان ثم الزكوة التي تعلقت بالحاضر في النعمة وهو المال وهي دون الصلوة لان نعمة البدن اصل ونعمة المال فرع ثم الصوم الذى يتعلق بنعمة البدن وهو قربة ملحقة بالصلوة والصوم رياضة والصلوة خدمة ومناجاة مع الرب ولما كانت مشروعية الصوم للتوسل الى الصلوة لانه يتم به الخشوع والخضوع فكان دونها والزكوة اصل بنفسها ليست بتبع لغيرها فكانت اقوى من الصوم

(٥١) قوله يصرف مصارف الزكوٰة فانه زكوٰة الخارج (٥٢) قوله ولايجب الاعلى المسلم اى ابتداء واجاز محمد رحمه بقاءه على الكافر بانه اذا املك الذمي ارضا عشرية لمسلم تبقى عشرية كما كانت عنده ولا يوضع على ارض الكافر العشر فى ابتداء وضع الوظيفة لان فيه معنى القربة والكافر ليس باهل للقربة بوجه كذا فى التحقيق (٥٣) قوله مؤنة للارض الخ اى على الحط بسبب الاشتغال بالزراعة مع الاعراض عن الاسلام حين فتح الامام تلك البلدة وعرض عليه الاسلام (٥٤) قوله يجب اى ابتداء واجاز محمد رح بقاء الخراج على المسلم اذا اشترى المسلم من كافر ارض خراج (٥٥) قوله على الكفار الذين الخ لا على المسلم فان العزة للمسلمين فلا لياقة لهم للعقوبة فلو فتح الامام بلدة واسلم اهلها طوعا او قسمت الارض بين المسلمين لا يوضع الخراج على اراضيهم كذا فى التحقيق (٥٦) قوله نبذ وفى القاموس النبذ طرحك الشئ امامك او وراءك (٥٧) قال قائم بنفسه اى ليس فيه جهة العبادة ولا جهة العقوبة ولا جهة المؤنة (٥٨) قوله اى ثابت الخ ايماء الى ان الحق ههنا بمعنى الثابت (٥٩) قوله منه اى من ذلك الحق القائم بنفسه (٦٠) قوله حتى يجب عليه اداؤه اى بطريق الطاعة فاداء الحق القائم بنفسه ليس طاعة منا بل تقسيمه بين الفقراء نيابة من الله تعالىٰ



ولكن فيها معنى العبادة وهو انه يصرف مصارف الزكوٰة ولا يجب الا على المسلم
فتحمل فعلهم المزارعة على كسب الحلال الطيب ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج
فانه فى نفسه مؤنة للارض التى يزرعها والا استردها السلطان منه واحالها
بيد آخر ولكن فيه معنى العقوبة من حيث انه يجب على الكفار الذين اشتغلوا
بزراعة الدنيا ونبذوا الآخرة وراء ظهورهم وحق قائم بنفسه اى ثابت بذاته من
غير ان يتعلق بذمة العبد شئ منه حق يجب عليه اداءه بل استبقاه الله تعالىٰ اجر
نفسه وتولى اخذه وقسمه من كان خليفة فى الارض فهو السلطان كخمس الغنائم
والمعادن فان الجهاد حق الله فينبغى ان يكون المصاب به وهو الغنيمة كلها لله تعالى
لكن اوجب اربعة اخماسه للغانمين منة منه عليهم وابقى الخمس لنفسه وكذا
المعادن فانها اسم لما خلقه الله فى الارض من الذهب والفضة فينبغى ان يكون كلها
لله تعالى ولكن الله تعالىٰ احل للواجد او للمالك اربعة اخماسه منة منه وفضلا وحقوق
العباد كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرهما من الدية وملك المبيع والثمن وملك النكاح ونحوه
وهذه الحقوق اى جنسها سواء كان حقا لله او للعبد الا المذكور عن قريب تنقسم الى اصل
وخلف يقوم مقام الاصل عند العدم فالايمان اصله التصديق والاقرار جميعا عند
الله تعالى ثم صار الاقرار وحده اصلا مستبدا خلفا عن التصديق فى حق احكام الدنيا
بان يقوم الاقرار مقامه فى حق ترتب احكامه كما فى المكره على الاسلام اجرى الاقرار
مقام مجموع التصديق والاقرار وان عدم التصديق منه ثم صار اداء احد الابوين
فى حق الصغير خلفا عن ادائه اى اداء الصغير الايمان حتى يجعل مسلما باسلام
احد الابوين ويجرى عليه احكامه بالميراث وصلوٰة الجنازة ونحوها ثم صارت تبعية
اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين فى اثبات الاسلام فى الصبى الذى سباه اهل
الاسلام واخرجوه الى دارهم يحكم عليه بالاسلام فى الصلوٰة عليه بحكم التبعية وليس هذا

(١) قال الغنائم والمعادن الغنيمة ما نيل عن اهل الشرك عنوة والحرب قائم كذا قال العلوى فى حاشية شرح الوقاية والمعدن ما كان مخلوقا فى الارض كالذهب والفضة والحديد والصفر (٢) قوله حق الله تعالى لانه لاعزاز دينه واعلاء كلمته (٣) قوله وابقى الخمس الخ وجعل له مصارف (٤) قوله للواجد اى الذى وجد المعادن فى غير ملكه (٥) قوله او للمالك اى الذى وجد المعادن فى ملكه (٦) قال المتلفات اى من مال الغير (٧) قوله من الدية اى الواجبة على القاتل (٨) قوله ونحوه كالطلاق (٩) قوله الا المذكور عن قريب اى حق العباد (١٠) قال التصديق اى بالقلب والاقرار اى باللسان (٢١) قال مستبدا الاستبداد تنها بكارى ايستادن ومنفرد بكارى شدن كذا فى المنتخب (٢٢) قال عن التصديق اى عن الايمان الذى هو التصديق والاقرار جميعا (٢٣) قال فى حق الخ متعلق بقوله خلفا (٢٤) قوله بان يقوم الاقرار مقامه اى مقام التصديق فى حق ترتب احكامه اى احكام الايمان فيكون دمه وماله معصوما بهذا الاقرار ويصلى على جنازته بهذا الاقرار وذلك لان التصديق بالقلب امر باطنى لا يعلمه الا علام الغيوب وهذا الاقرار دليل على هذا التصديق فيقوم مقامه فى اجراء احكام الدنيا (٢٥) قوله وان عدم الخ كلمتان وصليتان (٢٦) قوله حتى يجعل اى الصغير لعجزه بنفسه عن اداء الاسلام لقصور عقله مسلما الخ (٢٧) قوله بالميراث اى يرث ذلك الصبى من مورثه المؤمن لا من مورثه الكافر (٢٨) قوله وصلوٰة الجنازة اى اذا مات ذلك الصبى يصلى عليه صلوٰة الجنازة (٢٩) قوله ونحوها كالدفن فى مقابر المسلمين (٣٠) قوله سباه فى المنتخب السبى بالفتح اسير كردن (٣١) قوله بحكم التبعية اى بحكم تبعية اهل الدار اذا عدم الابوان (٣٢) قوله وليس هذا الخ اى ليس ان تبعية اهل الدار خلف عن اداء احد الابوين واداء احد الابوين خلف عن اداء الصغير فانه يؤدى ح الى ان يكون للخلف خلف وهذا فاسد لصيرورة شئ واحد اصلا وخلفا بل المراد ان كل واحد من تبعية اهل الدار واداء احد الابوين خلف عن اداء الصغير بنفسه الا ان البعض اى تبعية الدار مرتب على البعض اى تبعية الابوين ونظيره ان ابن الميت خلف عنه فى الميراث واذا عدم كان ابن الابن خلفا عنه لا عنه لئلا يلزم للخلف خلف كذا قيل

وقد يقال انه لا امتناع فى كون الشئ اصلا وخلفا من وجهين قمر الاقمار + سوال جواب (س ٢) قوله فتحمل الخ جواب سوال مقدر تقديره انكم قلتم ان العشر فيها معنى العبادة والواقع خلاف ذلك فان العشر يحصل من الزراعة والزراعة تكون سببا لترك الصلوٰة وغيرها من المامورات الشرعية كما نرى الزارعين عموما على ذلك فاجاب بهذا القول بان المراد ههنا من الزراعة التى يحصل العشر بها هى التى لا تكون سببا لمعصية بل خالية عنها ولا شك فى كونها كسبا حلالا طيبا ۱۲ (س ١٤) قوله التصديق والاقرار الخ كما هو منقول عن الامام الهمام ابى حنيفة رضى الله عنه فى الفقه الاكبر والوصايا ولم يثبت خلاف ذلك عن احد من القدماء الكرام من ان كليهما ركنا الايمان فان فات الاقرار مع القدرة عليه فات الايمان وبعض الاشعرية على ان الاقرار ليس شرطا للايمان الا لاجراء الاحكام الدنيوية كعصمة الدم والمال وغيرها ۱۲ محمد حيات عفى عنه السنبهلى

خلفا عن خلف بل كل ذلك خلف عن اداء الصغير لكن البعض مرتب على البعض

وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه وهذا القدر بلا خلاف ثم هذا الخلف

عندنا مطلق حتى يرتفع الحدث بالتيمم فتثبت به اباحة الصلوة الى غاية وجود الماء

وعند الشافعي ضروري اى لا يرتفع به الحدث اصالة ولكن يبيح الصلوة لضرورة الاحتياج

فلا يجوز بتيمم واحد صلاتان مكتوبتان بل يجب لكل مكتوبة تيمم آخر ثم استدرك

من قوله هذا الخلف عندنا مطلق بقوله لكن الخلاف بين الماء والتراب في قول

ابي حنيفة وابي يوسف لان الله تعالى قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا

فجعل التراب خلفا عن الماء وعند محمد وزفر بين الوضوء والتيمم الحاصلين من

الماء والتراب لا بين المؤثرين لان الله تعالى امر اولا بالوضوء بقوله فاغسلوا ثم امر

بالتيمم عند العجز عن الوضوء وتبتني عليه اى على هذا الاختلاف المذكور مسألة

امامة المتيمم للمتوضيين لانه يجوز عند الشيخين فان التراب وان كان خلفا

عن الماء لكن التيمم ليس بخلف عن الوضوء بل هما سواء فيجوز اقتداء احدهما

بالآخر ايهما كان ولا يجوز عند محمد وزفر لان التيمم لما كان خلفا عن الوضوء كان

المتيمم خلفا عن المتوضى فلا يجوز الاقتداء بالاضعف والخلافة لا تثبت الا بالنص

او دلالته فلا تثبت بالرأى كما لا يثبت الاصل به وشرطها اى شرط كونه خلفا عدم

الاصل في الحال على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل اولا فيصح الخلف اما

اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا يصح الخلف عنه وكذا اذا كان الاصل موجودا بنفسه

فلا يصح الخلف ايضا وتظهر هذه اى ثمرة احتمال الاصل للوجود في يمين الغموس والحلف

على مس السماء فان في يمين الغموس لا تجب الكفارة اذ لا يتصور البر الذي هو الاصل

فان زمان الماضي قد فات عن الحالف فلا قدرة له عليه وفي الحلف على مس السماء يتصور

البر ويمكن لان الانبياء والملائكة يمسونه وللاولياء ايضا ممكن بخرق العادة ولكن العجز

---

سـ١ قال وكذلك اى كما ان الايمان اصل التصديق والاقرار ... صار الاقرار خلفا عنه كذلك الطهارة في الوضوء والغسل بالماء الخ سـ٢ قال مطلق اى كامل فيؤدى حكم الاصل في تادية الفرائض وغيرها حتى الخ سـ٣ قوله الحدث سواء كان اصغر او اكبر سـ٤ قوله فتثبت به الخ ولا يقدر بقدر اداء الفرض ويصح قبل الوقت سـ٥ قوله اى لا يرتفع به الخ لان التيمم مسح بالتراب والمسح بالتراب تلويث لا تطهير الا ترى ان المتيمم اذا راى الماء الكافى عاد حدثه السابق جنابة كان او غيرها فتحقق ان الحدث السابق لم يرتفع ولو ارتفع لا يعود الا بحدث جديد ونحن نقول انا لا نقول انه لا تطهير فيه بل هو تطهير حال العجز عن استعمال الماء فيرتفع الحدث في هذه الحالة سـ٦ قوله لضرورة الاحتياج اى الى اسقاط الفرض عن الذمة سـ٧ قوله فلا يجوز الخ لان الضرورة تتقدر بقدرها ولا يصح التيمم قبل الوقت ايضا فان الضرورة هى اداء الصلوة وهى لا تجب قبل الوقت فلا ضرورة قبل الوقت سـ٨ قوله صلاتان مكتوبتان انما قيد بالمكتوبتين لانه يجوز عند الشافعي النوافل بوضوء الفرض تبعا سـ٩ قال بين الوضوء والتيمم فالتيمم خلف الوضوء في ازالة الحدث سـ١٠ قوله لا بين المؤثرين اى الماء والتراب سـ١١ قال امامة المتيمم الخ اى في غير صلوة الجنازة وانما قيدنا به لان اقتداء المتوضى بالمتيمم في صلوة الجنازة جائز بلا خلاف كذا قيل سـ١٢ قوله لانه يجوز الخ اى يجوز امامة المتيمم للمتوضيين عند ابي حنيفة وابي يوسف لكن بشرط ان لا يجد المتوضى ماء واما اذا وجد المتوضى ماء فكان في زعمه ان شرط الصلوة لم يوجد في حق الامام وان صلاته فاسدة فلا يصح اقتداؤه به كذا في التلويح سـ١٣ قوله بل هما سواء اى التيمم والوضوء سواء في ازالة الحدث فالطهارة التى هى شرط الصلوة حاصلة في حقهما كملا فيجوز الخ سـ١٤ قوله ولا يجوز اى امامة المتيمم للمتوضيين سـ١٥ قوله وزفر ما ذكر ان زفر مع محمد في هذه المسألة يوافق ما ذكره الامام الاسبيجابي في شرح المبسوط الا ان المذكور في عامة الكتب انه يجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم عند زفر وان وجد المتوضى ماء كذا في التلويح سـ١٦ قوله فلا يجوز فان بناء القوى على الضعيف لا يجوز سـ١٧ قال الا بالنص اى صراحة سـ١٨ قال او دلالته اى دلالة النص وكذا يثبت باشارة النص سـ١٩ قوله فلا تثبت بالرأى فان الرأى لا يهتدى الى الخلافة كما لا يقال انه يثبت وجوب تكبير التحريمة بالنص وقد اثبتم خلفه وهو الله اجل بالرأى لانا نقول لا نجعله خلفا ولهذا يصح الله اجل مع القدرة على الله اكبر بل نقول ان وجوبه يسقط لحصول مقصوده بالله اجل كذا قال بحر العلوم سـ٢٠ قوله به اى بالرأى سـ٢١ قال عدم الاصل اى عدم تحقق الاصل في الحال مع احتمال وجود الاصل وامكانه سـ٢٢ قال ليصير السبب اى المثبت للاصل سـ٢٣ قوله اولا فيثبت الاصل ثم بعد انه يصح الخلف كما ان سبب وجوب الوضوء وهو ارادة الصلوة انعقد موجبا للوضوء ثم بالعجز عن الماء انتقل الى خلفه اى التيمم سـ٢٤ قال اما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا يثبت الاصل من السبب فلا يصح الخلف عنه كالخارج من البدن الذى لا يكون موجبا للوضوء كالدمع ليس موجبا للاصل اى الوضوء فليس موجبا للخلف اى التيمم فلا يصح الخلف سـ٢٥ قال في يمين الغموس هى الحلف على ماض كاذبا عمدا كذا في الكنز سـ٢٦ قوله لا تجب الكفارة اى التى هى خلف عن البر سـ٢٧ قوله هو الاصل اى في الحلف فان وضع الحلف للبر قمر الاقمار علامه مولانا عبد الحليم رحمه

**سوال جواب**

(س ١) قوله خلفا عن خلف الخ جواب عن سوال مقدر تقديره ان اداء احد الابوين في حق الصغير كاف ... اداء الصغير ثم جعلتم الصغير تابعا لاهل الدار في الاسلام فصار تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين فلزم الخلف عن الخلف وهو باطل ١٢ (س ٣) قوله عندنا مطلق الخ والحديث المتفق عليه جعلت لى الارض مسجدا وطهورا مؤيد لما قلنا لانه يثبت كون الارض طهورا مثل الماء في كونه محصلا للطهارة ١٢ (س ١٥) قوله وشرطه الخ جواب سوال مقدر تقديره انه لما امكن ثبوت الخلافة بالنص وبدلالة النص فينبغى ان يكون الكفارة في يمين الغموس ثابتا لان النص جعل الكفارة خلفا عن اليمين مع ان الكفارة لا تجب في يمين الغموس فعلم من ذلك ان ثبوت الخلافة على الرأى لا على النص ١٢ (س ١٨) قوله وفي يمين الغموس الخ حاصل هذه المسألة ان الكفارة في اليمين خلف للبر لانه يجب في الحلف لتوثيق وضع الحلف لاجله ولما لم يحصل البر يجب الكفارة خلفا عن البر لتكون مكفرة للذنب الذى حصل من عدم البر

[illegible]

سے قوله ظاهر اے عرفا وعادة ۵۲ قوله فیجب الكفارة اے خلفاعن البر ۵۳ قوله من التقسیم المذكور وهو تقسیم جملة ما ثبت بالحجج ۵۴ قوله وهو اے القسم الثانی ۵۵ قال فاربعة اے بالاستقراء السبب والعلة والشرط والعلامة ۵۶ قال وهو ای ما یطلق علیه السبب حقیقة او مجازا ۵۷ قال سبب حقیقی ای لیس فیه شائبة العلیة اصلا ۵۸ قوله الیه ای الی الحكم ۵۹ قوله علیه ای علی الحكم ۱۰ قال وجوب الحكم المراد بوجوب الحكم صحة قولنا وجد فوجد ای لزوم المعلول العلة لزوما عقلیا مصححا الترتب بالفاء ۱۱ قوله ذلك ای وجوب الحكم ۱۲ قال ولا وجود ای وجود الحكم والمراد بالوجود صحة قولنا وجد عنده ولا یكون له تاثیر ۱۳ قوله ذلك ای وجود الحكم ۱۴ قال معانی العلل من التاثیر والطرد ۱۵ قوله اذ لو كان كذلك ای كان فیه معانی العلل ۱۶ قوله او سببا فیه معنی العلة اعلم ان علة علة الشیء تسمی بسبب فیه معنی العلة وهو یكون مؤثرا فی وجود الحكم بواسطة وما فی مسیر الدائر من ان له تاثیرا فی وجود الحكم بغیر واسطة بدون اضافة الوجوب والوجود فعجیب تامل ۱۷ قال علة ای علة مؤثرة فی الحكم یكون الحكم مضافا الیها ولا تضاف الی السبب بان یكون العلة من الافعال الاختیاریة ۱۸ قوله اذ لو كانت اے تلك العلة ۱۹ قال لیسرقه ای لیسرق المال وما فی مسیر الدائر فی اظهار مرجع الضمیر فی هذا القول ای المال او النفس فعجیب ۲۰ قوله فانها ای فان الدلالة ۲۱ قوله الیه اے الی السرقة او القتل ۲۲ قوله له اے للسرقة والقتل ۲۳ قوله لها اے للدلالة ۲۴ قوله وهو فعل السارق الخ وهذا الفعل لا یضاف الی الدلالة اذ الخ ۲۵ قوله سوء بالفتح ابن وهگیں كردن و یقال رجل سوء بالفتح والاضافة فی النكرة ولكن الرجل السوء فی المعرفة مرد بد و بے خیر كذا فی منتهی الارب ۲۶ قوله یفعله اے فعل السوء ۲۷ قوله یوفقه اے المدلول علی ترك الفعل السوء ۲۸ قوله لا یضمن الخ فلیس علی الدال حد السرقة ولا یقاد هو ولا یوخذ منه الدیة فانه لیس سارقا ولا قاتلا بل السارق والقاتل من صدر منه السرقة والقتل بالاختیار ۲۹ قوله من سعی السعایة بالكسر غمازی وبدی كردن یقال سعی به الی الوالی اذا وشی به كذا فی منتهی الارب ۳۰ قوله حتی غرمه ای السلطان والتغریم تاوان زده كردن كسی را ۳۱ قوله لانه الخ هذا متعلق بقوله فینبغی ان لا یضمن اے لان الساعی صاحب سبب محض فالساعی سعی لاخذ المال واما الاخذ بالاختیار فهو الظالم لا الساعی ۳۲ قوله بضمانه ای بضمان الساعی لان المظلوم لا یقدر علی اخذ الضمان من الظالم فحكموا بالضمان علی الساعی لئلا یضیع الحقوق وینزجر السعاة عن السعی ۳۳ قوله واما المحرم الخ دفع دخل مقدر تقریره ان المحرم الدال علی صید سبب محض قد تخلل بینه وبین المقصود علة لا تضاف الی هذا السبب وهو فعل الفاعل المختار اے المدلول المباشر فینبغی ان لا یضمن الدال مع انه حكم بانه یضمن الدال قیمة الصید ۳۴ قوله الامان اے امان الصید عن الاصطیاد ۳۵ قوله بفعل الدلالة فكان الدال جانیا بترك الامن یجب علیه الضمان بهذا الوجه لا لكونه سببا محضا لقتل الصید وهذا متعلق بقوله ترك ۳۶ قوله الحفظ الملتزم ای الحفظ الذی التزمه المودع بعقد الودیعة ۳۷ قوله علیه اے علی السبب ۳۸ قوله علة العلة اے للحكم وهذا السبب سبب فیه معنی العلة



ظاهر فی الحال فتجب الكفارة له واما القسم الثانی من التقسیم المذكور فی اول الفصل

وهو ما یتعلق به الاحكام فاربعة الاول السبب وهو اقسام اربعة الاول سبب حقیقی وهو

ما یكون طریقا الی الحكم ای مفضیا الیه فی الجملة بخلاف العلامة فانها دالة لا مفضیة

الیه من غیر ان یضاف الیه وجوب الحكم كما یضاف ذلك الی العلة والا وجود كما یضاف ذلك

الی الشرط ولا یعقل فیه معانی العلل بوجه من الوجوه بحیث لا یكون له تاثیر فی وجود

الحكم اصلا لا بواسطة ولا بغیر واسطة اذ لو كان كذلك لم یكن سببا حقیقیا بل سببا له

شبهة العلة او سببا فیه معنی العلة لكن یتخلل بینه ای بین السبب وبین الحكم علة

لا تضاف الی السبب اذ لو كانت مضافة الی السبب والحكم مضاف الیها لكان السبب علة

العلة لا سببا حقیقیا علی ما سیاتی كدلالة انسان علی مال انسان او نفسه لیسرقها او

لیقتل فانها سبب حقیقی للسرقة والقتل لانها تفضی الیه من غیر ان تكون موجبة او

موجدة له ولا تاثیر لها فی فعل السرقة اصلا لكن تخلل بین الدلالة وبین السرقة علة

غیر مضافة الی الدلالة وهو فعل السارق المختار وقصده اذ لا یلزم من دلالته احد علی

فعل سوء یفعله المدلول البتة بل لعل الله یوفقه علی تركه مع دلالته فان وقع منه السرقة

او القتل لا یضمن الدال شیئا لانه صاحب سبب محض لا صاحب علة وعلی هذا

فینبغی ان لا یضمن من سعی الی سلطان ظالم فی حق احد بغیر حق حتی غرمه مالا

لانه صاحب سبب محض لكن افتی المتاخرون بضمانه لفساد الزمان بالسعی الباطل

وكثرة السعاة فیه واما المحرم الدال علی صید فانما ضمن قیمته لانه ترك الامان

(جمع ساع)

الملتزم باحرامه بفعل الدلالة كالمودع اذا دل السارق علی الودیعة یضمن لكونه

تاركا للحفظ الملتزم فان اضیفت العلة المتخللة بین السبب والحكم الیه

ای الی السبب صار للسبب حكم العلل فی وجوب الضمان علیه لان الحكم

رح مضاف الی العلة والعلة مضافة الی السبب فكان السبب علة العلة

قمر الاقمار شرح نور الانوار

**سوال جواب** (س ۲) قوله فاربعة الخ ودلیل الحصر وان بینوا فیه لكن الاوجه ان یقال بالاستقراء وما بینوه هو ان ما یتعلق به الاحكام اما ان كان مؤثرا الی ایجاب الحكم ووجوده الظاهر ولا یكون والاول هو العلة والثانی اما ان یوجد الحكم عنده اولا الاول هو الشرط والثانی اما ان یكون علما علی وجود الحكم اولا الاول هو العلامة والثانی هو السبب كذا قیل ۲ قوله سبب حقیقی الخ واعلم اولا ان السبب فی اللغة اسم لما یتوصل به الی المقصود ومنه سمی الطریق سببا لانه وسیلة یتوصل به الی المقصود قال الله تعالی واتیناه من كل شیء سببا اے طریقا موصلا الیه وسمی سببا لانه یوصل الی البیت ویسمی الحبل سببا لانه یوصل الی الماء وما بینه الماتن رحمه الله هو ما فی الشریعة وفوائد القیود هكذا فبقوله طریقا احترز عن العلامة لانها لیست بطریق الی الحكم بل هی دلالة علی الطریق وبقوله من غیر ان یضاف الیه وجوب احترز عن العلة وبقوله ولا وجود احترز عن الشرط وبقوله ولا یعقل فیه معانی العلل احترز عن السبب الذی له شبهة العلة وعن السبب الذی

وهذا هو القسم الثاني من السبب وفيه فائدة الاحتراز عن قوله علة لا تضاف الى السبب كسوق الدابة وقودها فان كل واحد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطيها في حالة السوق والقود وقد تخلل بينه وبين التلف ما هو علة له وهو فعل الدابة لكنه مضاف الى السوق والقود لان الدابة لا اختيار لها في فعلها سيما اذا كان احد سائقا او قائدا لها والعلة ليست صالحة للحكم فيضاف التلف الى علة العلة فيما يرجع الى بدل المحل وهو ضمان الدية والقيمة واما فيما يرجع الى جزاء المباشرة فلا يكون مضافا اليها فلا يحرم عن الميراث ولا يجب عليه الكفارة والقصاص واليمين بالله تعالى بان يقول والله لافعلن كذا او لا افعل كذا او بالطلاق والعتاق بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق او انت حر يسمى سببا مجازا للكفارة والجزاء وهذا هو القسم الثالث من السبب وانما كان سببا مجازا لان اليمين شرعت للبر والبر لا يكون قط طريقا الى الكفارة في اليمين بالله والى الجزاء في اليمين بغير الله لانه مانع من الحنث وبدون الحنث لا تجب الكفارة ولا ينزل الجزاء ولكن لما كان يحتمل ان يفضي الى الحكم عند زوال المانع سمي سببا مجازا باعتبار ما يؤل اليه وعند الشافعي اليمين بالله والمعلق بالشرط سبب حقيقي للكفارة والجزاء في الحال ولكن الحكم تاخر الى زمان الحنث ووجود الشرط كما مر في الوجوه الفاسدة ولكن له شبهة الحقيقة اي ليس هو مجازا خالصا بل مجاز يشبه الحقيقة وعند زفر مجاز محض خال عن شبهة الحقيقة فمذهبنا بين الافراط الذي ذهب اليه الشافعي والتفريط الذي ذهب اليه زفر وثمرة الخلاف بيننا وبين زفر رحمه ما ذكره بقوله حتى يبطل التنجيز التعليق عندنا لا عنده وصورته ما اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا منجزة فتزوجت بزوج اخر ودخل بها وطلقها ثم عادت الى الاول بالنكاح ووجد دخول الدار لم تطلق عندنا وتطلق عند زفر رح لان عنده لم يوجد قوله انت طالق

---

له قوله وفيه اي في قول المص فان اضيف الخ ٢ه قوله منهما اي من السوق والقود السوق بالفتح راندن والقود بالفتح از پيش كشيدن ستور جزان كذا في المنتخب ٣ه قوله ما يتلف اي المال او النفس في المنتخب الوطأ بالفتح پائي برزمين نهادن و پائمال كردن ٤ه قوله في حالة الخ متعلق بقوله ما يتلف ٥ه قوله وقد تخلل بينه اي بين كل واحد من السوق والقود وبين التلف ما هو علة له اي للتلف وهو اي ما هو علة التلف فعل الدابة لكنه الخ ٦ه قوله فيضاف الخ فيجب الضمان على السائق والقائد ٧ه قوله وهو الضمير عائد الى ما في قوله فيما يرجع والدية مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم كذا في الكنز ٨ه قوله والقيمة اي قيمة المتلف ٩ه قوله جزاء المباشرة اي جزاء الفعل ١٠ه قوله فلا يكون اي التلف مضافا اليها اي الى علة العلة فلا يحرم اي السائق والقائد عن الميراث عند تلف نفس المورث ولا يجب عليه الكفارة والقصاص عند تلف النفس فان هذه الامور جزاء المباشرة والسائق والقائد ليسا بمباشرين حقيقة ١١ه قوله بان يقول ان دخلت الخ ايماء الى ان اليمين بالطلاق والعتاق تعليق الطلاق والعتاق ١٢ه قوله يسمى اي قبل الحنث ١٣ه قوله للكفارة وهذا في اليمين بالله ١٤ه قوله والجزاء اي وقوع الطلاق والعتاق وهذا في اليمين بالطلاق والعتاق ١٥ه قوله شرعت للبر فان المقصود من شرعية اليمين سواء كانت بالله او بغيره تحقق المحلوف عليه من الفعل او الترك ١٦ه قوله طريقا الى الخ اي طريقا مفضيا الى الخ ١٧ه قوله والى الجزاء الخ معطوف على قوله الى الكفارة ١٨ه قوله لانه اي لان البر مانع من الحنث لانه ضده ١٩ه قوله لا تجب الكفارة اي في اليمين بالله تعالى ٢٠ه قوله ولا ينزل الجزاء اي في اليمين بالطلاق والعتاق ٢١ه قوله ولكن الخ يعني فلا يكون اليمين سببا لثبوت الكفارة والجزاء وطريقا مفضيا اليهما ولكن الخ ٢٢ه قوله الى الحكم اي الكفارة او الجزاء ٢٣ه قوله سمي سببا مجازا لاعتبار ما يؤل اليه كاطلاق الخمر على عصير العنب باعتبار ما يؤل اليه وما في مسير الدائر من ان هذا الاطلاق اطلاق لاسم السبب على المسبب فمما لا افهمه تامل ثم اعنوان فيما قال الشارح نظرا لان المعلق بالشرط لا يؤل الى السببية الحقيقية بعد وقوع المعلق عليه اي الشرط بان يصير طريقا مفضيا الى الحكم بل يؤل الى العلية فالصواب ان يقول على الحكم الا ان يقال بانه اراد السبب بحسب اللغة ٢٤ه قوله اليمين بالله اي اليمين بالله هي التي توجب الكفارة عند الحنث والمعلق بالشرط وهو قوله انت طالق مثلا هو الذي يوجب الجزاء وهو الطلاق عند وجود الشرط ولكن الحكم الخ ٢٥ه قال ولكن له اي المعلق بالشرط الذي يسمى سببا مجازا وهو قوله انت حر وانت طالق مثلا واما اليمين بالله فهو سبب مجازي فقط ليس له شبهة الحقيقة كذا قيل ٢٦ه قوله يشبه الحقيقة [illegible] اليمين شرعت للبر ولوجوب البر يلزم الجزاء في اليمين بالطلاق والعتاق فصار البر مضمونا بالجزاء فصار لما ضمن به البر من الطلاق والعتاق شبهة الثبوت في الحال اي قبل فوات البر فكان اليمين بالطلاق والعتاق سببا حقيقيا له ٢٧ه قوله مجاز محض اي اطلاق السبب على المعلق بالشرط مجاز محض فانه لابد للسبب من محل ينعقد فيه والتعليق بالشرط حائل بين المعلق ومحله فاوجب قطع السببية بالكلية ٢٨ه قوله الافراط اي انه سبب حقيقي ٢٩ه قوله التفريط اي انه سبب مجاز محض ٣٠ه قوله التنجيز في المنتخب التنجيز روائي دادن ٣١ه قوله لم تطلق لبطلان التعليق السابق بالتنجيز

# قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ١٢) قوله ولكن لما كان الخ جواب سوال مقدر تقديره ان اليمين لما لم يكن طريقا الى الكفارة فكيف يصح قول المص سابقا اليمين بالله و بالطلاق والعتاق يسمى سببا مجازا لان العلاقة ضروري بين الحقيقة والمجاز فاجاب بما قال ولكن الخ فافهم ١٢ (س ١٣) قوله وعند الشافعي الخ قلت وثمرة الخلاف بين الشافعي رح وبيننا مر في الوجوه الفاسدة فتنبه له ١٢ (س ١٥) قوله ولكن له شبهة الحقيقة الخ اي من حيث انه مفض الى الحكم كما ان السبب الحقيقي مفض الى الحكم لكن لما لم يكن موضوعا للافضاء الى الحكم لم يكن سببا حقيقيا بل شبيها بالحقيقة من حيث الافضاء فقط والسبب الحقيقي ههنا هو قوله انت طالق لانه موضوع لوقوع الطلاق واليمين بالله و بالطلاق سبب مجازي يشتبه الحقيقة لانه ليس موضوعا لوجوب الكفارة ولزوم الجزاء بل اليمين بالله موضوع للبر واليمين بالطلاق موضوع للمنع لكنهما مفضيان اليهما ١٢

١ قوله الحقيقة اى حقيقة السببية ٢ قوله فلا يطلب محلا موجودا اى فى الحال بل يكفيه احتمال حدوث المحلية وهو قائم لاحتمال
ان تعود المرأة اليه بعد زوج آخر ٣ قوله ببقائه اى ببقاء المحل ٤ قوله فلا بد له اى لقوله انت طالق ٥ قوله كالحقيقة اى
كما لا بد لحقيقة السبب من محل موجود ٦ قوله بالتنجيز اى تنجيز الطلقات الثلاث ٧ قال من الشبهة اى شبهة الحقيقة ٨ قال كالحقيقة
اى كما ان السبب الحقيقى لا يبقى بدون المحل ٩ قال فاذا فات المحل اى تنجيز الثلث بطل اى هذا التعليق ايضا ١٠ قوله فى
اكثر المواضع الا ترى ان شبهة البيع لا تثبت فى حق الحر والميتة كما ان حقيقة البيع لا تثبت فيهما ١١ قوله الرد اى رد المغصوب
الى المالك ١٢ قوله الى القيمة اى ان كان من ذوات القيم ١٣ قوله او المثل اى ان كان من ذوات الامثال ١٤ قوله بعد الهلاك
اى هلاك المغصوب ١٥ قوله مع وجود المغصوب اى فى يد الغاصب ١٦ قوله حتى صح الابراء اى ابراء المالك الغاصب عن قيمة



وقت التعليق الا مجازا محضا ليس له شوب الحقيقة قطعا فلا يطلب محلا موجودا يبقى
ببقائه لانه يمين ومحلها ذمة الحالف وهى موجودة فاذا وجد الشرط بعد النكاح الثانى
فكانه قال انت طالق فيقع الطلاق وعندنا لما كان قوله انت طالق وقت التعليق موجودا
مجازا يشبه الحقيقة فلابد له من محل موجود كالحقيقة وقد فات المحل بالتنجيز فلا يبقى
قوله انت طالق وهذا معنى قوله لان ما وجد من الشبهة لا يبقى الا فى محله كالحقيقة
لا تستغنى عن المحل فاذا فات المحل بطل والحاصل ان الشبهة تجرى مجرى الحقيقة
عندهم فى طلب المحل فى اكثر المواضع احتياطا كالمغصوب فان الاصل فيه الرد ثم
الضمان الى القيمة او المثل بعد الهلاك ولكن مع وجود المغصوب للغصب شبهة ايجاب القيمة
حتى صح الابراء عن القيمة والرهن والكفالة بها حال قيام العين ولو لم يكن لها ثبوت بوجه ما
لما صحت هذه الاحكام فكذا الايجاب فى عين حال التعليق شبهة التنجيز فى اقتضاء
المحل فعند فوات المحل يبطل وزفر لم يتنبه لهذا التدقيق وقاس المسألة المذكورة على
ما اذا علق طلاق المطلقة الثلث او الاجنبية بالملك بان قال ان نكحتك فانت طالق
فان المحل ليس بموجود ابتداء مع انه يقع الطلاق بعد وجود الشرط فلان يبقى انتهاء فى
المتنازع فيه اولى بان يقع الطلاق ح فاجاب عنه المص بقوله بخلاف تعليق الطلاق
بالملك فى المطلقة ثلثا لان ذلك الشرط فى حكم العلل يعنى ان الشرط وهو النكاح فى
حكم العلة للطلاق لانه علة لصحة التعليق وهو علة لوقوع الطلاق فكان هو علة العلة
فصار التعليق بشرط هو فى حكم العلل معارضا لهذه الشبهة السابق عليه وهى شبهة
وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلق قبل تحقق الشرط والحاصل ان شبهة وقوع
الجزاء قبل الشرط تقتضى وجود المحلية وشبهة التعليق بما له حكم العلة تقتضى عدم
المحلية لان الحكم لا يوجد قبل العلة بعدها فلما تعارضتا تساقطتا فلهذا
لا يحتاج ههنا الى المحل والايجاب المضاف سبب للحال مقابل للايجاب

المغصوب بحال قيامه حتى لو هلك
بعد الابراء لا يجب الضمان ١٧ قوله
والرهن اى صح الرهن بالقيمة بان
رهن الغاصب بقيمة المغصوب
مالا حال قيام المغصوب ١٨ قوله
والكفالة بها اى صح الكفالة بالقيمة
بان كفل بقيمة المغصوب انسان
حال قيام المغصوب ١٩ قوله
حال قيام الخ متعلق بقوله صح الخ و
مرتبط بالمسائل الثلث ٢٠ قوله
لها اى للقيمة ٢١ قوله لما صحت الخ
كما لا تصح هذه الاحكام قبل
الغصب ٢٢ قوله فكذا الايجاب
اى قوله انت طالق مثلا ٢٣ قوله
فعند فوات المحل اى بتنجيز الثلث
يبطل اى التعليق ٢٤ قوله المسألة
المذكورة اى قوله ان دخلت الدار
فانت طالق او انت حر ٢٥ قوله
المطلقة الثلث اى المرأة التى حرمت
على الحالف بالثلث ٢٦ قوله والاجنبية
بالجر معطوف على المطلقة ٢٧ قوله
مع انه يقع الطلاق الى آخره فيبقى هنا
التعليق بدون المحل ايضا فلما
صح ابتداء التعليق بدون المحل
فلان يبقى التعليق انتهاء فى المتنازع
فيه اى تعليق الطلاق والعتاق بغير
الملك اولى وان عدم المحل لان
البقاء اسهل من الدفع واللام فى
قوله فلان يبقى الخ للابتداء وكلمة
ان مصدرية ٢٨ قوله فاجاب عنه
اى بابداء الفرق بين تعليق الطلاق
بالملك وتعليق الطلاق بغير الملك
٢٩ قال ذلك الشرط اى الذى
علق به الطلاق ٣٠ قوله لان
اى لان الشرط وهو النكاح علة
لصحة التعليق اى قوله ان نكحتك
فانت طالق وهو اى التعليق علة
لوقوع الطلاق فكان هو اى النكاح
علة العلة اى للطلاق ٣١ قال
معارضا اى منافيا ٣٢ قال عليه
اى على الشرط ٣٣ قوله وهى اى
الشبهة السابقة شبهة وقوع
الجزاء اى تلفظ وشبهة ثبوت السببية
للمعلق الخ وهذا متعلق بالثبوت وكذا قوله قبل ٣٤ قوله فلما تعارضتا اى الشبهتان ٣٥ قال والايجاب اى ايجاب الطلاق او العتاق
المضاف الى حين من الاحيان سبب للحال اى فى الحال.

**قمر الاقمار + سوال جواب** (س ١٠) قوله هذه الاحكام
لان هذه الاحكام موقوفة على وجود الدين والدين لا يكون فى الغصب الا بوجوب القيمة ١٢ (س ١٣) قوله فان المحل كان موجودا
وقت التعليق ولو بقى انتهاء بعد التنجيز ١٢ (س ٢١) جواب سوال مقدر تقديره ان المضاف الى الوقت نحو انت طالق غدا ينبغى ان
لا يكون سببا فى الحال ومتاخر الحكم لان الايجاب لتاخر حكمه بمنزلة العدم فان الشئ وقت تاخر حكمه كانه غير موجود مع ان
الايجاب المضاف ايضا معلق والمعلق بالشرط قبل وجود الشرط يكون معدوما فلو جعل الايجاب المضاف الى الوقت سببا فى
الحال قبل مجئ الوقت ولم يجعل الايجاب المعلق بالشرط سببا قبل وجود الشرط حتى لو قال ان لم اطلقك فعبدى حر ثم قال
انت طالق غدا لم يعتق لعدم وجود الشرط اى عدم التطليق فى زمان يوجد بعد فراغ اليمين لانه موقع الطلاق حين فرغ عن اليمين
لان الطلاق المضاف الى الوقت طلاق فى الحال فاجاب المص بقوله والايجاب المضاف الخ ١٢

المعلق[١] يعنى ان الايجاب المعلق بالشرط وهو قوله ان دخلت الدار فانت طالق يكون سببا فى حال[٢] وجود الشرط والايجاب المضاف الى الوقت بان يقول انت طالق غدا سبب[٣] الحال لكن تاخر حكمه الى الغد وهو من اقسام العلل فى الحقيقة وانما يعد سببا باعتبار[٤] الاضافة فيمكن ان يكون هذا هو القسم الرابع للسبب ويمكن[٥] ان يكون الرابع هو قوله وسبب له شبهة العلل كما ذكرنا[٦] فى اليمين بالطلاق والعتاق وهو الذى يسمى سببا مجازيا فى السابق ومن ههنا[٧] ذهب بعضهم الى ان اقسام السبب ثلثة السبب الحقيقى و سبب فى معنى العلة وسبب مجازى لان[٨] الايجاب المضاف من اقسام العلة فى الحقيقة و السبب[٩] الذى له شبهة العلة هو السبب المجازى بعينه والثانى[١٠] العلة وهو[١١] ما يضاف اليه (من الاقسام الاربعة ١٢) وجوب[١٢] الحكم ابتداء اى بلا واسطة احتراز[١٣] عن السبب والعلامة وعلة العلة وهو يعم العلل[١٤] الموضوعة كالبيع والنكاح والعلل[١٥] المستنبطة بالاجتهاد وهو[١٦] سبعة اقسام لان (اى ما يطلق عليه اسم العلة ١٢) العلل الشرعية الحقيقية تتم بثلثة اوصاف احدها ان تكون علة اسما بان تكون موضوعة للحكم ويضاف الحكم اليها ابتداء[١٧] والثانى ان تكون علة معنى بان[١٨] تكون مؤثرة فى الحكم والثالث ان تكون حكما بحيث يثبت الحكم بعد وجودها من[١٩] غير تراخ فاذا وجدت هذه الاوصاف الثلثة فى شىء واحد كان علة كاملة تامة والا[٢٠] فناقصة فباعتبار استكمال هذه الاوصاف وعدمه[٢١] ينبغى ان تكون الاقسام سبعة بهذه الوتيرة الاول ما يكون اسما ومعنى وحكما وهو الجامع للاوصاف والثانى ما يكون اسما لا معنى ولا حكما والثالث ما يكون معنى لا اسما ولا حكما والرابع ما يكون حكما لا اسما ولا معنى فهذه الثلثة ما يوجد فيها وصف ويعدم وصفان والخامس ما يكون اسما و معنى لا حكما والسادس ما يكون اسما وحكما لا معنى والسابع ما يكون معنى وحكما لا اسما فهذه الثلثة ما يوجد فيها وصفان ويعدم وصف لكن المصنف[٢٢] لم يذكر ما هو معنى لا اسما ولا حكما وما هو حكما لا اسما ولا معنى وذكر عوضهما[٢٣] علة

---

١ قوله المعلق بالشرط ٢ قوله فى حال وجود الشرط اى لا فى الحال ٣ قوله سبب للحال لان المانع من انعقاد الايجاب سببا فى الايجاب المعلق بالشرط التعليق الذى كان حائلا بين الايجاب ومحله ولم يوجد التعليق ههنا اى فى الايجاب المضاف فينعقد سببا لعدم المانع ٤ قوله باعتبار الاضافة اى الى زمان ما ٥ قوله ويمكن ان يكون الرابع الخ وحينئذ فالثالث هو الايجاب المضاف ٦ قوله كما ذكرنا ايماء الى ان السبب الذى له شبهة العلل هو السبب المجازى الذى سبق ذكره وجعله المصنف قسما ثالثا من السبب ٧ قوله ومن ههنا اى من اجل ان الرابع هو الثالث بعينه ذهب بعضهم كابن الملك ٨ قوله لان الايجاب المضاف اى الى حين من الاحيان وهذا متعلق بقوله ذهب ٩ قوله والسبب معطوف على قوله الايجاب ١٠ قال والثانى اى مما يتعلق به الاحكام ١١ قال وهو اى العلة وتذكير الضمير لرعاية الخبر وما فى مسير الدائر ان مرجع الضمير لفظ العلة فعجيب فان ما ذكر بعده ليس تعريفا للفظ العلة ولا يحمل عليه ١٢ قال وجوب الحكم احتراز عن الشرط فانه يوجد عند وجود المشروط ولا يضاف اليه وجوب المشروط ١٣ قوله احتراز عن السبب فان السبب العلامة وعلة العلة لا يضاف اليها وجوب الحكم بلا واسطة وان كان فى بعضها كعلة العلة اضافة وجوب الحكم لكنه بواسطة ١٤ قوله العلل الموضوعة اى العلل التى جعلها الشارع ووضعها عللا كالبيع فانه جعل علة شرعا للملك وكالنكاح فانه جعل علة شرعا لملك المتعة ١٥ قوله والعلل المستنبطة كالقدر مع الجنس علة استنبطت بالاجتهاد لحرمة الربوا وهذا معطوف على قوله العلل الموضوعة ١٦ قال وهو اى ما يطلق عليه اسم العلة كاملة كانت او ناقصة سبعة اقسام بالقسمة العقلية ١٧ قوله ابتداء اى بلا واسطة ١٨ قوله بان تكون مؤثرة بان يكون العقل حاكما بان هذا الحكم ثابت به وهو منشأه بذاته ١٩ قوله من غير تراخ اى من دون ان يتخلف الحكم عن تلك العلة زمانا ٢٠ قوله والا اى ان لم توجد هذه الاوصاف الثلثة بأجمعها بل وجد واحد منها او اثنان منها فعلة ناقصة واما ان لم توجد واحد منها فلا علية ٢١ قوله وعدمه اى عدم الاستكمال ٢٢ قوله لم يذكر اى صراحة وان كان مذكورا بوجه ما كما ستطلع عليه فى عبارة الشارح ٢٣ قوله عوضهما اى عوض هذين القسمين المذكورين قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ٢) قوله فى حال وجود الشرط الخ لانتفاء المانع من الانعقاد وهو التعليق لكن حكمه يتاخر الى الوقت المضاف اليه للاضافة وهى لا تخرجه من السببية كما ان اضافة ايجاب الصوم على المسافر الى عدة من ايام اخر لا تخرج شهود الشهر عن السببية فاذا علمت الفرق بين المعلق والمضاف تفرع عليه ما لو قال ان جاء غد فلله على كذا لا يجوز التصدق قبله لانه تعجيل قبل السبب ولو قال لله على كذا غدا فله التعجيل قبله لانه بعد السبب لان الاضافة دخلت على الحكم لا السبب ويفرع عليه ما لو حلف لا يطلق امرأته فاضاف الطلاق الى الغد حنث وان علقه لم يحنث ١٢ فتح الغفار ١٢

(س ٦) قوله ومن ههنا الخ قال فى التوضيح واعلم ان ما يترتب عليه الحكم ان كان شيئا لا يدرك العقل تاثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلوة يخص باسم السبب وان كان بصنعه فان كان الغرض من وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة و يطلق عليها اسم السبب ايضا مجازا وان لم يكن هو الغرض كالشراء لملك المتعة فان العقل لا يدرك تاثير لفظ اشتريت فى هذا الحكم وهو بصنع المكلف وليس الغرض من الشراء ملك المتعة بل ملك الرقبة فهو سبب وان ادرك العقل تاثيره كما ذكرنا فى القياس يخص باسم العلة ١٢

في حيز الاسباب ووصفا له شبهة العلل كما ستطلع عليه في اثناء الكلام اذا عرفت هذا فالان نشرع على ما قسمه المص فنقول الاول علة اسما ومعنى وحكما كالبيع المطلق للملك اي العاري عن خيار الشرط فانه علة اسما لانه موضوع للملك والملك مضاف اليه ومعنى لانه يؤثر فيه وهو مشروع لاجله وحكما لانه يثبت الملك عند وجوده بلا تراخ والثاني علة اسما وحكما لا معنى كالايجاب المعلق بالشرط وهو الذي ادخله فيما سبق في السبب المجازي مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فان قوله انت طالق علة اسما لوقوع الطلاق فانه موضوع له في الشرع ويضاف الحكم اليه عند وجود الشرط وليس علة حكما لان حكمه يتاخر الى وجود الشرط ولا معنى اذ لا تاثير له فيه قبل وجود الشرط ومن هذا القبيل اليمين بالله تعالى للكفارة على ما قالوا والثالث علة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار فانه علة للملك اسما لانه موضوع له ومعنى لانه هو المؤثر في ثبوت الحكم لا حكما لان ثبوت الملك متاخر الى اسقاط الخيار والبيع الموقوف عطف على البيع بشرط الخيار ومثال ثان له وهو ان يبيع مال غيره بغير اجازته فانه علة اسما ومعنى للملك لا حكما لتراخي الملك الى زمان اجازة المالك والايجاب المضاف الى وقت مثال ثالث مثل قوله انت طالق غدا وهو الذي سبق في اقسام السبب فانه ايضا علة اسما ومعنى لوقوع الطلاق لا حكما لتاخره الى زمان اضيف اليه ونصاب الزكوة قبل مضي الحول مثال رابع له فانه ايضا علة اسما لانه وضع لوجوب الزكوة ويضاف اليه الوجوب بلا واسطة ومعنى لانه مؤثر في وجوب الزكوة اذ الغناء يوجب الاحسان وهو يحصل بالنصاب لا حكما لتاخر وجوب الاداء الى حولان الحول وعقد الاجارة مثال خامس له فانه علة لتمليك المنفعة اسما لانه وضع له والحكم يضاف اليه ومعنى لانه مؤثر فيه ولهذا صح تعجيل الاجرة قبل العمل لا حكما لان حكمه وهو ملك المنافع يوجد شيئا فشيئا الى انقضاء الاجل وهي معدومة الآن والمعدوم لا يصلح ان يكون محلا للملك فلا يكون

---

له قوله اذا عرفت هذا اي التقسيم لـه قوله الاول اي ما اجتمع به الاوصاف الثلثة المذكورة لـه قوله اي العاري الى آخره تفسير للمطلق لـه قوله فانه علة اي للملك لـه قوله ومعنى اي ان البيع علة للملك معنى لانه يؤثر فيه اي في الملك وهو اي البيع مشروع لاجله اي لاجل الملك لـه قوله وحكما اي ان البيع علة للملك حكما لانه يثبت الملك عند وجوده اي عند وجود البيع بلا تراخ لـه قوله ادخله اي المصنف لـه قوله اي لوقوع الطلاق لـه قوله ويضاف الحكم اي وقوع الطلاق اليه اي الى انت طالق لـه قوله لان حكمه اي وقوع الطلاق متاخر الى وجود الشرط كدخول الدار لـه قوله اذ لا تاثير له اي لقوله انت طالق فيه اي في وقوع الطلاق قبل وجود الشرط لان التعليق مانع عن ثبوته لـه قوله اليمين بالله تعالى فانه علة للكفارة اسما فانه موضوع لها وتضاف اليه عند وجود الحنث وحكما لان الكفارة تتاخر عنها الى وجود الحنث ولا معنى اذ لا تاثير لليمين فيها قبل وجود الحنث كذا قيل وفيه ان اليمين بالله تم ليس بموضوع للكفارة بل للبر فكيف يكون علة للكفارة اسما لكن قال ابن الملك لـه قوله بشرط الخيار للبائع او للمشتري او لهما لـه قوله لانه موضوع الخ اي لان البيع موضوع شرعا للملك ويضاف الحكم اي الملك اليه و اثر الشرط انما هو في الحكم اي الملك لا في نفس البيع فان نفس البيع موجود بركنه من اهله في محله لـه قوله لانه هو المؤثر الخ فان الحكم اي الملك يثبت مستندا الى هذا البيع حتى ان المشتري يملك المبيع مع الزوائد بعد ارتفاع الخيار لـه قوله الى اسقاط الخيار او الى مضي المدة لـه قوله له اي للثالث لـه قوله فانه علة اسما لان البيع موضوع للملك والملك يثبت بعد الاجازة مستندا من وقت ايجاب البيع لا من وقت الاجازة فهو مؤثر في الملك فصار علة معنى ايضا لـه قوله لتراخي الملك اي الملك البات واما الملك الموقوف فحاصل في الحال لـه قوله له اي للثالث لـه قوله فانه ايضا الخ اي فان هذا الايجاب علة اسما لوقوع الطلاق لانه موضوع له ويضاف الحكم اليه عند وجود زمان اضيف اليه ومعنى لكونه مؤثرا في وقوع الطلاق لـه قوله لتاخره اي لتاخر وقوع الطلاق لـه قوله له اي للثالث لـه قوله لانه اي لان نصاب الزكوة لـه قوله ويضاف اليه اي الى النصاب الوجوب اي وجوب الزكوة لـه قوله الاحسان اي الى الفقير لـه قوله وهو اي الغناء لـه قوله اي للثالث لـه قوله لانه اي لان عقد الاجارة وضع له اي لملك المنفعة والحكم اي ملك المنفعة يضاف اليه لـه قوله فيه اي في ملك المنفعة لـه قوله ولهذا اي لكون عقد الاجارة مؤثرا في ملك المنفعة صح تعجيل الاجرة التي هي بدل المنفعة لـه قوله لان حكمه اي حكم عقد الاجارة لـه قوله وهي اي المنافع لـه قوله فلا يكون اي عقد الاجارة علة لملك المنافع



سوال جواب

(س ۳) قوله فانه علة اسما الخ ومعنى العلة اسما ان تكون موضوعة للحكم ويضاف ذلك الحكم اليها بغير واسطة ومعنى اضافة الحكم الى العلة ما يفهم من قولنا قتله بالرمي وعتق بالشراء وقال بعض شراح الحسامي المراد بتاثير الشيء ههنا هو اعتبار الشارع اياه بحسب نوعه او جنسه القريب في الشيء الآخر قلت ومثل البيع النكاح علة للحل والقتل علة للقصاص فان كل واحد من الملك والحل والقصاص يثبت من كل واحد من البيع والنكاح والقتل ۱۲ (س ۱۰) قوله لا حكما الى آخره فان قيل في هذا القسم يلزم تخصيص العلة اي تاخر الحكم عنها قلنا نعم وهو غير جائز قلنا ان الخلاف في جواز تخصيص العلة وعدم جوازه انما هو في العلة الحقيقية اعني العلة اسما ومعنى وحكما وفيه نظر لانه لا يتصور النزاع فيها والجواب ان النزاع في تخصيص العلل انما هو في الاوصاف المؤثرة في الاحكام لا في العلل التي هي احكام شرعية كالعقود والفسوخ كذا افاده صاحب التلويح ۱۲ محمد حيات عفي عنه السنبهلي

سلہ قولہ فی حیز الاسباب ای فی درجۃ الاسباب مرتبتہا ۲ھ قولہ مضافا الی الاول ای شراء القریب بواسطۃ ای بواسطۃ الملک ۳ھ قولہ فمن حیث انہ ای ان شراء القریب علۃ العلۃ للعتق ۴ھ قولہ بینہما ای بین شراء القریب والعتق ۵ھ قولہ الواسطۃ اے الملک ۶ھ قولہ کان شبیہا الخ لکنہ فی حکم العلۃ علی ما مر فی المتن ۷ھ قولہ وھو اے تعلق حق الورثۃ بالمال ۸ھ قولہ عن التبرع کالھبۃ والصدقۃ والوصیۃ ۹ھ قولہ فیکون اے مرض الموت کشراء القریب فصار مرض الموت علۃ العلۃ لحجر المریض عن التبرع بما زاد علی الثلث ۱۰ھ قولہ وربما یقال القائل صاحب الدر ائر ۱۱ھ قولہ لاضافۃ الحکم اے الحجر الیہ اے المرض الموت فیقال حجر مرض الموت ۱۲ھ قولہ فی الحجر ای عن التصرف بما زاد علی الثلث ۱۳ھ قولہ لان الحجر لا یثبت اے بنفس المرض الا اذا اتصل بہ الموت مستند الی وقت حدوث المرض ۱۴ھ قال والتزکیۃ اے تزکیۃ شہود الزنا وعلیہم اذا شہدوا بالزنا علی محصن ۱۵ھ قولہ للشہادۃ اے لقبول الشہادۃ ۱۶ھ قولہ فتکون اے التزکیۃ علۃ العلۃ ای للرجم ۱۷ھ قولہ فلو رجع المزکون بعد الرجم اے قالوا انا تعمدنا الکذب یضمنون الدیۃ عند الامام الاعظم لان علۃ العلۃ کالعلۃ فی اضافۃ الحکم الیہا ۱۸ھ قولہ ولا تعلق لہم الخ فان المزکین ما تلفظوا شیئا بل التلفظ انما ھو بقضاء القاضی و القاضی توقف بشہادۃ غیر العدل فلیس لایجاب الحد مضافا الی تزکیۃ المزکین ۱۹ھ قولہ ثم رجعوا فلا یضمنون ۲۰ھ قولہ وربما یقال القائل صاحب الدائر ۲۱ھ قولہ فی کونہا مشابہۃ للاسباب بانہ تخلل بین علۃ العلۃ والحکم علۃ قریبۃ فہو شبیہ بالسبب ووجہۃ انہا علۃ کانت داخلۃ فی العلل فہی ذات جہتین ۲۲ھ قال کاحد وصفی العلۃ المراد بالوصفین اللذان لیس بینہما تقدم وتاخر بحسب الوجود والمراد باحد الوصفین اعم من ان یکون ہذا وذاک وما لو کان بین الوصفین تقدم وتاخر بحسب الوجود فالاخر من القسم السادس علۃ معنی وحکما لا اسما ولیس من القسم الخامس علی ما سیجیئ ۲۳ھ قولہ للربوا ای لحرمۃ الربوا ۲۴ھ قولہ لہ شبہۃ العلل فان کل واحد منہما مؤثر فی الجملۃ ولذ الو انعدم احدہما انعدم العلۃ ولیس مؤثرا مستقلا بالتاثیر ۲۵ھ قولہ ولیس بسبب الخ اعلم انہ ذہب الامام السرخسی الی ان کل واحد من جزئی العلۃ الغیر المرتبین سبب محض فانہ طریق مفض الی المقصود لا تاثیر لہ ما لم ینضم الیہ الجزء الاخر انما التاثیر للمجموع وذہب فخر الاسلام الی انہ لیس سببا محضا غیر مؤثر بل ہو سبب لہ شبہۃ العلیۃ وتبعہ المصنف واحزابہ وقال صاحب التلویح انہ یخالف ما تقرر عندہم من انہ لا تاثیر لاجزاء العلۃ فی اجزاء المعلول وانما المؤثر ہو تمام العلۃ فی تمام المعلول فتامل ۲۶ھ قولہ وربما یقال القائل صاحب الدائر ۲۷ھ قولہ انہ ای احد وصفی العلۃ المرکبۃ علۃ معنی لانہ مؤثر فی الحکم فی الجملۃ لا اسما فانہ لیس موضوعا ولیس الحکم مضافا الیہ بل الحکم مضاف الی المجموع ولا حکما فانہ یتاخر الحکم عنہ زمانا ۲۸ھ قولہ علۃ معنی فان التزکیۃ مؤثرۃ فی الرجم الا ان التزکیۃ لیست بموضوعۃ لہ ولا یضاف ہو الیہا ابتداء ولا حکما التراخی الرجم عن التزکیۃ ۲۹ھ قولہ وہو علۃ حکما لا اسما الخ کالشرط الذی علق علیہ الحکم کدخول الدار فیما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق یتصل بہ الحکم من غیر اضافۃ الحکم الیہ ولا تاثیر لہ فی الحکم فان الحکم ای وقوع الطلاق مضاف الی انت طالق وہو مؤثر فیہ فیکون علۃ حکما فقط لا معنی ولا اسما کذا فی التلویح



علۃ حکما والرابع علۃ فی حیز الاسباب یعنی لہا شبہ بالاسباب فہو تفسیر لما قبلہ وذکر المصنف ثلثۃ امثلۃ فقال کشراء القریب فانہ علۃ الملک والملک فی القریب علۃ للعتق فیکون العتق مضافا الی الاول بواسطۃ فمن حیث انہ علۃ العلۃ کان علۃ ومن حیث انہ توسط بینہما الواسطۃ کان شبیہا بالاسباب ومرض الموت فانہ علۃ لتعلق حق الورثۃ بالمال و ھو علۃ لحجر المریض عن التبرع بما زاد علی الثلث فیکون کشراء القریب وربما یقال انہ داخل فی العلۃ اسما ومعنی لا حکما فانہ علۃ اسما لحجر المریض عن التبرعات لاضافۃ الحکم الیہ ومعنی لکونہ مؤثرا فی الحجر لا حکما لان الحجر لا یثبت الا اذا اتصل بہ الموت مستندا والتزکیۃ عند ابی حنیفۃ فانہ علۃ للشہادۃ وھی علۃ للرجم فتکون علۃ العلۃ کشراء القریب فلو رجع المزکون بعد الرجم یضمنون الدیۃ عندہ وعندہما لا یضمنون لانہم اثنوا علی الشہود خیرا ولا تعلق لہم بایجاب الحد فصاروا کما لو اثنوا علی المشہود علیہ خیرا بان قالوا ھو محصن لو رجعوا فکذا ھذا وربما یقال انہ علۃ معنی لا اسما ولا حکما للرجم فیکون مثالا للقسم ترکہ المصنف ثم قال وکذا کل ما ھو علۃ العلۃ فی کونہا مشابہۃ للاسباب فہو ذو جہتین ولذا ذکرہا فی السبب والعلۃ جمیعا والخامس وصف لہ شبہۃ العلل کاحد وصفی العلۃ التی رکبت من وصفین کالقدر والجنس للربوا فان المجموع منہما علۃ اسما ومعنی وحکما وکل واحد منہما وحدہ لہ شبہۃ العلل ولیس بسبب محض غیر مؤثر فی المعلول والا لکان الجزء الاخر ھو العلۃ لا المجموع وربما یقال انہ علۃ معنی لا اسما ولا حکما فیکون مثالا ثانیا للقسم ترکہ المصنف ولکن بقی قسم اخر ترکہ المصنف بلا ذکر فی البین وھو علۃ حکما لا اسما ولا معنی وربما یقال انہ داخل فی قسم الشرط الذی فی حکم العلل کحفر البیر وشق الزق والسادس علۃ معنی وحکما لا اسما کاخر وصفی العلۃ فانہ ھو المؤثر فی الحکم وعندہ یوجد الحکم ولکنہ لیس بموضوع للحکم بل الموضوع لہ ھو المجموع وذلک کالقرابۃ والملک فان المجموع علۃ موضوعۃ للعتق ولکن المؤثر ھو الجزء الاخیر فان کان الملک جزء اخیرا بان اشتری

۳۰ھ قولہ انہ ای ان ما ھو علۃ حکما لا اسما ولا معنی ۳۱ھ قولہ کحفر البیر وشق الزق فان حفر البیر فی غیر ملکہ ثم تلف انسان یتلف بالسقوط فی البیر فان العلۃ فی الحقیقۃ ھو ثقلہ وکذا شق الزق سبب لسیلان ما فی الزق والعلۃ فی الحقیقۃ ھو کونہ مائعا سائلا والزق بالکسر مشک ۳۲ھ قال کاخر اے کالوصف المتاخر وجودا من وصفی العلۃ التی ترکبت منہما وھما مترتبان فی الوجود ۳۳ھ قولہ فانہ ای فان اخر وصفی العلۃ المرکبۃ من جزئین ھو المؤثر فی الحکم فصار علۃ معنی ۳۴ھ قولہ وعندہ اے مقارنا بہ یوجد الحکم فصار علۃ حکما ۳۵ھ قولہ ولکنہ لیس الخ فلم یکن علۃ اسما لانہ لا یضاف الیہ الحکم ۳۶ھ قولہ کالقرابۃ ای القرابۃ المحرمۃ للنکاح ۳۷ھ قولہ فان المجموع ای مجموع الملک والقرابۃ ۰ق سوال جواب (س۲) قولہ والملک فی القریب لقولہ علیہ السلام من ملک ذا رحم محرم عنہ عتق علیہ فیکون العتق مضافا الی اولہ بواسطۃ کالرمی فانہ علۃ للقتل ولکن لہ شبہ بالسبب من حیث ان القتل بالرمی انما یتوقف علی نفوذ السہم ومضیہ فی الہواء حتی لا یجب القصاص بمجرد الرمی ولما کانت ھذہ الوسائط من موجبات الرمی کان الرمی علۃ لا سببا واعلم ان للمصنف اختار مذہب فخر الاسلام حیث جعل العلۃ المتشابہۃ بالسبب قسما اخر (س۶) قولہ علۃ الخ وکذا ھو علۃ لتغیر الاحکام الاخر التی تتعلق بمالہ من تعلق حق الوارث بہ فہو علۃ اسما لانہ وضع فی الشرع لذلک وعلۃ ایضا معنی لکونہ مؤثرا فی الحجر عن التصرفات بما زاد علی الثلث کما فی حدیث سعد رضی اللہ عنہ

ولیس بعلۃ حکما لان حکمہ یثبت بہ بوصف الاتصال بالموت (س۱۵) قولہ وعندہما الخ بمقدار تدیۃ ان التی ترتبت علیہ من الزید الغضب بواسطۃ الجسد

١ه قوله يكون هو اى الملك المؤثر فى العتق ٢ه قوله يكون هو اى القرابة المؤثرة فى العتق ٣ه قوله لما ے الجزء الاخير ٤ه قوله يكون علة معنى لانه مؤثر فى الجملة لا اسما فانه لم يوضع للحكم بل الموضوع له هو المجموع ولا حكما لتاخر الحكم عن الاول الى وجود الاخر ٥ه قوله كما نقلنا ے سابقا بقوله وربما يقال انه علة الخ ٦ه قال للرخصة اے قصر الصلوة وفطر الصوم ٧ه قوله لانها اى لان الرخصة ٨ه قوله فى ثبوتها اے فى ثبوت الرخصة ٩ه قوله بل المشقة اى بل المؤثر فى ثبوت الرخص هو المشقة فان الرخص انما شرعت لدفع المشقة لكن المشقة امر يتفاوت احوال الناس فيه ولا يمكن الوقوف عليه فاقيم السفر مقامها وادار الحكم وجودا وعدما عليه ١٠ه قوله وهى اے المشقة ١١ه قوله وكذا النوم الناقض وهو النوم مضطجعا ومتكئا وهذا ايماء الى ان الالف واللام فى قول المصنف والنوم للعهد ١٢ه قوله اليه اى الى النوم ١٣ه قوله عنده اے عند النوم ١٤ه قوله لانه اے لان النوم ليس بمؤثر فيه اى فى الحدث انما المؤثر فى الحدث خروج النجس من البدن ١٥ه قوله سببا لخروجه لاسترخاء المفاصل ١٦ه قوله ادار الحكم



قريبه المحرم يكون هو المؤثر وان كانت القرابة جزء اخيرا بان اشترى عبدا مجهول النسب ثم ادعى انه ابنه او اخوه يكون هو المؤثر والمقابل له وهو الوصف الاول يكون علة معنى لا اسما ولا حكما كما نقلنا والسابع علة اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم للرخصة والحدث فان السفر علة للرخصة اسما لانها تضاف اليه فى الشرع يقال القصر رخصة السفر وحكما لانها تثبت بنفس السفر متصلة به لا معنى لان المؤثر فى ثبوتها ليس نفس السفر بل المشقة وهى تقديرية وكذا النوم الناقض للوضوء علة للحدث اسما لان الحدث يضاف اليه وحكما لان الحدث يثبت عنده لا معنى لانه ليس بمؤثر فيه وانما المؤثر خروج النجس لكن لما كان الاطلاع على حقيقته متعذرا وكان النوم المخصوص سببا للخروج غالبا اقيم مقامه ودار الحكم عليه والآن تمت اقسام العلة وقد علمت ما فى بيانها من المسامحات الناشية من فخر الاسلام والخلف توابع له ثم يقول المصنف ليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة مع الفعل وهذا هو حكم القسم الاول الذى كان علة اسما ومعنى وحكما فانها العلة الحقيقية الشرعية التى تقارن الفعل ولا تتقدمه وذهب قوم الى انه يجوز تقدمها على المعلول بالزمان لان العلل الشرعية فى حكم الجواهر موصوفة بالبقاء فلا يبعد ان يثبت الحكم بعد العلة بخلاف العلل العقلية فانها مقارنة مع معلولها اتفاقا كحركة الاصابع مع حركة الخاتم واما الاستطاعة فهى مع الفعل البتة لا تتقدمه سواء كانت علة شرعية او عقلية وهى اما تمثيل او تنظير والتى تتقدم على الفعل هى بمعنى سلامة الآلات والاسباب وعليها مدار التكليف الشرعى وقد يقام السبب الداعى والدليل مقام المدعو والمدلول هذا من تتمة مسائل العلة والسبب ولم يميز فى اقسامه الآتية بين الداعى والدليل فربما اتفق فيهما حال الداعى وربما اتفق فيها حال الدليل على ما ستعلم وذلك لان قيام الداعى والدليل اما لدفع الضرورة والعجز كما فى الاستبراء فان للوجد به توهم شغل

اے الحدث عليها ے على النوم فاذا وجد النوم وجد الحدث الا نوم النبى صلى الله عليه وسلم فانه ليس بناقض الوضوء ١٧ه قال العلة الحقيقية اى العلة التامة المستجمعة لجميع شرائط التاثير وارتفاع الموانع ١٨ه قال تقدمها اے زمانا ١٩ه قال بل الواجب اقترانهما اے العلة والمعلول معا اے فى زمان واحد كالاستطاعة اے القدرة التى اجتمعت معها جميع شرائط التاثير وارتفعت جميع الموانع مع الفعل ٢٠ه قوله وذهب قوم منهم ابو بكر بن الفضل وغيره ٢١ه قوله تقدمها اى تقدم العلة الحقيقية ٢٢ه قوله موصوفة بالبقاء ونحن نقول ان العلل الشرعية اعراض فى الحقيقة كالعقلية فكانت غير قابلة للبقاء وما قالوا انها موصوفة بالبقاء فممنوع فان قلت ان البيع ينفسخ بعد مدة بالاقالة مثلا فمنه يعلم ان البيع الذى هو علة شرعية للملك باق والا كيف يتصور فسخه قلت ان الفسخ يرد على الحكم الذى يبقى فيبطل الحكم لا على العقد الذى هو علة شرعية ولو سلم فالحكم ببقائها ضرورى يثبت دفعا للحاجة اے الفسخ فلا يثبت هذا البقاء الضرورى فى حق غير الفسخ كذا قيل ٢٣ه قوله الحكم اے المعلول ٢٤ه قوله فانها مقارنة الخ لانها اعراض لا تبقى زمانين فيوجب القران بينها وبين معلولها لئلا يلزم وجود المعلول بلا علة او خلو العلة عن المعلول ٢٥ه قوله الاصابع اے التى فيها الخاتم ٢٦ه قوله لا تتقدمه اے الفعل ٢٧ه قوله وهى الخ اعلم ان المثال يكون فردا من افراد الممثل له بخلاف النظير فلو كانت الاستطاعة علة شرعية لكان قول المصنف كالاستطاعة تمثيلا ولو كانت علة عقلية لكان هذا القول تنظيرا ٢٨ه قوله والتى اے الاستطاعة التى الخ ٢٩ه قال وقد يقام الخ قال اعظم العلماء اقامة الداعى او الدليل مقام المدعو والمدلول فيما اذا افضى اليه فى غالب المواد ولو افضى اليه فى مواد قليلة او مساوية لمواد عدم الافضاء فلا يعتبر فظهر ان من قال من متعلمى الهند ان السماع الداعى الى الحلال حلال كان جاهلا بعلوم الشرعية انتهى ٣٠ه قال الداعى كدواعى الوطى من القبلة واللمس وغيرها ٣١ه قال والدليل هو الذى يحصل من العلم به العلم بشيء آخر كالسفر فانه دليل على المشقة ٣٢ه قال مقام المدعو اے السبب المدعو كالوطى ٣٣ه قال والمدلول اے كالمشقة ٣٤ه قوله فى اقسامه اى فى اقسام هذه الاقامة المذكورة فى المتن ٣٥ه قوله فيها اے فى هذه الاقسام ٣٦ه قال والعجز اے عن الوقوف على الحقيقة وهذا معطوف على قوله الضرورة ٣٧ه قال كما فى الاستبراء وهو الاحتراز عن الوطى ودواعيه عند حدوث الملك فى الجارية الى انقطاع حيضة او ما يقوم مقامها كذا قيل ٣٨ه قوله له اے للاستبراء

قمر الاقمار شرح نور الانوار عله مولانا عبد السلام الاعظمى رحمه ١٢ منه

## سوال جواب

(س ١٠) قوله من المسامحات الخ الاولى ترك القسم السادس وذكره فى موضعه العلة فى حيز الاسباب والثانية ترك القسم السابع وذكره موضعه وصفا له شبهة العلة كاحد وصفى العلة والثالثة تركه العلة حكما بالكلية والجواب عن الاولى انه داخل السادس فى الرابع فى مثال الثالث وهو قوله والتزكية فى باب الشهادة انه علة معنى لا اسما ولا حكما وايضا داخل فى الخامس وهو قوله كاحد وصفى العلة فى الربوا لانه علة معنى لا اسما ولا حكما وعن الثالثة انه ترك العلة حكما بالكلية لى الامثلة لانه داخل فى قسم الشرط الذى فى حكم العلل ولذا لم يذكر فى العلل قوله لا تتقدمه هذا قياس للعلل الشرعية على العقلية لان الاصل فاق الشرع بالعقل ١٢ (س ١٣) قوله والتى تتقدم الخ جواب سوال مقدر تقديره انكم قلتم الاستطاعة تكون مقارنة مع الفعل ولا يخفى ان التكليف بدون الاستطاعة يستحيل من الله تعالى فيلزم ان لا يكون احد مكلفا قبل الفعل لعدم الاستطاعة وهو كما ترى ١٢

رحم الامة بماء الغير والاحتراز عنه واجب لقوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يسقين ماءه زرع غيره ولما كان ذلك امرا خفيا لا يقف عليه كل احد ما لم يكن
حملا ثقيلا اقيم حدوث الملك واليد الدال مقام شغل الرحم بالماء وجعل هذا الحدوث
دليلا على انه مشغول بالحمل البتة وان كان في بعض المواضع يقين بعدم الشغل مثل
ان تكون الجارية بكرا او مشتراة من يد محرمها ونحوه ولكن لم يعتبر هذا اليقين وحكم
بوجوب الاستبراء في كل ما وجد حدوث الملك واليد وغيره اي غير الاستبراء كالخلوة
الصحيحة اقيمت مقام الدخول في حق وجوب المهر والعدة والنكاح اقيم مقام الدخول في
ثبوت النسب فههنا اقيم الداعي مقام المدعو لان الخلوة والنكاح داع الى الدخول او
للاحتياط كما في تحريم الدواعي الى الوطى من النظر والقبلة واللمس اقيمت مقام الوطى
في الاستبراء وحرمة المصاهرة والاحرام والظهار والاعتكاف للاحتياط فهو ايضا مثال
لاقامة الداعي مقام المدعو او لدفع الحرج كما في السفر والطهر هذان مثالان لاقامة
الدليل مقام المدلول فان السفر اقيم مقام المشقة وجعل دالا عليها وان لم يكن
ثم مشقة اصلا فيدار امر رخصة القصر والافطار على مجرد السفر مع قطع النظر عن المشقة
وان كان الباعث عليه في نفس الامر هو المشقة وهكذا الطهر الخالي عن الجماع دليل على
الحاجة الى الوطى وان لم تكن له حاجة اليه في القلب فاقيم الطهر مقام الحاجة في حق شرعية
الطلاق فيه لان الطلاق لم يشرع الا في زمان كان محتاجا الى الوطى فيه ولهذا لم يشرع
في وقت الحيض او الطهر الذي وطيها فيه والفرق بين الضرورة ودفع الحرج ان في
الضرورة والعجز لا يمكن الوقوف على الحقيقة اصلا وفي دفع الحرج يمكن ذلك مع وقوع
مشقة كما في السفر يمكن ادراك المشقة بحسب احوال اشخاص الناس والفرق بين
السبب والدليل ان السبب لا يخلو عن تاثير له في المسبب والدليل قد يخلو عن ذلك
فتكون فائدته العلم بالمدلول لا غير ومن جملة امثلة اقامة الدليل مقام المدلول

---

١ قوله لقوله عليه السلام من كان الخ اورده ابن الملك في شرح المنار ٢ قوله ولما كان ذلك اي شغل رحم الامة بماء الغير ٣ قوله الدال اي على شغل
رحم الامة بماء الغير فان حدوث الملك يدل على ملك من يتلقى الملك من جهته وملكه يمكنه من الوطى وهو سبب شغل الرحم وهو العلة للاستبراء فحدوث
الملك بهذه الوسائط صار دليلا على شغل رحم الامة بماء الغير ٤ قوله دليلا على انه الخ حتى دار الحكم معه وجودا وعدما ٥ قوله وان كان الخ كلمة
ان وصلية ٦ قوله بعدم الشغل اي شغل رحم الامة ٧ قوله ونحوه كان تكون مشتراة من المجبوب ٨ قوله كالخلوة الصحيحة هي الخلوة بلا مرض
وحيض واحرام وصوم فرض كذا في الكنز ٩ قوله في حق وجوب المهر اي يجب المهر بالدخول وكذا بالخلوة الصحيحة ١٠ قوله والعدة اي يجب العدة
لمن طلقت بعد الدخول وكذا لمن طلقت بعد الخلوة الصحيحة ١١ قوله اقيم مقامه الخ فان الموجب لثبوت النسب تكون الولد من ماء الزوج وهذا امر
تفرد بعلمه الله تعالى وعلم الوطى ايضا متعسر فالنكاح سبب داع الى الوطى اقيم مقام الوطى ١٢ قوله اقيمت الخ فكما ان الوطى حرام في هذه الحالات
الآتية فدواعيه ايضا حرام احتياطا لئلا يقع في
الحرام ١٣ قوله في الاستبراء فانه احتراز
عن الوطى ودواعيه ١٤ قوله وحرمة المصاهرة
فحرمة المصاهرة كما تثبت بالوطى تثبت بدواعيه
كما هو مفصل ١٥ قوله والاحرام فكما
ان الوطى حرام فيه يحرم دواعيه ١٦ قوله
والظهار اي في الظهار قبل الكفارة ١٧
قوله اقيم اه لدفع الحرج فان في ادراك المشقة
الاباء من تفتيش بالغ ويتفاوت احوال الناس
في المشقة ١٨ قوله عليها اي على المشقة
١٩ قوله وان لم يكن الخ كلمة ان وصلية
٢٠ قوله القصر اي قصر الصلوة ٢١ قوله
والافطار اي افطار الصوم ٢٢ قوله وان
كان الباعث عليها اي على القصر والافطار
وكلمة ان وصلية ٢٣ قوله على الحاجة
وهذه الحاجة امر يتعسر دركها ٢٤ قوله
وان لم تكن له اي للرجل وكلمة ان وصلية
٢٥ قوله فيه اي في الطهر ٢٦ قوله لم يشرع الخ
فان الطلاق من ابغض المباحات وانما ابيح
لضرورة دفع الخلل في المعاشرة ٢٧ قوله
ولهذا لم يشرع اي الطلاق ٢٨ قوله لا يمكن
الوقوف الخ كشغل رحم الامة بماء الغير ٢٩
قوله يمكن ذلك اي الوقوف على الحقيقة ٣٠
قوله لا يخلو عن تاثير الخ فلا بد للسبب ان يتقدم
على المسبب ٣١ قوله والدليل قد يخلو عن ذلك
اي التاثير في المدلول والافضاء اليه فيجوز
ان يكون المدلول مقدما على الدليل
الا ترى ان الاخبار عن المحبة دليل على
المحبة ولا اثر له فيها ٣٢ قوله فائدته اي
فائدة الدليل

**قمر الاقمار**

**سوال جواب** (س ١١) قوله هذان
مثالان الخ قال بعض
المحشين الطهر دليل قائم مقام المدلول
اي الحاجة الى الوطى فهو تمثيل صحيح واما
التمثيل بالسفر ففيه مسامحة حيث هو
ليس بدليل على المشقة بل مفض الى المشقة
قلت السفر سبب المشقة اقيم مقام المشقة
تيسيرا على العباد ولانها امر باطن يتفاوت
احوال الناس فيه فلا يمكن الوقوف على حقيقتها
فاقام الشرع السفر مقامها لانه سبب في غالب
الاحوال لها وهذا السفر مثال للعلة اسما
وحكما لا معنى ومثل السفر المرض فانه ايضا
سبب داع الى التلف وازدياد المرض الذي
هو موجب حقيقي للرخصة لكن لما كان ذلك
امرا باطنا سقط اعتباره في اضافة الحكم اليه واقيم المرض مقامه وكذا اقيم النوم مقام الحدث والمس عن شهوة النكاح مقام الوطى في حرمة
المصاهرة فبالتحقيق يظهر ان السفر مثال لاقامة السبب مقام المسبب لا الدليل ومثال اقامة الدليل مقام المدلول هو ما قال الشارح بعد
ذلك ومن جملة امثلة اقامة الدليل الخ (س ١٢) قوله لان الطلاق الخ اي ان الطلاق امر ممنوع لما فيه من قطع النكاح المسنون لانه شرع ضرورة
ان قد يحتاج اليه عند العجز عن اقامة حقوق النكاح والحاجة امر باطن لا يوقف عليه فاقيم دليلها وهو زمان يتجدد فيه الرغبة وهو الطهر الخالي
عن الجماع مقام الحاجة تيسيرا وقيل فيه وهن لان الطهر نفسه ليس دليل الحاجة كما لا يخفى والاولى ان يقال ان دليل الحاجة هو الاقدام
على الطلاق في الطهر لانه زمان يرغب الوطى فيه فاذا اراد الطلاق فيه فيعلم منه ان له حاجة الى الطلاق المانع عن الوطى ١٢ شرح حسامي + +
ت ١ مثل ان تكون في ملك المرءة ١٢ حـ ٢ فالعلم بالدخول والوطى ضرورة وعجز ١٢ ٣ فانه كما يحرم فيه الوطى يحرم دواعيه ايضا ٤ لان
في ايام الحيض لا حاجة الى الوطى بل نفرة منه ١٢ ٥ اي في السفر تكون المشقة لا محالة ١٢

الاخبار عن المحبة اقيم مقام المحبة فی قول الرجل لامرأته ان كنت تحبينی فانت طالق
فقالت احبك طلقت لان المحبة امر باطن لا يوقف عليه الا بالاخبار لكنه يقتصر على
المجلس لانه شبه بالتخيير والتخيير مقتصر على المجلس و الثالث الشرط وهو ما يتعلق به
الوجود دون الوجوب احترز به عن العلة وينبغی ان يزاد عليه قوله ويكون خارجا عن
ماهيته ليخرج به الجزء هكذا قيل وهو خمسة بالاستقراء الاول شرط محض لا يكون
له تاثير فی الحكم بل يتوقف عليه انعقاد العلة كدخول الدار بالنسبة الى وقوع الطلاق
المعلق به فی قوله ان دخلت الدار فانت طالق و الثانی شرط هو فی حكم العلل فی حق
اضافة الحكم اليه ووجوب الضمان على صاحبه كحفر البير فی الطريق فانه شرط لتلف ما
يتلف بالسقوط فيه لان العلة فی الحقيقة هو الثقل لميلان طبع الثقيل الى السفل
لكن الارض كانت مانعة ماسكة وحفر البير ازالة المانع ورفع المانع من قبيل الشروط
والمشی سبب محض ليس بعلة للتلف فاقيم الحفر الذی هو الشرط مقام العلة فی حق الضمان
اذا حفر فی غير ملكه واما ان حفر فی ملكه او القى الانسان نفسه عمدا فی البير فحينئذ لا ضمان
على الحافر اصلا وشق الزق فانه شرط لسيلان ما فيه اذ الزق كان مانعا وازالته شرط و
العلة هی كونه مائعا لا يصلح ان يضاف الحكم اليه اذ هو امر جبلی للشیء خلق عليه فاضيف
الى الشرط ويكون صاحب الشرط ضامنا التلف ما فيه ولنقصان الخرق ايضا والثالث شرط
له حكم الاسباب وهو الشرط الذی يتخلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار لا يكون
ذلك الفعل منسوبا الى ذلك الشرط ويكون ذلك الشرط سابقا على ذلك الفعل واحترز
به عما اذا تخلل فعل فاعل طبيعی كحفر البير فانه فی حكم العلل وعما اذا كان ذلك الفعل
منسوبا الى ذلك الشرط كفتح باب قفص الطير اذ طيرانه منسوب الى الفتح فانه ايضا فی
حكم العلل عند محمد رح حتى يضمن الفاتح عنده خلافا لهما وعما اذا لم يكن الشرط سابقا
على العلة كدخول الدار فی قوله انت طالق ان دخلت الدار اذ هو مؤخر عن تكلم قوله

---

ـه قوله فقالت صادقة او كاذبة ـه قوله لكنه ای لكن الاخبار يقتصر على المجلس حتى لو اخبرت عن المحبة خارج المجلس لا يقع الطلاق الا نما كان قول الرجل لامرأته ان كنت تحبينی فانت طالق مشبه بالتخيير ای من حيث انه جعل مدار الامر على اخبارها ومحبتها والتخيير مقتصر على المجلس ـه قال والثالث ای مما يتعلق به الاحكام ـه قال ما يتعلق به الوجود بان يوجد هذا الشیء عند وجوده ـه قال دون الوجوب ولا بد من قيد آخر وهو دون الافضاء احترازا عن السبب فانه مفض الى الحكم ولعل المصنف تركه بناء على ما يفهم هذا القيد من المقابلة بالاسباب ـه قوله احترز به عن العلة فانه يتعلق بها وجوب الشیء ـه قوله ليخرج به الجزء فان الجزء ايضا ما يتعلق به وجود الكل دون الوجوب لكنه ليس بخارج ـه قوله عليه ای على الشرط المحض ـه قال كدخول الدار فانه شرط محض ليس مؤثرا فی وقوع الطلاق ولا مفضيا اليه بل يتوقف عليه انعقاد علة لوقوع الطلاق وهو قوله انت طالق ـه قال شرط هو فی حكم الخ وهذا الى شرط لا يكون العلة صالحة لنسبة الفعل واضافة الحكم اليها لكونها غير مختارة ولذا يضاف الحكم الى هذا الشرط فهو خلف عن العلة ـه قوله اليه ای الى هذا الشرط ـه قال كحفر فی المنتخب حفر بالفتح زمين كندن ـه قوله فانه ای فان حفر البير فی الطريق شرط لتلف ما يتلف بالسقوط فيه ای فی البير وهو الانسان او الدابة ـه قوله لان العلة ای السقوط فی البير ـه قوله هو الثقل وهذا لا يصلح لاضافة الحكم اليه فانه امر خلقی ليس باختياری ـه قوله ماسكة فی منتهى الارب مسك به مسكا بالفتح چنگ در زد بان ـه قوله سبب محض لانه مفض الى الوقوع فی البير ـه قوله ليس بعلة له بل ليل انه لو نام فی موضع محفر ملتحة يحصل الوقوع بدون المشی فان قلت سلمنا ان المشی سبب محض ليس بعلة للوقوع لكن اضافة الحكم لما تعذر الى العلة ينبغی ان يضاف الحكم الى السبب فانما قرب الى العلة من الشرط قلت ان المشی مباح فلا يصلح ان يجعل الحكم مضافا اليه لان الواجب ضمان جناية ولا يمكن ايجابه بدون الجناية فتعذر الاضافة الى المشی ايضا فالحق الى الشرط ـه قوله فلا ضمان الخ لانه لا تعدی فی حفر البير فی ملك نفسه ومن القى نفسه عمدا فی البير فالحكم مضاف الى هذا الالقاء لصدوره من فاعل مختار عمدا او قصدا فلا يضاف الحكم الى الشرط ای حفر البير لصلاحية العلة لاضافة الحكم اليها ـه قال وشق الزق الشق بالفتح وتشديد القاف شگافتن والزق بالكسر مشك ـه قوله كان مانعا ای من السيلان ـه قوله وازالته ای ازالة المانع ـه قوله والعلة الخ ای العلة لسيلان ما فی الزق هی كونه مائعا سائلا رقيق القوام يقال ماع الشیء اذا جرى على وجه الارض منبسطا وفی منتهى الارب ميع رفتن چيزی ريخته چون آب وروغن وجز آن ـه قوله اذ هو ای كونه مائعا ـه قوله فاضيف ای الحكم الى الشرط ای الشق ـه قوله ما فيه ای فی الزق ـه قوله كحفر البير فانه تخلل بينه وبين المشروط ای السقوط فی البير فعل فاعل طبيعی خلقی ای الثقل ـه قوله فانه ای فان الشرط لكن ای ـه قوله وعما اذا الخ معطوف على قوله عما اذا تخلل الخ ـه قوله فانه ای فان فتح باب قفص الطير والقفص بفتحتين آنچه مرغ در حنی دران كنند كذا فی المنتخب ـه قوله حتى يضمن الفاتح لان فعل الطير هدر فاذا خرج على فور الفتح يجب الضمان على الفاتح فان النفار امر طبعی للطير فلا عبرة به فيضاف الحكم الى الفتح ـه قوله خلافا لهما ای للشيخين فانه عندهما لو فتح باب قفص الطير فطار لا يضمن الفاتح لان فتح باب القفص شرط تخلل بينه وبين مشروطه ای الطيران فعل فاعل مختار ای خروج الطير عن القفص وليس هذا الفعل من لوازم الفتح وضروراته فكان الفتح شرطا فی حكم الاسباب فلا يجعل التلف مضافا اليه ـه قوله وعما اذا لم يكن الخ معطوف على قوله عما اذا تخلل الخ ـه قوله على العلة ای فعل الفاعل المختار قمر الاقمار + سوال جواب (س ٣) قوله الثالث الشرط الخ قلت الشرط لغة العلامة ومنه اشراطها الساعة لعلاماتها اللازمة لها ومنه الشروط للصكوك لانها علامات دالة على الصحة ومنه الشرطی بالسكون والحركة لانه نصب نفسه على زی وهيئة لا تفارقه فی اغلب الاحوال فكان لازما (س ٥) قوله بالاستقراء الخ هذا اتباع للفخر الرازی واما صاحب التوضيح فقد اسقط الخامس وهو الشرط الذی فی معنى العلامة لان العلامة نفسها وجه الضبط فی الاربعة الباقية بان وجود الحكم ان لم يكن مضافا اليه فهو الرابع كاول الشرطين وان كان فان تخلل بينه وبين الحكم فعل فاعل مختار غير منسوب اليه وكان غير متصل بالحكم فهو الثالث والا فان لم تعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها فهو الثانی وان عارضه فهو الاول كذا فی التلويح (س ٩) قوله فی الحقيقة هو الثقل الخ فان قلت لما كان الثقل علة فی الحقيقة فلا بد ان يضاف الحكم اليه لا الى الحفر فلا يجب الضمان قلنا ان الثقل وان كان علة فی الواقع لكنه ليس بصالح للحكم لان الثقل امر طبعی لان الله تعالى خلقه كذلك لا تعدی فيه وهذا ا م

سلّه قوله فانه شرط محض لخلوه عن معنى العلية والسببية ٢ـه قال كما اذا حل اى انسان والحل بالفتح وتشديد اللام كشداد كره والقيد بند كذا فى المنتخب ٣ـه قوله فانه اى فان حل قيد العبد ٤ـه قوله كان مانعا اى من الاباق ٥ـه قوله ولكن تخلل الخ فان العبد ابق باختياره ٦ـه قوله فعل فاعل وهو الخروج والنفر ٧ـه قوله اذ لا يلزم الخ فان حق المولى مانع من الخروج والاباق ٨ـه قوله فهو فى حكم الاسباب اى التى ليس فيها معنى العلة ٩ـه قوله فلهذا لا يضمن الحال الخ اى لمالك العبد وهذا اذا كان العبد عاقلا واما اذا كان مجنونا فالحال ضامن قيمته للمالك عند محمد رح ١٠ـه قوله وان اعترض فعل فاعل الخ وهو النفر وكلمتان وصلية ١١ـه قوله له اى للعبد ١٢ـه قوله فانه يضمن الخ لان هذا السبب فى معنى العلة ١٣ـه قوله مضاف الخ لان السوق والقود حمل على الذهاب كرها فينتقل فعل الدابة الى السائق والقائد ١٤ـه قوله بها اى بالدابة ١٥ـه قال شرطا اسما اى صورة لوجود صيغة الشرط و دلالته ولتوقف المشروط على الشرط ١٦ـه قال لا حكما فان المشروط ليس مقارنا به وجودا بل هو متأخر الى وجود امر آخر وهذا القسم يسمى شرطا مجازا ١٧ـه قال بهما اى بالشرطين ١٨ـه قوله اسما لتوقف الحكم عليه فى الجملة ١٩ـه قوله اذ الحكم اى وقوع الطلاق مضاف الى آخر الشرطين وجودا وهو دخول الدار الثانية فانه يتحقق عند تحققه فهو اى آخر الشرطين شرطه اسما الخ ٢٠ـه قوله لا ينزل الجزاء لعدم تمام الشرط ٢١ـه قوله بان ابانها الزوج اى قبل دخول الدار الاولى ٢٢ـه قوله لان المدار على آخر الشرطين فان الجزاء انما يترتب على تمام الشرط وتمامه انما هو بوجود الجزء الآخر ٢٣ـه قوله والملك اى ملك النكاح ٢٤ـه قوله فكذا عكسه اى يوجد الآخر فى الملك دون الاول ٢٥ـه قال كالعلامة الخالصة اى التى لا يتعلق بها وجود حتى يكون شرطا ولا وجوب حتى يكون علة بل هى تعرف وجود الحكم ٢٦ـه قوله شرط للرجم فى معنى العلامة فانه معرف ومظهر لحكم الزنا وهو انه حين وجد كان موجبا للرجم والمعرف علامة ٢٧ـه قوله ولذا اورده اى الشرط الذى هو كالعلامة ٢٨ـه قوله من هذه الاقسام اى من اقسام الشرط + +



انت طالق فانه شرط محض داخل فى القسم الاول كما اذا حل قيد عبد فابق فانه شرط للاباق اذ القيد كان مانعا فازالته شرط ولكن تخلل بينه وبين الاباق فعل فاعل مختار وهو العبد وليس هذا الفعل منسوبا الى الشرط اذ لا يلزم ان يكون كل ما يحل القيد يأبق البتة وقد تقدم هذا الحل على الاباق فهو فى حكم الاسباب فلهذا لا يضمن الحال قيمة العبد بخلاف ما اذا امر العبد بالاباق حيث يضمن الآمر وان اعترض فعل فاعل مختار لان الامر بالاباق استعمال له فاذا ابق بامره فكانه غصبه بالاستعمال بخلاف ما اذا كانت الواسطة المتخللة مضافة الى السبب فانه يضمن صاحب السبب كسوق الدابة و قودها اذ فعل الدابة وهو التلف مضاف الى السائق والقائد فيضمنان ما تلف بها والرابع

شرط اسما لا حكما كاول الشرطين فى حكم تعلق بهما كقوله لامرأته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فان دخول الدار الذى يوجد اولا يكون شرطا اسما لا حكما اذ الحكم مضاف الى آخر الشرطين وجودا فهو شرط اسما وحكما من جميع الوجوه فلو وجد الشرطان فى الملك بان بقيت منكوحة له عند وجودهما فلا شك انه ينزل الجزاء وان لم يوجدا فى الملك او وجد الاول فى الملك دون الثانى فلا شك انه لا ينزل الجزاء وان وجد الثانى فى الملك دون الاول بان ابانها الزوج فدخلت الدار الاولى ثم تزوجها فدخلت الدار الثانية ينزل الجزاء وتطلق عندنا لان المدار على آخر الشرطين والملك انما يحتاج اليه فى وقت التعليق وفى وقت نزول الجزاء واما فى ما بين ذلك فلا وعند زفر لا تطلق لانه يقيس الشرط الآخر على الاول اذ لو كان الاول يوجد فى الملك دون الآخر لا تطلق فكذا عكسه والخامس شرط هو كالعلامة

الخالصة كالاحصان فى الزنا شرط للرجم فى معنى العلامة وقد عده تارة فى الشرط وتارة فى العلامة على ما سيجئ ولذا اورده صاحب التوضيح من هذه الاقسام ثم انهم بينوا ضابطة يعرف بها الفرق بين الشرط وما فى معناه

## قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ٢) قوله على الاباق الخ فلم يترتب الاباق على الحل فلا يكون مضافا اليه فلم يكن ضامنا والاباق فى الحقيقة علة التلف والحاصل ان الحل وان كان فى الحقيقة شرطا لكن له حكم السبب اذ السبب الحقيقى يتقدم على وجود العلة كما ان الشرط يتأخر عنها وهذا الوصف حاصل للحل لانه سابق على الاباق الذى هو علة التلف فثبت ان له حكم السبب. (س ٤) قوله كسوق الدابة الخ فان السوق والقود سبب له حكم العلة لان العلة تحدث به وههنا ليس كذلك لانه قد اعترض على الحل ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط وهو الاباق فالحل سبب محض ليس فيه معنى العلة اصلا فثبت انه شرط فى حكم السبب لا فى حكم العلة فليس الحل كحفر البئر بل هو كمن ارسل الدابة فى الطريق فجالت يمنة ويسرة ثم اصابت شيئا لم يضمنه المرسل لان فعله قد انقطع بالجولان او الوقوف ثم انها انشأت سيرا آخر باختيارها (س ١٣) قوله وان لم يوجد فى الملك بان ابانها فدخلت الدارين او وجد الاول فى الملك دون الثانى بان دخلت احداهما وهى فى نكاحه ثم ابانها فدخلت الاخرى لم تطلق اتفاقا (س ١٧) قوله يقيس الشرط الآخر فان الشرطين شئ واحد فى وجوب الجزاء فكما فى احدهما يشترط الملك كذا فى الاخرى ٭ عسه نظهر ان لا بد للشرط الثانى من الملك لا للشرط الاول ١٢

[١] قوله وفيه اى فى ايراد كلمة الحصر [٢] قوله عن معنى الشرط وهو وجود الحكم عند وجود الشرط [٣] قال او دلالته بالجر معطوف على المجرور [٤] قوله بصيغته اى يدل الكلام على التعليق دلالة كلمة الشرط عليه [٥] قال لوقوع الوصف اى التزوج [٦] قوله اى الامراة الخ دخل تقريره ان لفظ المرأة فى المتن معرفة فكيف تقوه المصنف بكونه نكرة [٧] قوله وهو معتبر الاتعرف الغائب بالصفة [٨] قوله دلالته اى دليلا [٩] قوله فصار كانه الخ لان ترتب الحكم على الوصف تعليق به كالشرط [١٠] قال ولو وقع اى الوصف [١١] قوله فيلغو فى الاجنبية اى فيلغو هذا القول اذا اشار به الى الاجنبية لانها لاتصلح لمحلية الطلاق فصادف الايقاع بغير محله فيلغو [١٢] قال ونص الشرط اى صريح الشرط وهو ما يكون بصيغته يجمع الوجهين بخلاف دلالة الشرط فانها لاتجمع الوجهين بل تختص بالنكرة لقصور هذه الدلالة فانها شرط معنى لا صيغة [١٣] قال والرابع اى مما يتعلق به الاحكام [١٤] قال الوجود اى وجود الحكم [١٥] قال به الضمير راجع الى ما فى قوله مايعرف [١٦] قوله احترازعن العلة لتوقف وجوب المعلول على العلة [١٧] قوله احتراز عن الشرط فانه يتوقف عليه وجود المشروط [١٨] قوله وهو اى الاحصان [١٩] قوله مكلفا اى عاقلا بالغا [٢٠] قوله فالتكليف اى بالعقل والبلوغ [٢١] قوله لتكميل العقوبة اى ليصير اهلا للعقوبة الكاملة [٢٢] قوله ههنا اى فى خصوص شرط الاحصان [٢٣] قوله والوطى اى بامرأة هى مثله [٢٤] قوله وانما جعلناه اى الاحصان [٢٥] قوله لايتوقف الخ اى كما يكون التوقف على حدوث الشرط [٢٦] قوله بعده اى بعد الزنا [٢٧] قوله لايثبت الخ بل يجب الجلد [٢٨] قوله وعدم كونه اى الاحصان علة وسببا ظاهر لانه ليس بموثر فى الرجم ولا هو طريق مفض اليه [٢٩] قوله عن حال الخ وهو كون الزانى حرا مسلما الخ كما مر [٣٠] قوله وهو معنى كونه اى كون الاحصان [٣١] قوله انه شرط الخ فشهود الاحصان اذا رجعوا يضمنون لاضافة التلف بالرجم الى هذه الشهود [٣٢] قوله والاحصان بهذه المثابة فان وجوب الرجم يتوقف عليه [٣٣] قوله بدونه اى بدون الاحصان

على ما قال انما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط مثل قوله ان دخلت الدار فانت طالق وفيه[١] تنبيه على ان صيغة الشرط لاينفك عن معنى[٢] الشرط قط او دلالته[٣] وهى الوصف الذى يكون فى معنى الشرط كقوله المرأة التى اتزوجها طالق ثلثا فانه بمعنى الشرط دلالة لوقوع[٥] الوصف فى النكرة اى الامرأة[٦] الغير المعينة بالاشارة الى النكرة النحوية وهى معرفة باللام فلما دخل وصف التزوج فى المنكرة وهو معتبر[٧] فى الغائب يصلح دلالة[٨] على الشرط فصار[٩] كانه قال ان تزوجت امرأة فهى طالق ولو[١٠] وقع فى المعين بان يقول هذه المرأة التى اتزوج فهى طالق لما صلح دلالة على الشرط لان الوصف فى الحاضر لغو لان الاشارة ابلغ فى التعريف من الوصف فكانه قال هذه المرأة طالق فيلغو[١١] فى الاجنبية ونص[١٢] الشرط يجمع الوجهين اى المعين وغير المعين حتى لو قال ان تزوجت امرأة فهى طالق او ان تزوجت هذه المرأة فهى طالق يقع الطلاق بالتزوج فى الصورتين والرابع[١٣] العلامة وهى مايعرف الوجود[١٤] من غير ان يتعلق به[١٥] وجوب ولا وجود فقوله مايعرف الوجود احتراز عن السبب اذ هو مفض لا معرف وقوله من غير ان يتعلق به وجوب احتراز[١٦] عن العلة ولا وجود احتراز[١٧] عن الشرط كالاحصان فى باب الزنا فانه علامة للرجم وهو[١٨] عبارة عن كون الزانى حرا مسلما مكلفا[١٩] وطى بنكاح صحيح مرة فالتكليف[٢٠] شرط فى سائر الاحكام والحرية لتكميل[٢١] العقوبة وانما العمدة ههنا[٢٢] هى الاسلام والوطى[٢٣] بالنكاح الصحيح وانما جعلناه[٢٤] علامة لا شرطا لان الزنا اذا تحقق لايتوقف[٢٥] انعقاده علة للرجم على احصان يحدث بعده[٢٦] اذ لو وجد الاحصان بعد الزنا لايثبت[٢٧] بوجوده الرجم وعدم[٢٨] كونه علة وسببا ظاهر فعلم انه عبارة عن حال[٢٩] فى الزانى يصير به الزنا فى تلك الحالة موجبا للرجم وهو معنى[٣٠] كونه علامة وهذا عند بعض المتاخرين ومختار الاكثر انه[٣١] شرط لوجوب الرجم لان الشرط ما يتوقف عليه وجود الحكم والاحصان[٣٢] بهذه المثابة اذ الزنا لايوجب الرجم بدونه[٣٣] كالسرقة

## قمر الاقمار شرح نور الانوار

### سوال جواب

(س ٣) قوله الى النكرة النحوية جواب سوال مقدر تقريره انا لانسلم وقوع الوصف فى النكرة لان المرأة فى قوله المرأة التى اتزوجها معرفة لا نكرة فاجاب بان المراد بالنكرة غير المعينة بالاشارة لا النحوية ١٢

(س ٥) قوله يصلح الخ وهذه الدلالة حصلت من الموصول فان النحاة يقولون النكرة الموصوفة بالجملة الفعلية والظرفية او الاسم الموصول الذى صلته جملة فعلية او ظرفية او الاسم الموصوف باسم الموصول المذكور اذا وقع مبتدأ يكون متضمنا لمعنى الشرط ولذا يجوز الفاء على خبره

(س ١١) قوله يعرف الوجود الخ مثل التكبيرات فى الصلوة اعلام على الانتقال من ركن الى ركن والاذان علم الصلوة والتلبية علم شعار الحج ومثل رمضان فى قول الرجل لامرأته انت طالق قبل رمضان بشهر فانه معرف محض للزمان الذى يقع فيه الطلاق وقد يسمى العلامة شرطا يعنى بطريق المجاز وذلك مثل الاحصان فى باب الزنا ١٢ تحقيق

(س ١٥) قوله وانما العمدة ههنا الخ قال فى التحقيق قيل احصان الزنا عبارة عن اجتماع سبعة اشياء العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح وكون كل واحد من الزوجين مثل الاخر فى صفة الاحصان والاسلام قال م قال شمس الائمة رح كرط الاحصان على الخصوص شيئان الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هى مثله فاما العقل والبلوغ فهما شرط الاهلية للعقوبة لا شرطا الاحصان على الخصوص والحرية شرط تحصيل العقوبة ١٢

(س ١٠) قوله ظاهر الخ وهو انه ليس بطريق مفض اليه نعم فان الرجم غير مضاف اليه وجوبا ولا وجودا ولكنه عبارة عن حال فى الزانى يصير الزنا فى تلك الحالة موجبا للرجم فكان معرفا ان الزنا حين وجد كان موجبا للرجم فكان علامة لا شرطا ١٢

۱ قوله لانها اے لان الاحصان ۲ قوله وجوب ولا وجود اے وجوب الحکم وهو الرجم ولا وجوده ۳ قوله بقوله ان دخلت الخ اى
بان الزوج علق طلاقها على دخول الدار وهى غير موطوءة ۴ قوله فانهم يضمنون اى الزوج ما اداه المرأة من نصف للمهر ۵ قوله اليها
اے الى العلة ۶ قوله به اے بالشرط ۷ قوله منهم اے من شهود الشرط ۸ قوله وعند شمس الايمة وعامة المحققين منهم ابو اليسر
۹ قوله عليهم اے على شهود الشرط ۱۰ قوله فالضمان اے ضمان ما ادى الزوج الى المرأة على شهود اليمين اے التعليق خاصة
لانهم اے لان شهود التعليق شهود العلة لانهم اثبتوا قول الزوج انت طالق وهو علة لوقوع الطلاق فلا يضاف الخ ۱۱ قوله مع



لا توجب القطع بدون النص حتى لا يضمن شهوده اذا رجعوا بحال تفريع على كون الاحصان علامة لا شرطا يعنى اذا رجع شهود الاحصان بعد الرجم لا يضمنون دية المرجوم بحال اى سواء رجعوا وحدهم او مع شهود الزنا ايضا لانه علامة لا يتعلق بها وجوب ولا وجود ولا يجوز اضافة الحكم اليه بخلاف ما اذا اجتمع شهود الشرط والعلة بان شهد اثنان بقوله ان دخلت الدار فانت طالق وشهد اثنان بدخول الدار ثم رجع شهود الشرط وحدهم فانهم يضمنون عند بعض المشائخ لان الشرط صالح لخلافة العلة عند تعذر اضافة الحكم اليها التعلق الوجود به وثبوت التعدى منهم وهو مختار فخر الاسلام وعند شمس الايمة لا ضمان عليهم قياسا على شهود الاحصان وان رجع شهود اليمين وشهود الشرط جميعا فالضمان على شهود اليمين خاصة لانهم صاحب علة فلا يضاف التلف الى شهود الشرط مع وجودهم وعند زفر شهود الاحصان اذا رجعوا وحدهم ضمنوا دية المرجوم ذهابا الى انه شرط والجواب ان الاحصان علامة لا تصلح للخلافة ولئن سلمنا انه شرط فلا يجوز اضافة الحكم اليه لان شهود العلة وهى الزنا صالحة للاضافة فلم يبق للشرط اعتبار اذ لا اعتبار للخلف عند امكان العمل بالاصل ولما فرغ عن بيان متعلقات الاحكام شرع فى بيان اهلية المحكوم عليه وهو المكلف ولما كان من المعلوم ان اهلية لا تكون بدون العقل فلذا ابتدأ بذكر العقل فقال فصل فى بيان الاهلية

فصل فى بيان الاهلية

والعقل معتبر لاثبات الاهلية اذ لا يفهم الخطاب بدونه وخطاب من لا يفهم قبيح وقدم تفسيره فى السنة وانه خلق متفاوتا فالاكثر منهم عقلا الانبياء والاولياء ثم العلماء والحكماء ثم العوام والامراء ثم الرساتيق والنساء وفى كل نوع منهم درجات متفاوتة فقد يوازى الف منهم بواحد وكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير ولكن اقام الشرع البلوغ مقام اعتدال العقل واختلفوا فى اعتباره وعدمه فقالت الاشعرية لا عبرة للعقل دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل فلا يفهم حسن شئ

وجودهم اے مع وجود شهود اليمين ۱۲ قوله ذهابا الى انه اى الاحصان شرط والشرط والعلة سواء فى اضافة الضمان اليهما لتوقف الحكم على الشرط كما يتوقف على العلة ۱۳ قوله علامة اے ليس بشرط فلا يجوز اضافة الحكم اليه ۱۴ قوله للاضافة اے لاضافة الحكم اليها ۱۵ قوله متعلقات الاحكام اے السبب والعلة والشرط والعلامة ۱۶ قوله شرع الخ فان الاحكام وما يتعلق بالاحكام لا تثبت بدون اهلية المحكوم عليه وهى صلاحية المكلف لوجوب الحقوق المشروعة ۱۷ قال الاهلية اى اهلية الخطاب ۱۸ قوله بدونه اے بدون العقل ۱۹ قال تفسيره اى تفسير العقل ۲۰ قال وانه اے العقل خلق متفاوتا فى الناس قوة وضعفا ۲۱ قوله ثم الرساتيق جمع رستاق بالضم معرب روستا كذا فى المنتخب ۲۲ قوله فى اعتباره اے العقل ۲۳ قال لا عبرة اى فى معرفة الاحكام الشرعية للعقل دون السمع اى من الشارع ۲۴ قال واذا جاء السمع اى المسموع وهو الدليل الشرعى ۲۵ قوله حسن شئ اى كون الشئ قابلا لان يثاب على فعله

## قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ۳) قوله او مع شهود الزنا قبل القضاء او بعده لانهم كانوا شهود العلامة والعلامة لا يتعلق بها وجود ولا وجوب فلا يجوز اضافة الحكم اليها بوجه فاذا لم يضف الرجم الى العلامة وهو الاحصان فشهود الاحصان بريئون عنه فلا ضمان عليهم ۱۲ (س ۱۲) قوله صالحة الخ وعند وجود العلة الصالحة للحكم لا يضاف الحكم الى الشرط فشهود الزنا شهود العلة وهى صالحة للحكم فيضاف التلف اليهم فيجب عليهم الضمان خاصة ان رجعوا عن الشهادة فان ثبتوا انقطع الحكم بشهادتهم عن الشرط ۱۲ (س ۱۵) قوله العقل الخ عند الاكثر العقل قوة بها ادراك الكليات للنفس ومحلها الدماغ عند الفلاسفة والقلب عند الاصوليين وهو اللحم والقوة هى المراد بالنور فى قول الحنفية ان العقل نور يضى به طريق يبتدئ به من منتهى درك الحواس ۱۲ (س ۱۸) قوله متفاوتة الخ يعنى ان العقل متفاوت فى افراد الانسان حدوثا وبقاء اما حدوثا فلان النفوس متفاوتة بحسب الفطرة فى الكمال والنقصان باعتبار زيادة اعتدال البدن ونقصانه واما بقاء فلان النفس كلما ازدادت فى كثرة العلوم ازدادت تناسبا بالعقل الفعال الكامل من كل وجه فازدادت افاضة نوره عليها لازدياد الاستفاضة بازدياد المناسبة ولما تفاوتت العقول فى الاشخاص تعذر العلم بان عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التى هى مناط التكليف فقدر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ اقامة للسبب الظاهر مقام حكمه ۱۲ هذا ملخص ما فى التلويح

وقبحہ وایجابہ وتحریمہ وآلایمان صبی عاقل لعدم ورود الشرع بہ هو قول الشافعیؒ واحتجوا بقولہ تعالیٰ وماکنا معذبین حتی نبعث رسولا وقالت المعتزلة انہ علة موجبة لما استحسنہ ومحرمة لما استقبحہ علی القطع والثبات فوق العلل الشرعیة لان العلل الشرعیة امارات لیست موجبة لذاتہا والعلل العقلیة موجبة بنفسہا وغیر قابلة للنسخ والتبدیل فلم یثبتوا بدلیل الشرع ما لا یدرکہ العقل مثل رؤیة اللہ تعالیٰ وعذاب القبر والمیزان والصراط وعامة احوال الآخرة وتمسکوا فی ذلک بقصة ابراہیم حیث قال لابیہ انی اراک وقومک فی ضلال مبین وکان ہذا القول بالعقل قبل الوحی لانہ قال اراک ولم یقل وحی الیّ وقالوا لا عذر لمن عقل فی التوقف عن الطلب وترک الایمان والصبی العاقل مکلف بالایمان لاجل عقلہ وان لم یرد علیہ السمع ومن لم تبلغہ الدعوة بان نشأ علی شاہق الجبل اذا لم یعتقد ایمانا ولا کفرا کان من اہل النار لوجوب الایمان بمجرد العقل واما فی الشرائع فمعذور حتی تقوم علیہ الحجة وہذا مروی عن ابی حنیفةؒ وعن الشیخ ابی منصورؒ ایضا حتی لا فرق بیننا وبین المعتزلة الا فی التخریج وہو ان العقل موجب عندہم ومعرف عندنا ولکن الصحیح من قول الشیخ ابی منصور ومذہب ابی حنیفةؒ ما ذکرہ المصنف بقولہ نحن نقول فی الذی لم تبلغہ الدعوة انہ غیر مکلف بمجرد العقل فاذا لم یعتقد ایمانا ولا کفرا کان معذورا والحاصل ان یمکن فیہما من التامل والاستدلال واذا اعانہ اللہ تعالیٰ بالتجربة وامہلہ لدرک العواقب لم یکن معذورا وان لم تبلغہ الدعوة لان الامہال وادراک مدة التامل بمنزلة الدعوة فی تنبیہ القلب عن نوم الغفلة بالنظر فی الآیات الظاہرة ولیس علی حد الامہال دلیل یعتمد علیہ لانہ یختلف باختلاف الاشخاص فرب عاقل یہتدی فی زمان قلیل الی ما لا یہتدی غیرہ فیفوض تقدیرہ الی اللہ تعالیٰ وقیل انہ مقدر بثلثة ایام اعتبارا بامہال المرتد وہو ضعیف وعند الاشعریة ان غفل عن الاعتقاد حتی ہلک



سوال جواب (س۴) قولہ والعلل العقلیة الخ

---

۱؎ قولہ وقبحہ ای کون الشیٔ قابلا لان یعاقب علیہ ۲؎ قولہ بہ ای بالعقل ۳؎ قولہ لعدم ورود الخ فان الصبی العاقل لا یکلفہ الشارع ۴؎ قولہ واحتجوا بقولہ تعالیٰ الخ فان ہذا القول یدل علی نفی العذاب عنہم قبل البعثة وہذا الانتفاء حکم الکفر عنہم ۵؎ قال انہ ای ان العقل علة موجبة لما حکم العقل بحسنہ کشکر المنعم وعلة محرمة لما حکم العقل بقبحہ ککفران نعماء اللہ تعالیٰ ۶؎ قولہ امارات ای علامات قابلة للنسخ ۷؎ قولہ موجبة بنفسہا الخ فلو لم یکن الشرع واردا بایجاب الاشیاء وتحریمہا لحکم العقل بوجوبہا وحرمتہا ولم یتوقف ثبوتہما علی السمع ۸؎ قال فلم یثبتوا الخ بناء علی ان العقل استحال ہذہ الامور ولما ورد النقل بہا فردوہ وقالوا ان العقل قرینة المجاز وہذا زعم فاسد منہم فان العقل لا یستحیل ہذہ الامور ولا یدرکہا العقل والفرق بینہما بیّن ۹؎ قال ما لا یدرکہ العقل ای من العقائد ۱۰؎ قولہ رؤیة اللہ تعالیٰ ای بالبصر ۱۱؎ قولہ والمیزان الذی یوزن بہ اعمال العباد ۱۲؎ قولہ والصراط ای الذی یعبر علیہ المسلمون اجد من السیف وادق من الشعر ۱۳؎ قولہ وکان ہذا القول بالعقل فلو لم یکن العقل حجة موجبة بنفسہ وکانوا معذورین لما کانوا فی ضلال مبین ۱۴؎ قال لمن عقل صغیرا کان اوکبیرا ۱۵؎ قال فی الوقف ای فی الوقوف عن الطلب ای طلب الحق والنظر لمعرفة الصانع واحکامہ ۱۶؎ قال وترک الخ معطوف علی الوقف ۱۷؎ قولہ وان لم یرد الخ کلمة ان وصلیة ۱۸؎ قولہ علی شاہق فی المنتخب شاہق کوہ بلند وبنائے بلند ومانند آن ۱۹؎ قولہ اما فی الشرائع ای الاحکام الشرعیة ۲۰؎ قولہ موجب ای للاحکام الشرعیة ۲۱؎ قولہ ومعرف یعنی ان الموجب ہو الشرع والعقل معرف للاحکام الشرعیة ۲۲؎ قال انہ غیر مکلف ای بالایمان بمجرد العقل ای بدون مرور زمان التامل والتجربة لان العقل غیر موجب بنفسہ انما ہو آلة الادراک فاذا لم یعتقد ایمانا ولا کفرا ای بدون مرور مدة التامل کان معذورا واذا اعتقد کفرا لم یکن معذورا فانہ کابر من العقل واختار الکفر وما نظر فی الآیات الالہیة من قیام السموات والارضین کیف ومن نظر الی البناء ینتقل علمہ الی البانی الا من کابر عقلہ ۲۳؎ قولہ والاستدلال ای بالآیات الالہیة علی معرفة الصانع تعالیٰ ۲۴؎ قال وامہلہ فی المنتخب امہال فرصت ومہلت دادن ۲۵؎ قال وان لم تبلغہ الخ کلمة ان وصلیة ۲۶؎ قولہ الدعوة ای دعوة الرسل ۲۷؎ قولہ علی حد الامہال ای تقدیر زمان الامتحان والتجربة ۲۸؎ قولہ فیفوض تقدیرہ الی اللہ تعالیٰ اذ ہو العالم بمقدار ذلک الزمان فی حق کل شخص فیعفو عمن لم یدرک ذلک الزمان ویعاقب علی من استوفاہ ۲۹؎ قولہ اعتبارا بامہال المرتد فانہ اذا استمہل المرتد یمہل ثلثة ایام کذا فی الکشف ۳۰؎ قولہ وہو ضعیف لتفاوت العقول کثیرا فکیف یقدر مدة الامہال ۳۱؎ قال ان غفل ای من لم یبلغہ الدعوة مع وجدان مدة التامل عن الاعتقاد ای اعتقاد الایمان

اعلم ان القبح والحسن یطلقان علی ثلثة معان الاول کون الشیٔ ملائما للطبع او منافرا لہ الثانی کونہ صفة کمال او صفة نقصان والثالث کون الشیٔ متعلق المدح عاجلا والثواب آجلا وکونہ متعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا فالحسن والقبح بالمعنیین الاولین یثبتان بالعقل اتفاقا واما بالمعنی الثالث فہو للتنازع فیہ عند الفریقین کذا فی التوضیح (س ۵) قولہ ما لا یدرکہ العقل الخ ای بقبحہ فما یقبحہ العقل لا یجوز ان یثبت بدلیل شرعی فلذا انکروا کون القبائح مخلوقة لہ لان اضافتہا الی اللہ قبیح عند العقل (س ۸) قولہ وقالوا لا عذر الخ ای جعلوا الخطاب متوجہا بنفس العقل وتفسیرہ ما قال المصنفؒ وقالوا لا عذر الخ وحاصلہ ان من عقل سواء کان صغیرا اوکبیرا لو وقف نفسہ عن طلب الحق وترک الایمان باللہ تعالیٰ لا یقبل عذرہ یوم القیمة عند اللہ تعالیٰ وان لم یاتہ الرسول (س ۲۱) قولہ وعند الاشعریة حاصل الاختلاف ان حسن الافعال وقبحہا شرعی عند الاشعریة ای لا یعرف بغیر بیان الشارع وعقلی عندنا وعند المعتزلة ای لا یتوقف علی الشرع بل الحسن حسن فی نفسہ والقبیح قبیح فی نفسہ فلو لم یرد الشرع وکانت الافعال متحققة کانت حسنة وقبیحة بعضہا مثل معرفة الصانع بالالوہیة وشکر المنعم ۱۲ وبعضہا مثل الجہل بالصانع وکفر المنعم ۱۲ منہ ای فی ذلک القدر من الزمان ۱۲ محمد حیات عفی عنہ السنبھلی

اواعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذوراً لان المعتبر عندهم هو السمع ولم يوجد و لهذا من قتل مثل هذا الشخص ضمن لان كفره معفو وعندنا لم يضمن وان كان قتله حراما قبل الدعوة ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به لان الوجوب بالخطاب وهو ساقط عنه لقوله رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ولما فرغ عن بيان العقل شرع في بيان الاهلية الموقوفة عليه فقال والاهلية نوعان النوع الاول اهلية وجوب وهي بناء على قيام الذمة اى اهلية نفس الوجوب لا تثبت الا بعد وجود ذمة صالحة للوجوب له وعليه وهي عبارة عن العهد الذى عاهد نا ربنا يوم الميثاق بقوله الست بربكم قالوا بلى شهدنا فلما اقررنا بربوبيته يوم الميثاق فقد اقررنا بجميع شرائعه الصالحة لنا وعلينا والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له و عليه بناء على ذلك العهد الماضي وما دام لم يولد كان جزء من الام يعتق بعتقها ويدخل في البيع تبعا لها ولم تكن ذمته صالحة لان يجب عليه الحق من نفقة الاقارب وثمن المبيع الذى اشتراه الولي له وان كانت صالحة لما يجب له من العتق والارث والوصية والنسب واذا ولد كانت صالحة لما يجب له وعليه غيران الوجوب غير مقصود بنفسه وانما المقصود اداؤه فلما لم يتصور ذلك في حق الصبي فجاز ان يبطل الوجوب لعدم حكمه فما كان من حقوق العباد من الغرم كضمان المتلفات والعوض كثمن المبيع ونفقة الزوجات والاقارب لزمه ويكون اداء وليه كادائه وكان الوجوب غير خال عن حكمه وما كان عقوبة اوجزاء لم يجب عليه ينبغي ان يراد بالعقوبة ههنا القصاص وبالجزاء جزاء الفعل الصادر منه بالضرب والايلام دون الحدود و حرمان الميراث ليكون مقابلا لحقوق الله تعالى خارجة عنها واما ضربه عند اساءة الادب فمن باب التاديب لا من انواع الجزاء وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول

---

له قال كان معذورا وعند نا لم يكن معذورا لانه في الصورتين اما في الصورة الاولى فلانه صادف مدة النظر وما نظر في مدة عمره فصار مقصرا واما في الصورة الثانية فلانه كابر العقل واتبع الهوى سله قوله لان كفره معفو فهو كالمسلم في الضمان سله قوله وعندنا لم يضمن لانا لم نجعل كفره عفوا بحال وان كان قتله حراما قبل الدعوة كقتل نساء اهل الحرب بعد الدعوة سله قال ولا يصح لانه ليس دليل شرعي ولا عبرة العقل عندهم فلو اقر بالايمان في الصبا يجب عليه تجديده حال البلوغ سله قال وعندنا يصح ثم اعلم ان صحة ايمان الصبي العاقل متفق عليه بيننا فانه صلى الله عليه وسلم قبل ايمان الصبيان واما عدم كونه مكلفا بالايمان فهو قول فخر الاسلام ومن اتباعه عن الشيخ ابى المنصور الماتريدى انه مكلف بالايمان وهكذا يروى عن الامام الاعظم وقيل ان خلاف الاشعرية انما هو في احكام الدنيا واما في احكام العقبى فصحة ايمان الصبي العاقل متفق عليه بين الاشعرية والماتريدية كذا قيل سله قوله لان الخ دليل لقوله لم يكن مكلفا به سله قوله رفع القلم كذا رواه الحاكم وقد مر سله قال بناء اى مبنية سله قوله الوجوب له وعليه اى لوجوب الاحكام المشروعة للنفع او للضرر فاللام للنفع وكلمة على للضرر سله قوله وهي اى الذمة ثم اعلم ان الذمة لغة العهد لان نقضه يوجب الذم والمراد بالذمة شرعا نفس ورقبة لها ذمة تسمية للمحل باسم الحال كذا ذكره فخر الاسلام كذا في التحقيق سله قوله يوم الميثاق اى يوم اخذ الله تعالى من بني آدم فيه ميثاقا على اقرار ربوبيته تعالى وهو يوم اخرج جميع الذرية من ظهر آدم على قدر الذرة سله قال وله ذمة الخ الواو للحال سله قوله على ذلك العهد اى الذى جرى بين العبد والرب سله قوله بعتقها اى بعتق الام سله قوله عليه اى على ضرره سله قوله من نفقة الخ بيان الحق سله قوله له اى لاجل الصبي سله قوله وان كانت الخ كلمتان وصلية سله قوله لما يجب له اى لنفعه سله قوله من العتق الخ اى عتق الجنين وارثه من مورثه والوصية له وثبوت النسب له وهذا بيان لقوله ما يجب له سله قوله كانت صالحة الخ فكان ينبغي ان يجب لنفعه ولضرره الحقوق كلها كما تجب على البالغ لكمال الذمة غيران الوجوب غير مقصود بنفسه اى لا يقصده الشارع لنفسه سله قوله اداؤه اى اداء الواجب بالاختيار تحقيقا للابتلاء سله قوله فلما لم يتصور ذلك الخ لعجز الصبي عن الاداء بالاختيار سله قال لعدم حكمه اى لعدم حكم الوجوب وهو الاداء ولهذا لا يجب على الكافر شئ من الشرائع التى هي الطاعات فان حكم الوجوب الاداء وفائدة الاداء نيل الثواب في الآخرة حكما من الله تعالى والكافر بسبب صفة الكفر ليس اهلا للثواب عقوبة له كذا قيل سله قال فما كان الخ شروع في تفصيل الاحكام المشهورة وتبيان اى حكم يلزم الصبي واى حكم لا يلزمه سله قال من الغرم بالضم هو جهاداً ايش لازم باشد و تاوان كذا في منتهى الارب سله قال كضمان المتلفات بان ينقلب الطفل على مال انسان فاتلفه يجب عليه الضمان سله قال والعوض بالجر معطوف على المجرور في قوله من الغرم سله قال والاقارب الخ الى التلويح ان نفقة الاقارب صلة لتقسير المؤنة من جهة انها تجب على الغنى كفاية لما يحتاج اليه بخلاف نفقة الزوجة فانها اشبه الاعواض من جهة انها وجبت جزاء للاحتباس الواجب عليها عن الرجل سله قال لزمه اى لزم الصبي وان كان لا يعقل سله قوله كادائه اى كاداء الصبي لان المقصود ههنا المال لا نفس الفعل فيجزى اداء الولي عنه نيابة سله قال لم يجب عليه اى على الصبي لانه لا يصلح لحكم الوجوب وهو المطالبة بالعقوبة وجزاء الفعل فبطل الوجوب سله قوله بالضرب الخ متعلق بالجزاء سله قوله دون الخ اى ليس المراد بالجزاء الحدود وحرمان الميراث بسبب قتل المورث سله قوله ليكون اى العقوبة والجزاء سله قال تجب اى على الصبي

سوال جواب (س ٣) قوله وعندنا يصح الخ و عليه صحة اسلام امير المؤمنين على رضي الله عنه حيث آمن وهو ابن سبع او ثمان او عشر وقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترض عليه بانه لا يدل على المطلوب فان النزاع انما هو في صحة ايمانه في حق احكام الدنيا ولم يثبت فان قبوله عليه السلام ايمانه كرم الله وجهه في حق احكام الآخرة مسلم لا في حق احكام الدنيا وانما لم تثبت عدم توريثه اياه ابا طالب وايضا الدليل موقوف على كفر ابى طالب واما لو كان مسلما فقبول ايمانه كرم الله وجهه لا يدل على القبول في نفسه واجيب عن الاشكالين المذكورين وبعد بيان جوابهما قال بحر العلوم ان الاستدلال بصحة اسلام امير المؤمنين مشكل جدا اثويين دليله وقال بعد ذلك وفيه الكلام بل الاحرى ما حيث ان الحجر من الشرع لم يوجد ولا يليق فيصح فينقطع الولايات بينه وبين الكافر لعموم النصوص (س ١٩) قوله وما كان عقوبة الخ كان يرد عليه لعل المراد بالعقوبة الحد وبالجزاء حرمان الميراث لانها ظاهرة فيهما وهما المتبادران منهما فعلى هذا فلا يصح تقابل هذا الكلام بقوله وحقوق الله تعالى تجب الخ لان الحد وايضا من حقوق الله تعالى فلذا دفعه الشارح بقوله ينبغي ان يراد الخ (س ٢٠) قوله اما ضربه الخ جواب سوال مقدر تقريره ان الصبي يؤمر باداء الصلوة وهو ابن عشر سنة فان لم يمتثل فيضرب عليه وهو دليل كونه مكلفا فاجاب الشارح بهذا القول بان ضربه لاجل التاديب لا لاجل التعذيب وللاعتياد لا للتكليف اى لكي يعتاد لا لانه مكلف ١٢

بحكمه كالعشر والخراج فانهما فى الاصل من المؤن ومعنى العبادة والعقوبة تابع فيهما و انما المقصود منهما المال واداء الولى فى ذلك كادائه ومتى بطل القول بحكمهما لم يجب كالعبادات الخالصة والعقوبات فان المقصود من العبادات فعل الاداء ولا يتصور ذلك فى الصبى والمقصود من العقوبات هو المواخذة بالفعل وهو لا يصلح لذلك والنوع الثانى اهلية اداء وهى نوعان قاصرة تبتنى على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر فان الاداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب وهى بالعقل وقدرة العمل به وهى بالبدن فاذا كان تحقق القدرة بهما يكون كمالها بكمالهما وقصورها بقصورها فالانسان فى اول احواله عديم القدرتين ولكن له استعدادهما فحصلان له شيئا فشيئا الى ان يبلغ كالصبى العاقل فان بدنه قاصر وان كان عقله يحتمل الكمال والمعتوه البالغ فان عقله قاصر وان كان بدنه كاملا وتبتنى عليها اى على الاهلية القاصرة صحة الاداء على معنى انه لو ادى يكون صحيحا وان لم يجب عليه وكاملة تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل ويبتنى عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب لان فى الزام الاداء قبل الكمال يكون حرجا وهو منتف وتمالم يكن لدوام كماله الا بعد تجربة عظيمة اقام الشارع البلوغ الذى يعتدل عنده العقل فى الاغلب مقام اعتدال العقل تيسيرا والاحكام منقسمة فى هذا الباب اى باب ابتناء صحة الاداء على الاهلية القاصرة دون الاهلية الكاملة التى ذكرت عن قريب الى ستة اقسام اشار المص اليها على الترتيب فقال فحق الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحته من الصبى بلا لزوم اداء وهذا هو القسم الاول وانما قلنا بصحته لان عليا رضى الله عنه افتخر بذلك وقال شعر سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمى وعند الشافعى رح لا يصح ايمانه قبل البلوغ فى حق احكام الدنيا فيرث اباه الكافر ولا تبين منه امرأته المشركة لانه مضر وان صح

قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ۳) قوله فعل الاداء الخ وهو موقوف على النية ولا تمكن النية من الصبى بخلاف العشر والخراج فانهما لا يحتاجان الى النية فان المقصود منهما المال لا الفعل ليكون موقوفا على النية ۱۲ (س ۱۲) قوله توجه الخطاب الخ فاذا بلغ وعقل يلزم عليه الاداء ويتوجه عليه خطاب الشارع لان اهليته صارت كاملة بكمال العقل والبدن (س ۱۸) قوله كالايمان الخ فانه حسن محض لا يسقط حسنه وفيه نفع محض لانه مناط سعادة الدارين اما السعادة الاخروية فظاهر واما سعادة الدنيا فلانه يصير بالايمان معصوم الدم ومعززا بين الانام وقول المصنف رح وجب القول بصحته اى قياسا واستحسانا لانه محل الرحمة فيصح ما فيه نفع فان قلت فيه ضرر ايضا وهو حرمان الميراث اذا كان المورث كافرا وحرمة النكاح اذا كانت الزوجة كافرة قلنا ضرر حرمان الميراث وفرقة النكاح ليس مبنيا على ايمانه بل لكفر القريب والزوجة ولو سلم فهو بالتبع واما بالذات فهو سعادة ابدية ۱۲ بحر العلوم ملخصا ه وكذا جميع القربات والمؤنات تجب على الصبى المميز ۱۲ عه وكذا بانتفاء احد القدرتين ۱۲ عه لانه بمنزلة الصبى فانه عاقل لم يعتدل عقله ۱۵ ے محضا وهو الذى لا يمكن سقوطه ه قد مر منا تفصيل ما فى ذلك سابقا ۱۲ محمد حيات غفرله

له قال بحكمه وهو الاداء ۱۲ عه قوله ومن المؤن اى من مؤن الارض والمؤنة بالفتح بار برداشتن كذا فى المنتخب ۳ه قوله المال لا نفس الفعل ۴ه قال بحكمه وهو الاداء ۵ه قال لا تجب اے على المولود حقوق الله تعالى كالعبادات الخالصة اے التى لا تؤدى ولا تصح الا بالنية كالصلوة والزكوة والعقوبات كالحد ونحوه ۶ه قوله فان المقصود من العبادات الخ قيل ح الزكوة وان تتادى بالنائب لكن ايجابها للابتلاء بالاداء بالاختيار وليس الصبى من اهلهما ۷ه قوله ولا يتصور ذلك لعجز الصبى عن الاداء بالاختيار ۸ه قوله هو المواخذة بالفعل كجزاء جناية الاحرام وكفارة نقض الصوم ۹ه قوله لذلك اى المواخذة بالفعل ۱۰ه قال اهلية اداء اے اهلية اداء العبادات بحيث لو اداها يعتد بها شرعا ۱۱ه قال من العقل اے الناشية من العقل ۱۲ه قوله فهم اے بالخطاب ۱۳ه قوله بهما اے بالعقل والبدن ۱۴ه قوله بكمالهما اے بكمال العقل والبدن ۱۵ه قوله عديم القدرتين اے قدرة فهم الخطاب وقدرة العمل بالخطاب ۱۶ه قوله قاصر اے من احتمال الافعال الشاقة ۱۷ه قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ۱۸ه قال والمعتوه العتاهة توجب خلافى العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام ومختلط الافعال ۱۹ه قوله وان لم يجب عليه كلمة ان وصلية ۲۰ه قال من العقل اے الناشية من العقل ۲۱ه قوله يكون حرجا لانه يحرج فى الفهم بنقصان عقله ويثقل عليه الاداء بادنى قدرة البدن ۲۲ه قوله كماله اے كمال العقل والبدن ۲۳ه قوله اقام الشارع اے فى بناء الزام الخطاب عليه ۲۴ه قوله صحة الاداء اے اداء تلك الاحكام ۲۵ه قوله التى ذكرت الخ صفة لقوله صحة الاداء ۲۶ه قال لا يحتمل غيره اى لا يحتمل غير الحسن ولا يسقط حسنه بحال ۲۷ه قال من الصبى اے العاقل بلا لزوم اداء لوجود الضرر فى لزوم الاداء ۲۸ه قوله طرا فى المنتخب طر بالضم وتشديد راء همه وجميع وفى منتهى الارب حلم بالضم جماع كردن در خواب ۲۹ه قوله فيرث اے الصبى المسلم بعد الاسلام ۳۰ه قوله منه اى من الصبى الذى اسلم ۳۱ه قوله لانه اے لان صحة ايمان الصبى فى حق احكام الدنيا ضرر ويمكن ان يقال ان حرمان الميراث من المورث الكافر وبينونة المرأة المشركة ليس مضافا الى اسلام الصبى بل الى كفر المورث وتلك المرأة بسبب انقطاع الولاية بينهما والسبب القاطع كفر الكافر لا اسلام المسلم فلا يلزم الضرر من اسلام الصبى تامل ۳۲ه قوله وان صح اے ايمانه

فی حق احکام الاخرۃ لانہ محض نفع فی حقہ وانما قلنا بلا لزوم اداء لانہ لو استوصف الصبی و لم یصف الاسلام بعد ما عقل لم تبن امرأتہ ولو لزمہ الاداء لکان امتناعہ کفرا وان کان قبیحا لا یحتمل غیرہ کالکفر لا یجعل عفوا وھذا ھو القسم الثانی والمراد بالکفر ھو الردۃ یعنی لو ارتد الصبی تعتبر ردتہ عند ابی حنیفۃ ومحمد فی حق احکام الدنیا والاخرۃ حتی تبین منہ امرأتہ ولا یرث من اقاربہ المسلمین ولکن لا یقتل لانہ لم توجد منہ المحاربۃ قبل البلوغ ولو قتلہ احد یھدر دمہ ولا یجب علیہ شیء کالمرتد وعند ابی یوسف والشافعی لا تصح ردتہ فی حق احکام الدنیا لانھا ضرر محض وانما حکمنا بصحۃ ایمانہ لکونہ نفعا محضا وما ھو دائر بین الامرین ای بین کونہ حسنا فی زمان وقبیحا فی زمان وھذا ھو القسم الثالث کالصلوۃ ونحوھا یصح منہ الاداء من غیر لزوم عھدۃ وضمان فانہ شرع فیہ لا یجب اتمامہ المضی فیہ وان افسدہ لا یجب علیہ القضاء وفی صحۃ ھذا الاداء بلا لزوم علیہ نفع محض لہ من حیث انہ یعتاد اداءھا فلا یشق ذلک بعد البلوغ وما کان من غیر حقوق اللہ تعالی ان کان نفعا محضا کقبول الھبۃ والصدقۃ تصح مباشرتہ ای مباشرۃ الصبی من غیر رضاء الولی واذنہ وھذا ھو القسم الرابع وفی الضرر المحض الذی لا یشوبہ نفع دنیاوی کالطلاق والوصیۃ ونحوھما من العتاق والتصدق والھبۃ والقرض یبطل اصلا فان فیھا ازالۃ ملکہ من غیر نفع یعود الیہ ولکن قال شمس الائمۃ ان طلاق الصبی واقع اذا دعت الیہ حاجۃ الا تری انہ اذا اسلمت امرأتہ یعرض علیہ الاسلام فان ابی فرق بینھما وھو طلاق عند ابی حنیفۃ ومحمد واذا ارتد وقعت الفرقۃ بینہ وبین امرأتہ وھو طلاق عند محمد واذا کان مجبوبا فخاصمتہ امرأتہ وطلبت التفریق کان ذلک طلاقا عند البعض فعلم ان حکم الطلاق ثابت فی حقہ عند الحاجۃ وھذا ھو القسم الخامس ثم القسم السادس ھو قولہ وفی الدائر بینھما ای بین النفع والضرر کالبیع ونحوہ یملکہ برای الولی فان البیع ونحوہ من المعاملات

ای کالاجارۃ

---

سلہ قولہ لانہ ای لان الصحۃ ایمان الصبی فی حق احکام الاخرۃ محض نفع سلہ قولہ لکان امتناعہ الخ فتبین امرأتہ وھذا ضرر فی حقہ سلہ قال وان کان ای حق اللہ تعالی قبیحا لا یحتمل غیرہ ای غیر القبح ولا یسقط قبحہ بحال کالکفر لا یجعل عفوا فوجب القول بصحتہ من الصبی سلہ قولہ والاخرۃ فلو مات الصبی العاقل علی ارتدادہ کان مخلدا فی النار کذا فی النہایۃ وقال ابن الملک فان قیل الصبی کان مرفوع القلم فکیف اعتبر ردتہ قلت انہ مرفوع القلم فیما یمکن ان یھدر ویجعل عفوا والردۃ لیست کذلک سلہ قولہ امرأتہ ای المسلمۃ سلہ قولہ لانہ ای لان القتل لیس من احکام نفس الردۃ بل الاترین ان المرأۃ اذا ارتدت لا تقتل بل ھو یجب بالمحاربۃ والصبی لم توجد منہ الخ سلہ قولہ یھدر دمہ فان من ضرورات صحۃ ردتہ اھدار دمہ ولا یجب علیہ ای علی القاتل شیء کالمرتد ای کما ان قاتل المرتد لا یجب علیہ شیء سلہ قولہ فی حق احکام الدنیا واما فی حق الاخرۃ فھی صحیحۃ لان دخول الجنۃ مع اعتقاد الشرک والعفو عن الکفر بغیر التوبۃ غیر معقول سلہ قولہ لکونہ نفعا محضا ای فی الدارین فلا یلیق للصبی ان یحجر عنہ سلہ قال کالصلوۃ فالصلوۃ لم تشرع فی حالۃ الحیض وکذا الصوم لم یشرع فی تلک الحالۃ وکذا الحج لم یشرع فی غیر وقتہ والمراد من قولہ ونحوھا العبادات البدنیۃ واما المالیۃ کالزکوۃ فلا یصح اداؤھا منہ لان فیھا اضرارا بہ فی الدنیا بنقصان مالہ فاداؤھا یبتنی علی الاھلیۃ الکاملۃ دون القاصرۃ سلہ قال منہ ای من الصبی العاقل سلہ قولہ فان شرع ای الصبی سلہ قولہ ذلک ای الاداء سلہ قال من غیر حقوق اللہ تعالی ای من حقوق العباد سلہ قال تصح مباشرتہ لان کل واحد من ھذہ الامور نفع محض فی حق الصبی ولہ اھلیۃ قاصرۃ کافیۃ فی صحۃ الاداء سلہ قال والوصیۃ جعلھا من الضرر المحض مع ان فیھا نفعا باعتبار حصول الثواب فی الاخرۃ بعد الاستغناء عن المال بالموت بخلاف الھبۃ والصدقۃ فان فیھما ضرر زوال الملک فی الحیوۃ ویمکن ان یقال ان ضررھا اکثر من نفعھا لان نقل الملک الی الاقارب افضل عقلا وشرعا لما فیہ من صلۃ الرحم ولان ترک الورثۃ اغنیاء خیر من ترکھم فقراء بالنص وترک الافضل فی حکم الضرر المحض کذا فی فتح الغفار نقلا عن التلویح سلہ قال یبطل فان الصبی لقصور عقلہ لا یمیز الضرر ضررا سلہ قولہ فان فیھا ای فی الطلاق واضرابہ سلہ قولہ قال شمس الائمۃ ای السرخسی فی اصول الفقہ سلہ قولہ واقع کیف فان ملک الطلاق من لوازم ملک النکاح ولیس ضرر فی ملک الطلاق انما الضرر فی ایقاع الطلاق فالصبی یملک تطلیقہ ویقع طلاقہ اذا دعت سلہ قولہ وھو ای التفریق طلاق عند ابی حنیفۃ سلہ قولہ وھو ای ھذہ الفرقۃ طلاق عند محمد رح سلہ قولہ مجبوبا ای مقطوع الذکر والخصیتین کذا قال العینی سلہ قولہ کان ذلک ای التفریق سلہ قال کالبیع ونحوہ کالاجارۃ والنکاح فانہ ان کان باقل من مھر المثل کان نفعا وان کان باکثر منہ کان ضررا سلہ قال یملکہ الخ لان الصبی اھل لھذہ الامور وقصورہ ینجبر بانضمام رای الولی

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ٧) قولہ عند ابی یوسف الخ ای ما ذھبا الی القیاس لان القیاس ان لا یصح الکفر والارتداد لانہ ضرر محض والصبی محل الشفقۃ فابو یوسف رح فی تصحیح الایمان من الصبی موافق للامام الاعظم رح وفی عدم تصحیح کفر الصبی وافق للشافعی رح وما قال ابو حنیفۃ ومحمد رح ھو الاستحسان وھذا الخلاف انما ھو فی احکام الدنیا وفی احکام الاخرۃ یصح اتفاقا حتی لو مات الصبی الکافر لا یصلی علیہ اتفاقا ومثل بعض الناس تقلید المشھور احکام الاخرۃ التعذیب فیھا وقال بحر العلوم قول التعذیب ثم تعذیب فای مرحمۃ فی التعذیب بمدۃ لا یتناھی وعدم تجویز الفرقۃ او حرمان المیراث وایضا کتب الکلام مشحونۃ بالاختلاف فی تعذیب صغار الکفرۃ والتفصیل لا یلیق بھذا المختصر ھذا ملخص کلام البحر فافھم (س ١٠) قولہ من غیر لزوم الخ فان فی لزومہ وجوب اداۓ حرج مع قبولھا السقوط فی الجملۃ لکن یصح مباشرتہ الصلوۃ للثواب والاعتیاد بلا عھدۃ علیہ فی الافساد لانہ لیس محلا للتکلیف فلا تلزم علیہ بالشروع بخلاف الصوم لان فیہ قال بحر العلوم لا یصح اعتیادہ للصوم واللہ اعلم (س ١٦) قولہ اذا دعت الیہ ضرورۃ الخ قال الامام شمس الائمۃ رادا لمن زعم ان حکم الطلاق غیر مشروع اصلا حتی ان امرأتہ لا یکون محل الطلاق بل ھی فی ذلک کالاجنبیۃ وتقع الضرورۃ اذا نشأت من الزوجۃ مضرات عظیمۃ فلا ضرر حینئذ فی الایقاع وقال البحر فان ھذا القول اشبہ بالصواب واللہ اعلم بالصواب۔ سلہ ای علم من ھذہ المسئلۃ عدم اللزوم

سلہ قولہ ایضا ہو ای البیع سالب ای للمبیع وجالب ای للثمن ۲ے قولہ فینفذ تصرفہ بیعا کان او شراء بالغبن الفاحش فی المنتخب غبن بالفتح زیان کردن و فاحش ہر بدی کہ از حد درگذرد ۳ے قولہ کما ینفذ ای التصرف بالغبن الفاحش ۴ے قولہ فلا ینفذ ای فلا ینفذ تصرف الصبی بالغبن الفاحش مع الاجانب وان اذن الولی فان اذنہ معتبر نظرا و شفقۃ وفی ہذا النفاذ ضرر فلا یعتبر ہذا الاذن ۵ے قولہ وان باشر ای الصبی الماذون ۶ے قولہ فی روایۃ ینفذ ای ہذا البیع بالغبن الفاحش لانہ کالبالغ باذن الولی فتصرفہ مع الولی ومع الاجانب سیان ۷ے قولہ وفی روایۃ لا ینفذ لمکان التہمۃ فان فیہ تہمۃ ان الولی انما اذن لتحصیل مقصودہ ولم یقصد الولی بالاذن النظر والشفقۃ بخلاف ما اذا بایع الاجنبی فانہ لا تہمۃ ہناک ۸ے قال لانہ ای للصبی ۹ے قال کالاسلام یفہم من ہہنا ان اسلام الصبی لا یصح الا بتبعیۃ الولی فلو کان ولیہ کافرا واسلم الصبی لا یصح اسلامہ وہذا خلاف لما نقل الشارح عن الشافعی سابقا من ان ایمانہ صحیح فی حق



ان کان رابحا کان نفعا وان کان خاسرا کان ضررا وایضا ہو سالب وجالب فلا بد ان ینضم الیہ رأی الولی حتی تترجح جہۃ النفع فیلتحق بالبالغ فینفذ تصرفہ بالغبن الفاحش مع الاجانب کما ینفذ من البالغ عند ابی حنیفۃ خلافا لہما فانہ لا یکون کالبالغ عندہما فلا ینفذ بالغبن الفاحش وان باشر البیع بالغبن الفاحش مع الولی فعن ابی حنیفۃ روایتان فی روایۃ ینفذ وفی روایۃ لا ینفذ وہذا کلہ عندنا وقال الشافعی کل منفعۃ یمکن تحصیلہا لہ بمباشرۃ ولیہ لا تعتبر عبارتہ ای عبارۃ الصبی فیہ کالاسلام والبیع فانہ یصیر مسلما باسلام ابیہ ویتولی الولی بیع مالہ وشرائہ فتعتبر فیہ عبارۃ ولیہ فقط وما لا یمکن تحصیلہ بمباشرۃ ولیہ تعتبر عبارتہ فیہ کالوصیۃ فانہ لا یتولاہ الولی ہہنا فتعتبر عبارتہ فی الوصیۃ باعمال البر لانہ یستغنی عن المال بعد الموت وعندنا ہی باطلۃ لانہا ضرر محض وازالۃ للملک بطریق التبرع سواء کانت بالبر او غیرہ وسواء مات قبل البلوغ او بعدہ واختیار احد الابوین وذلک فیما اذا وقعت الفرقۃ بین ابویہ وخلصت الام عن حق الحضانۃ الی سبع سنین فبعد ذلک یتخیر الولد عندہ یختار ایہما شاء لان النبی خیر غلاما بین الابوین وہذہ المنفعۃ مما لا یمکن ان تحصل بمباشرۃ الولی فتعتبر عبارتہ فیہ وعندنا لیس کذلک بل یقیم الابن عند الاب لیتأدب باداب الشریعۃ والبنت عند الام لتتعلم احکام الحیض وغیرہ والنبی لما کان الاجل دعا لہ بالانظر فوفق لاختیار الانفع لہ ولما فرغ عن بیان الاہلیۃ شرع فی بیان الامور المعترضۃ علی الاہلیۃ فقال والامور المعترضۃ علی الاہلیۃ نوعان سماوی وہو ما ثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختیار العبد فیہ وہو احد عشر الصغر والجنون والعتہ والنسیان والنوم والاغماء والرق والمرض والحیض والنفاس والموت وبعدہ یاتی المکتسب الذی ضد السماوی وہو سبعۃ الجہل والسکر والہزل والسفر والسفہ والخطأ والاکراہ

احکام الآخرۃ وان لم یصح فی حق احکام الدنیا ۱۰ے قولہ فانہ لا یتولاہ الولی الخ فان الوصیۃ فی البر نفع محض یحصل لہ الثواب بہ فی الآخرۃ ۱۱ے قولہ باعمال البر انما قید بہ لان الخلاف بیننا وبین الشافعی رحمہ اللہ انما ہو فی ہذہ الوصیۃ واما الوصیۃ بغیر اعمال البر فباطلۃ بالاتفاق ۱۲ے قولہ لانہ یستغنی عن المال ای یحصل لہ بالوصیۃ ثواب اخروی فیجوز وصیتہ وہہنا بخلاف الہبۃ والصدقۃ فان فیہما ضرر زوال الملک فی الحیوۃ فلا تصحان من الصبی العاقل ۱۳ے قولہ ہی ای الوصیۃ ۱۴ے قولہ بطریق التبرع فلا تجوز الوصیۃ من الصبی کما لا تجوز الہبۃ والصدقۃ منہ لان ہذہ الامور کلہا ضرر وتبرع واہلیۃ الصبی قاصرۃ فلا تلیق لاداء ہذہ الامور ۱۵ے قولہ الحضانۃ ہو القیام بامر من لا یستقل بنفسہ الاہتمام بمصالحہ کذا فی المعدن شرح الکنز نقلا من المفاتیح ۱۶ے قولہ یتخیر الولد ذکرا کان او انثی ۱۷ے قولہ لان النبی علیہ السلام الخ کذا اوردہ ابن الملک فی شرح المنار ۱۸ے قولہ فتعتبر عبارۃ الصبی ۱۹ے قولہ لیس کذلک ای لا یتخیر الصبی فانہ یحب اللعب ویختار لہ وفیہ ضرر لہ ۲۰ے قولہ وتخییر النبی جواب عن دلیل الشافعی ۲۱ے قولہ کان لاجل ان النبی علیہ السلام دعا لہ ثم الغلام فببرکۃ دعائہ اختار ما ہو الانظر ای الانفع لہ کما یوضحہ فی سیرۃ کذا قیل ناقلا عن المبسوط ۲۲ے قولہ الامور المعترضۃ بکسر الراء ای الامور التی تعترض وتطرأ علی الاہلیۃ فتمنع الاہلیۃ عن بقائہا علی حالہا کالموت فانہ یزیل اہلیۃ الوجوب وکالنوم فانہ یزیل اہلیۃ الاداء الاعتراض مائل شدن و پیش آمدن چیزے را بقصد و عکن الی الخ ۲۳ے قولہ بلا اختیار الخ فہو خارج عن قدرۃ العبد نازل من السماء ولہذا نسب الی السماء ۲۴ے قولہ وہو احد عشر واما الحمل والارضاع والشیخوخۃ القریبۃ الی الفناء فداخلۃ فی المرض فلذا لم یذکرہا علی حدۃ واما الجنون والاغماء فمع دخولہما فی المرض انما تعرض لہما لاختصاصہما باحکام کثیرۃ تحتاج الی بیانہا ۲۵ے قولہ والعتہ ای اختلال العقل ۲۶ے قولہ ویجئ بیانہ بعد ذکر السماوی ۲۷ے قولہ الذی ضد السماوی ای ما کان لاختیار العبد فیہ مدخل ۔ ق

## سوال جواب

(س ۱) قولہ ان کان نفعا الخ والصبی قاصر عن معرفۃ العواقب فلو یفوض الیہ ہذہ العقود مرجحۃ لہ لئلا یقع فی ضرر بن اولی علیہ من ہو اشفق بہ (س ۲) قولہ رأی الولی الخ لانہ بانضمام رأیہ ینتفع احتمال الضرر فیملک العقود معہ (س ۳) قولہ عند ابی حنیفۃ قلت ہذا باتفاق الروایات واما تصرفہ بالغبن الفاحش مع الولی ففی روایۃ یملک الصبی وفی اخری لا لان الولی حینئذ متہم فی الاذن لجوازان اذنہ کان خداعا منہ لاخذ مالہ ولکن الشک فی الاجنبی کما سیجئ ایضا فی الکتاب قولہ خلافا فالہما مثل فی المسلم وقولہما اظہر لان الاذن انما اعتبر شرعا لیامن عن الضرر فلما عقد مع الغبن علم ان اذنہ لم یقع فی محلہ (س ۴) قولہ المعترضۃ ماخوذ من العرض یقال عرض لہ کذا اذا ظہر لہ امر یصدہ عن المضی علی ما کان فیہ من حد ضرب ومنہ سمیت المعارضۃ معارضۃ والسحاب عارضا لمنعہ اثر الشمس وشعاعہا وسمیت ہذہ الامور عوارض لمنعہا الاحکام التی تتعلق باہلیۃ الوجوب او اہلیۃ الاداء عن الثبوت ۔

واذا عرفت هذا فالآن يذكر انواع السماوى فيقول وهو الصغر انما ذكره فى الامور المعترضة مع انه ثابت باصل الخلقة لان ليس بداخل فى ماهية الانسان ولان آدم خلق شابا غير صبى فكان الصبا عارضا فى اولاده وهو فى اول احواله كالجنون بل ادنى حالا منه الا ترى انه اذا اسلمت امرأة الصبى لا يعرض الاسلام على ابويه بل يؤخر الى ان يعقل الصبى بنفسه فيعرض عليه واذا اسلمت امرأة المجنون يعرض الاسلام على ابويه فان اسلم احدهما يحكم باسلام المجنون تبعا وان ابيا يفرق بينه وبين امرأته ولا فائدة فى تاخير العرض لان الجنون لا نهاية له فيلزم الاضرار بامرأة مسلمة تكون تحت كافر وذا لا يجوز لكنه اذا عقل اى صار عاقلا فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء يعنى القاصرة لا الكاملة لبقاء صغره وهو عذر فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله تعالى كالعبادات وكالحدود والكفارات فانها تحتمل السقوط بالاعذار وتحتمل النسخ والتبديل فى نفسها ولا تسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا فيترتب عليه الاحكام المترتبة على المؤمنين من وقوع الفرقة بينه وبين زوجته المشركة وحرمان الميراث منها وجريان الارث بينه وبين اقاربه المسلمين ووضع عنه الزام الاداء اى رفع عن الصبى الزام اداء الايمان فلو لم يقر فى اوان الصبا ولم يعد كلمة الشهادة بعد البلوغ لم يجعل مرتدا وجملة الامران توضع عنه العهدة اى خلص الامر الكلى فى باب الصغر وحاصل احكامه ان تسقط عنه عهدة ما يحتمل العفو يعنى ما سوى الردة من العبادات والعقوبات ويصح منه لو فعله بنفسه من غير عهدة ومطالبة وله ما لا عهدة فيه اى جاز للصبى ما لا ضرر فيه من قبول الهبة والصدقة ونحوه مما فيه نفع محض وقد مر هذا فى بيان الاهلية ثم قوله فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا تفريع على قوله ان توضع عنه العهدة يعنى لو قتل الصبى مورثه عمدا او خطأ لا يحرم عن ميراثه

(حواشی بین السطور: اى من الصغر والجنون وقدم ذكره لكونه اول احوال ۔ دليل لكونه ادنى ۔ اى بالصبا ۔ مثل الصلوة والصوم ۔ الشهادة ۔ بتفضيل ۔ اى لا مواخذة ولا تبعة عليه)

---

۱ قوله انما ذكره الخ دفع دخل مقدر وهو ان الصغر ثابت باصل الخلقة ليس من الامور التى تعترض على الاهلية فلم ذكره ههنا ۲ قوله ليس بداخل الخ فصار عارضا لها ۳ قال وهو اى الصغر فى اول احواله كالمجنون اى لا يستاهل للاداء كالمجنون فلا يصح ايمانه لعدم العقل المميز كما لا يصح ايمان المجنون ۴ قوله بل ادنى اى انزل ۵ قوله على ابويه اى ابوى ذلك الصبى ۶ قوله فيعرض عليه فان اسلم فبها والا فرق بينهما ۷ قوله وان ابيا اى ابوا المجنون ۸ قوله فى تاخير العرض اى الى ان يعقل المجنون ۹ قوله لا نهاية له بخلاف الصغر فان له حدا ونهاية ۱۰ قوله ودا اى الاضرار ۱۱ قال لكنه اى الصغير ۱۲ قوله وهو اى صغره عذر لعدم بلوغ العقل غاية الاعتدال ۱۳ قوله من حقوق الله بيان ما ۱۴ قوله كالعبادات من الصلوة والصوم ونحوهما ۱۵ قوله بالاعذار كالجنون ۱۶ قال فرضية الايمان اى وجوب الايمان لانه لا يحتمل السقوط بحال ۱۷ قال كان فرضا اى لا نفلا فلا حاجة الى تجديد اداء الايمان بعد البلوغ ولو كان سقطت فرضية الايمان لكان اداءه من الصغير نفلا وا فليس فليس ۱۸ قال عليه اى على ايمان الصبى ۱۹ قوله من وقوع بيان الاحكام ۲۰ قوله منها اى من زوجته المشركة ۲۱ قال ووضع عنه الخ اى ليس عليه لزوم الاداء لانه ليس عقله كاملا لتوجه الخطاب والتكليف به فليس عليه تكليف وجوب الاداء لكن اذا اداه يقع فرضا لتحقق نفس الوجوب عليه وهذا كالمسافر ليس عليه وجوب اداء صوم رمضان واذا ادى يقع فرضا ۲۲ قال العهدة اى لزوم ما يوجب المواخذة والعهدة بالضم پيمان وتاوان كذا فى منتهى الارب ۲۳ قوله اى خلص بالكسر دوست وگزيده كذا فى منتهى الارب ۲۴ قوله ان تسقط عنه الخ لان الصبا من اسباب المرحمة طبعا وشرعا ۲۵ قوله العفو اى السقوط عن البالغ بوجه ما ۲۶ قوله ما سوى الردة الخ فان الردة لا تحتمل العفو اصلا ۲۷ قوله من العبادات الخ بيان ما فى قوله ما يحتمل العفو ۲۸ قوله منه اى من الصبى ۲۹ قال بالقتل اى بقتل المورث

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ۲) قوله ليس بداخل فى ماهية الانسان الخ لان ماهيته قد تعرف بدون وصف الصغر
وهذا كان الكبير انسانا فكان الصغر امرا عارضا على حقيقة الانسان ضرورة ولهذا اجعل الجهل من العوارض مع انه كان امرا اصليا قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا لانه امر زائد على حقيقة الانسان وثابت فى حال دون حال كالصغر كذا فى غاية التحقيق (س ۳) قوله بل يؤخر الخ ويصير غير المتميز مؤمنا تبعا لاحد الابوين او الدار وكذا يصير مرتدا بارتدادهما ولحاقهما معه فى دار الحرب ولكن المميز الساكت تابع لاحدهما دون المظهر الاسلام او الكفر ۲ (س ۱۸) قوله ما لا عهدة فيه الخ لان الصباء من اسباب المرحمة طبعا وشرعا اما طبعا فلان كل طبع سليم يميل الى الرحمة على الصغار واما شرعا فلان النبى عليه السلام كان يرحم الصغار فجعل الصبى سببا للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو مثل الحدود والكفارات وسائر العبادات بخلاف ما لا يحتمل العفو كالردة وحقوق العباد مثل ضمان المتلفات ونفقة الاقارب

له قوله لانه عقوبة الخ اى لان حرمان الميراث بالقتل عقوبة الخ ولان موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو وباعذار كثيرة فيسقط بعذر الصبا فكان مورثه مات حتف انفه كذا قيل ٢ه قوله اذا كان كذلك اى اذا كان لا يحرم الصبى عن الميراث بقتل مورثه ٣ه قوله فلا ينبغى ان يحرم اى الصبى عن الميراث بالكفر والرق فيرث الصبى الكافر عن المسلم والصبى الرقيق عن الحر كما يرث الصبى القاتل عن المقتول ٤ه قوله بهما اى بالكفر والرق ٥ه قوله بل لعدم الاهلية فان الوراثة خلافة الملك وولايته والرق ينافى الملك فيهما فى الارث والكفر ينافى اهلية الولاية على المسلم ٦ه قوله وهو اى الجنون ٧ه قوله بحيث يبعث على افعال خلاف مقتضى الخ فيختل القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة والبعث بالفهم بانكيفية ٨ه قال وتسقط به العبادات الا كالصلوة والصوم لفوات الاهلية بزوال العقل بالجنون فلا يفهم الخطاب ٩ه قوله لا ضمان المتلفات فان هذه الامور لا تسقط بالجنون كما لا تسقط بالصغر ١٠ه قوله والدية اى وجوب الدية ١١ه قوله من المضار كالهبة والصدقة ١٢ه قال



لانه عقوبة وعهدة لا يستحقها الصبى واورد عليه انه اذا كان كذلك فلا ينبغى ان يحرم عن الميراث بالكفر والرق فاجاب عنه بقوله بخلاف الكفر والرق لان حرمان الميراث بهما ليس من باب الجزاء بل لعدم الاهلية اذ الكفر والرق ينافى اهلية الميراث من المسلم الحر والجنون عطف على قوله الصغر وهو آفة تحل بالدماغ بحيث يبعثه على افعال خلاف مقتضى العقل من غير ضعف فى اعضائه وتسقط به العبادات المحتملة للسقوط لا ضمان المتلفات ونفقة الاقارب والدية كما فى الصبى بعينه وكذا الطلاق والعتاق ونحوهما من المضار غير مشروع فى حقه لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم عند علمائنا الثلثة فيجب عليه قضاء العبادات كما على النائم اذا حرج فى قضاء القليل وهذا فى الجنون العارض بان بلغ عاقلا ثم جن واما فى الجنون الاصلى بان بلغ مجنونا فعند ابى يوسف هو بمنزلة الصبا حتى لو افاق قبل مضى الشهر فى الصوم او قبل تمام يوم وليلة فى الصلوة لا يجب عليه القضاء وعند محمد هو بمنزلة العارض فيجب عليه القضاء وقيل الاختلاف على العكس ثم اراد ان يبين حد الامتداد وعدمه ليبتنى عليه وجوب القضاء وعدمه ولما كان ذلك امرا غير مضبوط بين ضابطة يستخرج فى كل العبادات فقال وحد الامتداد فى الصلوة ان يزيد على يوم وليلة ولكن باعتبار الصلوة عند محمد يعنى ما لم تصر الصلوة ستا لا يسقط عنه القضاء وباعتبار الساعات عندهما حتى لو جن قبل الزوال ثم افاق فى اليوم الثانى بعد الزوال لا قضاء عليه عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعنده عليه القضاء ما لم يمتد الى وقت العصر حتى يصير الصلوة ستا فيدخل فى حد التكرار وفى الصوم باستغراق الشهر حتى لو افاق فى جزء من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه القضاء فى ظاهر الرواية
اى تكرار الصلوة

وعن شمس الائمة الحلوانى انه لو كان مفيقا فى اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا ثم استوعب باقى الشهر لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه

الحق بالنوم بجامع ان كل واحد منهما عذر عارض زال قبل الامتداد ١٣ه قوله العبادات اى المتروكة فى الجنون الغير الممتد ١٤ه قوله وهذا فى الجنون العارضى فان هذا الجنون قد حصل بعد كمال الاعضاء فصار معترضا على المحل بالحرق آفة فاذا لم يمتد الحق بالنوم وجعل عدما كذا قيل ١٥ه قوله هو بمنزلة الصبا فيسقط عنه الوجوب وان قل لان هذا الجنون الحاصل قبل البلوغ حصل فى وقت نقصان الدماغ لآفة ابقته على ما خلق عليه من الضعف الاصلى فكان هذا الجنون امرا اصليا فلا يمكن ان يلحق بالعدم كذا قيل ١٦ه قوله او قبل تمام الخ اى من وقت البلوغ ١٧ه قوله القضاء اى قضاء ما مضى من صوم الشهر وما فاته من الصلوة ١٨ه قوله هو اى الاصلى بمنزلة العارضى فغير الممتد من الجنون اصليا كان او عارضا جعل كالعدم لان الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض لانه لما زال فقد دل ذلك على حصوله عن امر عارض على اصل الخلقة لنقصان جبل عليه دماغه فكان مثل العارض بعد البلوغ كذا قيل ١٩ه قوله على العكس اى عند محمد الجنون الاصلى بمنزلة الصبا وعند ابى يوسف هو بمنزلة العارضى فينعكس الحكم ٢٠ه قوله ذلك اى حد الامتداد ٢١ه قال ان يزيد الخ فاذا زاد على اليوم والليلة فيتكرر الصلوات وفى قضائها حرج ٢٢ه قوله لا يسقط الخ لان التكرار المحرج يتحقق بصيرورة الصلوات ستا ٢٣ه قوله وباعتبار الخ معطوف على قوله باعتبار الصلوة الخ وهذا لان الوقت سبب فيقام مقام الصلوة كما اقيم السفر مقام المشقة تيسيرا ٢٤ه قوله بعد الزوال اى قبل دخول وقت العصر ٢٥ه قوله عندهما اى عند الشيخين ٢٦ه قوله وعنده اى عند محمد ٢٧ه قال باستغراق الشهر اى شهر رمضان ثم اعلم انه لا يعتبر التكرار فى حق الصوم بحيث يمضى بعض من رمضان العام القابل كما اعتبر التكرار فى الصلوة لان وقت الصلوة قليل فى نفسه فيحتاج الى التكرار ولما وقت الصوم وهو الشهر فكثير فى نفسه فلا يحتاج الى التكرار فتامل قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ٣) قوله ينافى اهلية الميراث الخ لان الارث يقتضى ان يكون الوارث مالكا لما يرثه والرقيق لا يصلح للملك لان كل ما يملكه الرقيق هو ملك لمولاه ومثل الرق الكفر فانه ينافى الارث لانه ينافى اهلية الولاية اى لا ولاية للكافر على المسلم لقوله عز وجل لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والارث مبنى على الولاية على ما يشير اليه قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام فهب لى من لدنك وليا يرثنى الآية وعدم الارث لعدم سببه اى الولاية فانه معدوم وجودها فى الكافر وعدم اهلية المستحق فان الرقيق ليس اهلا له لا يعد جزاء اى عقوبة (س ٥) قوله خلاف مقتضى العقل الخ قال الشيخ ابو المعين لا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون الا بعد الوقوف على حقيقة العقل و هو اى العقل معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب والاطلاع على عواقب الامور والتمييز بين الخير والشر ومحله الدماغ فالمعنى الموجب لانعدام آثاره وتعطيل افعاله الباعث للانسان على افعال مضادة لتلك الافعال من غير ضعف وفتور فى الاعضاء يسمى جنونا كذا فى الغاية (س ٦) قوله كما فى الصبى الخ اى الذى لا يعقل واما المعتوه فكالصبى الذى يعقل كما سيأتى لكن من وجه لا مثله

فكان الافاقة والجنون فيه سواء ولو افاق في يوم من رمضان فلو كان قبل الزوال يلزمه القضاء ولو كان بعده لا يلزمه في الصحيح وفي الزكوٰة باستغراق الحول لانها لا تدخل في حد التكرار ما لم تدخل السنة الثانية وابو يوسف اقام اكثر الحول مقام الكل تيسيرا ودفعا للحرج في حق المكلف والعته بعد البلوغ عطف على ما قبله وهو آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحب مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين فهو ايضا كالصبا في وجود اصل العقل وتمكن الخلل على ما قال وهو كالصبا مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل فيصح عباداته واسلامه وتوكله ببيع مال غيره واعتاق عبده ويصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبي لكنه يمنع العهدة فلا يصح طلاق امرأته ولا اعتاق عبده اصلا ولا بيعه ولا شراءه بدون اذن الولي ولا يطالب في الوكالة بتسليم المبيع ولا يرد عليه بالعيب ولا يؤمر بالخصومة ثم اورد عليه انه اذا كان كذلك فينبغي ان لا يؤاخذ المعتوه بضمان ما استهلك من الاموال فاجاب عنه بقوله واما ضمان ما استهلكه من الاموال فليس بعهدة وكونه صبيا او عبدا او معتوها لا ينافي عصمة المحل يعني ان ضمان المال ليس بطريق العهدة بل بطريق جبر ما فوته من المال المعصوم وعصمته لم تزل من اجل كون المستهلك صبيا او معتوها بخلاف حقوق الله فان ضمانها انما يجب جزاء للافعال دون المحال وهو موقوف على كمال العقل ويوضع عنه الخطاب كالصبي حتى لا يجب عليه العبادات ولا تثبت في حقه العقوبات ويولى عليه كما يولى على الصبي نظرا له وشفقة عليه ولا يلي على غيره بالانكاح والتاديب وحفظ اموال اليتامى كما ان الصبي كذلك والنسيان عطف على ما قبله وهو جهل ضروري بما كان يعلمه لا بآفة مع علمه بامور كثيرة فبقوله لا بآفة يخرج الجنون وبقولنا مع علمه النوم والاغماء وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى فلا تسقط الصلوٰة والصوم اذا نسيهما بل يلزم القضاء لكنه اذا

لـه قوله فلو كان قبل الزوال اي في وقت النية ٢ه قوله لا يلزمه اي القضاء لان الصوم لا يفتتح فيه لانعدام وقت النية ٣ه قال باستغراق الحول هذا عند محمد وهو الاصح كذا في الكشف ٤ه قوله لانها اي الزكوٰة ٥ه قال اكثر الحول اي ازيد من النصف واما نصف السنة فهو غير معتد ٦ه قوله تيسيرا فانه اقرب الى سقوط الواجب من اعتبار تمام الحول ٧ه قوله على ما قبله اي قوله الصغر ٨ه قوله مختلط الكلام وكذا مختلط الافعال ٩ه قال في كل الاحكام اي في عدم التكليف في جميع الاحكام وصحة الاداء ١٠ه قوله اعتاق عبده اي عبد غيره وهذا معطوف على المجرور في قوله ببيع الخ ١١ه قال يمنع العهدة اي ما يوجب الزام الحق ومضرته فان ذمته ليست صالحة للجزاء والتكليف ١٢ه قوله اصلا اي لا باذن الولي ولا بدونه ١٣ه قوله ولا بيعه ولا شراؤه الخ وما في مسير الدائرة ولا يصح اعتاق عبد نفسه باذن الولي وبدونه شراؤه باذنه لان كل ذلك من المضار والعته يمنعها انتهى فعجيب فان بيعه وشراءه يصح باذن الولي كما يصح باذن الولي في الصبي ١٤ه قوله في الوكالة اي بالبيع ١٥ه قوله ولا يرد اي المبيع ١٦ه قوله اذا كان كذلك اي منع العته العهدة فينبغي ان لا يؤاخذ المعتوه الخ لان هذه المؤاخذة من العهدة ١٧ه قال او معتوها اي بالغا معتوها ١٨ه قال المحل اي المال الذي استهلكه لان عصمته ثابتة لحاجة العبد اليه لان قوام مصالحه متعلق به ١٩ه قوله ليس بطريق العهدة فانه ليس جزاء الفعل ٢٠ه قوله ما فوته اي المعتوه وقوله من المال الخ بيان لما في ما فوته ٢١ه قوله حقوق الله تعالى كالزنا ٢٢ه قوله وهو اي جزاء الافعال ٢٣ه قال عنه اي عن المعتوه ٢٤ه قوله حتى لا تجب عليه اي وجوب اداء ٢٥ه قال ويولى عليه اي يثبت للغير الولاية على المعتوه والتولية والي گردانيدن و كاردار گردن كسے كردن يقال ولاه الامير عمل كذا كذا في منتهى الارب ٢٦ه قوله وشفقة عليه فانه ناقص العقل ٢٧ه قال ولا يلي على غيره اذ لا ولاية له على نفسه فكيف على غيره ٢٨ه قوله على ما قبله اي قوله الصغر ٢٩ه قوله يخرج الجنون فانه جهل ضروري بما كان يعلمه قبله لكنه بآفة ٣٠ه قوله النوم اي يخرج النوم والاغماء فان النائم والمغمى عليه ليسا بعالمين الامور كانوا عالميها قبل النوم والاغماء ٣١ه قوله بل يلزم القضاء لتحقق سبب الوجوب ٣٢ه قال لكنه الخ لما كان يتوهم مما سبق ان النسيان لا ينافي الوجوب ان النسيان لا يجعل عفوا فاستدرك بقوله لكنه اي النسيان اذا كان غالبا اي في حق من حقوق الشرع بان لا يكون معه مذكر ١٢

# قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ١) قوله ولو افاق الخ قال في المراقي او جن جنونا غير ممتد جميع الشهر بان افاق في وقت النية نهارا لانه لا حرج في قضاء ما دون الشهر في بابه مما يفسد الصوم ويوجب القضاء واما لو افاق بعد وقت النية اختلفوا فيه والصحيح لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يفتتح فيه فان قلت لو لم يعتبروا التكرار في الصوم كما في الصلوٰة اعتبروا قلنا لوجهين احدهما انا شرطنا دخول الصلوات في حد التكرار تاكيد الوصف الكثرة فان اصل الكثرة يحصل باستيعاب الجنس وانما يصار الى المؤكد اذا لم يزد المؤكد على الاصل وفي باب الصوم يزداد المؤكد على الاصل والثاني ان الصوم وظيفة السنة لا وظيفة الشهر وان كان اداؤه في بعض اوقاتها كالصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة وان كان اداؤها في بعض الاوقات ١٢ (س ٢) قوله لا تثبت في حقه العقوبات الخ قلت هذا ما ذهب اليه المتاخرون وقال القاضي الامام ابو زيد لا يسقط عنه العبادات لان الخطاب اليه صحيح لكونه بالغا والعته فهو بمنزلة المرض بخلاف الصبي لان الخطاب عنه مرتفع ١٢ شرح حسامي عه وفي تحرير التقرير نقلا عن التقويم انه يجب عليه العبادات احتياطا ١٢ عه وهو عدم الاستحضار وقت الحاجة ١٢

قوله قال وسلام الناسي اى بعد الركعتين يظن تمام الصلوة قوله فاوجب ذلك نسياناً اى للصوم لان النفس اذا اشتغلت بشئ تكون غافلة عن غيره عادة قوله بداعيه الى الاكل والشرب ناسياً قوله فتكثر الغفلة اى لاشتغال قلبه بالخوف قوله فيعفى اى فلا يحرم الذبيحة بترك التسمية ناسياً قوله غالباً والقعود محل السلام وليس للصلوة هيأة تذكرنا انها القعدة الاولى او الاخيرة فيسلم بالنسيان فلا يفسد الصلوة بالسلام على راس الركعتين بل يضم ركعتين ويسجد للسهو قوله لا يخرج السلام اى في الصلوة في غير حالة القعود والكلام في جميع احوال الصلوة قوله لذلك اى النسيان قوله مذكرة لهن اللزوم ليس من افعال الصلوة اصلاً قوله قال ولا يجعل اى النسيان عذرا لان حقوق العباد معصومة محترمة لحاجتهم فلا بد من رعايتها قوله عطف على ماقبله اى قوله الصغر قوله قال عن استعمال القدرة اى على الادراكات الحسية والعقلية والافعال الاختيارية بفترة عارضة مع قيام العقل قوله تعريف بالحكم والاثر فلا



كان غالباً كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي يكون عفواً ففي الصوم
يميل النفس بالطبع الى الاكل والشرب فاوجب ذلك نسياناً فيعفى ولا يفسد صومه
وفي الذبيحة يوجب الذبح هيبة وخوفاً يتنفر الطبع عنه وتتغير حالته فكثر الغفلة
عن التسمية فيعفى النسيان فيه عندنا وفي سلام الناسي تشتبه القعدة الاولى
بالثانية غالباً فيسلم بالنسيان فيعفى مالو يتكلم فيه وانما قيد بقوله اذا كان غالباً لانه لا يخرج
السلام والكلام في الصلوة ناسياً لانه لا يغلب فيها ذلك اذ حالة الصلوة وهيأتها مذكرة لها
النسيان فلا يعفى عندنا ولا يجعل عذراً في حقوق العباد فان اتلف مال انسان ناسياً يجب
عليه الضمان والنوم عطف على ما قبله وهو عجز عن استعمال القدرة تعريف بالحكم والاثر
وحده الصحيح انه فترة طبيعية تحدث للانسان بلا اختيار فاوجب تاخير الخطاب لا ينافي
الوجوب فيثبت عليه نفس الوجوب لاجل الوقت ولا يثبت عليه وجوب الاداء لعدم الخطاب في
حقه فان انتبه في الوقت يؤدي والا يقضي وينافي الاختيار حتى بطلت عباراته في الطلاق
والعتاق والاسلام والردة فلو طلق او اعتق او اسلم او ارتد في النوم لا يثبت حكم شئ
منه ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلوة حكم فاذا قرأ النائم في صلوته لا تصح قرأته
ولا يعتد بقيامه وركوعه وسجوده لصدورها لا عن اختيار وكذا اذا تكلم في الصلوة لا تفسد
صلاته لانه ليس بكلام حقيقة واذا قهقه في الصلوة لا يكون حدثاً ناقضاً للوضوء
والاغماء عطف على ما قبله ولما كان مشتبهاً بالجنون عرفه لاشتباه فقال هو ضرب
مرض وفتور قوة يضعف القوى ولا يزيل الحجا اي العقل بخلاف الجنون فانه يزيله
وهو كالنوم حتى بطلت عباراته بل اشد منه اي بل الاغماء اشد من النوم في فوت
الاختيار فكان حدثاً بكل حال اي سواء كان مضطجعاً او متكئاً او قائماً او قاعداً
او راكعاً او ساجداً بخلاف النوم فانه لا ينقض الا اذا كان مضطجعاً او متكئاً او
مستنداً لا ما اذا كان قائماً او قاعداً او راكعاً او ساجداً او قد يحتمل الامتداد

يصدق على هذا التعريف على الاغماء ايضاً حتى يضر صدقه عليه قوله انه فترة طبيعية والاغماء ليس فترة طبيعية فانه ما جبل الانسان عليه والفترة بالفتح سستي كذا في منتهى الارب قوله قال فاوجب تاخيره اى الى الانتباه لانه يعجز عليه اداء شئ من العبادات فان القدرة شرط التكليف والنائم مادام هو نائماً ليس بقادر فليس هو بآثم في ترك الصلوة ويجب عليه قضاؤها لتحقق نفس الوجوب قوله قال وينافي الاختيار لان النوم ينافي الرأى لتعطل القوى المدركة والاختيار بدون الرأى لان مداره على التمييز وهو مفقود قوله قوله لا يثبت له الخ الى بانه يؤدى او في القضاء قوله قوله لو تحمل الخ لفوت الاختيار قوله قوله ليس بكلام الخ لصدوره من لا تمييز له قوله لا يكون حدثاً الخ لان كون القهقهة حدثاً انما هو باعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم قوله قوله على ما قبله اى قوله الصغر قوله قال يضعف القوى اى فيمتنع العقل عن افعاله بسبب ضعف القوى المدركة والمحركة والحجى بالكسر عقل وزيركى كذا في المنتخب قوله قال فانه يزيله اى العقل ولذا كان الانبياء معصومين عن الجنون وما كانوا معصومين عن الاغماء فان نبينا صلى الله عليه وسلم اغمى عليه في مرضه كما شهدت به احاديث الصحاح قوله قال وهو اى الاغماء قوله قال عبارته اى في الطلاق والعتاق والاسلام والردة قوله قوله اشد من النوم لان النائم اذا انتبه انتبه والمغمى عليه لا ينتبه الا بشدة قوله قال فكان حدثاً لتحقق استرخاء الاعضاء على الشدة واحتمال خروج الناقض اشد في الاغماء في كل حال قوله قوله

مضطجعاً الاضطجاع بر بهلو خفتن كذا في المنتخب قوله قوله او متكئاً او مستنداً الاستناد هو الاتكاء الظهر الى غيره كذا في القاموس والاتكاء اعم منه والمراد بالاستناد الى ما لو ازيل لسقط كذا قال العلوي الخ قوله يجبر سجود السلام والكلام قلت وكذا يخرج صيغة الجمع ناسياً الخ الاحرام منه قوله فيعفى فاقهم قوله يجب عليه الضمان لان الانسان التلف ليس بصنع صاحب المال حتى يجعل فعله في حقه عفواً قوله ولا اختيار الخ وزيد عليه في بعض الشروح ويمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه وعند الاطباء هو ما يكون من رطوبة الدماغ المس لا بسبب وصول رطوبة بخارية الية فترخى اعصابه وتكشف مسالكها وتعطل البروج النفساني فلا ينفذ في تلك المسالك فيسكن الحواس الظاهرة والحركات الارادية كان منها ضرورياً في الحيوة كالتنفس والنوم والهضم قوله تاخير الخطاب لانه لكون النائم غير فاهم للخطاب اخر عنه ولو يعتبر انعقاله في حق الاثم واما في حق الحكم فيجب الضمان في حقوق العباد فيجب ضمان مال تلف بانقلاب النائم ادية انسان قتل بانقلابه عليه قوله الوضوء الخ وقيل يفسد الصلوة والوضوء لعدم فرق النص وعن الامام الهمام يفسد الوضوء دون الصلوة

له قوله وان كان الاصل الخ كلمتان وصلية ٥٢ قال فيسقط بدائه بالامتداد الاداء ولا يجب القضاء فانه اذا سقط الاداء وهو مقصود عن الوجوب والشئ اذا خلا عن المقصود لغا فيلغو الوجوب فيسقط الوجوب والقضاء مبنى على الوجوب اذ ليس فليس ٥٣ قوله لا يجب القضاء فان وجوب القضاء مبنى على وجوب الاداء واذ ليس فليس وفرق بين النوم والاغماء فلو نام وقت صلوة كاملة قضاه لان النوم عن اختيار والاغماء من غير اختيار ٥٤ قوله لان عمار بن ياسر الخ كذا اورده ابن الملك فى شرحه ٥٥ قال وامتداده فى الصوم اى بجميع الشهر نادر لان الاغماء لا يمتد شهرا ولا يستوعبه عادة فلا يعتبر لان بناء احكام الشرع على ما عم لا على ما ندر وشذ ٥٦ قوله على ما قبله اى قوله الصغر ٥٧ قوله لا يملك الخ ولا يملك الاموال ولا يقبل شهادته بل هو مملوك الغير كسائر الاموال ٥٨ قوله وان كان الخ كلمتان وصلية وهذا بيان فائدة قيد حكمى ٥٩ قوله فجعلهم الله تعالى الخ والحقوا بالبهائم فى المملوكية والابتذال والاستنكاف ننگ داشتن از چيزے ٦٠ قوله وهذا اى كون الرق جزاء الكفر ٦١ قوله وان اسلم الخ كلمتان وصلية ٦٢ قوله ان اشترى المسلم اى من ذمى ارض خراج بقى الخراج اى على المسلم ٦٣ قال عرضة فى المنتخب عرضه بالضم در ميان انداخته شده كه هر كس او را معترض شود و پيش كش وفى القاموس الابتذال ضد الصيانة ٦٤ قوله خرقة القصاء الخ فى المنتخب قصاب بالفتح و تشديد ضاد ناى زن و برندهٔ گوشت و روده وفى منتهى الارب ادسوم كته چربش و چربش گوشت و چرب شدن و ريو و چرك ٦٥ قوله شيوعا فلو فتح الامام بلدة و راى المصلحة فى استرقاق اهل البلدة شايعا لا يتغير ذلك منه فان الرق اثر الكفر وهو لا يتجزأ فالرق ايضا لا يتجزأ ٦٦ قوله فلا يصح الخ لانه يمتنع ان يكون البعض مقبول الشهادة والبعض غير مقبول الشهادة ٦٧ قوله له اى للرق ٦٨ قوله جاز بالاجماع ويثبت الملك لكل واحد منهما فى النصف ٦٩ قوله وهو اى الملك ٧٠ قوله به اى بكونه مملوكا قمر الاقمار



وانٌ كان الاصل فيه عدم الامتداد فان لم يمتد الحق بالنوم فى وجوب قضاء الصلوة وان امتد فالحق بالجنون فيسقط به الاداء كما فى الصلوة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوة عند محمدٌ وباعتبار الساعات عندهما كما بينا فى الجنون وعند الشافعىؒ اذا اغمى عليه وقت صلوة كاملة لا يجب القضاء ولكنا استحسنا بالفرق بين الامتداد وعدمه لان عمار بن ياسر اغمى عليه يوما وليلة فقضى الصلوة وابن عمر اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوة وامتداده فى الصوم نادر فلا يعتبر حتى لو اغمى عليه فى جميع الشهر ثم افاق بعد مضيه يلزمه القضاء واذا كان امتداده فى الصوم نادرا ففى الزكوة اولى ان يندر استغراقه الحول والرق عطف على ما قبله وهو عجز حكمى اى بحكم الشرع وهو عجز لا يقدر على التصرفات وان كان بحسب الحس اقوى واجسم من الحر شرع جزاء على الكفر لان الكفار استنكفوا عبادة الله تعالى فجعلهم الله تعالى عبيد عبيده وهذا فى الاصل اى اصل وضعه وابتدائه اذ الرقية لا ترد ابتداء الا على الكفار ثم بعد ذلك وان اسلم بقى عليه وعلى اولاده ولا ينفك عنه مالم يعتق كالخراج لا يثبت ابتداء الا على الكافر ثم بعد ذلك ان اشترى المسلم ارض خراج بقى الخراج على حاله ولا يتغير واليه اشار بقوله لكنه فى البقاء صار من الامور الحكمية اى صار فى البقاء حكما من احكام الشرع من غير ان يراعى فيه معنى الجزاء به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال اى بسبب هذا الرق يصير العبد محلا لكونه مملوكا ومبتذلا والعرضة فى الاصل خرقة القصاب التى يمسح بها دسومته وهو وصف لا يتجزأ ثبوتا وزوالا لانه حق الله تعالى فلا يتصف به بعض العبد بكونه مرقوق البعض دون البعض بخلاف الملك اللازم له فانه حق العبد يوصف بالتجزى ثبوتا وزوالا فان الرجل لو باع عبده من اثنين جاز بالاجماع ولو باع نصف العبد بقى الملك له فى النصف الآخر بالاجماع وهو اعم من الرق اذ قد يوصف به غير الانسان من العروض دون الرق

# سوال جواب

(س ٣) قوله ولكنا استحسنا والقياس ان لا يسقط سواء امتد او لم يمتد ١٢ (س ٥) قوله لان عمار بن ياسر الخ قال فى بعض شروح الحسامى لان عليا رضى الله عنه اغمى عليه اربع صلوات فقضاهن و روى ابراهيم بن الحزمى فى آخر كتاب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمى على عبد الله بن عمر يوم وليلة فافاق ولم يقض ما فاته واغمى على عبد الله بن عمر رضى الله عنه اكثر من يوم وليلة فلم يقض ما فات كما رواه عبد الرزاق فى مصنفه فثبت من هذه الآثار ان ما فات من الصلوة فى اكثر من يوم وليلة يجب قضاؤه وما هو فى يوم وليلة او اقل لا يجب ١٢ (س ٨) قوله وهو عجز الخ هذا معنى شرعى له واما المعنى اللغوى فهو الضعف يقال ثوب رقيق اى ضعيف النسج ومنه رقة القلب ١٢ (س ١٠) قوله عبادة الله الخ بل اتخذوا الهًا من دونه ولم يتفكروا فى آيات التوحيد والحقوا انفسهم بالبهائم والجمادات فى ذلك فجازاهم الله تعالى فى الدنيا بجعل عبيد عبيده متملكين مبتذلين ولهذا لم يثبت الرق على المسلم ابتداء ١٢ (س ١٨) قوله لا يتجزأ الخ ونظيره غسل اعضاء الوضوء فانه متجزئ حتى من غسل يديه او وجهه يزول عنهما الحدث ويثبت الطهارة ولكن لا يثبت اباحة الصلوة التى هى غير متجزية بغير غسل جميع الاعضاء ١٢ ✦ ✦

عه اى فلا يتغير بالطريق الاولى ١٢ عه الاستنكاف ننگ داشتن از چيزے ١٢

كالعتق الذی هو ضده فانه ایضا لا یقبل التجزیة وهو قوة حکمیة یصیر بها الشخص اهلا للمالکیة والولایة من الشهادة والقضاء ونحوه ولکن الاعتاق عندهما ای عند ابی یوسف ومحمد ایضا لا یتجزأ لان الاعتاق اثبات العتق فالعتق اثره فلو کان الاعتاق متجزیا واعتق البعض فلا یخلو اما ان یثبت العتق فی الکل فیلزم الاثر بدون المؤثر او لم یثبت العتق فی شیء فیلزم المؤثر بدون الاثر او یثبت العتق فی البعض فیلزم تجزی العتق وهذا معنی قوله لئلا یلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر او تجزی العتق وفی بعض النسخ لو یوجد قوله او تجزی العتق وتحریره لا یخلو عن تمحل وقال ابو حنیفة انه ازالة الملک وهو متجزئ لا اسقاط الرق او اثبات العتق حتی یتجه ما قلتم وذلک لان المعتق لا یتصرف الا فیما هو خالص حقه وحقه هو الملک القابل للتجزی دون الرق او العتق الذی هو حق الله تعالی ولکن بازالة الملک یزول الرق وبزواله یثبت العتق عقیبه بواسطة کشراء القریب یکون اعتاقا بواسطة الملک والرق ینافی مالکیة المال لقیام المملوکیة فیه حال کونه مالا فلا یجتمعان لان المالکیة سمة القدرة والمملوکیة سمة العجز وقیل فیه انه لم لا یجوز ان یجتمعا فیه من جهتین مختلفتین فالمملوکیة تکون فیه من جهة المالیة والمالکیة من جهة الآدمیة حتی لا یملک العبد والمکاتب التسری ای الاخذ بالسریة وهی الامة التی بوأتها واعددتها للوطی وان اذن لهما المولی بذلک وانما خص المکاتب بالذکر مع ان المدبر ایضا کذلک لانه صار احق بمکاسبه فیفهم ذلک جواز التسری فازال الوهم بذکره ولا تصح منهما حجة الاسلام حتی لو حجا یقع نفلا وان کان باذن المولی لان منافعهما فیما سوی الصلوة والصیام تبقی للمولی ولا تکون لهما قدرة علی ادائه بخلاف الفقیر اذا حج ثم استغنی حیث یقع ما ادی عن الفرض لان ملک المال لیس بشرط لنفس الاداء وانما شرط للتمکن عن الاداء ولا ینافی مالکیة غیر المال کالنکاح والدم فانه مالک للنکاح لان قضاء شهوة الفرج فرض ولا سبیل له الی التسری فتعین النکاح وملکیته موقوف علی رضاء المولی

له قوله هو قوة حکمیة ای بحکم الشارع والرق ضعف حکمی فصار العتق والرق متضادین للتضاد بین القوة والضعف وهذه القوة لا تتجزأ فان ثبوتها لا یتصور فی البعض الشائع دون بعض ٢ه قوله ایضا ای کالعتق لا یتجزأ فلما لم یکن الاعتاق متجزیا فباعتاق البعض یعتق الکل عندهما ٣ه قوله اثره ای اثر الاعتاق ٤ه قوله فلو کان الخ لا یستقیم الاعتاق ولو کان متجزیا بان اعتق البعض ای نصف عبده مثلا ولم یکن العتق متجزیا بل یثبت العتق فی الکل لزم وجود الاثر ای العتق بدون المؤثر ای الاعتاق لعدم اعتاق الکل بفرض اعتاق البعض ولو کان الاعتاق متجزیا ولم یثبت العتق فی شیء لزم وجود المؤثر ای الاعتاق بدون الاثر ولو کان الاعتاق متجزیا ویکون العتق ایضا متجزیا لزم تجزی العتق وهو باطل اتفاقا وما فی مسیر الدائر من انه یلزم وجود الاثر بدون المؤثر اذا تجزأ العتق دون الاعتاق ویلزم وجود المؤثر بدون وجود الاثر اذا تجزأ الاعتاق دون العتق فسهو ٦ه فهمه ٥ه قال لئلا یلزم الاثر الخ واللازم باطل لانه لا یجوز الانفکاک بین المؤثر والاثر مع لزوم اللزوم بینهما ٦ه قوله وفی بعض النسخ الخ واختار بحر العلوم هذه النسخة وقال فی تحریر المرام یعنی اگر اعتاق متجزی باشد پس اگر باعتاق بعض عتق بعض پس انشود مؤثر بی اثر ماند واگر پس اشود اثر بی مؤثر ماند انتهی ولا یخفی ... ایضا متجزئة فازالته متجزی علیک ما فی الشرط الثانیة ٧ه قوله وهو ای الملک فلو اعتق البعض لا یعتق الکل بل یفسد الملک فی الباقی ویصیر کالمکاتب ٨ه قوله هو حق الله تعالی الخ فان الرق جزاء الکفر وحرمة الکفر حق الله تعالی فجزاؤه ایضا حق الله تعالی ٩ه قوله وبزواله ای بزوال الرق یثبت العتق عقیبه ای عقیب زوال الرق ١٠ه قال ینافی مالکیة المال حتی لا یملک العبد شیئا من المال وان ملکه المولی ١١ه قوله فلا یجتمعان لان المالکیة والمملوکیة ضدان ١٢ه قوله سمة القدرة ای علامتها ١٣ه قوله وقیل فیه بحث الخ اجاب عنه فی مسیر الدائر بما حاصله ان المالکیة تنبئ عن القدرة والمملوکیة تنبئ عن العجز وهما متنافیان واستحالة اجتماع القدرة والعجز لا یخفی علی احد فلا یجتمع المالکیة والمملوکیة وفیه علی ما قول من اجتماعهما ایضا من جهتین جائز کما لا یخفی علی احد وقال البعض اجیب بانه لو قیل بمالکیته من جهة انه آدمی یلزم منه ان یکون المال مالکا للمال وذلک لا یجوز لان المالک متبذل للمال والمال متبذل ولا یجوز ان یکون المتبذل متبذلا الا فی حالة واحدة بخلاف مالکیة ما لیس بمال لان الضرورة داعیة الی اثباتها کذا فی شرح الحسامی فافهم انتهی وفیه انه یجوز ان یکون المتبذل متبذلا الا فی حالة واحدة من جهتین ولنعم ما قال صاحب التحقیق ان الاولی ان یتمسک فی هذا الحکم بالاجماع فان الدلیل غیر تام ١٤ه قوله ان یجتمعا ای المالکیة والمملوکیة ١٥ه قوله فیه ای فی العبد ١٦ه قوله من جهة الآدمیة الخ ونظیره المکاتب حر من جهتین فانه مملوک باعتبار الرقبة وحر باعتبار الید ١٧ه قال حتی لا یملک العبد الرقیق والمکاتب لبقاء رقبتهما اما فی الاول فبید ورقبته واما فی الثانی فرقبته فقط التسری ای اخذ الامة للجماع والوطی لانه من احکام الملک وهما لا یصلحان للمالکیة والتسری سریه گرفتن کنیزک را وسریة بالضم وتشدید یا وراء کنیزی که برای خانه بسازند واز وی تمتع بگیرند ای کنیزک فراشی کذا فی المنتخب ١٨ه قوله بوأتها فی منتهی الارب بوأه منزلا ایجاد او فرود آورد وجای داد ١٩ه قوله لهما ای العبد والمکاتب ٢٠ه قوله کذلک ای لا یملک التسری ٢١ه قوله لانه ای المکاتب ٢٢ه قوله فلذلک ای کونه حرا ید ٢٣ه قال حجة الاسلام ای الحجة التی افترضت بسبب الاسلام ٢٤ه قوله یقع نفلا ولا یقع عن الفرض فبعد الاعتاق لو استطاع یفترض علیه حج آخر وکلمة ان فی قوله وان کان الخ وصلیة ٢٥ه قوله لان منافعهما ای المنافع البدنیة والمالیة ٢٦ه قوله ولا تکون لهما قدرة الخ فان القدرة علی الحج بالبدن والمال ومنافعهما البدنیة والمالیة للمولی فقد وجد الحج بدون شرطه وهو القدرة علی الزاد والراحلة ٢٧ه قوله وانما شرط للتمکن الخ فبای طریق وصل الی بیت الله وجب علیه الاداء فاداؤه یقع عن الفرض والبدن منافع الفقیر حقه ومنافع العبد حق لمولاه فالعبد اذا ادی فکانما ادی بمال غیره لا یملک نفسه فلا یتادی به الفرض واذن المولی لا یخرج المنفعة عن ملکه ٢٨ه قال ولا ینافی ای الرق ٢٩ه قوله النکاح ای لنفس النکاح ٣٠ه قوله له ای العبد قمر الاقمار ٣١ه مولانا عبد العلی رح ١٢ منه ٣٢ه المولوی خادم احمد ١٢ منه

**سوال جواب**

(س ١) قوله لا یقبل التجزیة الا ان قوة الخ وثبوت مثل هذه القوة لا یتصور فی بعض الشائع دون البعض فکما انهم اتفقوا علی عدم تجزی العتق والرق اتفقوا علی تجزی الملک ١٢ (س ٢) قوله وتحریره ای تقریر الکلام علی حسب بعض النسخ لا یتم فان الدلیل انما لا یکمل بدون قوله او تجزی العتق لکن قرره بحر العلوم فانظر فی حاشیة قمر الاقمار والله اعلم ١٢ (س ١٢) قوله وقیل فیه الخ اجاب عنه بعض المحشین ناقلا عن بعض شروح الحسامی بانه لو قیل بمالکیته من حیث انه آدمی یلزم منه ان یکون المال مالکا للمال وذلک لا یجوز لان المالک مبتذل للمال والمال مبتذل ولا یجوز ان یکون المبتذل مبتذلا الا فی حالة واحدة بخلاف مالکیة ما لیس بمال لان الضرورة داعیة الی اثباتها فتدبر ١٢

له قوله فيباع اي العبد فيه اي في المهر ٢ه قوله وفي ذلك اي في بيعه ٣ه قوله الا به اي بدمه ٤ه قوله لا يملك المولى الخ فلا يصح اقرار المولى على عبده بامر فيه اتلاف دمه كالحد ووجوب القصاص اذ لا املك للمولى في دمه ٥ه قال وينافي الخ فان كمال الحال بالشرف والرقية ذل فلا يجتمعان ٦ه قوله الموضوعة للبشر اي في الدنيا واما الكرامات الاخروية فبناؤها على التقوى والحر والعبد فيه يتساويان ٧ه قال والولاية اي تنفيذ القول على الغير شاء الغير او ابى ٨ه قوله لا تقبل الخ وان التزم الدين ٩ه قوله او لم يكاتب فالمكاتب وان وجب على ذمته دين لكنه برضاء المولى بسبب عقد الكتابة واما الماذون فليس على ذمته دين بل الدين على ماليته ومالية ملك السيد ١٠ه



لان المهر يتعلق برقبته فيباع فيه وفي ذلك اضرار للمولى فلابد من رضائه و
لكن الحوم الشلب منه لانه محتاج الى البقاء ولا بقاء الا به ولهذا لا يملك المولى
اتلاف دمه وصح اقرار العبد بالقصاص لانه في ذلك مثل الحر وينافي كمال الحال في
اهلية الكرامات الموضوعة للبشر كالذمة والولاية والحل فان ذمته ناقصة لا تقبل
ان يجب عليه دين مالم يعتق او لم يكاتب ولا ولاية له على احد بالنكاح ولا يحل له
من النساء مثل ما حل للحر فان الحر تحل له اربع نساء والرقيق نصف ذلك وانه
اي الرق لا يؤثر في عصمة الدم اي ازالة عصمة الدم بل دمه معصوم كما كان دم
الحر معصوما لان العصمة المؤثمة بالايمان اي من كان مؤمنا يستحق الاثم
قاتله فتجب الكفارة عليه والمقومة بدار اي العصمة التي توجب القيمة تثبت
بدار الايمان فمن قتل من المسلمين في دار الاسلام تجب الدية والقصاص على
قاتله بخلاف من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الى دار الاسلام فانه لا يجب على قاتله
الا الكفارة دون الدية والقصاص اذ ليس له الا العصمة المؤثمة دون المقومة
والعبد فيهما اي في كل واحد من العصمتين كالحر اما في الايمان فظاهر واما في دار
في دار الاسلام فلانه تبع للمولى فاذا كان المولى محرزا في دار الاسلام كان العبد ايضا
محرزا فيه اما بالاسلام او بقبول الذمة وانما يؤثر في قيمته اي انما يؤثر الرق في نقص
قيمته حتى اذا بلغت قيمته عشرة آلاف درهم ينبغي ان ينقص من عشرة دراهم
حطا للرتبة عن مرتبة الحر ولهذا اي لكون العبد مثل الحر في العصمة يقتل الحر
بالعبد قصاصا عندنا اذ قد وجدت المساوات في المعنى الاصلي الذي يبتنى عليه القصاص
والكرامات الاخر صفة زائدة في الحر لا يتعلق بها القصاص كما يجري ذلك فيما بين الذكر
والانثى وان كان ينقص بدل دمها عن بدل دم الذكر وعند الشافعي لا يقتل
الحر بالعبد لعدم اهلية الكرامات الانسانية فامتنع القصاص لعدم المساواة

قوله ولا ولاية له الخ فانه لا ولاية له على نفسه فكيف على غيره ١١ه قوله اي ازالة الخ ايماء الى ان المضاف محذوف ١٢ه قوله بل دمه معصوم فقتله كبيرة كقتل الحر سواء قتله المولى او غيره ١٣ه فان المؤثمة اي الموجبة للاثم على تقدير التعرض ١٤ه قوله يستحق الاثم الخ كما قال الله تعالى من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ١٥ه قال والمقومة اي الموجبة للضمان وهو القيمة على تقدير التعرض وهذا معطوف على المؤثمة ١٦ه قوله اذ ليس له اي لمن كان المسلم الغير المهاجر ١٧ه قوله او بقبول الذمة اذا كان كافرا ذميا ١٨ه قوله في نقصان قيمته اي قيمة العبد المقتول خطأ من قيمة الحر بنقصان في قيمته ١٩ه قوله عشرة آلاف درهم وهي مقدار الدية الكاملة ٢٠ه قوله ينبغي ان ينقص الخ اي فيما اذا قتله رجل خطأ ٢١ه قوله خطأ الخ وانما خص العشرة للتخصيص لانها مقدرة من الشارع في المهر وفي السرقة ٢٢ه قال يقتل الحر اي اذا قتل الحر العبد عمدا يقتل به قصاصا ٢٣ه قوله في المعنى الاصلي اي النفس واما العلم والجمال وغيرها فمن التوابع لا اعتداد لها ٢٤ه قوله ذلك اي القصاص ٢٥ه قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية والمراد من بدل الدم الدية ٢٦ه قوله لعدم المساواة لاختلاف النفس فان نفس العبد دون نفس الحر لان الحر نفس من كل وجه والعبد نفس من وجه ومال من وجه قلنا ان الحر والعبد متساويان في النفسية والمالكية للحر وصف زائد فبانتفائه في العبد لا ينتقص المساواة في المعنى الاصلي الذي عليه بناء القصاص. قمر الاقمار

سوال جواب

(ص ٤) قوله الموضوعة للبشر اي في الدنيا لان اهلية الكمالات الاخروية مبنية على التقوى كما قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الآية والعبد فيها قد يكون ارفع درجة من مولاه كما ورد في الحديث ان عبدا يكون ارفع من مولاه درجة في الجنة فيقول يا رب ان هذا كان عبدي في الدنيا فيقال لما انه كان اكثر ذكرا منك ١٢ (ص ٨) قوله المؤثمة ١٢ اعلم ان العصمة عبارة عن حرمة التعرض بالاتلاف لحق صاحب الشرع وصاحب الدم فهي على نوعين مؤثمة توجب الاثم فقط على تقدير التعرض وهي تثبت بالايمان فقط ومقومة توجب مع الاثم القصاص او الدية وهي تثبت بالدار اي بالاحراز بدار الاسلام والعبد يساوي الحر في الامرين فيساويه في العصمتين ١٢ (ص ٢١) قوله لعدم المساواة الخ والجواب ان المساواة قد وجدت فيما هو الاصل وعليه يبتنى القصاص واما الكرامات فصفة زائدة لا تتعلق بها القصاص والا يلزم ان لا يجري القصاص بين الذكر والانثى لان الانثى دون الذكر في استحقاق الكرامات الزائدة ولذا انتصف ديتها عن ديته ١٢

قال وصح امان ای اعطاء الامان الکافر الحربی قوله صح امان الخ ای کما یصح امان الحر فقوله بالقتال متعلق بالماذون وقوله للکفار متعلق بالامان قوله صار شریکا الخ بان یرضخ له ولکنه لا یسهم له کذا فی التحقیق قوله تصرف ای باسقاط حقه فی الغنیمة ای الرضخ قوله فی حق غیره ای من الغانمین قوله لانه لا حق له الخ ولا شرکة له فی الغنیمة قوله حق نفسه ای فی الغنیمة قوله فیه ای فی الامان قال واقراره معطوف علی قول المصنف امان بالحدود والقصاص ای بما یوجب اجراء الحدود والقصاص علیه قوله وان کان یشترک فیه المحجور ایضا فان اقرار المحجور بما یوجب الحدود والقصاص صحیح وکلمة ان وصلیة قوله لان اقراره ای اقرار العبد الماذون بما یوجب اجراء الحدود والقصاص قوله وان کان ای هذا الاقرار وکلمة ان وصلیة قال وبالسرقة معطوف علی قول المصنف بالحدود والمراد بالسرقة المسروقة مجازا قوله فیجب الخ لصحة الاقرار فانه فی دمه ونفسه کالحر قوله ویرد الخ لانه اقر بانه مسروق منه



وصح امان الماذون عطف علی قوله یقتل ای لاجل کون العبد مثل الحر فی العصمة صح
امان الماذون بالقتال لا الماذون فی التجارة للکفار لانه لما اذنه المولی بالقتال صار
(ولا یحجر له الا باذن السید او باذن الشرع عند النفیر العام)
شریکا فی الغنیمة فالامان تصرف فی حق نفسه قصدا ثم یکون فی حق غیره ضمنا وانما
قید بالماذون لان فی امان المحجور خلافا فعند ابی حنیفة لا یصح لانه لا حق له فی الجهاد
حتی یکون مسقطا حق نفسه وعند محمد والشافعی یصح امانه لانه مسلم من اهل
(فیکون مسقطا حق غیره تبعا)
نصرة الدین ولعله فیه یکون مصلحة للمسلمین واقراره بالحدود والقصاص ای صح
اقرار العبد الماذون بما یوجب الحدود والقصاص وان کان یشترک فیه المحجور ایضا لان
اقراره یصیر ملاقیا حق نفسه الذی هو الدم وان کان اتلاف مالیة المولی بطریق
الضمن وبالسرقة المستهلکة او القائمة فیجب القطع فی المستهلکة ولا ضمان علیه
لانه لا یجتمع مع القطع ویرد المال فی القائمة الی المسروق منه ویقطع وهذا کله فی الماذون
وفی المحجور اختلاف ای ان اقر العبد المحجور بالسرقة فان کان المال هالکا قطع و
لا ضمان وان کان قائما فان صدقه المولی قطع ویرد وان کذب به المولی ففیه اختلاف
فعند ابی حنیفة رح یقطع ویرد وعند ابی یوسف رح یقطع ولا یرد ولکن یضمن مثله
(ای المال الی المسروق منه)
بعد الاعتاق وعند محمد لا یقطع ولا یرد بل یضمن المال بعد الاعتاق و
دلائل الکل فی کتب الفقه والمرض عطف علی ما قبله وهو حالة للبدن یزول بها
اعتدال الطبیعة وانه لا ینافی اهلیة الحکم والعبارة ای یکون اهلا لوجوب الحکم
وللتعبیر عن المقاصد بالعبارة حتی صح نکاحه وطلاقه وسائر ما یتعلق بعبارته
(ای المریض)
ولکنه لما کان سبب الموت وانه ای والحال ان الموت عجز خالص کان المرض
من اسباب العجز فشرعت العبادات علیه بالقدرة الممکنة فیصلی قاعدا ان
(ای المریض)
لم یقدر علی القیام ومستلقیا ان لم یقدر علی القعود ولما کان الموت علة
الخلافة ای خلافة الوارث والغرماء فی ماله کان المرض من اسباب تعلق حق

فلان قوله فی الماذون ای بالتجارة قوله وان کان ای انسمال قوله قطع ای ید العبد لثبوت السرقة باقراره قوله ویرد الخ ای المال الی المسروق منه لانه اذا قطع یده بثبوت السرقة فکان المال لمالکه قوله وان کذب به المولی ویقول ان المال مالی قوله یقطع ای یده لصحة اقراره علی الحدود ویرد ای المال الی المسروق منه قوله یقطع لصحة اقراره بالحدود ولا یرد ای المال لان ما فی ید العبد فهو للمولی فهذا الاقرار من العبد اقرار علی الغیر والغیر یکذب به فلا یرد المال الی المسروق منه ولکن یضمن العبد مثله بعد الاعتاق قوله لا یقطع فان اقرار العبد بکون المال المسروق من المسروق منه اقرار علی الغیر ای المولی فان ما فی یده للمولی فلا یصح هذا الاقرار واذا لم یصح من الاقرار لم یصح اقراره بالسرقة فان السرقة لا یمکن ان تتحقق بدون اخذ المال فلا یرد المال الی المسروق منه ولا یقطع ید العبد قوله علی ما قبله ای قوله الصغر قال لا ینافی اهلیة الحکم سواء کان من حقوق الله تعالی کالصلوة والزکوة او من حقوق العباد کالقصاص ونفقة الازواج والاولاد قال لما کان ای المرض قوله ای والحال الخ ایماء الی ان الواو للحال قال کان المرض الخ ولقائل ان یقول ان کون المرض سبب العجز عن اداء العبادات ظاهر ولا یتوقف هو علی کون المرض سبب الموت فلا حاجة للمصنف رح الی هذا التطویل قال علیه ای علی المریض قوله ومستلقیا فی المنتخب استلقاء بر پشت افتادن قوله والغرماء جمع الغریم قرض خواه کذا فی المنتخب قوله فی ماله ای مال المیت قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ۱) قوله وصح امان الماذون الخ دفع دخل مقدر تقریره ان الرق لما کان عجزا حکمیا فانقطعت الولایات کلها کما بینه فی بعض الکتب تصریحا وعلی هذا ینبغی ان لا یصح امان الماذون للکافر الحربی فی الجهاد لانه تصرف علی الغیر باسقاط حقوقهم فی اموال الکفار وانفسهم اغتناما واسترقاقا والتصرف علی الغیر ولایة وتقریر الدفع ظاهر ۱۲ (س ۳) قوله تصرف فی حق نفسه الخ لانه اذا امن الماذون الکفار فی القتال فقد اتلف حقه من الغنیمة ای الرضخ اولا ثم یتعدی امانه الی الغیر ضرورة ۱۲ (س ۶) قوله مصلحة للمسلمین الخ قلت فی الترمذی وقد روی عن عمر بن الخطاب انه اجاز امان العبد و روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ذمة المسلمین واحدة یسعی بها ادناهم ومعنی هذا عند اهل العلم ان من اعطی الامان من المسلمین فهو جائز علی کلهم انتهی کلام الترمذی قال بعض شراح الحسامی قلت فیه دلیل علی ان من اذن من العبید سواء کان ماذونا او لا بشرط ان یکون مومنا یجوز امانه کما ذهب الیه محمد والشافعی وخص الامام ابو حنیفة رح الماذون فعلی هذا المراد من العبد فی الصدر الماذون لان العبد المحجور لا یستحق الرضخ اولا لفقدان اذن المولی فی حقه وانما یلحقه الاذن بعد ما رجع سالما غانما دلالة ولا اعتبار به ۱۲ (س ۳) قوله ولا یرد الخ لانه ضرر بالمولی واقراره فی حق الغیر غیر صحیح ولکن المال یوخذ باقراره فیضمن مثله بعد الاعتاق ۱۲ (س ۴) قوله وعند محمد لا یقطع ولا یرد الخ لان اقرار المحجور بکون المال الموجود فی یده مال المسروق منه اقرار علی المولی لانه وما فی یده مال للمولی فلا یصح اقراره فی حق الغیر واذا لم یصح الاقرار بالسرقة فلا یقطع ید لان القطع انما یکون فی السرقة ولکنه عاقل بالغ یوخذ باقراره فیوخذ منه مثله بعد الاعتاق والتفصیل الزائد علی هذا فی الفقه

الوارث والغريم فيكون من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اى حق الغريم والوارث ويكون المريض محجورا من قدر الدين الذى هو حق الغريم ومن الثلثين الذى هو حق الوارث ولكن لا مطلقا بل اذا اتصل بالموت ويموت من ذلك المرض فيظهر كونه محجورا ولكن يكون مستندا الى اوله اى يقال عند الموت انه محجور عن التصرف من اول المرض حتى لا يؤثر المرض متعلق بقوله بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اى انما يؤثر المرض فيما تعلق به حق الغير ولا يؤثر فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث كالنكاح بمهر المثل فانه من الحوائج الاصلية وحقهم يتعلق فيما يفضل منها فيصح فى الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة وهو البيع باقل من القيمة اذ الموت مشكوك فى الحال وليس فى صحة هذا التصرف فى الحال ضرر باحد فينبغى ان يصح ثم ينقض ان احتيج اليه اى الى النقض عند تحقق الحاجة وما لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت وهو المدبر كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بان اعتق عبدا من ماله المستغرق بالدين او اعتق عبدا قيمته تزيد على الثلث فحكم هذا المعتق حكم المدبر قبل الموت فيكون عبدا فى جميع الاحكام المتعلقة بالحرية من الكرامات وبعد الموت يكون حرا ويسعى فى قيمته للغرماء والورثة واما ان كان فى المال وفاء بالدين او هو يخرج من الثلث فينفذ العتق فى الحال لعدم تعلق حق احد به بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ جواب سؤال مقدر وهو انكم قلتم ان الاعتاق لا ينفذ فى الحال اذا وقع على حق غريم او وارث ومع ذلك جوزتم اعتاق الراهن عبدا مرهونا يتعلق به حق المرتهن فاجاب بان اعتاق الراهن انما ينفذ لان حق المرتهن فى اليد دون الرقبة اذ الرقبة بقى حق الراهن وصحة الاعتاق تبتنى عليه والحيض والنفاس معطوف على ما قبله ذكرهما بعد المرض لاتصالهما به من حيث كونهما عذرا وهما لا يعدمان الاهلية لا اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء فكان ينبغى ان لا تسقط بهما الصلوة والصوم

جمعهما التشابههما صورة وحكما ١٢

---

لـ١ قال بماله اے بمال المريض ٢ قال من اسباب الحجر اے على المريض ٣ قوله ومن الثلثين الخ معطوف على قوله من قدر ٤ قال بل اذا اتصل الخ لان علة الحجر مرض مميت لا نفس المرض ٥ قوله ولكن يكون اے هذا الحجر ٦ قوله فانه من الحوائج الاصلية لبقاء النسل بالنكاح ٧ قوله وحقهم اے حق الورثة والغرماء ٨ قوله منها اے من الحوائج الاصلية ٩ قال والمحاباة فى منتهى الارب المحاباة فروگذاشت كردن ١٠ قال ان احتيج اليه بان كان الموهوب والمحابى فى حق الغريم ١١ قال جعل كالمعلق اے فى حق السعاية ولا يجعل منجزا صحيحا فى الحال لانه لا يمكن نقضه فنفى القول بصحته فى الحال ضرر لصاحب الحق ١٢ قوله وهو اے المعلق بالموت ١٣ قوله فيكون اے هذا المعتق ١٤ قوله او هو اے هذا المعتق ١٥ قال فى اليد دون الرقبة بخلاف حق الوارث والغريم فانه يتعلق بالرقبة ١٦ قوله تبتنى عليه اے على ملك الرقبة دون ملك اليد الا ترى ان اعتاق الآبق صحيح مع زوال ملك اليد ١٧ قوله على ما قبله اى قوله الصغر ١٨ قوله ذكرهما اى الحيض والنفاس ١٩ قال وهما لا يعدمان الخ لبقاء الذمة والتميز وقدرة البدن ٠

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٣) قوله بل اذا اتصل بالموت الخ لان لا يظهر ان هذا مرض الموت الا باتصاله بالموت فاذا اتصل به ثبت انه مرض الموت فيثبت الحجر مستندا الى اوله لان سبب الحجر المرض المميت فيضاف الحجر الى جميع السبب من يوم ابتدائه الى يوم الموت ١٢ (س ٤) لمضرر باحد الخ لانه قابل للفسخ اذا احتيج اليه حتى يصح هبة المريض ووصيته فى جميع ماله فى الحال لانه لا يلحق الضرر باحد فى الحال وانما يلحق بالموت فاذا مات المريض من ذلك المرض يلزم هبة ووصية بقدر ما يتم به صيانة الحق لانه حينئذ احتيج الى فسخ صيانة لحق الغريم والوارث ١٢ (س ١١) قوله اذا وقع على حق غريم او وارث الخ ان قلت على هذا ينبغى ان لا يملك المريض الوصية بالصلة كالهبة والصدقة واداء الحقوق المالية لان سبب الحجر وهو المرض باعتبار تعلق حق الوارث والغريم موجود قلنا نعم القياس كان كذلك الا ان الشرع جوز ذلك من ثلث ماله نظرا له لانه فى وقت لا يستطيع ان يتدارك ما فرط فى العمل فرخص له ان يتصدق بثلث ماله ليتدارك ما قصر فيه ١٢ (س ٢١) الصلوة والصوم الخ لانهما لا يعدمان ... والعقل والقدرة البدنية ١٢ ١٥ اے هذا الحكم اذا لم يخرج العبد من الثلث ولم يكن فى المال وفاء بالدين ١٢

له قال لكن الطهارة اى عن الحيض والنفاس ك قال فوت الاداء وهو حكم الوجوب فاذا خلا الوجوب عن حكمه لغا وفات الوجوب ايضا فلا يجب القضاء ٣ قال عنهما اے عن الحيض والنفاس ٤ قال نصا فانه منع النبي صلى الله عليه وسلم الحائض عن الصوم وثبت منه منع النفساء ايضا عنه دلالة فى المشكوة عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التى كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلى رواه ابو داؤد ٥ قوله وهو اے الفرق ٦ قوله فيه اے فى الصوم ٧ قال فلم يتعد اے هذا الاشتراط الى القضاء فان النصوص الواردة على خلاف القياس لا تتعدى عن مورد النص ٨ قوله مما يفضى الى الحرج غالبا والنفاس عادة اكثر من مدة الحيض فيتصور الحرج فى قضاء صلوات حالة النفاس ايضا ٩ قوله على ما قبله اے قول الصغر ١٠ قال وانه ينافى الخ فان الموت هادم لاساس التكليف ١١ قوله مما فيه الخ بيان للاحكام ١٢ قال حتى بطلت اى سقطت الزكوة عن الميت ولا يجب اداؤها من تركته وسائر القرب اى العبادات كالصلوة والحج والصوم ١٣ قوله انها اى ان الزكوة ١٤ قوله وذلك اے الحكم لانها اے الزكوة عبادة كالصلوة والصوم ١٥ قوله والمقصود منها الا ترى انه لو ظفر الفقير بمال الزكوة ليس له اخذها ولا تسقط به ١٦ قوله فهى اى الزكوة تساوى الصلوة والصوم فى البطلان وقال بحر العلوم هذا اذا كان لم يوص واما لو اوصى فالعبادات المالية كالزكوة وفدية الصوم والصلوة تؤدى من ثلث ماله ١٧ قال المأثم اے اثم الواجبات المتروكة ١٨ قوله عليه اے على الميت ١٩ قوله له اے للميت ٢٠ قال عليه اے على الميت ٢١ قال بالعين اے لا بفعل الميت ٢٢ قوله ببقائه اے ببقاء العين وتذكير الضمير بتاويل المعين ٢٣ قوله حق المودع بكسر الدال ٢٤ قوله وتقسم بالنصب معطوف على قوله تدخل ٢٥ قال وان كان اى حق الغير دينا لم يبق الخ لان ذمة الوجوب قد بطلت بالموت قمر الاقمار ٢٦ قال يحيى بن معين جد عن اى اسمه دينار ١٢ منه ٢٧ مولانا عبد الحليم ١٢ منه

لكن الطهارة للصلوة شرط وفى فوت الشرط فوت الاداء وهذا مما وافق القياس

اے عنهما

النقل قد جعلت الطهارة عنهما شرط الصحة الصوم نصا بخلاف القياس اذ الصوم يتادى بالحدث والجنابة فينبغى ان يتادى بالحيض والنفاس لولا النص وقد تقرر من ههنا ان لا تؤدى الصلوة والصوم فى حالة الحيض والنفاس فاذن لا بد ان يفرق بين قضائهما وهو ان شرط الطهارة فيه خلاف القياس فلم يتعد الى القضاء مع انه لا حرج فى قضائه اذ قضاء صوم عشرة ايام فى ما بين احد عشر شهرا مما لا يضيق وان فرض ان يستوعب النفاس شهر رمضان كاملة فمع انه نادر لا يناط به احكام الشرع ايضا لا حرج فيه اذ قضاء صوم شهر واحد فى احد عشر شهرا مما لا حرج فيه بخلاف الصلوة فان فى قضاء صلوة عشرة ايام فى كل عشرين يوما مما يفضى الى الحرج غالبا فلهذا انتفى

والموت عطف على ما قبله وهو اخر الامور المعترضة السماوية وانه ينافى الاهلية فى احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر القرب عنه وانما خص الزكوة

هذا القسم اول لاحكام الدنيا

اولا دفعا لوهم من يتوهم انها عبادة مالية لا تتعلق بفعل الميت فيؤدى بها الولى كما زعم الشافعى وذلك لانها عبادة لا بد لها من الاختيار والمقصود منها الاداء دون المال فهى تساوى الصلوة والصوم فى البطلان وانما يبقى عليه المأثم لا غير فان شاء الله عفا عنه بفضله وكرمه وان شاء عذبه بعدله وحكمته وهذا هو حال حق الله تعالى واما حق العباد فلا يخلو اما ان يكون حقا للغير عليه او حقا له على الغير

واشار الى الاول بقوله وما شرع عليه لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه كالمرهون يتعلق به حق المرتهن والمستاجر يتعلق بحق المستاجر والمبيع يتعلق به حق المشترى والوديعة يتعلق بها حق المودع فان هذه الاعيان يأخذها صاحب الحق اولا من غير ان تدخل فى التركة وتقسم على الغرماء والورثة وان كان

دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليها اى الى الذمة مال او ما يؤكد به الذمة وهو خفة

## سوال جواب

(س ١) قوله لكن الطهارة الخ هذا دفع لوهم وهو انه على هذا الملذكور علم ان عدم الاهلية ينبغى ان لا يسقط بهما القضاء للصلوة ١٢ (س ٣) قوله النقل الخ وهو ما روى البخارى والمسلم ان فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى اه وقوله نصا الخ المراد به ما رواه الترمذى عن عائشة رض قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلوة اه فعلم منه ان النساء ما كن يصمن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وانه لا قضاء للصلوة والصوم قضاء فثبت ان الطهارة من الحيض شرط للصوم ١٢ (س ٩) قوله فى قضاء صلوة عشرة ايام الخ والنفاس فى العادة اكثر من مدة الحيض فتضاعف الواجبات فيما بينهما وهو مستلزم للحرج وهو مدفوع ١٢ (س ١١) قوله مما فيه تكليف الخ لان الموت هادم لاساس التكليف لانه عجز كله عن اتيان العبادات اداء وقضاء ولانه ذهب من دار الابتلاء الى دار الجزاء ١٢ (س ١٧) قوله فان كان حقا الخ اے هذا القسم الثانى من اقسام احكام الدنيا ينقسم الى عدة اقسام الاول منها هذا والثانى ما بينه بقوله وان كان دينا الخ وترك البعض الذى بينه فى الكتب الاخرى من الاصول

سلہ قوله او كفيلا من حضوره اى كفيلا كان كفالته من حضوره ذلك الميت اى فى حياته سلہ قوله فلا يطالب به اى فلا يطالب صاحب الدين الدين سلہ قوله ضم الذمة الى الذمة اى فى المطالبة سلہ قوله وقالا تصح الخ والجواب للامام ان ذمته بريئة عن المطالبة الدنيوية فلا يتحقق معنى الكفالة واما المطالبة الاخروية فحقيقة وهى من احكام الآخرة واما الاخذ من المتبرع فصحته تبتنى على بقاء الدين فى حق رب الدين فان سقط الدين عن المديون المفلس ولة فيكون مقدرا بقدر الضرورة فيظهر اثر سقوطه فى حق من عليه الدين دون من له الدين فالدين فى حق من له الدين باق فصح اخذه من المتبرع كذا قيل سلہ قوله والمطالبة معطوف على قوله لما صح الخ سلہ قال المحجور اى غير الماذون سلہ قوله ان لم يكن الكلمتان وصلية سلہ قال لان ذمته اى ذمة العبد المحجور سلہ قوله فيطالب فى الحال اى على تقدير تصديق المولى ويطالب بعد العتق على تقدير العتق فلما صحت مطالبته اى فى الحال او فى ثانى الحال صحت الكفالة منه لتحقق ضم الذمة الى الذمة فى المطالبة سلہ قوله به اى الدين سلہ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية سلہ قوله لوجود المانع وهو الافلاس وعدم التمكن فى حقه اى فى حق الاصيل وزواله اى زوال المانع سلہ قوله اى المشروع اى الحكم الذى شرع للعبد سلہ قال قدم تجهيزه اى على سائر الحقوق وانما يقدم التجهيز على الدين واذا لم يكن حق الغريم متعلقا بالعين اما اذا كان متعلقا بالعين كما فى المرهون والمشترى قبل القبض فصاحب الحق احق بالعين واولى بها من صرفها الى التجهيز لتعلق حقه بالعين تعلقا موكدا كذا فى الكشف سلہ قوله اقوى الا ترى ان لباسه فى حياته مقدم على ديونه كذا ههنا سلہ قوله امس فى منتهى الارب مست اليه الحاجة [illegible] نياز مند گرديد سلہ قال من ثلثه اى من ثلث ما بقى بعد التجهيز وقضاء الديون سلہ قوله اقوى لان له نفعا فى انفاذ الوصية فى الآخرة سلہ قوله حقهم اى حق الورثة سلہ قوله يتشفى فى المنتخب تشفى شفا جستن ودل خوش شدن از كسى سلہ قوله وقرابة من اصحاب الفروض والعصبات وذوى الارحام سلہ قوله اى زوجية هذا التفسير بيان احد انواع الاتصال السببى والآخر ولى الموالاة ومولى العتاقة ايضا مما يتصل سببا بالميت سلہ قوله الاحتياج المولى الخ ليقضى منه ديونه مثلا والولاء ميراث يستحقه المرء بسبب العتق كذا قيل ٠



الكفيل يعنى مالو يترك مالًا وكفيلًا من حضوره اى بقدر دينه فى الدنيا فلا يطالب به من
اى وقت حضوره وحيوته
اولاه وانما يواخذ فى الآخرة تواصلا اى الاجل انه لو يبق فى ذمته دين وقال ابو حنيفة ان الكفالة
بالدين عن الميت المفلس لا تصح اذ لو يبق له كفيل من حالة الحيوة لان الكفالة هو ضم الذمة
الى الذمة فلا بد من الوثوق للميت ذمة معتبرة فكيف تضم ذمة الكفيل اليه بخلاف ما اذا كان
له مال او كفيل من حالة الحيوة فان ذمته كاملة فتصح الكفالة منه وبخلاف ما اذا تبرع
لانضمام بعقد كاملة
بقضاء دينه انسان بدون الكفالة فانه صحيح وقالا تصح الكفالة عن الميت المفلس
بالاتفاق والشافعى رحمه الله
لان الموت لم يشرع مبرئا للدين ولو برئ لما حل الاخذ من المتبرع وكما يطالب به فى
الآخرة بخلاف العبد المحجور الذى يقر بالدين ثم تكفل عنه رجل فانه يصح وان لم يكن
العبد مطالبا به قبل العتق لان ذمته فى حقه كاملة لحياته وعقله والمطالبة ثابتة ايضا فى
الجملة اذ يتصور ان يصدقه مولاه او يعتقه فيطالب فى الحال فلما صحت مطالبته
صحت الكفالة عنه ولكن يوخذ الكفيل به فى الحال وان كان الاصيل وهو العبد
لانما تبنى على المطالبة
المحجور غير مطالب به فى الحال لوجود المانع فى حقه وزواله فى حق الكفيل فاشار الى الثالث
وهو الافلاس
بقوله وان كان حقا له اى المشروع حقا للميت بقى له ما تنقضى به الحاجة ولذلك
قدم تجهيزه لان حاجته الى التجهيز اقوى من جميع الحوائج ثم ديونه لان الحاجة
وتكفينه
اليها امس لابراء ذمته بخلاف الوصية فانها تبرع ثم وصاياه من ثلثه لان الحاجة
اليها اقوى من حق الورثة والثلثان حقهم فقط ثم وجب الميراث بطريق
متعلق بالكل
الخلافة عنه نظرا له لان روحه يتشفى ببقائهم ولعلهم يوفقون بسبب حسن
المعاش للدعاء والصدقة له فيصرف الى من يتصل به نسبا اى قرابة او سببا
اى زوجية او دينا بلا نسب او سبب يعنى يوضع فى بيت المال تقضى به حوائج المسلمين
ولهذا اى ولان الموت لا ينافى الحاجة بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت
المكاتب عن وفاء فاذا مات المولى وبقى المكاتب حيا يؤدى الكتابة الى ورثته لاحتياج

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٦) قوله وقالا الخ قلت به قال احمد ومالك بل عزاه ابن قدامة الى اكثر اهل العلم كذا فى التقرير واستدلوا بحديث جابر رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل ومات وعليه دين فاتى بميت فقال اعليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصارى هما على يا رسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائى وابو داود فان قلت لا يثبت الكفالة بقول ابى قتادة هما على يا رسول الله بل يحتمل ان تبرع بقضاء دينه والاختلاف فيه ويحتمل العدة ويحتمل انشاء الكفالة والاقرار بكفالة السابقة قلنا جاء فى حديث آخر لفظ فتحملهما ابو قتادة فاتياه فقال الديناران على الخ مما يبطل احتمال العدة وانشاء الكفالة والاقرار وغيرها (س ٩) قوله فى حقه كاملة الخ فان قلت ان ذمة العبد لما كانت كاملة فلم ضمت المالية اليها قلنا ان كمال ذمته ليس فى حق المولى اى انما ضمت مالية الرقبة الى ذمته لاجل احتمال الدين فى حق المولى ليمكن استيفاء الدين من المالية التى هى حق المولى فاذا ظهر الدين فى حقه لان ذمته ليست بكاملة فى حقه (س ١٣) قوله به الحاجة الخ فان قلت الحوائج تنتهى بالموت فلا حاجة بعد الموت قلنا الموت لا ينافى الحاجة لانها تبنى على العجز والافتقار ولا عجز فوق الموت فيبقى له ما تقضى به الخ ١٢ ٠ ٠ ٠

ك قوله عن وفاء اے معروفاء ٥٢ قوله لحاجته اے لحاجة المكاتب المتوفى ٥٣ قوله عنه اے عن المكاتب الميت ٥٤ قال لبقاء ملك الزوج فالزوج مالك لها حكما لان النكاح فى العدة فى حكم القائم ٥٥ قال وقد بطلت الخ فصار الزوج اجنبيا فلا يجوز له النظر الى المرأة ٥٦ قوله ولهذا اے لبطلان اهلية المملوكية بعد موتها ٥٧ قوله عليه اے على الزوج ٥٨ قوله بقوله عليه السلام لعائشة رضى الله عنها لومت الخ كذا اورده ابن الملك فى شرحه للمنار ٥٩ قال كالقصاص فانه اذا قتل رجل رجلا عمدا المقتول شرع له القصاص على القاتل ولكنه لا يصلح لحاجته فانه ميت فيبقى هذا المشروع ١٠ قوله وقع مبتدأ اى قوله وما لا يصلح لحاجته مبتدأ وقوله كالقصاص خبره ١١ قال لانه اے لان القصاص شرع عقوبة اے على القاتل لدرك الثار و الميت لم يبق اهلا لدركه فلا حاجة له الى الدرك والثار بالثاء المثلثة وبعدها همزة الحقد اے كينه ١٢ قال على اوليائه اے اولياء المقتول ١٣ قال لانتفاعهم اے انتفاع اولياء المقتول بحياته اے حيوة المقتول ١٤ قال عفو المجروح اے من القصاص قبل موته ١٥ قوله للمورث اى لذلك المجروح الذى مات ١٦ قال وعفو الخ اے يصح عفو الوارث قبل موت المورث المجروح استحسانا والقياس ان لا يصح فان حق الوارث انما يثبت بعد موت المورث فعفوه قبل موته كان عفو [illegible] ان حق القصاص يثبت للوارث ابتداء لا خلافة فان القصاص يكون بعد موت المورث وهو بعد موته ليس باهل لان يجب حق له ١٧ قوله لما قلنا ان الغرض الخ وهذا الغرض يرجع الى الورثة لا الى الميت المورث فكان القصاص حقهم ابتداء لا بطريق الوراثة ١٨ قوله ولكن لما كان اے القصاص ١٩ قوله لكل واحد اے من الورثة ٢٠ قوله ولهذا اے لثبوته لكل واحد على سبيل الكمال قمر الاقمار



المولى الى الولاء ويبدل الكتابة وكذا اذا مات المكاتب عن وفاء اى مال اف ببدل الكتابة و بقي المولى حيا يؤدى الوفاء ورثة المكاتب الى المولى لحاجته الى تحصيل الحرية حتى يكون ما بقي عنه ميراثا لورثته ويعتق اولاده المولودون والمشترون فى حال الكتابة ويعتق هو
عكم ببقاء الكتابة حتى يؤدى

فى اخر جزء من اجزاء حياته وانما قلنا عن وفاء لانه اذا لم يترك وفاء انفسخ الكتابة الا اذا ترك ولدا يكسب الوفاء ويؤديه الى المولى وقلنا معطوف على قوله بقيت اى ولهذا قلنا تغسل المرأة زوجها فى عدتها لبقاء ملك الزوج فى العدة والمالك هو المحتاج الى الغسل بخلاف ما اذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها زوجها لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت ولهذا لا تكون العدة عليه بعدها وقال الشافعى يغسلها زوجها كما تغسل هى زوجها لقوله لعائشة لومت لغسلتك والجواب ان معنى لغسلتك لقمت باسباب غسلك وما لا يصلح لحاجته
رواه احمد و ابن ماجة ١٢

كالقصاص يحتمل ان يكون معطوفا على ما تقضى به الحاجة يعنى بقى للميت ما تقضى به الحاجة وما لا يصلح للحاجة كالقصاص ويحتمل ان يكون ابتداء كلام وقع مبتدأ وخبرا انما اورده بتقريب ما تقضى به الحاجة وانما يكون القصاص ما لا يصلح
هذا قسم رابع من احكام الدنيا

لحاجته لانه شرع عقوبة لدرك الثار وهو تشفى الصدور للاولياء بدفع شر القاتل ووقعت الجناية على اوليائه من وجه لانتفاعهم بحياته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء لا انه يثبت للميت اولا ثم ينتقل اليهم كالحقوق والسبب انعقد للميت لان المتلف حياته فكانت الجناية واقعة فى حقه من وجه فيصح عفو المجروح باعتبار ان السبب انعقد للمورث وعفو الوارث قبل موت المجروح لان الحق باعتبار نفس الواجب للوارث وقال ابو حنيفة رح ان القصاص غير موروث اى لا يثبت على وجه تجرى فيه سهام الورثة بل يثبت ابتداء للورثة لما قلنا ان الغرض درك ثارهم ولكن لما كان معنى واحدا لا يحتمل التجزى ثبت لكل واحد على سبيل الكمال كولاية الانكاح للاخوة ولهذا لو استوفى الاخ الكبير قبل كبر الصغير يجوز بخلاف ما اذا كان

## سوال جواب

(س ٣) قوله والمشترون فى حال الكتابة الخ هو مذهب على وابن مسعود وقال زيد بن ثابت ينفسخ الكتابة والمال كله للمولى و به قال الشافعى (س ٦) قوله لبقاء ملك الزوج الخ لان ملك النكاح لا يحتمل التحول الى الورثة فيبقى موقوفا على الزوال بانقضاء العدة فيبقى ملكه الى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة كالغسل واما ما ليس من حوائجه فلا ملك له فيه ١٢ (س ٧) قوله المملوكية بالموت الخ اذا الميت لم يبق محلا للتصرفات المخصوصة بالمملوكية واذا فات المملوكية فقد ارتفع النكاح بجميع علائقه فلا يحل المس والنظر ١٢ •
(س ٩) قوله والجواب ان الخ قلت قد زيف هذا الجواب بان ابن ابى شيبة روى عن اسماء قالت غسلت انا وعلى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه وجه للتزييف اصلا فانه يمكن ان يراد ان عليا اشترك فى غسلها بان اعطى اسماء رم الماء والثوب من وراء الحجاب فافهم (س ١٤) قوله للورثة ابتداء الخ فان قلت ينبغى ان يثبت الدية التى حصلت بانقلاب القصاص مالا للورثة ابتداء ايضا لانها خلف للقصاص والخلف لا يفارق الاصل فى الحكم قلنا وجه مفارقة الخلف عن الاصل اختلاف حالهما وهو ان الاصل لا يصلح لدفع حوائج الميت ولا يثبت مع الشبهة والخلف يصلح ذلك والخلف قد يخالف الاصل عند اختلاف الحال كما يشترط النية فى التيمم ولا يشترط فى اصله وهو الوضوء لاختلاف حالهما بان الماء مطهر بنفسه والتراب ليس بمطهر [illegible] بعض المحشين والجواب الموجه انه عليه السلام قال كل نسب و سبب ينقطع بالموت الا نسبى و سببى او كما قال

احد الكبيرين غائبا فانه لا يجوز للحاضران يستوفى لان احتمال عفو الغائب راجح و
احتمال توهم عفو الصغير بعد البلوغ نادر فلا يعتبر وعندهما يثبت القصاص للورثة بطريق
الارث لا بطريق الابتداء وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان بعض الورثة غائبا واقام الحاضر
البينة عليه فعنده يحتاج الغائب الى اعادة البينة عند حضوره لان الكل مستقل في هذا
الباب ولا يقضى بالقصاص لاحد حتى يجتمعا وعندهما لما كان موروثا لا يحتاج الى اعادة
البينة عند حضور الغائب لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فلا تجب اعادتها واذا
انقلب القصاص مالا بالصلح او بعفو البعض صار موروثا فيكون حكمه حكم الاموال حتى تقضى
ديونه منه وتنفذ وصاياه وينتصب احد الورثة خصما عن الميت فلا يحتاج الى اعادة البينة لان
الدية خلف عن القصاص والخلف قد يفارق الاصل في الاحكام كالتيمم فارق الوضوء في اشتراط
النية ووجب القصاص للزوجين كما في الدية فينبغي ان تقتص المرأة من الزوج والزوج
من المرأة ولكن عنده ابتداء وعندهما بطريق الارث كما يثبت لهما استحقاق الدية بطريق الارث
وقال مالك لا يرث الزوج والزوجة من الدية لان وجوبها بعد الموت والزوجية تنقطع به
ولنا انه امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم وله اى للميت حكم الاحياء
في احكام الآخرة لان القبر للميت كالمهد للطفل فما يجب له على الغير او يجب للغير عليه
من الحقوق والمظالم وما تلقاه من ثواب وعقاب بواسطة الطاعات والمعاصي كلها يجوز
للميت في القبر وبعد كالحي واذا فرغنا عن الامور المعترضة السماوية شرعنا في بيان الامور
المعترضة المكتسبة فقوله مكتسب عطف على قوله سماوي وهو ما كان لاختيار العبد دخل
في حصوله فهذا انواع الاول الجهل الذي هو ضد العلم وانما عد من الامور المعترضة مع
كونه اصلا في الانسان لكونه خارجا عن حقيقة الانسان ولانه لما كان قادرا على ازالته باكتساب
العلم جعل تركه اكتسابا للجهل واختيارا له وهو انواع جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل
اى اربعة
الكافر بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى ورسالة الرسل لا يصلح عذرا في الآخرة وان كان

---

سله قوله ان يستوفى اى القصاص سله قوله راجح لان العفو مندوب سله قوله وعندهما اى عند الصاحبين سله قوله وثمرة الخلاف
اى بين الامام وصاحبيه سله قوله عليه اى على القصاص سله قوله لما كان اى القصاص سله قوله عن الميت اى عن طرف الميت
فاحد الورثة كانه اتبع القصاص عن طرف الميت فلا حاجة للغائب الى اعادة البينة عند حضوره سله قوله ديونه اى ديون الميت
سله قال ووجب القصاص الخ فان القصاص شرع لدرك الثأر وذا على المحبة وهي متحققة بين الزوجين ايضا سله قوله من الزوج
اى من طرف زوجها المقتول سله قوله من المرأة اى من طرف المرأة المقتولة سله قوله لان وجوبها اى وجوب الدية سله
قوله به اى بالموت سله قوله انه عليه السلام امر الخ كذا اورده ابن الملك في شرحه للمنار والسيد السند في شرح السراجية والضباب
بلدة في العرب كذا قال عبد النبي الاحمد نكري في حاشيته على الفرائض الشريفية وفي منتهى الارب ضباب بالكسر
قومى ست از عرب ازا ولاد ضباب بن
كلاب بن ربيعة ضبابى منسوب است
بوى والعقل الدية وقال السيد
السند ناقلا عن الزهري ان قتل
اشيم كان خطأ سله قوله كالمهد
للطفل فان الميت يوضع في القبر
للخروج منه في المنتخب گهواره
وهو موضع كه براى كودك مهيا و
هموار سازند سله قوله من
الحقوق الخ بيان لما يجب له على
الغير ولما يجب للغير عليه اى
ما يجب له على الغير من الحقوق
والمظالم وما يجب للغير عليه
من الحقوق والمظالم والمراد
بالحقوق الحقوق المالية وبالمظالم
المظالم التي ترجع الى النفس
والعرض سله قوله وما تلقاه
اى ما تلقاه من ثواب بواسطة
الطاعات وما تلقاه من عقاب
بواسطة المعاصي والتلقي پيش
رفتن بملاقات كسى كذا في المنتخب
سله قوله المعترضة اى على الاهلية
سله قوله هو ضد العلم وهو بمعنى
اعتقاد الشيء على ما هو عليه في
الواقع فالجهل اما بسيط وهو
عدم العلم عما من شانه ان يعلم
واما مركب وهو اعتقاد الشيء على
خلاف ما هو عليه في الواقع سله
قوله وانما عد اى الجهل سله
قوله لكونه خارجا الخ فكانه عارض
حقيقته سله قوله لما كان اى
الانسان سله قوله جعل تركه
اى ترك اكتساب العلم سله قوله
لا يصلح عذرا في الآخرة فهو ان
مات على الكفر يخلد في النار
وفي الدنيا ان لم يقبل الذمة
ولم يسلم فيقاتل معه بعد الدعوة
ولا يناظر معه اذ لا سبيل للمناظرة
مع المكابر سله قوله وان كان الخ
ان وصلية وهذا بيان لفائدة قيد
العذر في الآخرة قمر الاقمار

سوال جواب (س ١٤) قوله كالمهد للطفل الخ

الجواب كما ان الرحم والمهد اول منزل له من منازل الدنيا فكذلك القبر اول منزل له من منازل الآخرة وكما ان الماء في الرحم موضوع لحيوة الدنيا
يحفظ له احكام الاحياء في الدنيا حتى يستحق الارث والوصية كذا الميت وضع في القبر للحيوة في الآخرة فقبره روضة دار الثواب ان كان سعيدا
وحفرة نار ان كان شقيا والعياذ بالله ۱۲ (س ١٨) قوله هو ضد العلم الخ فان كان بسيطا فضد لانه عدم العلم عما من شانه العلم فالتقابل
حينئذ بينه وبين العلم تقابل العدم والملكة وان كان مركبا فضد لانه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة وهو عيب لا يمكن
ازالته بالتعلم ۱۲ قوله وانما عد الخ اى وجه عد الجهل من العوارض وان كان اصليا لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون
شيئا انه امر زائد على حقيقة الانسان مفارق ثابت في حال دون حال ووجه عده من المكتسبة وان كان بلا اختيار العبد في اصل
الخلقة لتقصيره في اكتساب العلم لانه كان قادرا على ازالته بتحصيل العلم فجعل تركه تحصيله واستمراره على الجهل بمنزلة اكتسابه
باختياره ۱۲ (س ٢١) قوله وضوح الدلائل الخ كما قيل في ذلك شعر ففي كل شيء له آية تدل على انه واحد وقال الاعرابي
البعرة تدل على البعير واثر الاقدام على المسير فالسماء ذات ابراج والارض ذات فجاج كيف لا تدل على الصانع اللطيف الخبير ۱۲

ـه قال صاحب الهوى اي صاحب البدعة وهو الذي تبع الهوى وترك الادلة القاطعة الجلية وجهله دون جهل الكافر لا يكفر به بل يفسق ونحن نناظره ونلزمه قبول الحق بالدليل ولا نعمل على تاويله الفاسد والهوى بالقصر مقصود اخواست كذا في منتهى الارب ـه قوله بانكار الصفات اي فان المعتزلة قالوا انه عالم بلا علم قادر بلا قدرة ومتكلم بلا كلام وهكذا وهذا كلام لا معنى له عند التحقيق لانكار الصفات ـه قال وجهل الباغي وحكمه ان نناظره ونلزمه الحجة فان رجع فيها والا يقاتل ـه قوله الامام الحق الثابت امامته بالدليل والباغي هو الخارج عن طاعة الامام الحق كذا في الملتقى وشرح الكنز ـه قال حتى يضمن اي الباغي مال العادل اي مطيع الامام ـه قوله اذا لم يكن له اي الباغي منعة اي العسكر وهو جمع المانع والجيش لمنعه ونقل النصوص لكن اقيل ـه قوله الزامه اي الزام الباغي ـه قوله فلا يؤخذ اي الباغي في الدنيا بضمان ما اتلفه في وقت القتال واما في الآخرة فيؤاخذ ويأثم والا بعد التوبة متعلق بقوله يؤخذ ـه قال الكتاب والاجماع القطعي والمثال يذكر المصنف الاجماع لانه صرح في الكتاب لثبوته منه ـه قوله فانه اي فان قياس الشافعي ـه قال السنة المشهورة واما للمتواترة فصريح في الحلال والحرام وبعضها ـه قوله فالجهل بفتوى الخ اي فالجهل



يصلح عذرا في الدنيا لدفع عذاب القتل اذا قبل الذمة وجهل صاحب الهوى في صفات الله واحكام الآخرة كجهل المعتزلة بانكار الصفات وعذاب القبر والرؤية والشفاعة وجهل الباغي باطاعة الامام الحق متمسكا بدليل فاسد حتى يضمن مال العادل ونفسه اذا اتلفه ولكن المنعة لانه يمكن الزامه بالدليل والجبر على الضمان واما اذا كان له المنعة فلا يؤخذ بضمان المتلف بعد التوبة كما لا يؤخذ اهل الحرب بعد الاسلام وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب كجهل الشافعي في حل متروك التسمية عامدا قياسا على متروك التسمية ناسيا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والسنة المشهورة كالفتوى ببيع امهات الاولاد فيخرج فالجهل هو بيع امهات الاولاد جهل من داود الاصفهاني ومن تابعه حيث ذهبوا الى جواز بيعها لحديث جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالف للحديث المشهور عن قوله امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه والجهل في نحوه كجهل الشافعي في جواز القضاء بشاهد ويمين فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر واول من قضى معاوية وقد نقلنا كل هذا على نحو ما قال سلفنا وان كان لم يجتر عليه الثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة حتى تندرئ به الحد والكفارة كالمحتجم الصائم اذا افطر عمدا بعد الحجامة على ظن انها فطرته اي ان الحجامة فطرت الصوم حيث لا تلزمه الكفارة لانه جهل في موضع الاجتهاد الصحيح لان عند الاوزاعي الحجامة تفطر الصوم لقوله افطر الحاجم والمحجوم ولكن قال شيخ الاسلام لو لم يستفت فقيها ولم يبلغه الحديث او بلغه وعرف تأويله تجب عليه الكفارة لان ظنه حصل في غير موضعه واما اذا استفتى فقيها يعتمد على فتواه فافتاه بالفساد فافطر بعده عمدا لا تجب الكفارة وكمن زنى بجارية والده على ظن انها تحل له فان الحد لا يلزمه لان ظن في موضع الشبهة اذ الاملاك بين الآباء والابناء متصلة فصير شبهة ان ينتفع احدهما بمال الآخر واما اذا ظن انها لا تحل له فانه يجب الحد بخلاف جارية ولده فانها تحل بكل حال سواء ظن انها تحل له او لا وبخلاف جارية اخيه فانها لا تحل له بكل حال فلا يسقط

ـه قوله الحديث جابر كنا نبيعهم الخ روى ابو داود عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رض فلما كان عمر رض نهانا عنه فانتهينا ـه قوله اعني قوله عليه السلام امرأة الخ روى الدارمي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه او بعده ـه قوله والجهل في نحوه المراد في المنهية هل اذا كان لفظ نحوه داخلا تحت مخالفة السنة ويكون مثال مخالفة الكتاب متروكا في المتن كما حررت واما اذا كان لفظ نحوه ناظرا الى مخالفة الكتاب فيكون نظير مخالفة الكتاب ايضا مذكورا في المتن بالاجمال ولكن على غير ترتيب اللف فتامل ـه قوله ويمين اي يمين المدعي ـه قوله فانه اي جواز القضاء بشاهد ويمين ـه قوله الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام البينة الخ روى البيهقي عن ابن عباس مرفوعا البينة على المدعي واليمين على من انكر كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم ـه قوله بها اي بيمين المدعي ـه قوله وقد نقلنا كل هذا على نحو ما ايماء الى ان هذه الامثلة لا تطابق الممثل لها فان الاجتهاد المخالف للنص القطعي المفسر الغير القابل التاويل جهل باطل قطعا وهذه الامثلة ليست كذلك لان فتوى حل متروك التسمية عامدا ليس مخالفا للآية القطعية فان قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ظنية فانه قد خص منه متروك التسمية ناسيا وقس على هذا كذا قيل وقد رمزنا من هذا ـه قوله وان كان الخ جبر عليه لان في هذا البيان سوء الادب في منتهى الارب اجتراء عليه دلير گرديدن ـه قال في موضع الاجتهاد اي في موضع تحقق فيه الاجتهاد الصحيح الجامع لشرائطه الغير المخالف للكتاب والسنة المشهورة والاجماع ـه قال او في موضع الشبهة اي في موضع يشتبه فيه الباطل بالصحيح ولم يوجد فيه اجتهاد ـه قوله اركنه في المنتخب درم المفتح باز داشتن ودرد كردن ـه قوله لبعض الحجامة في منتهى الارب حجامة ككتابة حجامي وحجام كشيدن ادكشنيدن خون از شاخ ـه قال على ظن الخ والظن ان الحجامة لا تفطر الصوم ثم اكل بعد الحجامة فعليه القضاء والكفارة ـه قوله في موضع الخ اي في موضع تحقق فيه الاجتهاد الصحيح ـه قوله لقوله افطر الخ رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي وقال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله عليه وتاول بعض من رخص في الحجامة اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل شيء الى جوفه بمص الملازم كذا في المشكوة وقال علي القاري الملازم جمع ملزمة بالكسر اداة الحجام التي يجتمع فيه الدم ـه قوله لكن قال الشيخ ان الحكم بسقوط الكفارة بالظن جرى على ظاهر عند فخر الاسلام ومتابعيه لكن قال شيخ الاسلام خواهر زاده لو لم يستفت الخ ـه قوله لا تجب الكفارة لان على العامي ان يعمل بفتوى المفتي ولكن لا تجب الكفارة اذا بلغه الحديث ولم يعرف تاويله لو اكل عمدا ـه قال انها اي جارية الوالد ـه قوله لا يلزمه لان الشبهة دارئة للحد لكنه زنا حقيقة فلا يثبت نسبة المولود وان ادعاه الواطي ـه قوله انها اي جارية الوالد ـه قوله فانها تحل اي تحل الوالد فانه عليه السلام قال انت ومالك لابيك فلا حد عليه حيث يفيد انتفاع الاب بمال الابن لكن حل الوطي يستدعي الملك فصارت تلك الامة مملوكة الاب قبيل الوطي حكما فيجب قيمتها للابن ويثبت نسب المولود منه ولا حد على الاب والواطي اصلا لاجل الدليل الشرعي المذكور والشبهة بلا فرق بين ظنه الحل وعدم ظنه في سوال جواب (س ا) قوله معناه في الدنيا الخ اي عن الملتزم عقد الذمة فان جهله حينئذ يدفع عذاب القتل والحبس في الدنيا فحسب ابي حنيفة ديانة الكافر اي اعتقاده في الاحكام القابلة للتبدل عقلا كبيع الخمر وغيره مما ثبت خلافه في الاسلام دافعة للتعرض وكذا اقامة الدليل الشرعي بمعنى ان دينه يمنع بلوغ دليل الشرع اليه فلا يثبت الخطاب في حقه (س ٢) قوله منعة الخ اي قوة وعسكر والمنعة جمع مانع والجيش يمنع ويدفع الخصوم (س ١٣) قوله الاجتهاد الصحيح وهو ان يكون الكلام موضع اجتهاد المجتهدين ولا يكون منصوصا عليه بخبر ان لا يكون الاجتهاد مخالفا للكتاب والسنة والمراد بموضع الشبهة موضع لم يوجد فيه اجتهاد لكنه موضع الاشتباه

ـلـه قوله لان الاملاك متباينة فلايكون هذا المحل الاشتباه حتى يصير الجهل عذرا ـلـه قوله بالشرائع متعلق بقول المصنف الجهل ـلـه قوله ليست بمحل الخ فهو ليس بمقصر فى طلب الاحكام فان الدليل فى نفسه خفى هناك ـلـه قوله اذ ربما يمكنه السوال الخ فهو مقصر فى طلب الاحكام ـلـه قوله اى بجهل من اسلم الخ اى عن احكام الاسلام ـلـه قوله فى كونه الخ متعلق بقوله ويلحق ـلـه قوله بالبيع اى بيع الدار المشفوعة ـلـه قوله لايبطلها اى الشفعة ـلـه قوله او بان الشرع الخ اى علمت بالاعتاق ولم يعلم بان الشرع الخ ـلـه قوله كان جهلها عذرا فلا يبطل خيارها بالسكوت عن طلب الفسخ جهلا ـلـه قوله لان المولى الخ متعلق بقوله كان جهلها عذرا والاستبداد تنها بكارے ايستادن ومنفرد بكارے شدن كذا فى المنتخب ـلـه قوله ولعله اى لعل المولى لم يخبرها بها اى بالاعتاق ـلـه قوله يثبت لهما الخ لان التزويج صدر ممن هو قاصر الشفقة بالنسبة الى الاب والجد ـلـه قوله فان جهلا اى وقت البلوغ ـلـه



الجهل عذرا لان الاملاك متباينة عادة والثالث الجهل فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر الينا بالشرائع والعبادات وانه يكون عذرا حتى لو لم يصل ولم يصم مدة ولم تبلغه الدعوة لا يجب قضاءها لان دار الحرب ليست بمحل لشهرة احكام الاسلام بخلاف الذمى اذا اسلم فى دار الاسلام فان جهله بالشرائع لا يكون عذرا اذ ربما يمكنه السوال عن احكام الاسلام فيجب عليه قضاء الصلوة والصوم من وقت الاسلام ويلحق به اى بجهل من اسلم فى دار الحرب فى كونه عذرا جهل الشفيع بالبيع فانه اذا لم يعلم بالبيع فسكوته عن طلب الشفعة يكون عذرا لا يبطلها وبعد ما علم به لا يكون سكوته عذرا بل تبطل به الشفعة وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار فانه يكون عذرا فى السكوت يعنى اذا اعتقت الامة المنكوحة يثبت لها الخيار بين ان تبقى تحت تصرف الزوج او لم تبق فان لم تعلم بخبر الاعتاق او بان الشرع اعطاها الخيار كان جهلها عذرا ثم اذا علمت بالاعتاق او بمسألة الخيار يكون لها الخيار الآن لان المولى يستبد بالاعتاق ولعله لم يخبرها به ولانها مشغولة بخدمته فلا تتفرغ لمعرفة احكام الشرع التى من جملتها الخيار وجهل البكر بانكاح الولى فانه يكون ايضا عذرا فى السكوت يعنى اذا زوج الصغير او الصغيرة غير الاب والجد يصح النكاح ويثبت لهما الخيار بعد البلوغ فان جهلا بخبر النكاح يكون عذرا حتى يعلما وان علما بالنكاح ولم يعلما بان الشرع خيرهما لا يكون عذرا لان الدار دار اسلام والمانع من التعلم معدوم فلا يعذر هذا الجهل وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده فان الوكيل والماذون اذا لم يعلما بالاطلاق اى بالوكالة والاذن وضده اى بالعزل والحجر فتصرفا قبل بلوغ الخبر اليهما فهذا الجهل منهما يكون عذرا فلم ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى فى الصورة الاولى لانهما لم يعلما بامرهما وينفذ تصرفهما عليهما فى الصورة الثانية لانهما لم يعلما بحجرهما والسكر عطف على الجهل وهو ان كان من مباح اى حصل من شرب شئ مباح كشرب الدواء المسكر مثل البنج والافيون على راى المتقدمين دون المتاخرين وشرب المكره والمضطر اى شرب المكره بالقتل او بقطع العضو الخمر وشرب المضطر للعطش

ـلـه قوله يكون عذرا لخفاء الدليل فان الولى مستبد بالانكاح ـلـه قوله والمانع اى شغل خدمة المولى كما كان للامة ـلـه قوله فلا يعذر لكونها مقصرة ـلـه قال والماذون اى العبد الماذون بالتجارة ـلـه قوله والاذن اى اذن التجارة ـلـه قوله بالعزل اى عن الوكالة والحجر اى عن التجارة ـلـه قوله تصرفهما اى تصرف الوكيل والعبد الماذون ـلـه قوله فى الصورة الاولى اى قبل العلم بالوكالة والاذن ـلـه قوله وينفذ تصرفهما اى تصرف الوكيل والعبد الماذون عليهما اى على الموكل والمولى فى الصورة الثانية اى قبل العلم بالعزل والحجر ـلـه قال والسكر هو غفلة تحصل باستعمال بعض المشروبات والماكولات ـلـه قال كشرب الدواء فبكونه دواء صار مباحا وان لم يشرب بل وائته فصار حراما ـلـه قوله مثل البنج والافيون قال ابن الملك فى شرحه اعلم ان فخر الاسلام وكثيرا من العلماء ذكروا البنج من امثلة المباح مطلقا وذكر قاضى خان فى شرح الجامع ناقلا عن ابى حنيفة ان الرجل اذا كان عالما بتاثير البنج فى العقل فاكل فسكر يصح طلاقه وعتاقه وهذا يدل على انه حرام انتهى واما الافيون ففى جامع الرموز انه حلال وفى الدر المختار ويحرم اكل البنج والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة انتهى والبنج فى الفارسية اجواش خراسانى ـلـه قوله بالقتل متعلق بالمكره ويعطف عليه قوله او بقطع الخ وقوله وشرب الخ معطوف على قوله شرب المكره الخ

قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ۱۲) قوله عذرا فى السكوت الخ قلت وهذا اذا تزوجها الاب او الجد من غير الكفو او بغبن فاحش او زوجها ولى غير الاب والجد من الكفو بمهر المثل اذ لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو او بغبن فاحش لم يصح النكاح اصلا كذا قيل واما اذا زوجها الاب او الجد من الكفو بمهر المثل لا يكون لها خيار الفسخ اصلا لوجود كمال الشفقة والنظر فى حقها ۱۲ (س ۱۷) قوله تصرفهما على الموكل والمولى الخ فان كان وكيلا ببيع ما يتسارع اليه الفساد فلم يبعه لعدم علمه بالوكالة ففسد فلذلك الشئ لا يجب الضمان على الوكيل وكذا لو كان وكيلا بشراء شئ كثير المنفعة فاشتراه لنفسه قبل العلم بالوكالة صح لانه لا يمكن للموكل اخذه منه ۱۲ (س ۱۹) قوله والسكر الخ قال صاحب التلويح هى حالة تعرض الانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة ۱۲ (س ۲۱) قوله شرب المكره الخ بان قال المكره اشرب الخمر والا اقطع عضوك او اقتلك فشرب الخمر والمضطر بان اضطر من العطش فشرب الخمر ۱۲

اياه فهو كالاغماء يعني يجعل مانعا فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات كالاغماء

كذلك وان كان من محظور اى حصل من شرب شيء محرم كالخمر والسكر ونحوه فلا ينافي

الخطاب بالاجماع لان قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ان كان خطابا في حال السكر

فهو المطلوب انه لا ينافي الخطاب وان كان في حال الصحو فهو فاسد اذ يصير المعنى اذا سكرتم

فلا تقربوا الصلوة كقوله للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا وهو ايضا فاسد الخطاب الى حال منافية

له فلا يجوز وتلزمه احكام الشرع وتصح عباراته في الطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير

زجرا له عن ارتكاب المنهي عنه وتنبيها له على ان مثل هذا السكر المحرم لا يكون عذرا في ابطال

احكام الشرع الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة فانه اذا ارتد السكران وتكلم بكلمة الكفر لا يحكم

بكفره لان الردة عبارة عن تبدل الاعتقاد وهو غير معتقد لما يقوله وكذا اذا اقر بالحدود الخالصة

لله كشرب الخمر والزنا لا يحد لان الرجوع عنه صحيح والسكر دليل الرجوع بخلاف ما اذا اقر بالحدود الغير

الخالصة لله كالقذف او القصاص فانه لا يصح الرجوع اذ صاحب الحق يكذبه فيؤاخذ بالحد والقصاص

بخلاف ما اذا زنى في حال سكره وثبت من غير اقرار فيه فانه يحد صاحيا والهزل عطف على

ما قبله وهو ان يراد بالشيء مالم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارة يعني لا يكون اللفظ مرادا

على معناه الحقيقي او المجازي بل يكون لعبا محضا ولكن العبارة لا تخلو عن تمحل والاولى ان يقول

وما لا يصلح له بتاخير كلمة لا ليكون معطوفا على قوله مالم يوضع له او ان يقول ولا ما صلح له

بحذف كلمة ما ليكون معطوفا على قوله لم يوضع له وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشيء

ما وضع له او ما يصلح له اللفظ استعارة وانه ينافي اختيار الحكم والرضاء به ولا ينافي الرضاء

بالمباشرة يعني ان الهازل لا يختار الحكم ولا يرضى به ولكنه يرضى بمباشرة السبب اذ التلفظ انما

هو عن رضاء واختيار صحيح لكنه غير قاصد لا لرضاء الحكم فصار الهزل بمعنى خيار الشرط ابدا

في البيع لعدم الرضاء بحكم البيع لا بعدم الرضاء بنفس البيع ولكن بينهما فرق من حيث

ان الهزل يفسد البيع وخيار الشرط لا يفسده وشرطه اى شرط الهزل ان يكون صريحا

---

١ له قوله اياه اے الخمر ٢ له قوله مانعا اے عن التصرفات لان هذا السكر ليس من جنس اللهو بل بمباح فهذا السكر عذر ٣ له قوله فيمنع الخ اذ لا اعتبار بعباراته ٤ له قوله كالخمر والسكر ونحوه الخمر هو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والسكر بفتحتين وهي التي من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد ونحوه نقيع الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان كذا في الدر المختار ٥ له قال فلا ينافي الخ لان السكر لا يؤثر في العقل بالاعدام ومدار الخطاب على العقل ٦ له قوله الصحو في المنتخب صحو بالفتح هوشيارى وهوشيار شدن از مستى ٧ له قوله اذا سكرتم وخرجتم عن اهلية الخطاب ٨ له قوله اے الخطاب ٩ له قوله فلا يجوز لاستلزامه اجتماع المتنافيين فان النهي يصح عما يمكن ان يفعل وفي حالة الجنون والسكر لا يصح ان يفعل فكيف يكون مخاطبا بالنهي في هذه الحالة ١٠ له قال احكام الشرع كلها كالصلوة والصوم وغيرهما ١١ له قال والاقارير في منتهى الارب اقرار بگفت برخود ثابت كردن چيزے را ١٢ له قال بالحدود الخالصة اے بما يوجب الحدود الخالصة التي لا يكون فيها حق العبد ١٣ له قوله وهو اے السكران غير معتقد لما يقوله فانه لا قصد له ولا يذكره بعد الصحو ١٤ له قوله والسكر دليل الرجوع وانما كان السكر دليل الرجوع لان السكران لا يستقر على امر ولا يثبت على كلام فان من عادة السكران ان يخلط كلامه ١٥ له قوله بالحدود الغير الخالصة اے التي فيها حق العبد ١٦ له قوله فيه اے في حال السكر ١٧ له قوله ماقبله اے قوله الجهل ١٨ له قال مالم يوضع اے ذلك الشيء ١٩ له قال استعارة تمييز من صلح ٢٠ له قوله بل يكون لعبا محضا اے لا يفيد فائدة اصلا لا حقيقيا ولا مجازيا واللعب بفتح اللام وكسر العين بازى كردن وجاء بفتح الاول وسكون العين ايضا كذا في المنتخب ٢١ له قال وهو ضد الجد في منتهى الارب جد درستى دركار ضد هزل ٢٢ له قال وانه اے الهزل ٢٣ له قال به اے بالحكم ٢٤ له قوله لا يختار الحكم فان الهازل لا يريد بالكلام مفهومه ٢٥ له قوله بمباشرة السبب وهو نفس التصرف ٢٦ له قوله بحكم البيع وهو ملك المشترى ٢٧ له قوله لانعدام الرضاء الخ لوجود البيع برضاء العقد واختياره ٢٨ له قوله بينهما اى بين الهزل خيار الشرط

## قمر الاقمار

### سوال جواب

(ص ١) قوله كالاغماء الخ اى السكر الحاصل بطريق المباح بمنزلة الاغماء حتى لا يصح طلاقه وعتاقه وسائر تصرفاته لان ذلك ليس من جنس اللهو فصار من اقسام المرض ١٢ (ص ٢) قوله فهو فاسد الخ وعلى هذا فالاستدلال بالاجماع فان قلت هذا مخالف لقولهم فهم المكلف الخطاب شرط التكليف والسكران لا يفهم لتعطل عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة على قول التفتازاني قلت على قول من قال ان العقل لا يزول في السكر وهو يفهم الخطاب فلا يرد واما على قول غيره فالجواب انه مكلف زجرا له لارتكابه المحظور وعليه نص التقي السبكي في شرح المنهاج ان العاصي بسكره يكلف تغليظا عليه وقد نص الشافعي على هذا فاذا ثبت ان السكران مكلف فلا يبطل السكر شيئا من الاهلية (ص ٢) قوله تمحل الخ لان المتبادر من قوله ولا ما صلح ان المعنى ولا يراد ما صلح له اللفظ وهو يقتضي ان المعطوف ايضا منفي كما هذا الا ان المعطوف عليه منفي والحال ان المعطوف ليس عدم الارادة بل فيه ثبوت الارادة فلا يحصل مقصود المصنف وهو ان الهزل ان يراد بالشيء غير الموضوع له وغير المستعار له فافهم وقد يرد تكلف بعضهم بان كلمة ما فيه زائدة كما في قوله تعالى ليس كمثله شيء الكاف زائدة او عبارة المصنف محمول على القلب كلاهما تكلف بارد ١٢ قوله والاولى الخ قلت والاوضح ان يقال في تعريفه هو ان لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي ١٢

٥١ قوله ولا يثبت ذلك اے الهزل بدلالة الحال فقط لان ما تكلم باللسان صريح في معناه ودلالة الحال ضعيفة فلا يكتفي في الهزل بدلالة الحال ٥٢ قال بخلاف خيار الشرط فانه لابد من ذكره في البيع ٥٣ قوله لان غرضهما اے غرض العاقدين ٥٤ قوله وهذا اى الغرض المذكور لا يحصل بذكره اے بذكر الهزل في العقد ٥٥ قوله ليس باتا في منتهى الارب بات منقطع ومنه طلاق بات وبيع بات ٥٦ قوله وذلك اى هذا الغرض انما يحصل بذكره اے بذكر خيار الشرط في العقد ٥٧ قال والتلجية في منتهى الارب تلجية بستوه بركارى داشتن كسى را ٥٨ قال فلا ينافي اے التلجية الاهلية اى اهلية لزوم الاحكام ٥٩ قوله فاصلها اے حاصل التلجية ٥١٠ قوله الى ان ياتى اے رجل ٥١١ قوله اعم منها اے من التلجية لان الهزل قد يكون عن اختيار وقد يكون عن اضطرار واما التلجية فلا تكون الا عن اضطرار ٥١٢ قوله فيهما اے في التلجية والهزل ٥١٣ قوله بينهما اى بين العاقدين ٥١٤ قال فان تواضعا اے توافقا ٥١٥ قال او اتفقا على البناء اے قالا انا عقدنا البيع على ذلك الهزل بدون الرضاء ٥١٦ قوله بانيين اے للبيع على تلك المواضعة اے الاتفاق في المنتخب مواضعة باهم كر بركارے قرار دادن ٥١٧ قال يفسد اے يبطل ٥١٨ قوله وان اتصل الخ كلمتان وصلية ٥١٩ قوله لعدم الرضاء اى رضاء الهازل بالحكم واما البيع الفاسد الذى يفيد الملك بعد القبض فهو البيع الذى تحقق برضاء الحكم وههنا ليس كذلك ٥٢٠ قوله لا ينفذ اے عتقه ٥٢١ قوله فانه يمنع الخ للرضاء بمباشرة السبب لا بالحكم ٥٢٢ قوله ففي الفاسد اى بيع الهازل اولى ان يمنع ثبوت الملك ٥٢٣ قال فالبيع صحيح لتحقق الرضاء بالحكم ايضا والهزل باطل لان الاعراض ناسخ للمواضعة السابقة ٥٢٤ قوله من البناء الخ بيان للشئ ٥٢٥ قال خلافا لهما فانه عندهما انعقد فاسدا ٥٢٦ قال اولى اے بالاعتبار من المواضعة السابقة ٥٢٧ قوله عليها اے على الصحة ٥٢٨ قوله وهو اے هذا الاستدلال بعدم وجود المغير ٥٢٩ قوله وامااذا اختلفا اى في البناء والاعراض



مشروطا باللسان بان يذكر العاقدان قبل العقد انهما يهزلان في العقد ولا يثبت ذلك بدلالة الحال فقط الا انه لم يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط لان غرضهما من البيع هازلا ان يعتقد الناس ذلك بيعا وليس ببيع في الحقيقة وهذا لا يحصل بذكره في العقد واما خيار الشرط فالغرض منه اعلام الناس بان البيع ليس باتا بل معلقا بالخيار وذلك انما يحصل بذكره في عين العقد والتلجية كالهزل فلا ينافي الاهلية وهي في اللغة ماخوذة من الالجاء اى الاضطرار فحاصلها ان يلجئ شئ الى ان ياتى امرا باطنه بخلاف ظاهره فيظهر بحضور الخلق انهما يعقدان البيع بينهما لاجل مصلحة دعت اليه ولم يكن في الواقع بينهما بيع والهزل اعم منها ولكن الحكم فيهما سواء في انه لا ينافي الاهلية ثم اعلم ان مبنى هذا الهزل على ان يتفق العاقدان في السر ان يظهر العقد بحضور الناس ولا عقد بينهما في الواقع فعقدا بحضور الناس ثم بعد تفرق الناس لا يخلو عن اربع حالات بينهما في كل عقد وقد بينها المص بالتفصيل فقال فان تواضعا على الهزل باصل البيع اى اتفقا في السر على ان يظهر البيع بحضور الناس ولا يكون بينهما اصل البيع فعقدا بحضورهم وتفرق المجلس ثم جاءا واتفقا على البناء اى انهما كانا بانيين على تلك المواضعة والهزل يفسد البيع ولا يوجب الملك وان اتصل به القبض لعدم الرضاء حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه المشترى بعد القبض لا ينفذ كالبيع بشرط الخيار ابدا فانه يمنع ثبوت الملك مع كون البيع صحيحا ففي الفاسد اولى وان اتفقا على الاعراض اى على انهما اعرضا عن المواضعة المتقدمة وعقد البيع على سبيل الجد فالبيع صحيح والهزل باطل بالاتفاق وان اتفقا على انه لم يحضرهما شئ عند البيع من البناء على المواضعة والاعراض بل كانا خالى الذهن عنه او اختلفا في البناء والاعراض فقال احدهما بينا العقد على المواضعة المتقدمة وقال الاخر عقدنا على سبيل الجد فالعقد صحيح عند ابى حنيفة خلافا لهما فجعل ابو حنيفة صحة الايجاب اولى لان الصحة هي الاصل في العقود فيحمل عليها ما لم يوجد مغير وهو فيما اذا اتفقا على انهما كانا خالى الذهن واما

## قمر الاقمار

**سوال جواب** (س ا) قوله في العقد الخ

اعلم ان جملة ما يدخل فيه الهزل على ثلثة اقسام انشاء تصرف والاخبار عن تصرف وما يتعلق بالاعتقاد ثم الانشاء على وجهين ما يحتمل النقض كالبيع والاجارة وما لا يحتمله كالطلاق والعتاق وكذا الاخبار على وجهين ما يحتمل النقض وما لا يحتمله وما يتعلق بالاعتقاد ايضا على وجهين حسن كالايمان وقبيح كالكفر ثم الهزل في القسم الاول اے الانشاء القابل للنقض على ثلثة اوجه اما ان هزلا باصل العقد او بقدر العوض فيه او بجنس العوض وكل وجه منها على اربعة انواع كما اشار اليه الشارح ثم بعد تفرق الناس لا يخلو عن اربع حالات ١٢ (س ١٣) قوله يفسد البيع الخ اى بعد انعقاده اما انعقاده فلمباشرتهما السبب بالاختيار وهو قولهما بعت واشتريت واما الفساد فلاتفاقهما على الهزل ١٢ (س ١٤) قوله ابدا الخ لان الهزل غير موقت فظاهره التابيد وشرط الخيار من الجانبين ابدا يوجب الفساد على احتمال الجواز فاذا نقض احدهما انتقض لان لكل واحد منهما ولاية النقض فيستبد به ١٢ (س ١٧) قوله فالبيع صحيح الخ لارتفاع الهزل بقصدهما الجد لان العقد الصحيح يقبل الرفع بالاقالة فهذا اولى ١٢ من بعض المعتبرات محمد حيات عفى عنه السنبهلي

ف۱ قوله هو الظاهر فانه لم يوجد ناقض تلك المواضعة صراحة ف۲ قال وان كان ذلك اے الهزل فی القدر اے قدر الثمن ف۳ قوله بان يقولا اے فی السر ف۴ قال فان اتفقا بعد تفرق الناس على الاعراض اے عن المواضعة على الهزل ف۵ قال شیٔ اے الاعراض عن المواضعة او البناء عليها ف۶ قال او اختلفا بان يقول رجل انا بينا العقد على المواضعة على الهزل وقال الأخر انا اعرضنا عن المواضعة وعقدنا على هذا العقد رجد ف۷ قال صحيحة لان الصحة اصل فی العقد واولى بالاعتبار ف۸ قال واجب فان وجود المواضعة يقينی ولم يتحقق رافعه صريحا ف۹ قوله عنده ای عند الامام ف۱۰ قوله وعندهما اے عند الصاحبين



اذا اختلفا فمدعی الاعراض متمسك بالاصل فهو اولى وهما اعتبرا المواضعة المتقدمة لان البناء عليها هو الظاهر ففی صورة عدم حضور شیٔ تكون المواضعة هو الاصل وفی صورة الاختلاف يرجح قول من بنی على المواضعة فهذه اربعة اقسام للمواضعة باصل البيع

وان كان ذلك فی القدر بان يقولا ان البيع بيننا وبينك تام ولكن نواضع فی القدر ونظهر بحضور الخلق ان الثمن الفان وفی الواقع يكون الثمن الفا فهذه ايضا اربعة اقسام

فان اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين لانهما لما اعرضا عن المواضعة والهزل يكون الاعتبار بالتسمية وهذا القسم لظهوره لم يذكر فی بعض النسخ وان اتفقا على انه لم يحضرهما شیٔ او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذی هزلا به باطل فيكون الثمن عنده الفين وعندهما الفا بناء على ما تقدم من اصله واصلهما

وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن الفان عنده لانه لو جعل الثمن الفا يكون قبول الالف الذی هو غير داخل فی البيع شرطا لقبول الأخر فيفسد البيع بمنزلة ما لو جمع بين حر وعبد فلابد ان يكون الثمن الفين ليصح العقد وعندهما الثمن الف لان غرضهما من ذكر الالف هزلا هو المقابلة بالمبيع فكان ذكره والسكوت عنه سواء كما فی النكاح وهو رواية عن ابی حنيفة ايضا وان كان ذلك فی الجنس بان يواضعا على ان نعقد بحضور الخلق على مائة دينار والعقد بيننا وبينكم على مائة درهم فالبيع جائز على كل حال من الاحوال الاربعة سواء اتفقا على الاعراض او على البناء او على انه لم يحضرهما شیٔ او اختلفا فی البناء والاعراض استحسانا وذلك لان البيع لا يصح بلا تسمية البدل وهما جدا فی اصل العقد فلابد من التصحيح وذلك بالانعقاد بما سميا وهذا بالاتفاق بين ابی حنيفة وصاحبيه ووجه الفرق لهما بين المواضعة فی القدر والمواضعة فی الجنس حيث اعتبر البيع فی الاول منعقدا بالف وفی الثانی بما سميا ان العمل بالمواضعة مع الجد فی اصل العقد ممكن فی الاول اذ يبقى من المسمى ما يصلح ثمنا وهو الالف واشتراط قبول الالف الأخر وان كان شرطا لكن لا مطالب له من جهة العبد

ای فی البيع ف۱۱ قوله الف والالف الزائد على المواضعة باطل ف۱۲ قوله فكان ذكره الخ فلا يلزم ذكر غير الثمن شرطا لقبول العقد فان غرضهما من ذكر الالف الذی هزلا به السمعة وهذا قد حصل ف۱۳ قوله كما فی النكاح فانه لو تزوجها على الفين هازلا والمهر فی الواقع الف ثم اتفقا على البناء على المواضعة السابقة فالمهر الف بالاتفاق على ما سيجیٔ ف۱۴ قوله وهو رواية قال صاحباه ف۱۵ قال وان كان ذلك اے الهزل فی الجنس اے جنس العوض ف۱۶ قال جائز اے بالمسمى ف۱۷ قوله على الاعراض اے عن المواضعة السابقة ف۱۸ قوله او على البناء اے على المواضعة السابقة ف۲۰ قوله او على انه لم يحضرهما اے وقت العقد ف۲۱ قوله او اختلفا ای قال واحد انا بينا على المواضعة السابقة وقال الأخر انا اعرضنا عنها ف۲۲ قوله وهما اے العاقدان ف۲۳ قوله فی القدر اے قدر الثمن ف۲۴ قوله فی الجنس ای جنس الثمن ف۲۵ قوله حيث اعتبر الخ عملا بالمواضعة ف۲۶ قوله وفی الثانی الخ اعتبر البيع فی الثانی بما سميا عملا بما تكلما فی الحال ف۲۷ قوله وان كان الخ كلمتان وصلية ف۲۸ قوله لكن لا مطالب الخ لاتفاقهما على انه هزل وليس للثالث ولاية المطالبة۔ قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ۲۰) قوله فی الاول الخ يعنی لا تعارض بين المواضعة بالجد فی اصل العقد وبين المواضعة بالهزل فی مقدار الثمن فيمكن الجمع بينهما بان يجعل العقد منعقدا فی الالف من الالفين ويبطل الالف الأخر الذی هزلا به لانه غير مطالب لاتفاقهما على الهزل وكل شرط لا مطالب له لا يفسد به العقد ولا حاجة الى اعتبار هذا الالف فی تصحيح العقد فكان ذكره والسكوت عنه سواء كما فی النكاح فانه لو تزوجها على الفين هازلا والمهر فی الواقع الف ثم اتفقا على البناء على الهزل السابق فالمهر الف اتفاقا۔

فلا يفسد البيع بخلاف الثاني اذ لو اعتبرت المواضعة فيه بعدم التسمية ويوجب خلو العقد
اى المواضعة فى الجنس
عن الثمن فى البيع وهو يفسد البيع فلذا وجبت التسمية ولم يعتبر العمل بالمواضعة وان كان فى
الذى لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث وهو قوله عليه السلام
ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين فى بعض الروايات النكاح العتاق
واليمين وصورة المواضعة فيه ان يواضعا على ان ينكحها ويطلقها او يعتقها بحضور الناس و
ليس فى الواقع كذلك والمراد باليمين التعليق بان يواضع الرجل مع امرأته او عبده ان
يعلق طلاقها او عتاقه علانية ولا يكون فى الواقع كذلك وليس المراد به اليمين بالله تعالى
اذ لا يتصور المواضعة فيها ففى هذه الصور فى كل حال من الاحوال يلزم العقد ويبطل الهزل
ويلحق بهذه الصور العفو عن القصاص والنذر ونحوه وان كان المال فيه تبعا كالنكاح فان المهر
فيه ليس بمقصود وانما المقصود ابتغاء البضع فان هزلا باصله بان يقول لها انى انكحك بحضور الخلق
وليس بيننا نكاح فالعقد لازم والهزل باطل سواء اتفقا على البناء او الاعراض او عدم حضور
شئ منهما او اختلفا فيه وان هزلا فى نقدره بان يزوجها علانية بالفين ويكون المهر فى الواقع
الفا فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان بالاتفاق لان لهما ولاية الاعراض عن الهزل
وان اتفقا على البناء فالمهر الف بالاتفاق لان ذكر احد الالفين كان على سبيل الهزل
والمال لا يثبت مع الهزل والفرق لابى حنيفة بينه وبين البيع حيث اوجب الالفين
فى البيع والالف فى النكاح انه لو يجعل الثمن الفين لكان شرطا فاسدا وهو يؤثر فى فساد
البيع ولا يؤثر فى فساد النكاح لا فى اصل العقد ولا فى الصداق وان اتفقا على انه لم
يحضرهما شئ او اختلفا فالنكاح جائز بالف فى رواية محمد عن ابى حنيفة وقيل بالفين
فى رواية ابى يوسف عنه ووجه الرواية الثانية هو القياس على البيع ووجه الرواية
الاولى وهو الاستحسان ان المهر فى النكاح تابع فلا يجوز ترجيح جانب التسمية
على الهزل لانه يكون المهر مقصودا بالذات وهو خلاف الاصل

له قوله فلا يفسد البيع لانه لا يؤدى الى المنازعة ۲ه قوله ويوجب الخ فان المذكور دراهم وهى ليست ثمنا اصلا بالمواضعة و الدنانير لو تذكر والثمن ما يذكر فى العقد فلا يكون ثمن اصلا فيبقى البيع بلا ثمن ۳ه قال وان كان اى الهزل ۴ه قوله ثلث جدهن جد وهزلهن جد الخ كذا اورده ابن الملك فى شرحه للمنار وروى الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفى اللمعات شرح المشكوة انما خص هذه الثلثة لتاكيد امر الفرج والاهتمام ۵ه قوله وكذلك اى الطلاق او العتاق او النكاح ۶ه قوله ولا يكون فى الواقع كذلك اى تعليق الطلاق والعتاق يعنى يكون الزوج او المولى هازلا فى ذلك لا قاصدا ۷ه قوله ويلحق بهذه الخ فلو عفا عن القصاص هزلا او نذر هزلا فذلك صحيح والهزل باطل ۸ه قوله ونحوه كالرجعة ۹ه قال فيه اى فيما وقع فيه الهزل ۱۰ه قال باطل بالحديث المذكور ۱۱ه قوله على البناء اى على المواضعة السابقة او الاعراض اى عن المواضعة السابقة او عدم حضور شئ منهما اى من البناء والاعراض وقت عقد النكاح او اختلفا فيه اى قال واحد انا بنينا على المواضعة السابقة وقال الآخر اعرضنا عنها ۱۲ه قال فى القدر اى قدر البدل فى النكاح ۱۳ه قال على الاعراض اى من الهزل ۱۴ه قال على البناء اى بناء العقد على الاتفاق السابق ۱۵ه قوله لكان شرطا فاسدا وهو شرط قبول الالف الذى هو غير داخل ۱۶ه قوله وهو اى الشرط الفاسد ۱۷ه قوله ولا يؤثر الخ فان النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد لا اصله و لا صداقه بل يبطل الشرط ولا ضرر ههنا ولو يجعل الالف الزائد مهرا و يقع شرطا ففى صحة النكاح لا يكون ضرر ۱۸ه قال شئ اى الاعراض عن المواضعة والبناء عليها ۱۹ه قوله وجه الرواية الثانية هى رواية ابى يوسف رح هو القياس على البيع وحكمه قد مر ۲۰ه قوله الرواية الاولى اى رواية محمد رح ۲۱ه قوله ترجيح اى حين الترجيح ۲۲ه قوله وهو خلاف الاصل فيعتبر الهزل فالعبرة للاصل وهو الالف

## قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ۱) قوله بخلاف الثانى اذ لا يمكن الجمع بين المواضعة بالهزل فى جنس الثمن وبين المواضعة بالجد فى اصل العقد لان المواضعة بالجد فى اصل العقد يقتضى صحة العقد والمواضعة بالهزل فى جنس الثمن يقتضى خلو العقد عن الثمن فى البيع لان المذكور هو مائة دينار وهى ليست ثمنا لاجل الهزل والالف المقصود لم تذكر والثمن ما يذكر فى العقد وخلو العقد عن الثمن يفسد البيع فلا بد ان يترك احدهما فتركنا المواضعة بالهزل فى جنس الثمن واخذنا بالجد فى العقد ترجيحا للجانب المصحح ۱۲ (س ۲) قوله وان كان فى الذى لا مال فرغ المصنف من القسم الاول من الانشاء وهو ما يحتمل النقض شرع فى القسم الثانى وهو ما لا يحتمل النقض وهو على ثلثة اقسام القسم الاول ما كان المال فيه تبعا كالنكاح والقسم الثانى ما لا مال فيه اصلا كالطلاق الخالى عن المال القسم الثالث ما كان المال فيه مقصودا مثل الخلع والعتق على مال ۱۲ (س ۳) قوله وهو قوله عليه السلام الخ قال بعض المحققين هذا الحديث لم يوجد فى كتب الحديث بهذه الالفاظ بل روى الترمذى وابو داؤد والدارقطنى واحمد عن ابى هريرة بدل اليمين لفظ الرجعة وفى البعض لفظ العتاق وزاد الذى ذكره اليمين ثبوته بطريق الدلالة ۱۲ (س ۱۰) قوله ليس بمقصود الخ فان المقصود الاصلى من الجانبين الحل الذى يحصل به التوالد والتناسل والمال فيه لاظهار خطر المحل لا مقصودا فيكون تبعا ۱۲

ص القسم الاول مما لا يحتمل النقض ۱۲ ص هذا قسم ثان لما لا يحتمل النقض ۱۲ ص او يقول انى انكح فلانة وليس بيننا نكاح ۱۲ ص فالنكاح صحيح مطلقا فى الاحوال كلها ۱۲ ص والصاحبان الالف قياسا على النكاح ۱۲

بخلاف البيع لان الثمن مقصود فيه فيكون تصحيحه بغير مقصود فيرجح جانب التسمية

على الهزل وان كان في الجنس بان تواضعا على الدنانير والمهر في الحقيقة دراهم فان

اتفقا على الاعراض فالمهر ما سمياه وان اتفقا على البناء واتفقا على انه لم يحضرهما شئ او

اختلفا يجب مهر المثل في الصور الثلث اما في الاولى فبالاجماع لانهما قصدا الهزل بالمسمى

والمال لا يجب به وما كان مهرا في الواقع لم يذكر في العقد فكانه تزوجها بلا مهر فيجب مهر المثل

بخلاف البيع اذ لا يصح بدون الثمن فيجب المسمى واما في الاخريين ففي رواية محمد عن ابي حنيفة

يجب مهر المثل لما ذكرنا وفي رواية ابي يوسف عنه يجب المسمى ترجيحا لجانب الجد كما في البيع وان كان

المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد فان المال مقصود في كل واحد

من هذه الامور لانه لا يجب بدون الذكر والتسمية فان هزلا باصله بان تواضعا على ان يعقدا

هذه العقود بحضور الناس ويكون في الواقع هزلا واتفقا على البناء على المواضعة بعد العقد

فالطلاق واقع والمال لازم عندهما ثم اختلفت نسخ المتن في هذا المقام فذكر في بعضها

ههنا تحت مذهب صاحبيه هذه العبارة لان الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما و

لا يختلف الحال بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف وذلك لان الخلع لا يحتمل

خيار الشرط ولهذا لو شرط الخيار لها في الخلع وجب المال ووقع الطلاق وبطل الخيار

واذا لم يحتمل خيار الشرط فلا يحتمل الهزل لان الهزل بمنزلة الخيار فسواء اتفقا على البناء

او على الاعراض او عدم الحضور او اختلفا فيه يبطل الهزل ويقع الطلاق ويلزم المال على

اصلهما وعنده لا يقع الطلاق بل يتوقف على اختيار المال سواء هزلا باصله او بقدره

او بجنسه لان الهزل في معنى خيار الشرط وقد نص في خيار الشرط من جانبها ان الطلاق

لا يقع ولا يجب المال الا ان شاءت المرأة فيجب المال عليها للزوج وان اعرضا اي الزوجان

عن المواضعة واتفقا على ان العقد صار بينهما جدا وقع الطلاق ووجب المال اجماعا اما عندهما

فظاهر لان الهزل باطل من الاصل لا يؤثر في الخلع واما عنده فلان الهزل قد بطل

---

سله قوله مقصود فيه لان احد ركني البيع سله قال وان كان اي الهزل في الجنس اي جنس المهر سله قال على الاعراض اي عن الهزل سله قال على البناء اي على المواضعة السابقة سله قال شئ اي الاعراض عن المواضعة او البناء عليها سله قال او اختلفا اي قال احد انا بنينا على المواضعة السابقة فقال الآخر انا اعرضنا عنها سله قوله به اي بالهزل سله قوله لما ذكرنا اي في دليل الصورة الاولى سله قال فيه اي في العقد سله قوله لانه اي لان المال لا يجب بدون الذكر فلما ذكر المال وسمى قصدا علم انه مقصود سله قوله بعد العقد متعلق بقول المصنف واتفقا سله قال فالطلاق واقع اي في صورة الخلع سله قال لا يؤثر الخ الحديث ورد بان الهزل جد في الطلاق والخلع طلاق سله قال بالبناء اي على المواضعة السابقة او بالاعراض اي عن تلك المواضعة او بالاختلاف بان قال احد بالبناء وقال الآخر بالاعراض سله قوله لا يحتمل الخ فان الخلع لا يحتمل الرد والتراخي سله قوله واذا لم يحتمل اي الخلع سله قوله على البناء اي على المواضعة السابقة او على الاعراض اي عن تلك المواضعة او عدم الحضور اي عدم حضور شئ من البناء على المواضعة والاعراض عنها ولم يذكره المصنف لانه كالاعراض او اختلفا فيه اي في البناء سله قال لا يقع الطلاق فان الجد والهزل وان كانا سواء في الطلاق لكن المال لا يلزم بالهزل والخلع وان كان طلاقا لكنه طلاق بمال فاذا لم يلزم المال بالهزل فلم يتحقق الشرط فلا يقع الطلاق سله قوله بل يتوقف اي وقوع الطلاق على اختيار المال اي على اختيار المرأة المال سله قوله لا يقع فان خيار الشرط في الخلع في جانبها يمنع وقوع الطلاق لان الخلع في جانبها يشبه البيع لانه تمليك مال بعوض فشبه البيع يقتضي ان يمنع الخيار كما يمنع الخيار نفاذ البيع سله قوله ولا يجب المال كما لا يلزم الثمن في البيع ما لم يسقط خيار الشرط قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٣) قوله فان اتفقا الخ هذا ينفصل على اربعة اوجه والنكاح في كل الوجوه صحيح بالاتفاق وانما الكلام في وجوب المسمى الوجه الاول ما قال فان اتفقا على الاعراض الخ والوجه الثاني وان اتفقا على البناء والثالث قوله او اتفقا على انه لم و الرابع قوله او اختلفا الخ (س ٥) قوله لم يذكر في العقد الخ وبدون الذكر لا يصير مهرا فصار كانه تزوجها على غير المهر ولكن لا يفسد النكاح لانه يصح بغير تسمية فيجب مهر المثل بخلاف حكم البيع فانه اذا خلا عن الثمن فسد فلا يمكن الجمع بين المواضعتين في الهزل بجنس الثمن وفي الجد باصل البيع ١٢ (س ٨) قوله كالخلع الخ وصورة الهزل ان المرأة طلبت طلاقها على المال بطريق الهزل او ذكر الرجل طلاق امرأته على مال بطريق الهزل او صالح عن دم عمد بطريق الهزل ١٢ (س ١٢) قوله لا يؤثر في الخلع الخ فان قلت سلمنا ان الهزل لا يؤثر في الخلع لكن تنبغي ان يؤثر في البدل لانه مال والهزل يؤثر في المال قلنا ان الهزل انما يؤثر في المال اذا كان مقصودا والمال هنا ثبت تبعا اي في ضمن الخلع فاذا لم يؤثر في الخلع الذي هو متضمن فكذا فيما هو في ضمنه كالوكالة الثابتة في ضمن عقد الرهن يلزم بلزومه واعلموا ان المراد بكون المال مقصودا فيما سبق باعتبار العقد ولكنه تابع في المسكوت للطلاق والعتاق لانه شرط والشرط اتباع فلذا لا يجب بدون الذكر فاذا كان تابعا للطلاق فيكون حكمه كحكمه فلا يؤثر فيه الهزل وكونه مقصودا من جهة لا ينافي كونه تابعا من جهة اخرى لاختلاف الجهتين فلا منافاة كما هو في الظاهر ١٢ سله اي الدنانير لبطلان المواضعة بالاعراض ١٢ سله القسم الثالث لما لا يحتمل النقض ١٢

۱ قال وان اختلفا اے فی البناء علی المواضعة السابقة والاعراض عنها فالقول لمدعی الاعراض فان الاصل فی قول العقلاء الاعراض عن المواضعة وان سکتا اے من البناء عن المواضعة والاعراض عنها فهو اے الطلاق لازم اجماعا لان الاصل فی الطلاق الوقوع فلهذا ترجح علی الهزل ۲ قوله ومالهما اے مال هذه النسخة ۳ قوله قوله کقولهما اے قول الامام کقول الصاحبین ۴ قوله شئ اے من البناء والاعراض ۵ قوله ولم یتعرضه اے ماهو المراد من السکوت ۶ قال فلک اے الهزل ۷ قوله بعد المجالسة اے بعد تفرق المجلس فی المنتخب مجالسة باکسے نشستن ۸ قوله وان کان الخ کلمة ان وصلیة ۹ قوله تابع فلا یؤثر الهزل ههنا فی المال ایضا فیجب المسمی ۱۰ قوله فیما اے فی الخلع ۱۱ قوله وقد نص اے المصنف ۱۲ قوله فیه اے فی الخلع ۱۳ قوله لکن لا یلزم الخ حتی لا یؤثر الهزل فی التابع ای المال کما لا یؤثر فی الاصل اے الخلع ۱۴ قوله فان المال اے المهر ۱۵ قوله وان المال الخ معطوف علی قوله ان المال الخ ۱۶ قوله بالنسبة الی مقصود المتعاقدین فان مقصود المتعاقدین فی النکاح هو الحل والتناسل لا المال ۱۷ قوله اذ یثبت ای المال ۱۸ قال یجب ان یتعلق الطلاق الخ لان الطلاق مشروط بالمال ولا یلزم المال الا برضاء المرأة ۱۹ قال شئ اے من البناء والاعراض ۲۰ قوله مما مر من ان الهزل لا یؤثر فی الخلع ۲۱ قوله بل هذا اولی لعدم حضور شئ فالعبرة للعبارة ۲۲ قوله ولم یذکره اے المصنف ۲۳ قوله علی الاعراض ای عن المواضعة السابقة واختلفا فیه بان قال احد بالبناء علی المواضعة وقال الاخر بالاعراض عنها ۲۴ قوله ظاهر وهو لزوم الطلاق والمال کله عندهما ۲۵ قوله فلما تقدم من ان الجد مترجح ۲۶ قوله فلبطلانه اے الهزل فان الهزل لا یؤثر فی الخلع ۲۷ قال وان کان ای الهزل ۲۸ قوله علی الاعراض اے عن المواضعة السابقة او علی البناء اے علی تلک المواضعة او علی ان لم یحضرهما شئ من البناء والاعراض او اختلفا بان قال احد بالاعراض والاخر بالبناء ۲۹ قال علی الاعراض اے عن المواضعة ۳۰ قوله لانه ای القبول



باعراضهما وذکر فی بعض النسخ ههنا عوض النسخة السابقة هذه العبارة وان اختلفا فالقول لمدعی الاعراض وان سکتا فهو لازم اجماعا ومالهما ان فی غیر صورة البناء قوله کقولهما فی وقوع الطلاق ولزوم المال والظاهر ان السکوت هو الاتفاق علی انه لم یحضرهما شئ ولم یتعرضه الشارحون وان کان ذلک فی القدر بان یواضعا علی ان یسمیا الفین والبدل الف فی الواقع فان اتفقا علی البناء ای بناءهما علی المواضعة بعد المجالسة فعندهما الطلاق واقع والمال لازم کله لما مر ان الهزل لا یؤثر فی الخلع عندهما وان کان مؤثرا فی المال ولکن المال تابع فیه ولا یقال کیف یکون المال تابعا فیه وقد نص فیما قبل ان المال مقصود فیه ولو سلم ان المال تابع فیه لکن لا یلزم ان یکون حکمه حکم المتبوع کالنکاح فان المال فیه تابع ویؤثر الهزل فیه مع انه لا یؤثر فی النکاح لانا نقول ان المال فی الخلع وان کان مقصود المتعاقدین لکنه تابع للطلاق فی حق الثبوت وان المال فی النکاح وان کان تبعا بالنسبة الی مقصود المتعاقدین لکنه اصل فی الثبوت اذ یثبت بدون الذکر وعنده یجب ان یتعلق الطلاق باختیارها فما لم تکن المرأة قابلة بجمیع البدل لا یقع الطلاق وعند اتفاقهما علی المواضعة وان اتفقا علی انه لم یحضرهما شئ وقع الطلاق ووجب المال اتفاقا اما عندهما فظاهر مما مر بل هذا اولی مما مر واما عنده فلرجحان جانب الجد ولم یذکر ما اذا اتفقا علی الاعراض او اختلفا فیه لان حکم الاول ظاهر بالطریق الاولی وحکم الثانی ان یکون القول قول من یدعی الاعراض اما عنده فلما تقدم واما عندهما فلبطلانه هکذا قیل وان کان فی الجنس بان تواضعا علی ان یذکرا فی العقد مائة دینار ویکون البدل فیما بینهما مائة درهم یجب المسمی عندهما بکل حال سواء اتفقا علی الاعراض او علی البناء او علی ان لم یحضرهما شئ او اختلفا لبطلان الهزل فی الخلع والمال یجب تبعا وعنده ان اتفقا علی الاعراض وجب المسمی لبطلان الهزل بالاعراض وان اتفقا علی البناء توقف الطلاق علی قبولها المسمی لانه هو الشرط فی العقد وان اتفقا علی انه



**سوال جواب**

(س۴) قوله ولم یتعرضه الشارحون الخ قلت لعل الشارح لم یطلع علی ما فی التنویر او یقال تصنیف التنویر مؤخر عن تصنیف نور الانوار والا فیه مذکور معنی السکوت حیث قال فی الفارسیة واگر ساکت شوند هر دو از اعراض و بنا و گویند که ما را حضور یکے ازاں نیست پس طلاق لازم است ام والله اعلم بالصواب
(س۶) قوله لا یؤثر فی الخلع الخ حیث ذکر سابقا مفاده ان الطلاق من الاشیاء التی یکون هزلها جدا والخلع ایضا طلاق فیکون هزله ایضا جدا ۱۲ (س۱۶) قوله فلما تقدم الخ من ان الترجیح للجد وعند مدعی الاعراض عن المواضعة السابقة جانب الترجیح ۱۲ وعند الصاحبین الهزل باطل لانه لا یؤثر فی الخلع فان هزل فیها احد یکون هزله جدا و بطل هزله ۱۲
(س۱۷) اے اتفقا علی انا قائمان علی ما واضعنا قبل ۱۲

۱ قال شیء ای من البناء علی المواضعۃ والاعراض عنها ۲ قولہ لکونہ هو الاصل فان جانب الجد مرجح ۳ قال یبطلہ ای
الاقرار ۴ قولہ اذا کان باطلا لان الهزل یدل علی بطلان المخبر عنہ فان الهازل یظهر عند الناس خلاف ما هو فی الواقع ۵ قولہ
مع انہ لم یعتقد بہ ومبنی الردۃ علی تبدل الاعتقاد ۶ قال لا بما هزل بہ فان انعدام الاعتقاد لمفهوم ما هزل بہ ۷ قولہ بلفظ
هزل بہ کقولہ الصنم الہ ۸ قال لکونہ ای لکون الهزل ۹ قولہ وهو ای الاستخفاف بالدین کفر سواء حصل الاعتقاد
بما هزل بہ او لم یحصل ۱۰ قولہ تعالی قل یا محمد للمنافقین ابالله وآیاتہ ورسولہ کنتم تستهزءون لا تعتذروا ای لا تقولوا العذر
فیما استهزأتم بہ قد کفرتم ای اظهرتم الکفر بعد ایمانکم ای بعد الایمان اللسانی ۱۱ قولہ علی ما قبلہ ای قولہ الجهل
۱۲ قولہ الخفۃ ای خفۃ العقل ۱۳ قال وان کان اصلہ ای اصل ذلک العمل مشروعا وکلمۃ ان وصلیۃ ۱۴ قال وهو



لم یحضرهما شیء وجب المسمی ووقع الطلاق لرجحان جانب الجد وان اختلفا فالقول لمن
ادعی الاعراض لکونہ هو الاصل وهذا کلہ فی الانشاءات وان کان ذلک ای الهزل فی الاقرار
بما یحتمل الفسخ کالبیع بان یواضعا علی ان یقرا بالبیع بحضور الناس ولم یکن فی الواقع اقرار و
بما لا یحتملہ کالنکاح والطلاق بان یواضعا علی ان یقرا بالنکاح والطلاق بحضور العامۃ ولم یکن
بینهما اقرار فالهزل یبطلہ لان الاقرار یحتمل الصدق والکذب والمخبر عنہ اذا کان باطلا
فالاخبار بہ کیف یصیر حقا والهزل فی الردۃ کفر ای اذا تلفظ بالفاظ الکفر هزلا یصیر کافرا وورد
ای الباطل — هذا القسم الثالث فیما یتعلق بالاعتقاد
علیہ انہ کیف یکون کافرا مع انہ لم یعتقدہ بہ فاجاب بقولہ لا بما هزل بہ ای لیس کفرہ بلفظ
هزل بہ من غیر اعتقاد لکن بعین الهزل لکونہ استخفافا بالدین وهو کفر لقولہ تعالی قل ابالله
وآیاتہ ورسولہ کنتم تستهزءون لا تعتذروا قد کفرتم بعد ایمانکم والسفہ عطف علی ما قبلہ
وهو فی اللغۃ الخفۃ وفی الاصطلاح ما عرفہ المص بقولہ وهو العمل بخلاف موجب الشرع وان
کان اصلہ مشروعا وهو السرف والتبذیر ای تجاوز الحد وتفریق المال اسرافا وذلک
لا یوجب خللا فی الاهلیۃ ولا یمنع شیئا من احکام الشرع من الوجوب لہ وعلیہ فیکون مطالبا
بالاحکام کلها ویمنع مالہ عنہ ای مال السفیہ عن السفیہ فی اول ما یبلغ بالنص وهو قولہ ولا تؤتوا
السفهاء اموالکم التی جعل الله لکم قیاما وفی الآیۃ توجیهان احدهما ان تکون المعنی علی ظاهرہ
ای لا تؤتوا ایها الاولیاء السفهاء من الازواج والاولاد اموالکم التی جعل الله لکم فیها قیاما
لانهم یضیعونها بلا تدبیر ثم تحتاجون الیہ لاجل نفقاتهم ولا یؤتونکم وحینئذ لا یکون الآیۃ
مما نحن فیہ والثانی ان یکون معنی اموالکم اموالهم وانما اضیفت الیهم لاجل القیام بتدبیرها
وحینئذ یکون تمسکا لما نحن فیہ ای لا تؤتوا السفهاء اموالهم التی جعل الله لکم فیها تدبیرها
وقیامها وبناء علی هذا المعنی قولہ فیما بعد فان آنستم منهم رشدا فادفعوا الیهم اموالهم ولهذا قال
ابو یوسف ومحمد ان لا یدفع الیہ المال ما لم یؤنس منہ الرشد لاجل هذہ الآیۃ وقال ابو حنیفۃ اذا بلغ
خمسا وعشرین سنۃ یدفع الیہ المال وان لم یؤنس منہ الرشد لانہ یصیر المرء فی هذہ المدۃ جدا او [illegible]

السرف الخ فصرف المال مشروع باصلہ
لانہ تصرف فی ملکہ لکنہ لما وصل الی
احد الصرف یکون خلاف موجب
الشرع السرف بفتحتین فزونی کردن
در خرچ مال والتبذیر بی اندازہ خرچ
کردن کذا فی المنتخب وفی الدر المختار
السفہ تبذیر المال وتضییعہ علی
خلاف مقتضی الشرع او العقل ولو
فی الخیر کان یصرفہ فی بناء
المساجد ونحو ذلک انتہی ۱۵
قال وذلک ای السفہ لا یوجب خللا
فی الاهلیۃ ای اهلیۃ الوجوب و
الاداء ۱۶ قولہ من الوجوب لہ
ای لنفعہ وعلیہ ای ضررا علیہ
فیکون مطالبا الخ لانہ مکلف عاقل
بالغ مختار ۱۷ قال بالنص متعلق
بقول المصنف یمنع ۱۸ قولہ التی
جعل الله لکم قیاما ای تقومون بها
وتنتعشون وهذا اما ول بانها
التی من جنس ما جعل الله لکم فیها
قیاما وسمی ما بہ القیام قیاما للمبالغۃ
کذا قال البیضاوی ۱۹ قولہ من
الازواج الخ بیان للسفهاء ۲۰
قولہ یضیعونها ای یضیعون اموالکم
۲۱ قولہ الیہ ای الی المال ۲۲
قولہ مما نحن فیہ ای منع مال السفیہ
عن السفیہ ۲۳ قولہ الیهم ای الی
الاولیاء المخاطبین ۲۴ قولہ علی
هذا المعنی ای الاخیر ۲۵ قولہ
فان آنستم ای ابصرتم منهم ای
من الیتامی رشدا ای الصلاح
فی الدین والمال فادفعوا الیهم
اموالهم ۲۶ قولہ انہ لا یدفع الیہ
ای الی السفیہ المال وعلیہ الفتوی
کذا قال بحر العلوم ۲۷ قولہ لاجل
هذہ الآیۃ فان الدفع معلق
بالرشد والمعلق بالشرط لا یوجد
قبلہ. قسم الاقسام
۲۸ الانتعاش نیکو شدن حال ۱۲ منہ
۲۹ مولانا عبد العلی رحمہ الله ۱۲ منہ

## سوال جواب

(س ۱) قولہ لمدعی الاعراض الخ
اعتبار الجد وذکر فی المبسوط ان الطلاق
یقع ویجب المسمی بکل حال من غیر ذکر خلاف واعلم ان مثل ثبوت الحکم والتفریع فی الخلع ثبوت الحکم والتفریع فی نظائرہ من الاعتاق
علی مال والصلح عن دم عمد ولم یذکر المص تسلیم الشفعۃ هزلا وحکمہ انہ قبل طلب المواثبۃ کالسکوت یبطلها وبعدہ یبطل
التسلیم فتبقی الشفعۃ لانہ من جنس ما یبطل بالخیار لانہ فی معنی التجارۃ لکونہ استیفاء احد العوضین علی ملکہ فیتوقف علی الرضاء
بالحکم والهزل ینفیہ ولم یذکر ابراء المدیون والکفیل هزلا وحکمہ انہ یبطل بہ لان فیہ معنی التملیک ویرتد بالرد فیؤثر فیہ الهزل
فیبقی الدین علی حالہ ولذا قال ابراتک علی انی بالخیار لا یسقط کذا ذکرہ فخر الاسلام وصاحب الکشف ۱۲ فتح الغفار (س ۵)
قولہ فالهزل یبطلہ الخ وکذلک تسلیم الشفعۃ بعد الطلب والاشهاد یبطلہ الهزل لانہ عن جنس ما یبطل بخیار الشرط وکذلک
ابراء الغریم یبطل بالهزل یبطلہ الهزل حتی لو ابرء غریما بطریق الهزل یبقی الدین علی حالہ ۱۲ (س ۱۰) قولہ العمل الخ فیکون السفہ
من العوارض المکتسبۃ ولا یکون سماویا والمعنی الاخیر وان کان مناسبا للمعنی اللغوی ولکنہ یعمل ارتکاب المحرمات کالزنا وشرب
الخمر وهو وان کان سفها ولکنہ غیر مبحوث فی هذا المقام والمعنی الاول یناسب المقام وان لم یناسب المعنی اللغوی ۱۲

البلوغ اثنا عشر سنة وادنى مدة الحمل ستة اشهر فيصير حرا بالغا اذا ضوعف ذلك يصير به خمسًا وعشرين سنة فلا يفيد منع المال بعده وهذا القدر اي عدم اعطائه المال مما اجمعوا عليه ولكنهم اختلفوا في امر زائد عليه وهو كونه محجورا عن التصرفات فعنده لا يكون محجورا وعندهما يكون محجورا على ما اشار اليه بقوله وانه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة رح اي سواء كان في تصرف لا يبطله الهزل كالنكاح والعتاق او في تصرف يبطله الهزل كالبيع والاجارة فان الحجر على الحر العاقل البالغ غير مشروع عنده ولكن الحجر عندهما فيما لا يبطله الهزل واما فيما يبطله الهزل يحجر عليه نظرا له كالصبي والمجنون فلا يصح بيعه واجارته وهبته وسائر تصرفاته لانه يسرف ماله بهذا الطريق فيكون كلا على المسلمين ويحتاج لنفقته الى بيت المال والسفر عطف على ما قبله وهو الخروج المديد عن موضع الاقامة على قصد السير وادناه ثلثة ايام وانه لا ينافي الاهلية اي اهلية الخطاب لبقاء العقل والقدرة البدنية لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من اسباب المشقة فسواء في الاحكام وجد فيه المشقة او لم توجد جعل نفس السفر قائما مقام المشقة بخلاف المرض فانه متنوع الى ما يضر به الصوم والى ما لا يضر فمتعلق الرخصة ليس نفس المرض بل ما يضر به الصوم فيؤثر السفر في قصر ذوات الاربع وفي تاخير وجوب الصوم الى عدة من ايام اخر لا في اسقاطه لكنه لما كان من الامور المختارة جواب عما يتوهم انه لما كان نفس السفر اقيم مقام المشقة فينبغي ان يصح الافطار في يوم سافر فيه فاجاب بان السفر لما كان من الامور المختارة الحاصلة باختيار العبد ولم يكن موجبا ضرورة لازمة مستدعية الى الافطار كالمرض فقيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له الفطر لانه تقرر الوجوب عليه بالشروع ولا ضرورة تدعوه الى الافطار بخلاف المريض اذا نوى الصوم وتحمل على نفسه مشقة المرض ثم اراد ان يفطر حل له ذلك وكذا اذا كان صحيحا من اول النهار ناويا للصوم ثم مرض حل الفطر لانه امر سماوي لا اختيار للعبد فيه والرخص للفطر موجود فصار عذرا مبيحا للفطر ولو افطر المسافر في الصورتين المذكورتين كان قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة وان افطر المقيم

---

سله قوله فلا يفيد منع المال لانه لما وصل الى هذا الحد فقد انقطع عنه رجاء التشرط سله قوله عليه اي على عدم اعطائه المال سله قوله وهو كونه محجورا الخ باثبات ولاية الغير على ماله ليصون ماله عن الضياع سله قال وانما اي السفه سله قوله اي سواء الخ تفسير لقول المصنف اصلا سله قوله فان الحجر الخ دليل لقول المصنف لا يوجب الخ سله قال فيما لا يبطله الهزل كالطلاق والعتاق والنكاح وغيرها سله قوله فلا يصح بيعه الخ والفتوى على قول الصاحبين كذا قال بحر العلوم في الدر المختار وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه اي بقولهما يفتى صيانة لماله سله قوله وسائر تصرفاته كالصدقة سله قوله فيكون اي السفيه كلا في المنتخب كل بالفتح وتشديد لام گرانی وبارگران سله قوله على ما قبله اي قوله الجهل سله قال ثلثة ايام بحساب السير الوسط من بعد صلوة الفجر الى الزوال سله قال مطلقا سواء تحقق مشقة اولا سله قوله بل ما يضر به الصوم بان يزداد بالصوم او يحدث به ظنا وتجربة وارشادا من الطبيب الحاذق المسلم سله قوله لا في اسقاطه اي لا يؤثر في اسقاط الصوم سله قال لكنه اي السفر سله قوله كالمرض فانه اذا اشتد يكون موجبا ومستدعيا للافطار سله قال فقيل جزاء لما انه اذا اصبح صائما اي نوى الصوم في الليل ثم اصبح صائما وهو اي والحال انه مسافر سله قوله ولا ضرورة له الخ فيه ايماء الى انه لو كان له ضرورة داعية الى الافطار لخوف حدوث المرض فيحل له الافطار سله قوله ثم اراد ان يفطر اي لخوف زيادة المرض سله قوله لانه اي المرض سله قوله في الصورتين المذكورتين اي اصبح صائما وهو مسافر او اصبح صائما وهو مقيم ثم سافر سله قال المبيح اي للافطار سله قال شبهة اي للافطار فلا تجب الكفارة لسقوط كفارة الصوم بالشبهة سله قال وان افطر المقيم اي حال القيام •

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سله اي مولانا عبد الحليم رح ١٢ منه

**سوال جواب**

(س ٣) قوله فعنده لا يكون محجورا الخ فان قلت الامام ابو حنيفة رح يقول بمنع المال عن السفيه اول بلوغه خمسة وعشرين سنة اذا كان مبذرا نظرا له ليحفظ ماله عن التلف فهذا القول يدل على ان السفه سبب النظر له فاذا صار سببا للنظر بمنع ماله صار سببا للحجر عليه في تصرفاته ايضا لان المنع والحجر في حفظ ماله سواء فيقاس الحجر على المنع فنقول في الجواب ان من شروط القياس كون المقيس عليه معقول المعنى وكونه غير عقوبة وذلك الشرط منتف ههنا لان المقيس عليه وهو المنع الذي ثبت بالنص وهو قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء الخ غير معقول المعنى لان منع المال عن مالكه مع كمال عقله وتمييزه اما غير معقول واما عقوبة باعتبار ان التبذير معصية مكابرة للعقل واتباع للهوى فمنع المال عنه جزاء لها فلا يقاس عليه غيره لانعدام شرط القياس على الوجهين ١٢ شرح حسامی (س ١٣) في قصر ذوات الاربع الخ اي يسقط السفر النصف الاخير من ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء حتى لو يبقى الاكمال مشروعا اصلا عندنا وقال الشافعي رح فرضية الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم فمن صلى اربعا عمل بالعزيمة ومن قصر اختار الرخصة ولنا ما روى الشيخان عن عائشة رض قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيدت في الحضر ١٢ (س ١٥) قوله في يوم سافر الخ اي لو اصبح المسافر صائما او اصبح المقيم صائما ثم سافر كان ينبغي ان يجوز له الافطار ولا يلزم الكفارة على المقيم الذي افطر ثم سافر كالمريض ١٢ (س ١٤) قوله باختيار العبد اي من الامور التي وجودها باختيار الفاعل ومن ههنا ظهر التفرقة بين السفر والمرض لان المرض ليس وجوده باختيار المريض بل هو امر سماوي ١٢ عـه هذا في الشرع واما في اللغة فهو قطع مسافة ١٢ عـه بحيث لا يمكن دفعها اذ المسافر يقدر على الصوم من غير ان يلحقه آفة في بدنه ١٢

له قال ثم سافر ای بعد الافطار لا تسقط عنه الکفارة للزوم الکفارة بالافطار حال القیام ٢ له قوله بالسنة المشهورة روی الشیخان
عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر بالمدینة اربعا وصلی العصر بذی الحلیفة رکعتین کذا فی المشکوة وذو الحلیفة میقات
اهل المدینة والشام کذا فی اللمعات وهو موضع بینه وبین مکة عشر مراحل او تسع وبینه وبین المدینة ستة امیال او اقل وهی
ابعد المواقیت من مکة کذا قال الملا علی القاری فی شرح النقایة ٣ له قوله فانه ای النبی صلی الله علیه وسلم والعمران بالضم آبادانی وعمارات
جمع کذا فی التهذیب نقله فی المنتخب ٤ له قوله قبله ای قبل مضی ثلثة ایام ٥ له قوله بمجرده ای بمجرد السفر ٦ له قوله تلک ای الرخصة
٧ له قوله الجمیع ای جمیع مدة السفر ٨ له قوله الترفیه فی منتهی الارب ترفیه رهائش دادن از غم واندوه و آسایش دادن
٩ له قوله فی حق الکل ای کل مدة السفر ١٠ له قوله علی ما قبله ای قوله الجهل ١١ له قوله وقوع الشیء الخ بترک التثبت عند مباشرة
المقصود ١٢ له قوله بعد استفراغ فی المنتخب استفراغ تمام توانائی خود را بکارے صرف کردن ١٣ له قوله لا یکون اثما وعیب العمل للمقلد ١٤ له قال حق لا یاثم الخاطئ لان الشبهة دارئة للحد ١٥ له قوله فان زفت الیه الزف بفتح الاول وتشدید الفاء والزفاف بالکسر عروس را بخانه شوی فرستادن کذا فی المنتخب ١٦ له قوله لا یکون اثما اثم العمد انما قید به لانه یکون اثما بترک التثبت والاحتیاط ١٧ له قال حق وجب علیه الخ لان ضمان المال عوض المال وهو حق العبد وکونه خطأ لا ینافی عصمة المحل لان عصمته لحق الغیر ١٨ له قال ووجبت به ای بالخطاء الدیة ولما کان معذورا بالخطاء کانت الدیة علی عاقلة القاتل تخفیفا وانما وجبت الکفارة علیه مع کونه معذورا للتقصیر وهو ترک التثبت والاحتیاط فصلح سببا لما یشبه العبادة والعقوبة وهو الکفارة کذا قیل ١٩ له قوله وبدل المحل الا تری انه لو اتلف جملة مال انسان یجب علی الکل ضمان واحد ولو کان جزاء الفعل لوجب علی کل واحد جزاء کامل کما فی القصاص ٢٠ له قوله یقع به الخ وقیل انه یقع قضاء لا دیانة ٢١ له قوله قیاسا الخ بجامع عدم الاختیار لعدم القصد ٢٢ له قوله ولقوله علیه السلام رفع الخ قد اورده ابن الملک فی شرحه للمنار فی روایة ان الله تجاوز عن امتی الخطاء والنسیان وقد مر هذا الحدیث فتذکر ٢٣ له قوله عدیم الاختیار ای قطعا او لا دلیل یدل علی الاختیار ٢٤ له قوله مختار لوجود دلیل الاختیار وهو العقل والبلوغ مع التیقظ وعدم الاکراه ٢٥ له قوله وجوب الدیة ای فی القتل خطأ ٢٦ له قال ویجب الخ لوجود الاختیار ٢٧ له قوله معناه ای معنی قوله اذا صدقه خصمه ٢٨ له قوله اذ لو لم یصدقه ای لو لم یصدق الخصم الخاطئ فی ذلک ای فی الخطاء ق



الذی نوی الصوم فی بیته ثم سافر لا تسقط عنه الکفارة بخلاف ما اذا مرض بعد ان افطر فی
حال صحته تسقط به الکفارة لان المرض امر سماوی لا اختیار فیه للعبد فکانه افطر فی حال
المرض واحکام السفر ای الرخصة التی تتعلق بها احکام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة المشهورة
عن النبی فانه کان یرخص المسافر حین یخرج من عمران المصر وان لم یتم السفر علة
بعد لان السفر انما یکون علة تامة اذا مضی ثلثة ایام بالمسیرة فکان القیاس قبل ان
لا تثبت الرخصة بمجرده ولکن تثبت تلک تحقیقا للرخصة فی حق الجمیع اذ لو توقف الترخص علی
تمام العلة لم یثبت الترفیه فی حق الکل فیفوت الغرض المطلوب والخطاء عطف علی ما قبله وهو
فی اللغة ضد الصواب وفی الاصطلاح وقوع الشیء علی خلاف ما اریده وهو عذر صالح لسقوط حق
الله تعالی اذا حصل عن اجتهاد فلو اخطأ المجتهد فی الفتوی بعد استفراغ الوسع لا یکون اثما
بل یستحق اجرا واحدا ویصیر شبهة فی دفع العقوبة حتی لا یأثم الخاطئ ولا یؤاخذ بحد وقصاص
فان زفت الیه غیر امرأته فظنها انها امرأته فوطئها لا یحد ولا یصیر اثما کاثم الزنا ولو رأی
شبحا من بعید فظنه صیدا فرمی الیه وقتله وکان انسانا لا یکون اثما اثم العمد ولا یجب
علیه القصاص ولم یجعل عذرا فی حقوق العباد حتی وجب علیه ضمان العدوان وان اذا
اتلف مال انسان خطأ ووجبت به الدیة اذا قتل انسانا خطاء لان کلیهما من حقوق
العباد وبدل المحل لا جزاء الفعل وصح طلاقه ای طلاق الخاطئ کما اذا اراد ان یقول
لامرأته اقعدی فجری علی لسانه انت طالق یقع به الطلاق عندنا وعند الشافعی
لا یقع قیاسا علی النائم ولقوله رفع عن امتی الخطاء والنسیان ونحن نقول ان النائم
عدیم الاختیار والخاطئ مختار مقصر والمراد بالحدیث رفع حکم الآخرة لا الحکم الدنیا بدلیل
وجوب الدیة والکفارة ویجب ان ینعقد بیعه ای بیع الخاطئ کما اذا اراد ان یقول
الحمد لله فجری علی لسانه بعت منک کذا فقال المخاطب قبلت وهذا قوله اذا
صدقه خصمه وقیل معناه ان یصدق الخصم بان صدر الایجاب منه کان خطاءً لو لم یصدقه

## سوال جواب

(س ١) قوله لا تسقط عنه الکفارة الخ لان السفر المبیح الذی کان شبهة فی ایجاب الکفارة لم یوجد ١٢
(س ٨) قوله ضد الصواب الخ بأن یفعل فعلا من غیر ان یقصده ٢ قصدا تاما کما اذا رمی الی صید فاصاب
انسانا فانه قصد الرمی لکن لم یقصد به الانسان فوجد قصده غیر تام کذا فی التوضیح ١٢ (س ١٠) قوله لا یاثم الخاطئ حتی لو زنا خطأ
بان زفت الیه غیر امرءته فوطیها علی ظن انها امرأته وکذا لو قتل خطأ لا یاثم اثم العمد ١٢ (س ١٢) قوله لا یجب علیه القصاص الخ والاصل
فیه قوله تعالی لیس علیکم جناح فیما اخطأتم به الآیة ١٢ (س ١٦) قوله الطلاق عندنا الخ لان القصد امر باطن لا یمکن الاطلاع
علیه فیتعلق الحکم بالسبب الظاهر الدال علیه وهو اهلیة القصد الثابتة بالعقل والبلوغ نفیا للحرج کما فی السفر مع المشقة وهذا
السبب متحقق فیمن یدعی الخطاء ١٢ (س ١٩) قوله ان ینعقد بیعه الخ کبیع المکره اما انعقاده فلان السبب صدر من اهله واما فساده
فلفوات الرضاء فان قلت لم قال المصنف یجب الخ قلنا لانه لم یکن فی هذه المسئلة روایة عن اصحابنا فقال یجب اشارة الی انه
اثبتها قیاسا علی المکره ١٢ محمد حیات عفی عنه

لـه قال المکرہ بفتح الراء ٢ـه قولہ علی ما قبلہ ای قولہ الجہل ٣ـه قولہ وهو ای الاکراہ حمل الانسان علی شئ یکرہ ذلک الشئ و لا یرید ذلک الانسان مباشرة ذلک الشئ لولا الاکراہ ذلک الانسان المکرہ ٤ـه قال وهو الملجئ فی المنتخب الجاء بیچارہ کردن ٥ـه قولہ بالقید والحبس فی المنتخب قید بالفتح بند والحبس بالفتح باز داشتن وفی رد المختار اما القید فما یوضع فی الرجل ٦ـه قولہ التلف ای تلف النفس او تلف العضو ٧ـه قولہ فانہ یبقی ام لعدم الاضطرار الی مباشرة ما اکرہ علیہ فانہ یمکن لہ ان یصبر ماحمہ و بہ ٨ـه قال وهو ان یہتم فی المنتخب اهمام غمناک کردن وبے آرام کردن کسی را قال بحر العلوم ان کون هذا الاکراہ مما لا یعدم الرضاء لا یظہر وجہہ ٩ـه قولہ او نحوہ کالاخ ١٠ـه قولہ العمل بہ ای بالفعل المکرہ علیہ ١١ـه قولہ علیہ ای علی اکل المیتة ١٢ـه قولہ بما یوجب الخ وهو القتل او قطع العضو ١٣ـه قولہ وذلک ای الاقدام علی ما اکرہ علیہ ١٤ـه قولہ وفی بعضہ ای فی بعض المقام العمل بہ ای بالفعل المکرہ علیہ ١٥ـه قولہ ذلک ای اجراء کلمة الکفر ١٦ـه قولہ والاکراہ معطوف علی قولہ القلب ١٧ـه قولہ الحرمة ای حرمة ذلک الفعل ١٨ـه قولہ بہا ای بالاباحة ١٩ـه قولہ فی الاثم الخ متعلق بقولہ ما یساوی ٢٠ـه قولہ لکن الاختیار ای اختیار المکرہ بالفتح ؁ علـه مولانا عبد العلی رح ١٢ منہ



فی ذلک یکون حکمہ کحکم العادل ویکون بیعہ کبیع المکرہ یعنی ینعقد فاسدا لان جریان
الکلام علی لسانہ اختیاری فینعقد ولکن یفسد لعدم وجود الرضاء فیہ والاکراہ وهو عطف
علی ما قبلہ وبہ تمام الامور المعترضة المکتسبة وهو حمل الانسان علی ما یکرهہ ولا یرید ذلک الانسان
مباشرتہ لولا الکرہ وهو ای الاکراہ علی ثلثة اقسام لانہ اما ان یعدم الرضاء ویفسد الاختیار وهو
الملجئ ای الاکراہ الملجئ بما یخاف علی نفسہ او عضو من اعضائہ بان یقول ان لم تفعل کذا
لاقتلنک او لاقطعن یدک فہو یعدم رضاءہ ویفسد اختیارہ البتة او یعدم الرضاء ولا یفسد
الاختیار وهو الاکراہ بالقید والحبس مدة مدیدة او بالضرب الذی لا یخاف علی نفسہ التلف
فانہ یبقی اختیارہ ولکن لا یرضی بہ او لا یعدم الرضاء ولا یفسد الاختیار وهو ان یہتم بحبس
ابیہ او ابنہ او زوجتہ او نحوہ فان الرضاء والاختیار کلاهما باق والاکراہ بجملتہ ای بجمیع هذہ
الاقسام لا ینافی الخطاب والاهلیة لبقاء العقل والبلوغ الذی علیہ مدار الخطاب والاهلیة وانہ متردد
بین فرض وحظر واباحة ورخصة یعنی ان الاکراہ ای العمل بہ منقسم الی هذہ الاقسام الاربعة
ففی بعض المقام العمل بہ فرض کاکل المیتة اذا اکرہ علیہ بما یوجب الالجاء فانہ یفترض علیہ
ذلک ولو صبر حتی یموت عوقب علیہ لانہ القی نفسہ الی التہلکة وفی بعضہ العمل بہ حرام کالزنا وقتل النفس
المعصومة فانہ یحرم فعلہما عند الاکراہ الملجئ وفی بعضہ العمل بہ مباح کالافطار فی الصوم فانہ اذا اکرہ
علیہ یباح لہ الفطر وفی بعضہ العمل بہ رخصة کاجراء کلمة الکفر علی لسانہ اذا اکرہ علیہ یرخص لہ ذلک
بشرط ان یکون القلب مطمئنا بالتصدیق والاکراہ ملجئا والفرق بین الاباحة والرخصة ان فی الرخصة
لا یباح ذلک الفعل بان ترتفع الحرمة بل یعامل معاملة المباح فی رفع الاثم وفی الاباحة ترتفع الحرمة
وقیل لا حاجة الی ذکر الاباحة لدخولها فی الفرض والرخصة اذ لو کان المراد بہا اباحة الفعل مع
الاثم فی الصبر فہو الفرض وان کان بدون الاثم فی الصبر فہی الرخصة فافطار الصائم المکرہ ان
کان مسافرا ففرض وان کان مقیما فرخصة ولم یوجد ما یساوی الاقدام والامتناع فیہ فی الاثم والثواب حتی
یکون مباحا ولا ینافی الاختیار ای لا ینافی الاکراہ اختیار المکرہ بالفتح لکن الاختیار فاسد فاذا عارضہ اختیار صحیح

## قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ١٠) قولہ ینافی الخطاب الخ ای بحال سواء کان الاکراہ ملجئا اولا لوجود الذمة والعقل الذی علیہ مدار الخطاب اولان المکرہ مبتلی فی حالة الاکراہ کما انہ مبتلی فی حالة الاختیار والابتلاء یحقق الخطاب لانہ لا یثبت بدونہ ١٢ (س ١٣) قولہ الی التہلکة الخ لان اکلہا کان مباحا لانہ قال تعالی الا ما اضطررتم الیہ فثبت الاباحة بالاستثناء ومن اکرہ علی مباح یفترض علیہ فعلہ ١٢ (س ١٤) قولہ فانہ یحرم فعلہما الخ فان صبر حتی مات یوجر وانما لا رخصة فی قتل غیرہ اذا خاف علی نفسہ الهلاک لانہما فی استحقاق العصمة سواء فلا یکون لہ صیانة نفسہ باتلاف غیرہ فصار الاکراہ فی حکم العدم لتعارض الحرمتین مع عدم المرجح وانما لا یرخص لہ فی الزنا لانہ بمنزلة القتل لان فیہ ضیاع النسل فان النسب لا یثبت بالزنا فلو یکن ایجاب النفقة علیہ والام لا یقدر علی الانفاق لعجزها عن الکسب فیفضی الی هلاک الولد فتامل هذا اذا کان المکرہ بالزنا الرجل واذا کان المرأة یرخص لہا ذلک واللہ اعلم ١٢ منہ هذا کانہ دلیل علی ثبوت تحقق الخطاب بہ ١٢

وهو اختيار المكره بالكسر وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن كما في الاكراه على القتل
واتلاف المال حيث يصلح المكره بالفتح ان يكون آلة للمكره بالكسر فيضاف الفعل الى المكره
بالكسر ويلزمه حكمه والا اى ان لم يكن نسبة الفعل الى المكره بالكسر كما في الاقوال وفي
بعض الافعال بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد وهو اختيار المكره بالفتح فجعل المكره مواخذا
بفعله ثم فرع على هذا بقوله ففي الاقوال لا يصلح المكره ان يكون آلة لغيره لان التكلم بلسان
الغير لا يتصور فاقتصر عليه اى حكم القول على المكره بالفتح فان كان القول مما لا ينفسخ و
لا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه من العتاق والنكاح والرجعة و
التدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفئ القولي فيه والاسلام فان هذه
التصرفات كلها لا تحتمل الفسخ ولا تتوقف على الرضاء فلو اكره بها احد فتكلم بها لم يبطل بالكره
وتنفذ على المكره بالفتح فقط وان كان تحتمله ويتوقف على الرضاء كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر
اى على المكره بالكسر
ههنا ايضا وهو المكره بالفتح الا انه يفسد لعدم الرضاء فينعقد البيع فاسدا ولو اجازه بعد
زوال الاكراه يصح لان المفسد زال بالاجازة ولا تصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد على قيام
المخبر بها وقد قامت دلالة على عدمه اى عدم ثبوت المخبر بها لانه يتكلم دفعا للسيف عن نفسه
لا بوجود المخبر بها ولا يجوز ان يجعل مجازا عن شئ لانه لا يقصد المجاز مع قيام دليل الكذب في
هو الاكراه والافعال قسمان احدهما كالاقوال فلا يصلح ان يكون المكره فيه آلة لغيره كالاكل
والوطي والزنا فيقتصر على المكره لان الاكل بفم الغير لا يتصور وكذا الوطي بآلة الغير لا يتصور
فاذا اكره الانسان ان ياكل في الصوم يفسد صوم الآكل ولا يفسد صوم الآمر ان كان صائما و
كذا لو اكره ان ياكل مال غيره ياثم الآكل دون الآمر ولكنهم اختلفوا في حق الضمان فقيل يجب الضمان
على المكره دون الآمر وان كان المكره يصلح آلة للآمر من حيث الاتلاف لان منفعة الاكل حصلت له و
بالفتح وصلية بالكسر
قيل لو اكره على اكل مال نفسه فان كان جائعا لا يجب على الآمر شئ لان منفعته رجعت الى الآكل ان
كان شبعان تجب عليه قيمته لان منفعته لم ترجع الى الآكل ولو اكره على اكل مال الغير يجب الضمان على المكره

---

له قال وجب ترجيح الصحيح على الفاسد الاختيار الصحيح ما استبد فاعله بالقصد والاختيار والاختيار الفاسد ما الى به فاعله الغير ان امكن اى نسبة الفعل الى المكره بالكسر ٥٢ قوله الفعل اى القتل واتلاف المال ٥٣ قوله وفي بعض الافعال كالاكل والشرب ٥٤ قوله فجعل المكره اى بالفتح ٥٥ قوله المكره اى بالفتح ٥٦ قال فاقتصر عليه وقال بحر العلوم ان التكلم بلسان الغير محال لكنه لا يلزم منه ان يقتصر على المباشر المكره بالفتح بل الاقرب عن العقل ان يبطل ذلك القول ولا يثبت حكمه لانه صدر بالاكراه وقياسه على الهزل لا يصح فان الهازل راض بايقاع السبب وان كان لا يرضى بالحكم واما فيما نحن فيه فالمكره لا يرضى بالسبب بل يوقعه بالاكراه فيبطل فتامل ٥٧ قال ولا يتوقف الخ بحيث يقع بالهزل ايضا ٥٨ قوله والتدبير هو ان يقول لعبده مثلا ان مت فانت حر والظهار تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا والايلاء حلف يمنع وطي الزوجة مدة الايلاء وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران والفئ هو الرجوع عن الايلاء الذي هو اليمين والفئ القولي هو ان يقول مثلا فئت اليها كذا في الوقاية وغيرها ٥٩ قال يحتمله اى يحتمل الفسخ ٦٠ قال ونحوه كالاجارة ٦١ قال كلها اى سواء كانت بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله وسواء كانت بالاكراه الملجئ او لغيره ٦٢ قوله ان يجعل اى الاقرار ٦٣ قوله المكره بالفتح ٦٤ قال على المكره بالفتح ٦٥ قوله ان كان اى الآمر ٦٦ قوله على المكره بفتح الراء ٦٧ قوله وان كان المكره بفتح الراء وكلمة ان وصلية ٦٨ قوله لان منفعة الخ متعلق بقوله يجب ٦٩ قوله له اى للمكره بفتح الراء ٧٠ قوله فان كان اى المكره الآكل جائعا في المنتخب جوع بالضم گرسنگی و گرسنه شدن والشبع بالفتح سیری و سیر شدن از طعام ٧١ قوله عليه اى على الآمر ٧٢ قوله على المكره بكسر الراء قمر الاقمار

## سوال جواب

(س ١) قوله فينعقد البيع فاسدا اما الانعقاد فلصدوره من اهله في محلها واما الفساد فلفوات الرضاء الذي هو شرط النفاذ حتى لو اجاز المكره بعد زوال الاكراه يصح لزوال المفسد ١٢ (س ١٦) قوله فيقتصر على المكره الخ الا اذا غيره دليل مثل فعل الطائع اى كما ان فعل الطائع وقوله لا يبطل بل يعتبر الا اذا لحقه مغير من استثناء او تعليق ثم لا يعتبر كما اذا قال لامرأته انت طالق يقع الطلاق بعد التكلم الا اذا لحقه دليل مغير ثم لا يقع كالاستثناء والتعليق وكذا اذا شرب الخمر او زنى يعتبر ذلك ويقع عليه الحد الا اذا لحقه مانع ومغير كتحقق تلك الافعال في دار الحرب وتمكين الشبهة فيها ثم لا يعتبر فكذلك جميع افعال المكره واقواله تعتبر وتصح لصدورها عن عقل واهلية خطاب الا عند وجود المغير فحينئذ لا تصح ولا تعتبر ١٢

سواء كان جائعا او شبعان لانه من قبيل الاكراه على اتلاف ماله فيجب الضمان ولكن اذا اكره انسان ان يطأ فان كان مع غير امرأته فيجب عليه الحد ويكون آثما ولا يستقل هذا الفعل الى الامر على ما سياتى وان كان مع امرأته فى الصوم او فى الاعتكاف او الاحرام او الحيض فينبغى ان يكون هذا ايضا مقتصرا على الفاعل ويأثم هو ويجب عليه ما يجب من القضاء والكفارة والضمان فى ماله وما رأيت رواية على انه يرجع به على المكره الآمر اولا والثانى اى القسم الثانى من الافعال ما يصلح المكره فيه ان يكون آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فانه يمكن للانسان ان ياخذ آخر ويلقيه على مال احد ليتلفه او نفس احد ليقتله فيجب القصاص على المكره بالكسر ان كان القتل عمدا بالسيف لانه هو القاتل والمكره آلة له كالسكين فى هذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال زفر رح يجب على المكره لانه هو الفاعل الحقيقى وان كان الآخر آمرا وقال الشافعى يجب عليهما اما المكره فلكونه آمرا واما المكره فلكونه فاعلا وقال ابو يوسف رح لا يجب عليهما لكون الشبهة دارئة له عنهما وكذا الدية على عاقلة المكره فى ان كان القتل خطأ وكذا الكفارة ايضا تجب عليه ثم لما قسم المصنف الاكراه اولا الى فرض وحظر واباحة ورخصة فالآن يقسم حرمة المكره به الى الاقسام الاربعة بعنوان آخر وان كان مآل التقسيمين واحدا فقال والحرمات انواع حرمة لا تنكشف ولا يدخلها رخصة كالزنا بالمرأة فانه لا يحل بعذر الاكراه قط اذ فيه فساد الفراش وضياع النسب لان الولد من الزنا هالك حكما اذ لا تجب على الام نفقته ولا يجب على الزانى تاديبه وانفاقه فهو داخل فى الاكراه الحظر وقيل هذا فى زنا الرجل بالاكراه واما اذا كانت المرأة مكرهة بالزنا يرخص لها فى ذلك اذ ليس فى التمكين معنى قتل الولد الذى هو المانع من الترخص فى جانب الرجل لان نسب الولد عنها لا ينقطع ولهذا سقط الاثم عنها وقتل المسلم فان حرمته لا تنكشف لان دليل الرخصة خوف تلف النفس او العضو والمكره عليه فى ذلك سواء فلا ينبغى للمكره ان يتلف نفس احد وعضوه لاجل سلامة نفسه او عضوه فصار الاكراه فى حكم العدم فكانه قتله بلا اكراه فيحرم وحرمة تحتمل السقوط اصلا بعذر الاكراه وغيره وتصير حلالا الاستعمال فهو

---

ا قوله سواء كان اى الآكل ٢ قوله عليه اى على الواطى ٣ قوله وان كان اى الواطى ٤ قوله فى ماله اى فى مال الواطى ٥ قوله به اى بالضمان ٦ قوله ويلقيه اى الآخر ٧ قوله او نفس معطوف على المجرور فى قوله على مال ٨ قوله دارئة اى دافعة له اى للقصاص عنهما اى عن الآمر والمامور ٩ قال المكره بكسر الراء ١٠ قوله عليه اى على المكره بالكسر ١١ قوله الاكراه اى العمل بالاكراه ١٢ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ١٣ قوله وضياع النسب فكانه قتل الولد لان الخ ١٤ قوله فى الاكراه الحظر اى فى العمل بالاكراه الذى كان حظرا ١٥ قوله هذا اى بقاء الحرمة ١٦ قوله فى التمكين اى تمكين المرأة رجلا بالزنا ١٧ قوله الذى الخ صفة القتل ١٨ قوله فى جانبه متعلق بالمانع ١٩ قوله عنها اى عن الام ٢٠ قوله فان حرمته اى حرمة القتل المسلم ٢١ قوله فكانه اى فكان المكره بفتح الراء ٢٢ قوله فيحرم اى قتل المسلم ٢٣ قوله وغيره كالمخمصة ۔

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٢) قوله فيجب عليه الحد الخ قلت وقال فى بعض شروح الحسامى لا يجب به الحد على واحد منهما ويجب به العقر على المحمول ولا يرجع به على الحامل لان منفعة الوطى حصلت له والله تعالى اعلم ١٢ (س ٧) قوله على المكره الخ ى يخرج المكره بالفتح من البين ويلحق بالآلة لفساد اختياره بالاكراه الكامل اذ هو ملجأ فى هذا الفعل والانسان مجبول على حب الحيوة فلما هدد بالقتل بان قال المكره بالكسر اقتل فلانا واتلف ماله والا لاقتلنك وطلب لنفسه مخلصا عن الهلاك بالاقدام على القتل او تلف الاموال وان كان حراما فسد اختياره بهذا الوجه فان قلت ان المكره له ايضا اختيار وان كان فاسدا فيمكن ان يضاف اليه الفعل ولا يلحق بالآلة قلنا الاختيار الفاسد الذى هو حاصل للمكره بالفتح فى مقابلة الاختيار الحاصل للمكره بالكسر بمنزلة العدم ١٢ (س ٨) قوله عند ابى حنيفة الخ قلت قال بعض الشارحين للحسامى ان هذا الحكم بالاجماع والله تعالى اعلم ولعل التحقيق يحصل بعد الرجوع الى الفتاوى ١٢

داخل فى الاكراه الفرض كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير فان حرمة هذه الاشياء انما تثبت بالنص حالة الاختيار لاحالة الاضطرار قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فحالة المخمصة والاكراه مستثناة عن ذلك وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر فانه قبيح لذاته وحرمته غير ساقطة لكنه يترخص فى حالة الاكراه باجرائها فهو داخل فى قسم الرخصة وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الاكراه وان احتملت الرخصة ايضا كتناول مال الغير فانه حرام بالنص يحتمل سقوط حرمته وقت الاذن ولكنها لم تسقط بعذر الاكراه ويترخص فيه لدفع الشر ويعامل معاملة المباح فاذا اكره بالاكراه الملجى جاز له ان يفعل ذلك ثم يضمن قيمته بعد زوال الاكراه لبقاء عصمته فهو ايضا داخل فى قسم الرخصة ولم يتعرض لقسم الاباحة لما قدمنا انها اما داخلة فى الفرض او فى الرخصة والحاصل ان الحرمة لم تسقط فى القسم الثالث والرابع فاذا صبر فى هذين القسمين حتى قتل صار شهيدا لانه يكون باذلا نفسه لاعزاز دين الله تعالى ولاقامة الشرع اللهم ادخلنى فى زمرة الشهداء واسلكنى فى عقد السعداء يوم لا ينفع مال ولا بنون ولا يغنى باس ولا احصون بحرمة نبينا شفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واهل بيته وازواجه وذرياته وسلم يقول العبد المفتقر الى الله الغنى الشيخ احمد المدعو بشيخ جيون ابن ابى سعيد بن عبيد الله بن عبد الرزاق بن خاصة خدا الحنفى المكى الصالحى ثم الهندى اللكنوى قد فرغت من تسويد نور الانوار فى شرح المنار بسابع شهر جمادى الاولى سنة الف ومائة وخمس من هجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الحرم الشريف النبوى والبلدة المطهرة وكان ابتداؤه فى غرة شهر المولد من الربيع الاول من السنة المذكورة لما كان عمرى ثمانية وخمسين سنة والمرجو من جناب الله تعالى ببركة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وينفع به المبتدئين وسائر المسلمين الطالبين ذوى الخلق العظيم والاشفاق العميم ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين

تمت

له قوله فى الاكراه الفرض اى فى العمل بالاكراه الذى كان فرضا ٢ قوله قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فى قوله حرمت عليكم الميتة والدم الآية الا ما اضطررتم اليه ٣ قوله فحالة المخمصة هو خلو البطن من الغذاء يقال رجل خميص البطن اذا كان طاويا خاليا كذا فى معالم التنزيل ٤ قوله عن ذلك اى الحرمة ٥ قوله فانه اى فان اجراء كلمة الكفر ٦ قوله فى قسم الرخصة اى العمل بالاكراه صار رخصة ٧ قوله فانه اى فان تناول مال الغير ٨ قوله فيه اى فى تناول مال الغير ٩ قوله ذلك اى تناول مال الغير ١٠ قوله ثم يضمن اى الفاعل المكره قيمته اى قيمة مال الغير ١١ قوله عصمته اى عصمة مال الغير ١٢ قوله فى قسم الرخصة اى العمل بالاكراه صار رخصة ١٣ قوله واسلكنى الى آخره فى المنتخب اسلاك درآوردن چيزے بچيزے والباس تحت شدن حرجنگ والحصن بالكسر جائے پناه وهو موضع استوار كه بآن رسيدن ان نتوان رسيد ١٤ قوله شيخ جيون بكسر الجيم وسكون التحتانية وفتح الواو وسكون النون بالهندية الحيوة هو من يلحد برجع نسبه الى الخليفة الاول الصديق الاكبر رضوان الله عليه الى اميٹهى وهى قرية من مضافات اللكنؤ ونشأ فيها وحفظ القرآن وكان ذا سليقة قوية يحفظ عبارات الكتاب ورقة ورقا وتنقل لتحصيل الفنون الدرسية الى الاطراف وقرأ فاتحة الفراغ من التحصيل عند الملا لطف الله الكوروى نسبة الى كوره من نواحى الفتحپور من بلاد الهند ثم انطلق الى السلطان عالمگير فعظمه ووقره وتلمذ السلطان عليه وكان يراعى ادبه فى الغاية وتلمذ به بنوه الشاه عالم وغيره وتشرف بزيارة الحرمين الشريفين زادهما الله شرفا وصرف عمره العزيز فى شغل التدريس والتصنيف كذا قال سحبان الهند السيد غلام على آزاد البلجرامى ١٥ قوله فى مدة كان عمرى وعاش الشارح بعد تاليف هذا الشرح خمسة وعشرين سنة ثم توفى بدار الخلافة دهلى سنة ثلثين ومائة والف من الهجرة النبوية ونقل جسده الى مولده اميٹهى ودفن فيها جزاه الله خير الجزاء عنى وعن جميع المستفيدين من هذا الشرح هذا وكان اختتام هذه الحاشية فى الشهر المبارك الربيع الاول السنة السادسة والسبعين بعد مضى الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه صلوة رب المشرقين فى دار السرور رسلية تدعى بجونفور حين اقامنى فيها النظر من رسة معدن الجود والعطا بحر الكرم والسخاء ذو المناقب السنية والفضائل البهية الشيخ الحاج محمد امام بخش حفظه الله تعالى عن البطش اللهم اجعلها مقبولة خالصة لوجهك الكريم انك ذو الفضل العميم وانفع بها الولد الاعز قرة العينين المولوى الحافظ محمد عبد الحى حماه الله تعالى عن شرور الغى . آمين آمين آمين

## قمر الاقمار شرح نور الانوار

## سوال جواب

(س ٨) قوله يترخص فيه اى فى القسم الثالث والرابع للحرمة مرخص فيهما عند الاكراه الكامل لاسقاط لان حرمتهما باقية على حالهما وانما رخص للمكره فى الاكراه الكامل دفعا للحرج ولهذا لو صبر المكره حتى قتل كان شهيدا او ماجورا ان شاء الله تعالى بخلاف المباح حيث لا يبقى الحرمة فيها ولا يوجر المكره فى امتناعه عنه بل ياثم ١٢ (س ٩) قوله لقسم الاباحة الخ والفرق بين الرخصة والاباحة هو ان فى المباح ترتفع الحرمة وفى الرخصة لا ترتفع بل يرتفع الاثم فقط قال بعض الاصوليين والاولى عدم ذكر الاباحة لانها ان كان مع الاثم فى الصبر فهو الفرض والا فهى الرخصة فالحاصل انها داخل فى الفرض او الرخصة ولذلك قال الشارح لما قدمنا انها اما داخلة فى الفرض او فى الرخصة ١٢ سبحان الذى باسمه تتم الصالحات وانى معترف بالعجز والقصور وصلى الله على النبى الى مر الدهور

تمت

وانا العبد العاجز المسكين المعروف بمحمد حيات السنبهلى غفر له الله العلى

تم الفراغ من تاليفه سنة اربع وخمسين بعد الالف ثلث مائة

حرره عبد سبحانه القادر الملك